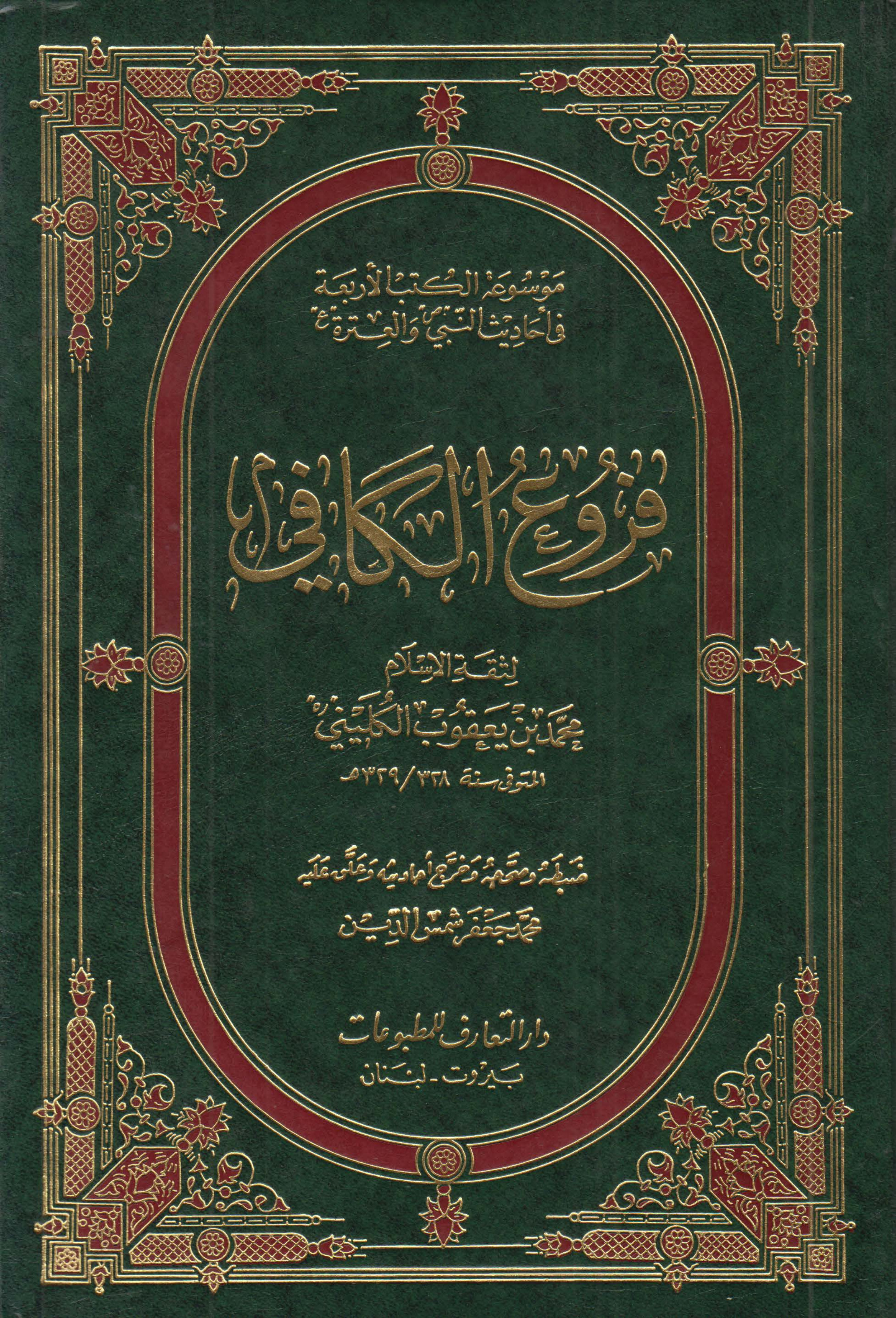

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
فروع الكافي
لثقة الإسلام
محمد بن يعقوب الكليني
المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩هـ
ضبطه وصححه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه
محمد جعفر شمس الدين
دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
-٦-

فروع الكافي

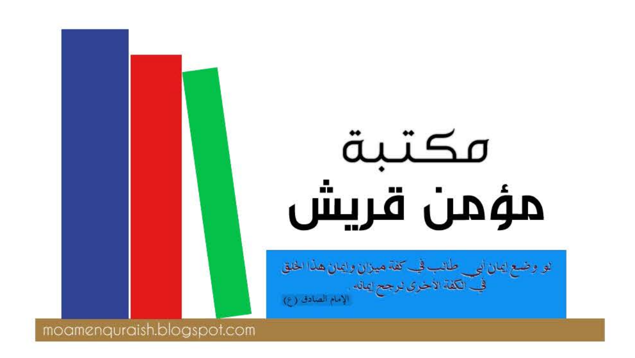
لثقة الإسلام
محمد بن يعقوب الكليني
المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩هـ

الجزء الرابع

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م



دار التعارف للمطبوعات

المكتب : شارع سوريا - بناية درويش - الطابق الثالث

الادارة والمعرض : حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسنين

تلفون : ٨٣٧٨٥٧ - ٨٢٣٦٨٥

صندوق البريد ٨٦٠١ - ١١ - ٦٤٣ - ١١

كتاب العَقِيقَة(١)

١ - بـــاب
فَضْلِ الولد

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الولد الصالح رَيْحَانة(٢) من الله قَسَمها بين عباده، وإنَّ ريحانَتَيَّ من الدُّنيا الحسنُ والحسينُ، سمّيتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شُبَّراً وشبيراً(٣).

٢ - عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه أنّه قال: قال عليّ بن الحسين (ع): من سعادة الرّجل أن يكون له وُلْدٌ يستعين بهم.

٣ - عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): أكثروا الولد أُكاثِرُ بكم الأمم غداً(٤).

٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لمّا لقي يوسف أخاه قال له: يا أخي، كيف استطعت أن تتزوَّج النساء بعدي؟ قال: إنَّ أبي أمرني وقال: إن استطعت أن تكون لك ذرّية تُثْقِلُ الأرض(٥) بالتسبيح فافعل.

---

(١) العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود الجديد مأخوذة من العقّ وهو في الأصل الشق، وإنما قيل للذبيحة هذه عقيقة لأنها يشق حلقها - كما في النهاية -. ويُعقُّ عن الذكر ذكر وعن الأنثى أنثى.

(٢) الريحان - كما في النهاية - يطلق على الرحمة والرزق والراحة، وبالرزق سمي الولد ريحاناً.

(٣) شبّر وشبير من أولاد هارون (ع). والحديث ضعيف على المشهور.

(٤) الحديث ضعيف.

(٥) كناية عن استقرارها وعدم تزلزلها بالمحن والآفات الأرضية والسماوية. بسبب طاعات المؤمنين، حيث إنهم أوتادها.

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ فلاناً ـ رجلاً سمّاه ـ قال: إني، كنت زاهداً في الولد، حتّى وقفت بعرفة، فإذا إلى جانبي غلام شابٌّ يدعو ويبكي ويقول: يا ربّ، والديَّ والديَّ، فرغّبني في الولد حين سمعت ذلك.

٦ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه مرسلاً، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من سعادة الرَّجل الولدُ الصالح.

٧ ـ وعنه، عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): إنّي أجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك أنَّ أهلي كرهت ذلك وقالت: إنّه يشتدُّ عليَّ تربيتهم لقلّة الشيء[1]، فما ترى؟ فكتب (ع) إليَّ: اطلب الولد، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يرزقهم[2].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع[3] ومُشَفَّع[4]، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحُلُم كُتِبَت عليهم السيّئات[5].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ أمير المؤمنين (ع)كان يقرء: ﴿وإنّي خِفْتُ المَوالِيَ من ورائي﴾[6]، يعني أنّه لم يكن له وارث حتّى وهب الله له بعد الكِبَر[7].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنَّ الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة[8].

١١ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (ص): من سعادة الرَّجل الولد الصالح[9].

---

(١) المقصود ضيق العيش وقلّة المكسب.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) أي يشفعون لآبائهم.
(٤) المشفَّع: من تقبل شفاعته.
(٥) الحديث كالموثق، ويدل على أن الطفل المميّز عباداته فيما لو أتى بها صحيحة ويثاب عليها، وإن لم يعاتب على الترك لرفع القلم.
(٦) مريم/ ٥. والكلام على لسان زكريا (ع). والمراد بالموالي: الكلالة، وقيل: العَصَبة.
(٧) الحديث ضعيف على المشهور. وفيه ردّ على العامة الذين زعموا أن الأنبياء لا يورّثون.
(٨) الفقيه ٣، ١٤٨ ـ باب فضل الأولاد، ح ١.
(٩) انظر الحديث رقم ٦ أعلاه.

١٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرَّة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): مرَّ عيسى بن مريم (ع) بقبر يُعَذَّب صاحبه، ثمَّ مرَّ به من قابِل[1] فإذا هو لا يُعَذَّب، فقال: يا ربِّ، مررت بهذا القبر عام أوّل فكان يعذَّب، ومررت به العام فإذا هو ليس يعذَّب؟ فأوحى الله إليه، أنّه أدرك له ولد صالح، فأصلح طريقاً، وآوى يتيماً، فلهذا غفرت له بما فعل ابنه، ثمَّ قال رسول الله (ص): ميراث الله عزَّ وجلَّ من عبده المؤمن، ولد يعبده من بعده، ثمَّ تلا أبو عبد الله (ع) آية زكريّا (ع): ﴿[ربِّ] هب لي من لدنك وليّاً * يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربِّ رضيّاً﴾[2].

٢ ـ بــاب
شَبَهِ الولد

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من نعمة الله على الرَّجل أن يشبهه ولده[3].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنّى، عن سدير، عن أبي جعفر (ع) قال: من سعادة الرَّجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه خَلْقه وخُلُقه وشمائله.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي الحسن (ع) قال: سمعته يقول: سعد امروٌ لم يمت حتّى يرى خَلَفاً من نفسه.

٣ ـ بــاب
فضل البنات

١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع،

(١) قابل: أي العام التالي.

(٢) مريم/ ٥ و ٦. والحديث ضعيف.
وفي الفقيه ٣، ١٤٨ ـ باب فضل الأولاد، ح ٢، قال: قال الصادق (ع): ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له.
وكون الولد الصالح ميراث الله أي أنه سبحانه يرثه بعد موت أبيه وهو لعبادته سبحانه، أو أنه ورّثه الله سبحانه لعبده المؤمن يستغفر له بعد موته فيصل ثواب ذلك إليه.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٢.

عن إبراهيم بن مهزم، عن إبراهيم الكرخي، عن ثقة حدَّثه من أصحابنا قال: تزوَّجت بالمدينة، فقال لي أبو عبد الله (ع): كيف رأيت؟ قلت: ما رأى رجل من خير في امرأة إلاّ وقد رأيته فيها، ولكن خانتني، فقال: وما هو؟ قلت: ولدت جارية، قال: لعلّك كرهتها، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول[1]: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيُّهُمْ أقرب لكم نفعاً﴾.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) أبا بنات[2].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبَان بن عثمان، عن محمّد: الواسطيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ [أبي] إبراهيم (ع) سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته[3].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن جارود قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ لي بنات؟ فقال: لعلّك تتمنّى موتهنّ، أما إنّك إن تمنّيت موتهنَّ، فمُتْنَ لم تؤجر، ولقيت الله عزَّ وجلَّ يوم تلقاه وأنت عاص[4].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): نِعْمَ الولد البنات، ملطّفات مجهّزات مونسات مباركات مفلّيات[5].

٦ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي العبّاس الزَّيّات، عن حمزة بن حمران يرفعه قال: أتى رجلٌ ـ وهو عند النبيّ (ص) ـ فأُخبر بمولود أصابه، فتغيّر وجه الرَّجل، فقال له النبيُّ (ص): مالَكَ؟ فقال: خير، فقال: قل، قال: خرجتُ والمرأة تَمْخُض، فأُخبرت أنّها وَلَدَت جارية، فقال له النبيّ (ص): الأرض تُقِلّها

---

(١) النساء/ ١١. ووجه الإستشهاد بالآية الكريمة: «كما إن الآباء والأبناء لا يدري مقدار نفعهم وإن أيّهم أنفع، كذلك الابن والبنت، ولعل ابنة تكون أنفع لوالديها من الابن، ولعل ابناً يكون أحسن لهما من البنت فينبغي أن يرضيا بما يختار الله لهما. . .» مرآة المجلسي ٢١/١١.

(٢) الفقيه ٢، ١٤٨ ـ باب فضل الأولاد، ح ٧. وسوف يكرره في ذيل ح ٩ من هذا الباب.

(٣) الحديث مجهول. وقوله: تندبه: أي تبكيه وتعدد شمائله الحسنة أمام الناس فيكون ذلك سبباً لتذكيرهم بها فيدعون له فينتفع بدعائهم.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت.

(٥) الحديث ضعيف على المشهور. وقوله: مجهّزات: أي مهيات لأمور الوالدين. والمفلّيات: الباحثات عن القمل، ولعله كناية عن كونهن قائمات على خدمة والديهنّ عند كبرهن وعدم قدرتهم على القيام بشؤون النظافة ومتطلباتها. وفي بعض النسخ: مقلّبات: أي مقلّبات عند المرض من جانب إلى جانب.

والسماء تُظِلّها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها، ثمّ أقبل على أصحابه فقال: من كانت له ابنة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان، فيا غوثاه بالله، ومن كانت له ثلاث وُضع عنه الجهاد، وكلّ مكروه، ومن كان له أربع فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه، يا عباد الله ارحموه[1].

٧ ـ وعنه، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن أبي أيّوب سليمان بن مقبل المدائني، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ الله تبارك وتعالى على الإناث أرأف منه على الذُّكور، وما من رجل يُدْخِلُ فرحة على امرأة بينه وبينها حُرْمة، إلاّ فرَّحه الله تعالى يوم القيامة[2].

٨ ـ وعنه، عن بعض من رواه، عن أحمد بن عبد الرحيم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: البنات حسنات، والبنون نعمة، فإنّما يُثاب على الحسنات، ويُسأل عن النعمة[3].

٩ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ، عن عليّ بن الحسن التيمليّ، عن عليّ بن أسباط، عن أبيه، عن الجارود بن المنذر قال: قال لي أبو عبد الله (ع): بلغني أنّه وُلِدَ لَكَ ابنة فتسخطها، وما عليك منها، ريحانة تشمّها، وقد كُفِيتَ رزقها، و[قد] كان رسول الله (ص) أبا بنات.

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة، فقيل: يا رسول الله: واثنتين؟ فقال: واثنتين؛ فقيل: يا رسول الله وواحدة؟ فقال: وواحدة[4].

١١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عدَّة من أصحابه، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن الحسن بن سعيد اللّخمي قال: ولد لرجل من أصحابنا جارية، فدخل على أبي عبد الله (ع) فرآه متسخّطاً، فقال له أبو عبد الله (ع): أرأيتَ لو أنَّ الله تبارك وتعالى أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك، ما كنت تقول؟ قال: كنت أقول: يا ربّ تختار لي، قال: فإنَّ الله قد اختار لك، قال: ثمَّ قال: إنَّ الغلام الّذي قتله العالم الّذي كان مع

---

(١) الفقيه ٣، ١٤٨ ـ باب فضل الأولاد، ح ١١ بتفاوت. والحديث مجهول.
وتُقِلّها: أي تحملها. ومفدوح: أي ذو تعب وثقل وصعوبة.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت وأخرجه عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع). والحديث مجهول مرسل.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٢. مرسلاً. والحديث هنا حسن، وقد يكون ذكر الثلاث أولاً لبيان الفرد الأكمل.

موسى (ع) وهو قول الله عزَّ وجلَّ[1]: ﴿فأردنا أن يُبْدِلَهُما ربُّهما خيراً منه زكاةً وأقربَ رُحْماً﴾، أبدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيّاً[2].

١٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن موسى، عن أحمد بن الفضل، عن أبي عبد الله (ع) قال: البنون نعيم، والبنات حسنات، والله يَسأل عن النعيم ويُثيب على الحسنات[3].

٤ ـ بـــاب
الدعاء في طلب الولد

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير الخزَّاز، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: «اللّهمّ لا تَذَرْني فَرْداً وأنت خير الوارثين، وحيداً وحشاً، فيقصر شكري عن تفكّري[4]، بل هب لي عاقبةَ صدقٍ ذكوراً وإناثاً، آنس بهم من الوحشة، وأسكن إليهم من الوحدة، وأشكرك عند تمام النعمة، يا وهّاب يا عظيم يا معظَّم، ثمَّ أعطني في كلّ عافية شكراً حتّى تبلّغني منها رضوانك في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء بالعهد»[5].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرميّ، عن الحارث النصري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي من أهل بيت قد انقرضوا، وليس لي ولد؟ قال: ادع وأنت ساجد: [ربّ هب لي من لدنك وليّاً يرثني] ربّ هب لي من لدنك ذرّية طيّبة إنّك سميع الدّعاء، ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين»، قال: ففعلت، فولد لي عليٌّ والحسين.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أراد أن يُحْبَلَ له، فلْيُصَلِّ ركعتين بعد الجمعة، يطيل فيهما الركوع والسجود، ثمّ يقول: «اللّهمَّ إنّي أسألك بما سألك به زكريّا، يا

---

(١) الكهف/ ٨١.

(٢) الحديث مجهول. وقد روى ذيله بتفاوت في الفقيه ٣، ١٥٠ ـ باب حال من يموت من أطفال المؤمنين، ح ٨.

(٣) الحديث ضعيف.

(٤) «أي يصير شكري قاصراً عن أداء حق نعمتك بسبب تفكري ووساوس نفسي لوحدتي وفقد ولدي...».

(٥) «أي أعطني شكراً في صدق حديث كل عاقبة (وهي الولد) وأداء أمانته ووفاء عهده، أي اجعله صدوقاً أميناً وفياً واجعلني شاكراً لهذه الأنعم...» مرآة المجلسي ٢١/ ١٥.

ربِّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، اللّهمَّ هب لي من لدنك ذرّيّة طيّبة إنّك سميع الدُّعاء، اللّهمَّ باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها، فإن قضيتَ في رَحِمِها ولداً فاجعله غلاماً مباركاً [زكيّاً]، ولا تجعل للشّيطان فيه شركاً ولا نصيباً[1].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: شكا الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر (ع) أنّه لا يولد له، فقال له: علّمني شيئاً، قال: استغفر الله في كلّ يوم [أ] وفي كلّ ليلة مائة مرَّة، فإنَّ الله يقول: ﴿**استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً إلى قوله ـ: ويمددكم بأموال وبنين[2]**﴾.

٥ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن محمّد السيّاري، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن سليمان بن جعفر، عن شيخ مدنيّ، عن زرارة؛ عن أبي جعفر (ع) أنّه وفد إلى هشام بن عبد الملك، فأبطأ عليه الإذن حتّى اغتمَّ، وكان له حاجب كثير الدُّنيا، ولا يولد له، فدنا منه أبو جعفر (ع) فقال له: هل لك أن توصلني إلى هشام وأُعلّمك دعاءً يولَدُ لك؟ قال: نعم، فأوصله إلى هشام، وقضى له جميع حوائجه، قال: فلمّا فرغ، قال له الحاجب: جُعِلْتُ فداك، الدُّعاء الّذي قلتَ لي؟ قال له: نعم، قل في كلّ يوم إذا أصبحت وأمسيت: «سبحان الله سبعين مرَّة، وتستغفر عشر مرَّات، وتسبّح تسع مرَّات وتختم العاشرة بالإستغفار [ثمَّ] تقول قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً * يرسل السّماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً**﴾، فقالها الحاجب، فرُزِقَ ذرّيّة كثيرة، وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله (ع)، فقال سليمان: فقلتها ـ وقد تزوَّجت ابنة عمّ لي فأبطأ عليَّ الولد منها ـ، وعلّمتها أهلي؛ فرُزِقْتُ ولداً، وزعمت المرأة أنّها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها، وعلّمتُها غير واحد من الهاشميّين ممّن لم يكن يولد لهم، فولد لهم ولد كثير والحمد لله[3].

٦ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن شعيب،

---

(١) راجع كتاب الصلاة من الفروع، باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله ومن أراد أن يتزوج، فقد تقدم فيه بهذا الإسناد عن أبي جعفر (ع) مثله.

(٢) نوح/ ١٠ ـ ١١ ـ ١٢. والتتمة بعد قوله غفاراً: يرسل السماء عليكم مدراراً. وتتمة الآية الأخيرة: ويجعلْ لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً.
والآية وإن دلّت على أن لمطلق الإستغفار مدخلية في حصول البنين، إلا أن السنة حدّدته بهذا العدد، والحديث حسن.

(٣) الحديث ضعيف.

عن النضر بن شعيب، عن سعيد بن يسار قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): لا يولد لي؟ فقال: استغفر ربّك في السحر مائة مرّة، فإن نسيته فاْقْضِه [١].

٧ ـ وعنه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) أنّه شكا إليه رجلٌ أنّه لا يولد له، فقال له أبو عبد الله (ع): إذا جامعت فقل: «اللّهمّ إنّك إن رزقتني ذكراً سمّيته محمّداً» قال: ففعل ذلك فُرزِقَ [٢].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبيدة قال: أتت عليَّ ستّون سنة لا يولد لي، فحججت، فدخلت على أبي عبد الله (ع) فشكوت إليه ذلك، فقال لي: أَوَلَمْ يولد لك؟ قلت: لا، قال: إذا قدمت العراق فتزوَّج امرأة ولا عليك أن تكون سواء، قال: قلت: وما السواء؟ قال: امرأة فيها قبح، فإنّهنّ أكثر أولاداً، وادع بهذا الدُّعاء، فإنّي أرجو أن يرزقك الله ذكوراً وإناثاً، والدُّعاء: اللّهمَّ لا تذرني فرداً وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكّري، بل هب لي أُنساً وعاقبةَ صدقٍ ذكوراً وإناثاً، أسكن إليهم من الوحشة، وآنس بهم من الوحدة، وأشكرك على تمام النعمة، يا وهّاب يا عظيم يا معطي، أعطني في كلّ عاقبة خيراً [٣] حتّى تبلّغني منتهى رضاك عنّي، في صدقِ الحديث، وأداء الأمانة، ووفاء العهد.

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن راشد قال: حدَّثني هشام بن إبراهيم أنّه شكا إلى أبي الحسن (ع) سقمه وأنّه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت، فأذهب الله عنّي سقمي، وكثر ولدي؛ قال محمّد بن راشد: وكنت دائم العلّة، ما أنفكّ منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي، حتّى أنّي كنت أبقى وحدي ومالي أحدٌ يخدمني، فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به، فأذهب الله عنّي وعن عيالي العلل والحمد لله [٤].

١٠ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ، عن عليّ بن الحسن التيمليّ، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجلٌ من أهل خراسان بالرَّبَذَة: جُعِلْتُ فِداك، لم أُرْزَقْ ولداً؟ فقال له: إذا رجعت إلى بلادك، وأردت أن تأتي أهلك، فاقرء إذا أردت

(١) الحديث ضعيف على المشهور. وقوله: فاقضه، أيْ أيَّ وقت من الليل أو النهار

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.

(٣) «في أكثر النسخ: في ذلك عاقبة خير. فلعلّ العاقبة ليست بمعنى الولد، بل بمعنى ما يعقب الشيء. أي يحصل لي عقب كل ولد خصلة محمودة من تلك الخصال شكراً له» مرآة المجلسي ٢١/١٨.

(٤) الحديث ضعيف.

ذلك: ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضِباً فظنّ أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إلّه إلاّ أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين[١]﴾، إلى ثلاث آيات[٢]، فإنّك ستُرْزَق ولداً إن شاء الله[٣].

١١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمر وبن سعيد، عن محمّد بن عمر [و] قال: لم يولد لي شيء قطُّ، وخرجت إلى مكّة ومالي ولد، فلقيني إنسان فبشّرني بغلام، فمضيت ودخلت على أبي الحسن (ع) بالمدينة، فلمّا صرت بين يديه قال لي: كيف أنت، وكيف ولدك؟ فقلت: جُعِلْتُ فِداك، خرجت ومالي ولدٌ، فلقيني جارٌ لي فقال لي: قد ولد لك غلام، فتبسّم ثمَّ قال: سمّيته؟ قلت: لا، قال: سمّه عليّاً، فإنَّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه قال لها: يا فلانة، أنوي عليّاً، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً[٤].

١٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أَبَان بن عثمان، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أردت الولد فقل عند الجماع: «اللّهمَّ ارزقني ولداً واجعله تقيّاً، ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير»[٥].

٥ ـ بــاب
من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمداً أو علياً ولد له ذكر والدعاء لذلك

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرَّحمن بن أبي نجران، عن الحسين بن أحمد المنقريّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان بامرأة أحدكم حبل فأتى عليها أربعة أشهر[٦]، فليستقبل بها القبلة وليقرء آية الكرسيّ، وليضرب على جنبها وليقل: «اللّهمَّ إنّي قد سمّيته محمّداً»، فإنّه يجعله غلاماً، فإن وَفى بالاسم بارك الله له فيه، وإن رجع عن الاسم، كان لله فيه الخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه[٧].

---

(١) الأنبياء/ ٨٧.

(٢) أي وبعدها الآيات الثلاث، وهي: فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين. وزكريا إذ نادى ربه ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين. فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رَغَباً وَرَهَباً وكانوا لنا خاشعين.

(٣) الحديث ضعيف.

(٤) الحديث ضعيف.

(٥) الحديث ضعيف على المشهور.

(٦) أي أتمت الشهر الرابع من الحمل، ويمكن أن يراد أنها شارفت على ذلك لما سيأتي في بعض الروايات من أنه في الشهر الرابع يأمر الله سبحانه الملكين المرسلين بأن يجعلاه ذكراً أو أنثى.

(٧) الحديث ضعيف.

٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن سعيد قال: كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا (ع)، فقال له ابن غيلان: أصلحك الله، بلغني أنّه من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً، وُلِدَ له غلام؟ فقال: من كان له حمل فنوى أن يسمّيه عليّاً وُلد له غلامٌ، ثمَّ قال: عليّ محمّد، ومحمّد عليّ شيئاً واحداً[1]، قال: أصلحك الله، إنّي خلّفت امرأتي وبها حَبَل، فادع الله أن يجعله غلاماً، فأطرق إلى الأرض طويلاً، ثمَّ رفع رأسه فقال له: سمّه عليّاً، فإنّه أطول لعمره، فدخلنا مكّة، فوافانا كتاب من المدائن أنّه قد وُلِدَ له غلام[2].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: ما من رجل يحمل له حمل فينوي أن يسمّيه محمّداً، إلّا كان ذكراً إن شاء الله، وقال: هٰهنا ثلاثة كلّهم محمّد محمّد محمّد، وقال: قال أبو عبد الله (ع) في حديث آخر: يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة الأشهر ويقول: «اللّهمَّ إنّي سمّيته محمّداً، ولد له غلامٌ، وإن حولَّ اسمه أُخذ منه[3].

٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول الله (ص): من كان له حَمْلٌ، فنوى أن يسمّيه محمّداً أو عليّاً، وُلِدَ له غلام[4].

٦ ـ بــاب
بدء خلق الإنسان وتقلّبه في بطن أمه

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن النعمان، عن سلام بن المستنير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عزَّ وجل: ﴿مُخَلَّقةٍ وغير مُخَلَّقةٍ[5]﴾؟ فقال: المُخَلَّقة: هم الذرّ الّذين خلقهم الله في صلب آدم (ع)، أخذ عليهم الميثاق، ثمَّ أجراهم في أصلاب الرّجال وأرحام النساء، وهم

---

(١) أي كانا نفساً واحدة.

(٢) الحديث صحيح. وقد اشتمل على معجزة له (ع).

(٣) الحديث مجهول.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور.

(٥) الحج/ ٥. والمقصود بالوصف: المُضْغَة، كما نصت عليه نفس الآية الكريمة. وقد ورد في تفسير المخلّقة: إنها المخلوقة خلقاً تاماً.
والمُضغة: هي القطعة من اللحم.

الّذين يخرجون إلى الدُّنيا حتّى يُسْألوا عن الميثاق. وأمّا قوله: ﴿وغير مُخَلَّقة﴾، فهم كلُّ نَسَمَة لم يخلقهم الله في صلب آدم (ع) حين خلق الذرَّ وأخذ عليهم الميثاق، وهم النُّطَف من العَزْل والسقط قبل أن يُنْفَخَ فيه الرُّوح والحياة والبقاء[١].

٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن ذكره، عن أحدهما (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يعلم ما تحمل كلُّ أنثى وما تَغيض الأرحام وما تزداد[٢]﴾؟ قال: الغَيْض؛ كلُّ حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد؛ كلُّ شيء يزداد على تسعة أشهر، فكلّما رأت المرأة الدَّم الخالص في حملها، فإنّها تزداد بعدد الأيّام الّتي رأت في حملها من الدَّم.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: قال: سمعت أبا الحسن الرِّضا (ع) يقول: قال أبو جعفر (ع): إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثمَّ تصير عَلَقَة أربعين يوماً، ثمَّ تصير مُضْغَةً أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر، بعث الله مَلَكَين خَلّاقين فيقولان: يا ربِّ، ما تخلق؛ ذكراً أو أُنثى؟ فيؤمران، فيقولان: يا ربِّ، شقيّاً أو سعيداً؟ فيؤمران، فيقولان: يا ربِّ، ما أجله وما رزقه وكلِّ شيء من حاله، وعدَّد من ذلك أشياء، ويكتبان الميثاق بين عينيه[٣]، فإذا أكمل الله له الأجل، بعث الله مَلَكاً فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق[٤]، فقال الحسن بن الجهم: فقلت له: أفيجوز أن يدعو الله فيحوّل الأنثى ذكراً والذكر أُنثى؟ فقال: إنّ الله يفعل ما يشاء.

٤ ـ محمّد بن يحسى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّ الله عزَّ وجلَّ إذا أراد أن

---

(١) الحديث مجهول.

(٢) الرعد/ ٨.

وقال الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان ٦/ ٢٨٠: «والله يعلم ما تحمل كل انثى: أي يعلم ما في بطن كل حامل من ذكر أو انثى تام أو غير تام ويعلم لونه وصفاته، وما تغيض الأرحام؛ أي يعلم الوقت الذي تنقصه الأرحام من المدة التي هي تسعة أشهر. وما تزداد: على الأجل، وذلك إن النساء لا يلدن على أجل واحد. وقيل: يعني بقوله: وما تغيض الأرحام، الولد الذي تأتي به المرأة لأقلّ من ستة أشهر، وما تزداد: الولد الذي تأتي به لأقصى مدة الحمل. وقيل: معناه ما تنقص الأرحام من دم الحيض، وهو انقطاع الحيض، وما تزداد بدم النفاس بعد الوضع...».

(٣) كتابة الميثاق: كناية عن كونه مفطوراً على التوحيد بعد الإيمان بالله.

(٤) نسيان الميثاق: كناية عن انغماسه في الشهوات والمعاصي المانعة من تأثير الفطرة فيه وشل حركتها وفاعليتها وذلك بعد كينونته في العالم الخارجي. أو يكون الزجر سبباً لدخوله في هذا العالم وهو عالم الكون والفساد فيحصل ما قلناه.

يخلق النطفة الّتي ممّا أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له[١] فيه، ويجعلها في الرّحم، حرَّكَ الرِّجل للجماع، وأوحى إلى الرَّحم؛ أن افتحي بابك حتّى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقَدَري، فتفتح الرَّحم بابها فتصل النطفة إلى الرَّحم، فَتَرَدَّدُ[٢] فيه أربعين يوماً، ثمَّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمَّ تصير مُضْغَةً أربعين يوماً، ثمَّ تصير لحماً تجري فيه عروق مشتبكة، ثمَّ يبعث الله مَلَكَين خَلّاقين[٣] يخلقان في الأرحام ما يشاء الله فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة، فيصلان إلى الرَّحم، وفيها الرُّوح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فينفخان فيها روح الحياة والبقاء، ويشقّان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن بإذن الله، ثمَّ يوحي الله إلى الملكين: اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ أمري، واشترِطا لي البداء فيما تكتبان، فيقولان: يا ربِّ، ما نكتب؟ فيوحي الله إليهما أن ارفعا رؤوسكما إلى رأس أُمّه، فيرفعان رؤوسهما، فإذا اللّوح يقرع[٤] جبهة أُمّه، فينظران فيه فيجدان في اللّوح صورته وزينته وأَجَلَه وميثاقه؛ شقيّاً أو سعيداً، وجميع شأنه. قال: فيُملي أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللّوح، ويشترطان البداء فيما يكتبان، ثمَّ يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه، ثمَّ يقيمانه قائماً في بطن أُمّه، فربّما عتى[٥] فانقلب، ولا يكون ذلك إلّا في كلّ عاتٍ أو ماردٍ، وإذا بلغ أوان خروج الولد تامّاً أو غير تامّ، أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى الرَّحم؛ أن افتحي بابك حتّى يخرج خلقي إلى أرضي، ويَنْفُذَ فيه أمري، فقد بلغ أوان خروجه، قال: فيفتح الرَّحم باب الولد، فيبعث الله إليه ملكاً يقال له: زاجر، فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في أسفل البطن ليسهّل الله على المرأة وعلى الولد الخروج، قال: فإذا احتبس، زجره الملك زجرة أُخرى، فيفزع منها فيسقط الولد إلى الأرض باكياً فَزِعاً من الزجرة[٦].

---

(١) من البداء، أي يجعله سقطاً. أو لم يأخذ عليه الميثاق في صلب آدم، فبدا له سبحانه فأخذ عليه الميثاق بعد ذلك. وقيل غير ذلك.

(٢) أي تتردّد، أي تتحول من حال إلى حال.

(٣) إنما يبعث الله الملكين ليملي أحدهما ويكتب الآخر كما في فعل جسماني.
كما سوف يصرح به في الخبر. أو يراد بنسبة الخلق إليهما بمعنى التقدير والتخطيط.

(٤) «وقال بعضهم: قرع اللوح جبهة أمه؛ كأنه كناية عن ظهور أحوال أمه وصفاتها وأخلاقها من ناصيتها، وصورتها التي خلقت عليها، كأنّها جميعاً مكتوبة عليها، وإنما تستنبط الأحوال التي ينبغي أن يكون الولد عليها من ناصية أمه ويكتب ذلك على وفق ما ثمةَ للمناسبة التي تكون بينه وبينها... الخ». مرآة المجلسي ٢١/ ٢٥.

(٥) العُتُوّ: الإستكبار ومجاوزة الحد.

(٦) الحديث صحيح، «وفي حل أمثال هذا الخبر مسالك، فمنهم من آمن بظاهره، ووكل علمه إلى من صدر عنه، وهذا سبيل المتيقن. ومنهم من يقول: ما يفهم من ظاهره حق واقع، ولا عبرة باستبعاد الأوهام فيما صدر عن أئمة الأنام، ومنهم من قال: هذا على سبيل التمثيل، كأنه شبّه ما يعلمه تعالى من حاله ومن طينته وما يستحقه من =

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الخَلْق؟ إنّ الله تبارك وتعالى لمّا خلق الخلق من طين، أفاض بها كإفاضة القِداح[1] فأخرج المسلم فجعله سعيداً، وجعل الكافر شقيّاً، فإذا وقعت النطفة تلقّتها الملائكة فصوّروها، ثمّ قالوا: يا ربّ، أذَكَراً أو أُنثى؟ فيقول الرَّبَّ جلَّ جلاله: أيّ ذلك شاء؟ فيقولان: تبارك الله أحسن الخالقين، ثمَّ توضع في بطنها فَتَرَدَّد[2] تسعة أيّام في كلّ عرق ومفصل، ومنها للرَّحم ثلاثة أقفال: قفل في أعلاها ممّا يلي أعلا السُّرَّة من الجانب الأيمن، والقفل الآخر وسطها، والقفل الآخر أسفل من الرَّحم، فيوضع بعد تسعة أيّام في القفل الأعلى، فيمكث فيه ثلاثة أشهر، فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوَّع[3]، ثمَّ ينزل إلى القفل الأوسط فيمكث فيه ثلاثة أشهر، وسُرَّة الصبيّ فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلّها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق، ثمّ ينزل إلى القفل الأسفل فيمكث فيه ثلاثة أشهر، فذلك تسعة أشهر، ثمَّ تطلق المرأة، فكلّما طلقت انقطع عرق من سُرَّة الصبيّ فأصابها ذلك الوجع ويده على سُرَّته حتّى يقع إلى الأرض ويده مبسوطة، فيكون رزقه حينئذ من فِيهِ[4].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل أو[5] غيره قال: قلت لأبي جعفر (ع): جُعِلْتُ فِداك، الرَّجل يدعو للحبلى أو يجعل الله ما في بطنها ذكراً سويّاً؟ قال: يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر، فإنّه أربعين ليلة نطفة، وأربعين ليلة عَلَقة، وأربعين ليلة مُضْغَة، فذلك تمام أربعة أشهر، ثمَّ يبعث الله مَلَكين خلّاقين فيقولان: يا ربّ، ما نخلق، ذكراً أم أُنثى؟ شقيّاً أو سعيداً؟ فيقال ذلك، فيقولان: يا ربّ ما رزقه وما أَجَلُه وما مُدَّته؟ فيقال ذلك، وميثاقه بين عينيه ينظر إليه، ولا يزال منتصباً في بطن أمّه، حتّى إذا دنا خروجه بعث الله عزَّ وجلَّ إليه ملكاً فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق[6].

= الكمالات وما يودع فيه من مراتب الاستعدادات بمجيء الملكين وكتابتهما على جبهته وغير ذلك». مرآة المجلسي ٢١/٢٤ ـ ٢٥.

(١) القِداح: جمع القِدْح، وإفاضة القِداح: الضرب بها، كما كان يفعل أهل الجاهلية، ليتميز نصيب كل واحد منهم. وقد نقل المجلسي رحمه الله عن بعض الأفاضل ـ ويقصد به الفيض في الوافي ـ قوله: وفي التشبيه إشارة لطيفة إلى اشتباه خير بني آدم بشرهم إلى أن يميز الله الخبيث من الطيب.

(٢) «لعل تردّدها كناية عما يوفيها من مزاج الأم أو يختلط بها من النطفة الخارجة من جميع عروقها. . .» مرآة المجلسي ٢١/٢٦.

(٣) التهوّع: تكلّف القيء.

(٤) الحديث مجهول.

(٥) الشك من الراوي.

(٦) الحديث مجهول.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا وقعت النطفة في الرَّحم، استقرَّت فيها أربعين يوماً، وتكون علقة أربعين يوماً، وتكون مُضْغَةً أربعين يوماً، ثمَّ يبعث الله ملكين خلّاقين فيقال لهما: أُخْلُقاً كما يريد الله ذكراً أو أُنثى، صوّراه، واكتبا أجله ورزقه ومنيّته، وشقيّاً أو سعيداً؟ واكتبا لله الميثاق الّذي أخذه عليه في الذرّ[1] بين عينيه، فإذا دنا خروجه من بطن أُمّه، بعث الله إليه ملكاً يقال له: زاجر، فيزجره فيفزع فزعاً فينسى الميثاق، ويقع إلى الأرض يبكي من زجرة الملك[2].

٧ ـ بــاب
أكثر ما تلد المرأة

١ ـ محمّد بن يحيى؛ وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب العقرقوفيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّ للرّحم أربعة سُبُل، في أيّ سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد، واحد واثنان وثلاثة وأربعة، ولا يكون إلى سبيل أكثر من واحد[3].

٢ ـ عليّ بن محمّد رفعه، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّ الله عزَّ وجلَّ خلق للرَّحم أربعة أوعية، فما كان في الأول فللأب[4]، وما كان في الثاني فللأمّ، وما كان في الثالث فللعمومة، وما كان في الرابع فللخؤولة[5].

٨ ـ بــاب
في آداب الولادة

١ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكونيّ، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: كان عليّ بن الحسين (ع) إذا حضرت ولادة المرأة قال: أخرِجوا من في البيت من النساء، لا يكون أوّل ناظر إلى عورة[6].

---

(١) يعني في عالم الذَّرّ.
(٢) الحديث صحيح.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) أي إذا وقعت النطفة في الوعاء الأول فلشبهه الولد.
(٥) الحديث مرفوع. وما سيق لبيانه هذا الحديث غير ما سيق لبيانه السابق عليه.
(٦) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ١، وفيه: لا تكون... الفقيه ٣، ١٨٧ ـ باب النوادر، ح ٢٨ بتفاوت.

٩ ـ بـــاب
التهنية بالولد

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن الحسين، عن مرازم، عن أخيه قال: قال رجلٌ لأبي عبد الله (ع): وُلِدَ لي غلام؟ فقال: رزقك الله شكر الواهب، وبارك لك في الموهوب، وبلغ أشدّه، ورزقك الله بِرَّه[1].

٢ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي برزة الأسلميّ قال: وُلِدَ للحسن بن عليّ (ع) مولود، فأتته قريش فقالوا: يهنّئك الفارس، فقال: وما هذا من الكلام؟ قولوا: شكرتَ الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ الله به أشدَّه، ورزقك بِرّه.

٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عمَّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: هنّأ رجلٌ رجلاً أصاب ابناً فقال: يهنئك الفارس، فقال له الحسن (ع): ما علمك يكون فارساً أو راجلاً؟ قال: جُعِلْتُ فِداك، فما أقول؟ قال: تقول: شكرتَ الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ أَشُدّه[2]، ورزقك بِرّه[3].

١٠ ـ بـــاب
الأسماء والكُنىٰ

١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون، عن رجل قد سمّاه، عن أبي جعفر (ع) قال: أصدق الأسماء ما سمّي بالعبوديّة، وأفضلها أسماء الأنبياء[4].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧.

(٢) أَشُدّه: أي قُوّته.

(٣) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٨. الفقيه ٣، ١٤٧ ـ باب التهنئة بالولد، ح ١ وأخرجه مرسلاً بتفاوت عن الصادق (ع).

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١ بزيادة في آخره.
وقوله بالعبودية: أي بالعبودية لله كعبد الله وعبد الكريم... الخ.
«وأعلم أن أصحابنا اختلفوا في أن أسماء العبودية أفضل من أسماء الأنبياء والأئمة (ع) أو بالعكس، فذهب المحقق في الشرائع إلى الأول حيث قال: ثم يسميه أحد الأسماء المستحسنة وأفضلها ما يتضمن العبودية لله تعالى، ويليها أسماء الأنبياء والأئمة (ع)». وتبعه عليه العلامة في كتبه، ولم نقف على مستندهما، ولا دلالة في هذا الخبر عليه لأن كون الاسم أصدق من غيره لا يقتضي كونه أفضل منه خصوصاً مع التصريح بكون أسماء =

٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدَّثني أبي عن جدِّي قال: قال أمير المؤمنين (ع): سمّوا أولادكم قبل أن يُولَدوا، فإن لم تدروا أذكر أم أُنثى، فسمّوهم بالأسماء الّتي تكون للذكر والأُنثى، فإنَّ أسقاطكم إذا لَقُوكُم يوم القيامة ولم تسمّوهم، يقول السقط لأبيه: ألاّ سمّيتني، وقد سمّى رسول الله (ص) محسِناً قبل أن يولَدَ[1].

٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: أوَّل ما يبرُّ الرجل ولده، أن يسمّيه باسم حسن، فليُحْسِنْ أحدُكم اسم ولده[2].

٤ ـ أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يولد لنا ولد إلاّ سمّيناه محمّداً، فإذا مضى [لنا] سبعة أيّام، فإن شئنا غيّرنا، وإن شئنا تَرَكْنا[3].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن ميّاح، عن فلان بن حميد أنّه سأل أبا عبد الله (ع) وشاوره في اسم ولده، فقال: سمّه بأسماء من العبوديّة، فقال: أيُّ الأسماء هو؟ فقال: عبد الرحمن[4].

٦ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم الكوزيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّ النبيّ (ص) قال: من ولد له أربعة أولاد لم يُسَمِّ أحدهم باسمي، فقد جفاني[5].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن عبد الرحمن بن محمّد العزرمي قال: استعمل معاوية مروانَ بن الحكم على المدينة، وأمره أن يفرض لشباب قريش،

= الأنبياء أفضل في متن هذا الخبر فإنه يدل على أن الصدق غير الفضيلة، وبمضمون الخبر عبّر الشهيد في اللمعة، وذهب ابن ادريس إلى أن الأفضل أسماء الأنبياء والأئمة (ع) وأفضلها اسم نبينا (ص) وبعد ذلك العبودية لله تعالى وتبعه الشهيد الثاني، وهو الأظهر». مرآة المجلسي ٢١/٣١.

(١) الحديث ضعيف.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت في الذيل.

(٤) الحديث ضعيف.

(٥) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ذيل ح ١١ وفيه: ولم يُسَمِّ...، والحديث ضعيف على المشهور.

والجفاء: البُعد عن الآداب الحسنة.

ففرض لهم، فقال عليٌّ بن الحسين (ع): فأتيته، فقال: ما اسمك؟ فقلت: عليٌّ بن الحسين، فقال: ما اسم أخيك؟ فقلت: عليّ. قال: عليٌّ وعليٌّ؟! ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلّا سمّاه عليّاً؟! ثمّ فرض لي، فرجعت إلى أبي فأخبرته، فقال: وَيْلي[1] على ابن الزَّرقاء، دبّاغة الأُدم، لو وُلِدَ لي مائة لأحببت أن لا أُسمّي أحداً منهم إلّا عليّاً.

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد أو أحمد أو عليّ أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله، أو فاطمة من النساء (ع)[2].

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ (ص) فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام، فماذا أُسمّيه؟ قال: سمّه بأحبّ الأسماء إليَّ: حمزة[3].

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): استحسنوا أسماءكم، فإنّكم تُدْعَوْنَ بها يوم القيامة، قم يا فلان بن فلان إلى نورك، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك[4].

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن سعيد بن خثيم، عن معمر بن خثيم قال: قال لي أبو جعفر (ع): ما تُكَنّى؟ قال: قلت: ما اكتنيت بعدُ، وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية، قال: فما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغنا عن عليّ (ع)، قال: وما هو؟ قلت: بلغنا عن عليّ (ع) أنّه قال: من اكتنى وليس له أهلٌ فهو أبو جَعْر[5]، فقال أبو جعفر (ع): شوه[6]؟! ليس هذا من حديث عليٍّ (ع)، إنّا لنُكَنّي أولادنا في صغرهم مخافة النَّبز أن يَلْحَقَ بهم[7].

---

(١) الويل: الحزن والهلاك، والشقّة من العذاب. والحديث مرسل.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣. والحديث مجهول.
ولا ينافي ما مرّ من أن أصدق الأسماء ما سمّي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء، لأن ما ورد هنا إنما هو على سبيل الإضافة إليه (ص).
(٤) الحديث مجهول.
(٥) الجَعْر: ـ كما في النهاية ـ ما يبس من الثفل في الدبر أو خرج يابساً.
(٦) تعبير يراد به الاستفهام، والاستفهام هذا إنكاري.
(٧) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ١٤.
والنَّبز: اللقب، وكأنه يكثر فيما كان ذماً ـ قاله في النهاية ـ.

١٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن مسلم، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن عمرو بن شمّر، عن جابر قال: أراد أبو جعفر (ع) الركوب إلى بعض شيعته ليعوَدُه، فقال: يا جابر، أَلْحَقْني، فتبعته، فلمّا انتهى إلى باب الدَّار، خرج علينا ابن له صغير، فقال له أبو جعفر (ع): ما اسمك؟ قال: محمّد، قال: فبما تُكَنّى؟ قال: بعليّ، فقال له أبو جعفر (ع): لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً، إنَّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمّد، يا عليّ، ذاب كما يذوب الرَّصاص، حتّى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدوّ من أعدائنا اهتزَّ واختال[1].

١٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان رفعه إلى أبي جعفر أو[2] أبي عبد الله (ع) قال، هذا محمّد، أُذن لهم في التسمية به، فمن أذن لهم في «يس» ـ يعني التسمية ـ وهو اسم النبيّ (ص)[3].

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ رسول الله (ص) دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يُتَسمّى بها، فقُبض ولم يسمّها، منها الحَكَم وحكيم وخالد ومالك، وذَكَر أنّها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يُتَسمّى بها[4].

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ النبيّ (ص) نهى عن أربع كنى، عن أبي عيسى، وعن أبي الحكم، وعن أبي مالك، وعن أبي القاسم، إذا كان الإسم محمّداً[5].

١٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ أبغض الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ: حارث ومالك وخالد[6].

١٧ ـ محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور. وقال في النهاية ١/٢٧٥ و ٤٠٤: الحظار: الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة... أراد: لقد احتميت بحمىً عظيم من إبليس وجنده.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) الحديث مرفوع، ويدل على أن يس من أسمائه (ص).

(٤) و(٥) و(٦) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ١٥ و ١٦ و ١٧. والحديث الأول حسن، والثاني ضعيف على المشهور، والثالث مجهول.

جعفر (ع) يقول: إنَّ رجلاً كان يغشى[1] عليَّ بن الحسين (ع)، وكان يكنّى أبا مِرَّة[2]، فكان إذا استأذن عليه يقول: أبو مرَّة بالباب، فقال له عليُّ بن الحسين (ع): بالله إذا جئت إلى بابنا، فلا تقولنَّ: أبو مِرَّة.

١١ ـ بـــاب
تسويـة الخلقـة

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابنـا، عن محمّد بن سنان، عمّن حدَّثه قال: كان عليُّ بن الحسين (ع) إذا بُشّر بالولد، لم يسأل أَذَكَرٌ هو أم أُنثى حتّى يقول: أَسَويٌّ، فإن كان سويّاً قال: الحمد لله الّذي لم يخلق منّي شيئاً مُشَوَّهاً[3].

١٢ ـ بـــاب
ما يستحب أن تطعم الحبلى والنفساء

١ ـ محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخـطّاب، عن عثمان بن عبـد الرَّحمن، عن شرحبيل بن مسلم أنّه قال: في المرأة الحامل، تأكل السفرجل، فإنَّ الولد يكون أطيب ريحاً، وأصفى لوناً[4].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن عليِّ بن الحسن التيملي، عن الحسين بن هاشم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع) ـ ونظر إلى غلام جميل ـ : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام آكلَ السفرجل.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد العزيز بن حسّان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): خير تموركم البرني، فأطعموه نساءكم في نفاسهنَّ يخرج أولادكم زكيّاً حليماً[5].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عدَّة من أصحابه، عن عليّ بن

---

(١) غشي فلاناً: أتاه.
(٢) أبو مِرّة: كنية إبليس.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٨. والحديث ضعيف على المشهور.
(٤) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ١٩.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٠ بتفاوت. والحديث صحيح.
وتأثير ذلك النوع المخصوص من التمر في الولد بلحاظ رضاعه من الحليب المتولد منه.

أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله (ص): ليكن أوَّل ما تأكل النُفَساء الرُّطب، فإنَّ الله تعالى قال لمريم: **﴿وهُزّي إليك بجذع النخلة تُسَاقِط عليك رُطَباً جَنيّاً[١]﴾** قيل: يا رسول الله، فإن لم يكن أوان الرُّطب؟ قال: سَبْع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسَبْع تمرات من تمر أمصاركم، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: وعزَّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني، لا تأكل نُفَساء يوم تلد الرُّطب فيكون غلاماً، إلاّ كان حليماً، وإن كانت جارية كانت حليمة[٢].

٥ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن أبي سعيد الشامي، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أَطْعموا البرني نساءكم في نفاسهنَّ، يحلم أولادكم[٣].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن قبيصة، عن عبد الله النيسابوريّ، عن هارون بن مسلم، عن أبي موسى، عن أبي العلاء الشاميّ، عن سفيان الثوري، عن أبي زياد، عن الحسن بن عليّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): أَطْعِموا حَبَالاَكُم اللُّبان، فإن الصّبيَّ إذا غذّي في بطن أُمّه باللُّبان اشتدّ قلبه، وزيد في عقله، فإن يك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أنثى عَظُمَت عجيزتُها، فتحظى بذلك عند زوجها[٤].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن الرضا (ع) قال: أَطْعموا حبالاكم ذكر اللُّبان، فإن يكُ في بطنها غلام خرج ذكيَّ القلب، عالماً شجاعاً، وإن تكُ جارية حَسُنَ خَلْقُها وخُلُقُها، وعظُمَت عجيزتها، وحظيت عند زوجها[٥].

١٣ ـ بــاب
ما يُفْعَلُ بالمولود من التحنيك وغيره إذا وُلِدَ

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي إسماعيل الصيقل، عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وُلِدَ لكم المولود، أيُّ شيء تصنعون به؟

---

(١) مريم/ ٢٥. وهُزّي: حرّكي. جَنِيًّا: مَجْنيًّا.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢١. وفي ذيله: حكيماً، وحكيمة.
(٣) الحديث ضعيف.
(٤) الحديث ضعيف. واللُّبان: الكندر وهو أصناف، منه هندي يميل إلى الخضرة، ومنه أبيض يلين البطن، وأجوده الذكر الأبيض المدحرج الدبقي. وقال في القاموس: حظيت المرأة عند زوجها حُظِوةً، أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبها، والعجيزة والعجز: مؤخر الشيء.
(٥) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ١١.

قلت: لا أدري ما نصنع به، قال: خذ عدسة جاوشير فَدُفْهُ[1] بماء، ثمّ قطّر[1] أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة واحدة، وأذّن في أُذنه اليمنى، وأقم في اليسرى، تفعل به ذلك قبل أن تُقْطَعَ سرّته، فإنّه لا يفزع أبداً، ولا تصيبه أُمُّ الصّبيان[2].

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبَان، عن حفص الكناسيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: مُرُوا القابلة أو بعض من يليه، أن تقيم الصلاة في أُذنه اليمنى، فلا يصيبه لَمَمٌ ولا تابعة أبداً[3].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه[4]، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: يحنّك المولود بماء الفرات، ويُقام في أُذنه[5].

٤ ـ وفي رواية أُخرى: حنّكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين (ع)، فإن لم يكن فبماء السماء[6].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): حنّكوا أولادكم بالتمر، هكذا فعل النبيُّ (ص) بالحسن والحسين (ع)[7].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من وُلد له مولود، فليؤذّن في أُذنه اليمنى بأذان الصّلاة، ولْيُقِمْ في اليسرى، فإنّها عصمة من الشيطان الرَّجيم[8].

---

(١) قال في النهاية: دفت الدواء أدوفه، إذا بللته بماء وخلطته.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢. والحديث مجهول.
قال في النهاية: لم تضرّه أم الصبيان، يعني الريح التي تعرض لهم فربما غشي عليهم منها.
وهنالك من قال: بأن أم الصبيان نوع من الجنّ يؤذي الصبيان.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور. واللمم: ـ كما في النهاية ـ طرف من الجنون يلمّ بالإنسان أو يقرب منه ويعتريه.
وقال في القاموس: التابع والتابعة الجنيّ والجنيّة يكونان مع الإنسان يتبعانه حيث ذهب.
(٤) في التهذيب: عن بعض أصحابنا.
(٥) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٣.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤.
هذا، وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على هذه المسنونات للولادة في كتبهم، فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٢/٣٤٣ ـ ٣٤٤.
(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥، وفيه: فكذا..، بدل: هكذا...
(٨) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦.

١٤ ـ بـاب
العقيقـة ووجوبهـا

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح (ع) قال: العقيقة واجبة، إذا ولد للرَّجل ولد، فإن أحبَّ أن يسمّيه من يومه فَعَلَ[1].

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلُّ مولود مُرْتَهَنٌ بالعقيقة[2].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي والله ما أدري كان أبي عقّ عنّي أم لا؟ قال: فأمرني أبو عبد الله (ع) فعقَقْتُ عن نفسي وأنا شيخ؛ وقال عمر: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كـلُّ امرىء مـرتهنٌ بعقيقته، والعقيقـة أوجب من الأُضحيّة[3].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى الساباطيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلُّ مولود مُرْتَهَنٌ بعقيقته.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن العقيقة، أواجبة هي؟ قال: نعم، واجبة[4].

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣. الفقيه ٣، ١٤٩ ـ باب العقيقة والتحنيك والتسمية و. . . ، ح ٤.
هذا، وقد ذهب السيد وابن الجنيد، وهو ما يظهر من الشيخ الكليني رحمهم الله إلى القول بوجوب العقيقة، بل ادعى السيد عليه الإجماع، بينما ذهب الشيخ ومن تأخر عنه إلى الاستحباب.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٦. الفقيه ٣، نفس الباب، ذيل ح ٢.
قوله (ع): مرتهن: أي لو لم يعقّ عنه فله الخيار في قبضه أو تركه. والحديث ضعيف.

(٣) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٢٧. وروى إلى قوله: وأنا شيخ، في الفقيه ٣، ١٤٩ ـ باب العقيقة والتحنيك و. . . ، ح ٣. وروى تتمته برقم (١) من نفس الباب. وقد نص أصحابنا على استحباب أن يعق الولد عن نفسه إذا بلغ ولم يكن قد عُقّ عنه، وكذا مع الشك.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٤. والحديث مجهول.

قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فجاءه رسول عمّه عبد الله بن عليّ فقال له: يقول لك عمّك: إنّا طلبنا العقيقة فلم نجدها، فما ترى، نتصدّق بثمنها؟ فقال: لا، إنّ الله يحبُّ إطعام الطعام وإراقة الدماء[1].

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن عليّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: العقيقة واجبة[2].

٨ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، وابن أبي عمير، جميعاً عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: وُلد لأبي جعفر (ع) غلامان جميعاً، فأمر زيد بن عليّ أن يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء، فاشترى له واحدة وعَسُرَت عليه الأخرى، فقال لأبي جعفر (ع): قد عَسُرَت عليّ الأُخرى فتصدّق بثمنها، فقال: لا، أُطلبها حتّى تقدر عليها، فإنّ الله عزّ وجلّ يحبُّ إهراق الدّماء وإطعام الطعام.

٩ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن معاذ الفرّاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: الغلام رهن بسابِعِه، بكبش يُسمّى فيه، ويُعَقُّ عنه، وقال: إنّ فاطمة (ع) حلقت ابنيها وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة[3].

١٥ ـ بـــاب
إن عقيقة الذكر والأنثى سواء

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: في الذكر والأنثى سواء[4].

٢ ـ أبـو عليّ الأشعريُّ، عن محمّـد بن عبد الجبّـار؛ ومحمّد بن إسمـاعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال:

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٨.
قوله: وإراقة الدماء: يعني دماء الأضاحي والعقيقة.
ويدل الحديث على عدم كفاية التصدق بالثمن، وإنما ينتظر وقت وجودها.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٥. والحديث مجهول.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور. «قوله (ع): بكبش: بدل من قوله: بسابعه ويحتمل أن يكون (الباء) في قوله: بسابعه، للظرفية، وفي قوله: بكبش، صلة للرهن» مرآة المجلسي ٢١/٤٦.

(٤) الظاهر إن أكثر أصحابنا يقولون بأنه يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى والروايات الكثيرة مع التساوي لامع التفصيل.

العقيقة في الغلام والجارية سواء[١].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: عقيقة الغلام والجارية كبش كبش.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: عقيقة الغلام والجارية كبش[٢].

١٦ ـ بــاب
إن العقيقة لا تجب على من لا يجد

١ ـ عليٌّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن أبي حمزة؛ عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن العقيقة، عن الموسر والمعسر؟ فقال: ليس على من لا يجد شيء[٣].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن العقيقة، على المعسر والموسر؟ فقال: ليس على من لا يجد شيء.

١٧ ـ بــاب
انه يُعَقّ يوم السابع للمولود ويُحْلَق رأسه ويُسَمّى

١ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة؛ وعليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: عقَّ عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدَّق بوزن شعره فضّة، واقطع العقيقة جذاوى[٤] واطبخها، وادع عليها رهطاً من المسلمين[٥].

---

(١) الحديث صحيح.
(٢) الحديث صحيح.
(٣) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٢٩.
وما تضمنه الحديث هو ما عليه الأصحاب.
(٤) في التهذيب: جداول. والجذاوي: جمع الجذوة، وهي القطعة من اللحم كما في القاموس. والجداول ـ على رواية التهذيب ـ جمع جَدْل وهو العضو.
(٥) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٣٠.

٢ ـ وعنه، عن الحسن بن حمّاد بن عديس[1]، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: بأيّ ذلك نبدء؟ قال: تحلق رأسه، وتعقّ عنه، وتصدّق بوزن شعره فضّة، ويكون ذلك في مكان واحد[2].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن العقيقة، أواجبة هي؟ قال: نعم، يعقّ عنه، ويحلق رأسه وهو ابن سبعة، ويوزن شعره فضّة أو ذهباً يتصدّق به، وتطعم القابلة ربع الشّاة، والعقيقة شاة أو بدنة[3].

٤ ـ وعنه، عن رجل؛ عن أبي جعفر (ع) أنّه قال: إذا كان يوم السّابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية، فليعقّ عنه كبشاً، عن الذّكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك، عُقّوا عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسمّوه يوم السابع[4].

٥ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبَان، عن حفص الكناسيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: المولود إذا وُلد عُقّ عنه، وحُلق رأسه، وتصدّق بوزن شعره وَرِقاً، وأُهدي إلى القابلة الرِّجل والورك، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام، ويسمّى يوم السّابع[5].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبوعبد الله (ع): الصّبيُّ يعقُّ عنه، ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيّام، ويوزن شعره ويتصدَّق عنه بوزن شعره ذهباً أو فضّة، ويطعم القابلة الرّجل والورِك، وقال: العقيقة بدنة أو شاة.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ولد لك غلامٌ أو جارية، فعقَّ عنه يوم السّابع شاة أو جزوراً، وكُلْ منها، وأطْعِم وسَمِّ، واحلق رأسه يوم السّابع، وتصدَّق بوزن شعره

---

(١) في التهذيب: عن الحسين بن حماد عن ابن عديس. . .
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣١.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٢. والحديث مجهول. ويدل على التخيير في التصدق بوزن الشعر بين الذهب والفضة، وهو ما عليه الأصحاب. وعلى استحباب أن تعطى القابلة ربع الشاة، والمشهور عندنا إنها تعطى الرجل والورك.
(٤) و (٥) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٣٣ و ٣٤. والأول منهما مرسل. والثاني ضعيف على المشهور. وفي الأول في التهذيب: الصبي، بدل: المولود.

ذهباً أو فضّة، وأعْط القابلة طائفة[١] من ذلك، فأيَّ ذلك[٢] فعلتَ فقد أجزأك.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل؛ والحسين بن سعيد، جميعاً عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصبي المولود، متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدَّق بوزن شعره، ويُسَمّى؟ قال: كلُّ ذلك في اليوم السابع.

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن العقيقة عن المولود، كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيّام، يُسمّى بالاسم الّذي سمّاه الله عزَّ وجلَّ به[٣]، ثمَّ يحلق رأسه ويتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة، ويذبح عنه كبش، وإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزىء في الأُضحيّة، وإلّا فحَمَل أعظم ما يكون من حملان السّنة، ويعطى القابلة ربعها، وإن لم تكن قابلة فلأُمّه تعطيها من شاءت[٤]، وتطعم منه عشرة من المسلمين[٥]، فإن زادوا فهو أفضل، وتأكل منه[٦]، والعقيقة لازمة إن كان غنيّاً، أو فقيراً إذا أيسر، وإن لم يعقّ عنه حتّى ضحّي عنه فقد أجزأته الأُضحيّة[٧]، وقال: إن كانت القابلة يهوديّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أُعطيت[٨] قيمة ربع الكبش[٩].

١٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في المولود قال: يسمّى في اليوم السابع، ويُعقُّ عنه، ويُحلق رأسه، ويتصدَّق

---

(١) الطائفة: القطعة من الشيء.

(٢) «قوله (ع): فأي ذلك: أيْ أيّ عضو من أعضائه، أو أياً من الشاة والجزور والذهب والفضة» مرآة المجلسي ٥١/٢١.

(٣) أي قدّره سبحانه له، إذ كل ما يكون فموافق لتقديره تعالى. ويحتمل الإشارة إلى تعيين الاسم بالقرعة أيضاً.

(٤) قال الشهيد الثاني في المسالك: «المراد أن الأب يعطيها حصة القابلة إن كان هو الذابح للعقيقة فتتصدق بها لأنه يكره لها أن تأكل منها. وفي قوله: تعطيها من شاءت، إشارة إلى أن صدقتها به لا تختص بالفقير».

(٥) وقد ذكر الأصحاب أن أقل ما يحضر العقيقة عشرة.

(٦) في التهذيب: ولا يأكل منه.

(٧) يدل على أن أجزاء الأضحية عن العقيقة وهو خلاف المشهور عندنا.

(٨) وهذا ما ذكره الأصحاب رضوان الله عليهم.

(٩) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٣٥. وفي سنده: محمد بن أحمد، بدل: أحمد بن محمد. وفيه أيضاً: عن علي بن عمرو بن سعيد...، الفقيه ٣، ١٤٩ ـ باب العقيقة والتحنيك والتسمية و...، ح ٥ بتفاوت، وروى جزءاً منه برقم ٩ من نفس الباب، وروى جزءاً آخر منه برقم ١٠ من نفس الباب أيضاً.

بوزن شعره فضّة، ويبعث إلى القابلة بالرِّجل مع الورك، ويَطْعَم منه، ويتصدَّق.

١١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهليّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: العقيقة يوم السابع، ويعطى القابلة الرِّجْلَ مع الورك، ولا يكسر العظم[1].

١٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أَبان، عن حفص الكناسيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصبيُّ إذا وُلد عُقّ عنه، وحُلق رأسه، ويتصدَّق بوزن الشعر، وأُهدي إلى القابلة الرِّجْل مع الورك، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام، ويسمّى يوم السابع.

١٨ ـ بـــاب
إن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وإنها تجزي ما كانت

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن منهال القمّاط قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّ أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبّان تقدم الأعراب، فيجدون الفحولة، وإذا كان غير ذلك الإبّان لم توجد، فتعزُّ عليهم؟ فقال: إنّما هي شاة لحم، ليست بمنزلة الأُضحيّة، يجزىء منها كلُّ شيء[2].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٦.
قال الشهيدان وهما بصدد بيان المستحبات عند الولادة وما يتعلق بالمولود: «ويستحب العقيقة شاة أو جزور تجتمع فيها شروط الأضحية وهي السلامة من العيوب والسِّمن والسن على الأفضل ويجزي فيها مطلق الشاة... ويستحب مساواتها للولد في الذكورة والأنوثة، ولو خالفته أجزأت والدعاء عند ذبحها بالمأثور... وسؤال الله تعالى أن يجعلها فدية له لحماً بلحم وعظماً بعظم وجلد بجلد ولا تكفي الصدقة بثمنها وإن تعذرت بل ينتظر الوجدان بخلاف الأضحية، ولتخصّ القابلة بالرجل والورك وفي بعض الأخبار أن لها ربع العقيقة وفي بعضها ثلثها، ولو لم تكن قابلة تصدقت به الأم بمعنى أن حصة القابلة تكون لها وإن كان الذابح الأب ثم هي تتصدق بها... ولا تختص الصدقة بالفقراء بل تعطي من شاءت كما ورد في الخبر ولو بلغ الولد ولما يعتق عنه استحب له العقيقة عن نفسه، وإن شك الولد هل عُقّ عنه أم لا فليعقّ هو إذ الأصل عدم عقيقة أبيه ولرواية عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد...، ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم يسقط وقبله يسقط. ويكره للوالدين أن يأكلا منها شيئاً وكذا من عيالهما وإن كانت القابلة منهم، وإن تكسر عظامها بل تفصل أعضاءً وأن يطبخ طبخاً دون أن تفرّق لحماً أو تشوى على النار والمعتبر مسمّاه وأقلّه أن يطبخ بالماء والملح».

(٢) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٣٧ وفيه: يجوز منها كل شيء.
وعزّ الشيء: إذا قلّ، لا يكاد يوجد، فهو عزيز.

٢ ـ عليٌّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن زياد، عن الكاهليّ، عن مرازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: العقيقة ليست بمنزلة الهدي، خيرها أَسْمَنُها.

١٩ ـ بـــاب
القول على العقيقة

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، جميعاً عن ابن أبي عمير؛ وصفوان، عن إبراهيم الكرخيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقول على العقيقة إذا عققت: «بسم الله وبالله، اللّهم عقيقة عن فلان، لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، اللّهمَّ اجعله[1] وقاءً لآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم».

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا ذبحت فقل: «بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر، إيماناً بالله، وثناءً على رسول الله (ص)، والعصمة لأمره، والشكر لرزقه، والمعرفة بفضله علينا أهل البيت»، فإن كان ذكراً وقل: «اللّهمَّ إنّك وهبت لنا ذكراً، وأنت أعلم بما وهبتَ، ومنك ما أعطيت، وكلُّ ما صنعنا فتقبّله منّا على سنّتك وسنّة نبيّك ورسولك (ص)، واخسأ[2] عنّا الشيطان الرجيم؛ لك سُفِكَت الدّماء، لا شريك لك، والحمد لله ربّ العالمين»[3].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه يرفعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقول على العقيقة، وذكر مثله، وزاد فيه: «اللّهمَّ لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، وشعرها بشعره، وجلدها بجلده، اللّهمَّ اجعله وقاءً لفلان بن فلان»[4].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدَّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت: «يا قوم إنّي بريء ممّا تُشركون، إنّي وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربّ

---

(١) الضمير راجع إلى المذبوح.
(٢) أي: واطرد وادحَر.
(٣) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٣٨. وروى جزء من الذيل بتفاوت في الفقيه ٣، ١٤٩ـ باب العقيقة و...، ح ١٥.
(٤) الحديث ضعيف على المشهور.

العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللّهمَّ منك ولك، بسم الله والله أكبر، اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل من فلان بن فلان»، وتسمّي المولود باسمه، ثمَّ تذبح[1].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليِّ بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن محمّد بن هاشم، عن محمّد بن مارد، عن أبي عبد الله (ع) قال: يقال عند العقيقة: «اللّهمَّ منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت، اللّهمَّ فتقبّل منّا على سنّة نبيّك (ص)، ونستعيذ بالله من الشيطان الرَّجيم» وتسمّي وتذبح، وتقول: «لك سُفِكَت الدّماء لا شريك لك، والحمد لله ربّ العالمين، اللّهمَّ أخسأ الشيطان الرجيم[2]».

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهليّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: في العقيقة إذا ذبحت تقول: «وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له، اللّهمَّ منك ولك، اللّهمَّ هذا عن فلان بن فلان».

٢٠ ـ بـــاب
أن الأم لا تأكل من العقيقة

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها، ولا بأس بأن تعطيها الجارَ المحتاج من اللّحم.

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة؛ قال: وللقابلة الثلث من العقيقة، فإن كانت القابلة أُمَّ الرَّجل أو في عياله، فليس لها منها شيء، وتُجْعَلُ أعضاءً ثمَّ يطبخها ويقسّمها ولا يعطيها إلاّ لأهل الولاية؛ وقال: يأكل من العقيقة كلُّ أحد إلاّ الأُمّ[3].

(١) الفقيه ٣، ١٤٩ ـ باب العقيقة والتحنيك والتسمية و. . .، ح ١٤ بتفاوت. والنسُك: جمع: النسيكة، وهي ـ هنا ـ الذبيحة، وهي أيضاً الطاعة والعبادة وكلما يتقرّب به إلى الله.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب والحديث أعلاه.

(٣) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٣٩. والحديث ضعيف على المشهور. «ويدل على كراهة الأكل منها للأب ووالدته وجميع عياله كراهة ضعيفة، إلا الأم فإنه يكره لها كراهة شديدة، وظاهر الكليني إنه لا يقول بالكراهة إلا في الأم، والمشهور بين الأصحاب كراهة الأكل منها للوالدين حسب. . .» مرآة المجلسي ٧٥/٢١.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) في العقيقة، قال: لا تَطْعَمُ الأمّ منها شيئاً.

٢١ ـ بـــاب
إن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عَقّا عن الحسن والحسين عليهما السلام

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: عقّ رسول الله (ص) عن الحسن (ع) بيده، وقال: «بسم الله، عقيقة عن الحسن، وقال: اللّهمَّ عَظْمُها بعظمه، ولحمها بلحمه، ودمها بدمه، وشعرها بشعره، اللّهمَّ اجعلها وقاءً لمحمّد وآله»[١].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله (ع): عقّت فاطمة عن ابنَيها، وحلقت رأسيهما في اليوم السابع، وتصدَّقت بوزن الشعر وَرِقاً، وقال: كان ناس يلطّخون رأس الصبي في دم العقيقة، وكان أبي يقول: ذلك شِرك[٢].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عاصم الكوزيّ قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يذكر عن أبيه أنَّ رسول الله (ص) عقَّ عن الحسن (ع) بكبش، وعن الحسين (ع) بكبش، وأعطى القابلة شيئاً، وحلق رأسيهما يوم سابعهما، ووزن شعرهما فتصدَّق بوزنه فضّة؛ قال: فقلت له: يؤخذ الدَّم فيلطّخ به رأس الصّبي؟ فقال: ذاك شِرك، فقلت: سبحان الله، شِرْك! فقال: لو لم يكن ذاك شركاً، فإنّه كان يُعمل في الجاهليّة، وَنُهِيَ عنه في الإسلام[٣].

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العقيقة والحلق والتسمية، بأيّها يبدء؟ قال: يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة،

(١) الحديث مجهول. وقوله: عقيقة: خبر مبتدأ محذوف، أي هذه عقيقة.
(٢) الحديث صحيح.
(٣) الحديث صحيح. وقوله: لو لم يكن. . . الخ، أي حتى لو لم يكن ذلك العمل شركاً بمعناه الاصطلاحي، إلا أنه يكفي في المنع منه نهي الإسلام عنه.

يحلق ويذبح ويسمّي، ثمَّ ذكر ما صنعت فاطمة (ع) لولدها، ثمَّ قال: يوزن الشعر ويتصدَّق بوزنه فضّة(١).

٥ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبَان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمّى رسول الله (ص) حسناً وحسيناً (ع) يوم سابعهما، وعقَّ عنهما شاةً شاةً، وبعثوا برِجْلِ شاة إلى القابلة، ونظروا ما غيره فأكلوا منه وأهدَوا إلى الجيران. وحلقت فاطمة (ع) رأسيهما وتصدَّقت بوزن شعرهما فضّة(٢).

٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرّضا (ع) عن التهنية بالولد، متى؟ فقال: إنّه قال: لمّا ولد الحسن بن عليّ، هبط جبرئيل بالتهنية على النبيّ (ص) في اليوم السابع، وأمره أن يسمّيه، ويكنّيه، ويحلق رأسه، ويعقَّ عنه، ويثقب أُذنه، وكذلك [كان] حين ولد الحسين (ع)، أتاه في اليوم السابع، فأمره بمثل ذلك، قال: وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر، وكان الثقب في الأُذن اليمني في شحمة الأُذن، وفي اليسرى في أعلا الإذن، فالقرط في اليمنى والشُنفُ في اليسرى(٣).

وقد روي أنَّ النبيّ (ص) ترك [لهـ]ـما ذؤابتين في وسط الرأس، وهو(٤) أصحّ من القَرْن.

٢٢ - بـــاب
إن أبا طالب عَقَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله

١ - عليُّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن أحمد بن الحسن، عن أبي العبّاس، عن جعفر بن إسماعيل، عن إدريس، عن أبي السائب، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) قال: عقَّ أبو طالب عن رسول الله (ص) يوم السابع، ودعا آل أبي طالب فقالوا: ما

---

(١) الحديث حسن، والظاهر من الجواب أنه لا ترتيب بين هذه الأفعال، بل يلزم أن تكون في ساعة واحدة، وقد يقال باستحباب أن تكون معاً بأن يتولى رجل الحلق وآخر الذبح فيجتمعان.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.

(٣) التهذيب ٧، ٤٠ - باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٤٠.
وفيه: سألت أبا عبد الله (ع).
والقُرط: الشُنف، أو المعلقة في شحمة الأذن، والشُنف: - كما يقول الفيروز آبادي - لحن القرط الأعلى، أو معلاق في فوق الأذن، أو ما علّق في أعلاها، وأما ما علّق في أسفلها فقُرط.

(٤) يحتمل أنه من كلام الكليني رحمه الله.

هذه؟ فقال: عقيقة أحمد، قالوا: لأيّ شيء سمّيته أحمد؟ قال: سمّيته أحمد لَمْحْمَدَة أهل السماء والأرض[1].

٢٣ ـ بـــاب
التطهيــــر

١ ـ عليٌّ بن إبـراهيم، عن هـارون بن مسلم، عن مسعـدة بن صـدقـة، عن أبي عبد الله (ع) قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيّام، فإنّه أطهر، وأسرع لنبات اللّحم، وإنّ الأرض لتكره بول الأَغْلَف[2].

وبهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله (ع): إنَّ ثَقْبَ أُذُن الغلام من السنّة، وختانه لسبعة أيّام من السنّة.

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): طهّروا أولادكم يوم السابع، فإنّه أطيب وأطهر، وأسرع لنبات اللّحم، وإنَّ الأرض تَنَجَّس من بول الأغلف أربعين صباحاً[3].

٣ ـ محمّد بن يحيى؛ ومحمّد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر أنّه كتب إلى أبي محمّد[4] (ع): إنّه روي عن الصادقين (ع) أن اختنوا أولادكم يوم السابع يَطَّهّروا، وإنَّ الأرض تضجُّ إلى الله من بول الأغلف، وليس ـ جُعِلْتُ فِداك ـ لحجّامي بلدنا حذق بذلك، ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجّام اليهود، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا، إن شاء الله؟ فوقّع (ع): السنّة يوم السابع، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله[5].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن محمّد بن قزعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ من قِبَلَنا يقولون: إنَّ إبراهيم (ع) ختن نفسه بقَدّوم[6] على دنّ،؟

---

(١) الفقيه ٣، ١٤٩ ـ باب العقيقة والتحنيك والتسمية و. . . ، ح ٧ ورواه مرسلاً بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤١.
وما تضمنه من استحباب الختان يوم السابع إجماعي عند أصحابنا كإجماعهم على وجوب أصل الختان ولو بعد البلوغ. نعم، لو ولد المولود مختوناً سقط.

(٣) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٤٢.

(٤) هو الإمام الحسن العسكري (ع).

(٥) الفقيه ٣، ١٤٩ ـ باب العقيقة والتحنيك والتسمية و. . . ، ح ١٧ بتفاوت يسير.
ويفهم من عدم تعرض الإمام (ع) لموضوع اليهودي عدم إشتراط إسلام الحجّام. والحديث صحيح.

(٦) القدوّم: إحدى آلات النجّار. وقيل: بأنها هنا اسم موضع على ستة أميال من المدينة.

فقال: سبحان الله! ليس كما يقولون، كذبوا على إبراهيم (ع)، قلت: وكيف ذاك؟ فقال: إنّ الأنبياء (ع) كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم في اليوم السابع، فلمّا ولد لإبراهيم (ع) من هاجر، عيّرت سارة هاجر بما تعيّر به الإماء[١]، فبكت هاجر واشتدَّ ذلك عليها، فلمّا رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها، ودخل إبراهيم (ع) فقال: ما يبكيكَ يا إسماعيل؟ فقال: إنَّ سارة عيّرت أمّي بكذا وكذا، فبكت وبَكِيتُ لبكائها، فقام إبراهيم إلى مصلاّه، فناجى فيه ربّه، وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها[٢]، فلمّا ولدت سارة إسحاق ـ وكان يوم السابع ـ سقطت عن إسحاق سرَّته، ولم تسقط عنه غلفته، فجزعت من ذلك سارة، فلمّا دخل إبراهيم (ع) عليها قالت: يا إبراهيم، ما هذا الحادث الّذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء؟ هذا ابنك إسحاق فد سقطت عنه سُرَّته ولم تسقط عنه غلفته، فقام إبراهيم (ع) إلى مصلاّه، فناجى ربّه وقال: يا ربّ، ما هذا الحادث الّذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء، وهذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرَّته ولم تسقط عنه غلفته؟ فأوحى الله تعالى إليه؛ أن يا إبراهيم، هذا لِما عيّرت سارة هاجر، فآليتُ أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر، فاختن إسحاق بالحديد، وأذِقْه حرَّ الحديد، قال: فختنه إبراهيم (ع) بالحديد، وجرت السنّة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك[٣].

٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثَقْبُ أُذن الغلام من السنّة، وختان الغلام من السنّة.

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من سنن المرسلين الإستنجاء والختان[٤].

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن ختان الصبيّ لسبعة أيّام، من السنّة هو، أو يؤخّر؟ وأيّهما أفضل؟ قال: لسبعة أيّام من السنّة، وإن أخّر فلا بأس[٥].

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي

(١) أي برقّيّتها.
(٢) أي الرقيّة، حيث حكم سبحانه بحريّة أمهات الأولاد.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) و(٥) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٤٣ و ٤٤. والحديث الأول كالثاني صحيح.

عبد الله (ع) قال: من الحنيفيّة الختان.

٩ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: المولود يُعَقّ عنه ويختن لسبعة أيّام.

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا أسلم الرَّجل اختَتَنَ ولو بلغ ثمانين(١).

٢٤ ـ بــاب
خَفْضِ الجَوَاري

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجارية تُسْبىٰ من أرض الشرك فتُسلم، فتطلب لها من يخفضها فلا نقدر على امرأة؟ فقال: أمّا السنّة في الختان على الرّجال، وليس على النساء(٢).

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ختان الغلام من السنّة، وخفض الجواري(٣) ليس من السنّة.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: خفض الجارية مَكْرمة، وليست من السنّة، ولا شيئاً واجباً، وأيُّ شيء أفضل من المكرمة(٤).

٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن عبد الله سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الختان في الرَّجل سنّة، ومَكْرُمَةٌ في النساء(٥)

(١) الحديث ضعيف على المشهور. ورواه في التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة و. . . ، ح ٤٥ بزيادة كلمة: سنة، في الذيل. وقد مر التنبيه إلى إجماع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب أن يختن الإنسان نفسه ولو بعد البلوغ.
(٢) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٤٨.
(٣) أي ليس خفض الجواري سنّة مؤكدة فيهن فلا ينافي ما ذكره الأصحاب من الاستحباب.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٦.
والمكرمة: ما يوجب الحسن والكرامة عند الزوج.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٧ بتفاوت قليل.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت امرأة يقال لها: أُمُّ طيّبة تخفض الجواري، فدعاها رسول الله (ص) فقال لها: يا أُمَّ طيّبة، إذا أنت خَفَضْتِ امرأة فأَشِمّي ولا تُجحفي[1] فإنّه أصفىٰ للّون وأحظى[2] عند البعل.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لمّا هاجرن النساء رسول الله (ص)، هاجرت فيهنَّ امرأة يقال لها: أُمُّ حبيب، وكانت خافضة تخفض الجواري، فلمّا رآها رسول الله (ص) قال لها: يا أُمَّ حبيب، العمل الّذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله، إلّا أن يكون حراماً فتنهاني عنه؛ قال: لا، بل حلال، فادني منّي حتّى أُعلّمك، قالت: فدنوت منه، فقال: يا أُمَّ حبيب، إذا أنت فعلت فلا تنهكي ـ أي لا تستأصلي ـ، وأشِمّي، فإنّه أشرق للوجه وأحظى عند الزَّوج[3].

٢٥ ـ بـــاب
إنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق

١ ـ محمّد بن يحيى، عن العمر كيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع؟ فقال: إذا مضى سبعة أيّام فليس عليه حَلْقٌ[4].

٢ ـ عليُّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبد الله (ع) في العقيقة قال: إذا جاوزت سبعة أيّام فلا عقيقة له[5].

---

(١) في بعض النسخ: ولا تحجي، قال الفيروز آبادي: حجاه، كدعاه، حجواً، استأصله.
(٢) حظيت المرأة عند زوجها: سعدت به ودنت من قلبه وأحبها.
(٣) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٤٩.
والإشمام ـ هنا ـ كناية عن عدم المبالغة في القطع.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٠. الفقيه ٣، ١٤٩ ـ باب العقيقة والتحنيك و. . .، ح ٢١ بتفاوت يسير.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥١ وفيه: إذا جاز. . . .
وقد حمله الشيخ في التهذيب على نفي الفضل الذي كان يحصل لو عق عنه اليوم السابع، لا نفي أصل الاستحباب بعد السابع.

٢٦ ـ بـــاب
نـــوادر

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مولود يولد فيموت يوم السابع، هل يُعَقُّ عنه؟ قال: إن كان مات قبل الظهر لم يُعَقَّ عنه، وإن مات بعد الظهر عُقَّ عنه(١).

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي هارون مولى آل جعدة قال: كنت جليساً لأبي عبد الله (ع) بالمدينة، ففقدني أيّاماً، ثمَّ إنّي جئت إليه فقال لي: لم أرك منذ أيّام يا أبا هارون؟ فقلت: وُلِدَ لي غلام، فقال: بارك الله فيه، فما سمّيته؟ قلت: سمّيته محمّداً، قال: فأقبل بخدّه نحو الأرض وهو يقول: محمّد محمّد محمّد، حتّى كاد يلصق خدّه بالأرض، ثمَّ قال: بنفسي وبولدي وبأهلي وبأبويّ وبأهل الأرض كلّهم جميعاً الفداء لرسول الله (ص)، لا تَسُبَّه، ولا تضربه، ولا تُسِيءْ إليه، واعلم أنّه ليس في الأرض دار فيها اسم محمّد، إلّا وهي تُقَدَّس كلّ يوم، ثمَّ قال لي: عققت عنه؟ قال: فأمسكت، قال: ـ وقد رآني حيث أمسكت ظنَّ أنّي لم أفعل ـ فقال: يا مصادف، أُدن منّي، فوالله ما علمت ما قال له إلّا أنّي ظننت أنّه قد أمر لي بشيء، فذهبت لأقوم، فقال لي: كما أنت يا أبا هارون(٢)، فجاءني مصادف بثلاثة دنانير، فوضعها في يدي، فقال: يا أبا هارون، اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما، وكُلْ وأَطْعِمْ(٣).

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل لم يعقَّ عن ولده حتّى كبر، وكان غلاماً شابّاً أو رجلاً قد بلغ؟ قال: إذا ضحّي عنه، أو ضحّى الولد عن نفسه، فقد أجزأت عنه عقيقته، وقال: قال رسول الله (ص): المولود مُرْتَهَنٌ بعقيقته، فكّه أبواه أو تركاه(٤).

---

(١) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٥٢. الفقيه ٣، ١٤٩ ـ باب العقيقة والتحنيك و. . .، ح ١٣. وفي سند التهذيب: عن أحمد بن محمد بن خالد. والحديث صحيح. وبمضمونه عمل الأصحاب، وقد قدّمنا نصاً للشهيدين في ذلك.

(٢) أي ابق كما أنت، أو حيث أنت. وهو كناية عن الاستمهال.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور. ويدل ظاهراً على استحباب العقيقة بأكثر من واحد.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٣ وفيه: . . . لم يعق عنه والده. . .، بدل: لم يعق عن ولده. . .

٢٧ - بـــاب
كراهية القنازع[1]

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تحلقوا الصبيان القـزع. - والقزع؛ أن يحلق مـوضعاً ويـدع موضعاً -[2].

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان، وذكر أن القزع أن يُحْلَقَ الرأس إلاّ قليلاً، ويترك وسط الرّاس، يُسمّى القزعة.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُتي النبي (ص) بصبيّ يدعو له وله قنازع، فأبى أن يدعو له، وأمر بحلق رأسـه، وأمر رسول الله (ص) بحلق شعر البطن[3].

٢٨ - بـــاب
الرَّضـــاع

١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ما من لبن يرضع به الصبي، أعظم بَرَكَةً عليه من لبن أُمّه[4].

٢ - محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن محمّد بن موسى، عن محمّد بن العبّاس بن الوليد، عن أبيه، عن أُمّه أُمّ إسحاق بنت سليمان قالت: نظر إليَّ أبو عبد الله (ع) وأنا أُرضع أحد بنيَّ محمّداً أو[5] إسحاق فقال: يا أُمّ إسحاق، لا تُرضعيه من ثدي واحد،

---

(١) القنازع: جمع القُنْزعة، وهي الشعر حوالي الرأس. والخصلة من الشعر تترك على رأس الصبي، أو هي ما ارتفع من الشعر وطال.

(٢) التهذيب ٧، ٤٠ - باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٥٤.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٥. والحديث ضعيف على المشهور. والمراد بشعر البطن، ما نبت في بطن الأم.

(٤) التهذيب ٨، ٥ - باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و. . .، ح ١٤. الفقيه ٣، ١٤٦ - باب الرضاع، ح ٣ ورواه مرسلاً.

(٥) الشك من الأم في الولد الذي كانت ترضعه أيهما هو؟

وأرْضِعيه من كليهما، يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً(١).

٣ ـ محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرضاع واحد وعشرون شهراً، فما نقص فهو جَوْرٌ على الصبيّ (٢).

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعليُّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن سليمان بن داود المنقريّ قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرضاع؟ فقال: لا تُجْبَرُ الحرَّة على رضاع الوَلد، وتُجْبَر أُمُّ الولد(٣).

٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفّي وترك صبيّاً فاسترضع له، فقال: أجر رضاع الصبّي ممّا يرث من أبيه وأمّه(٤).

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، والحسين بن سعيد، جميعاً عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا تُضَارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾(٥)؟ فقال: كانت المراضع ممّا يدفع إحداهنَّ الرَّجلَ إذا أراد الجماع، تقول: لا أدعك، إنّي أخاف أن أُحبل فأقتل ولدي هذا الّذي أُرضعه، وكان الرَّجل تدعوه المرأة فيقول: أخاف أن أُجامعك فأقتل

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥. الفقيه ٣، نفس الباب. ح ٤.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦ وفيه: فإن نقص. . .، الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١.
وهذه المدة من الرضاع هي أقل المجزي عند أصحابنا رضوان الله عليهم وإلا فالمدة المعتبرة في الرضاع عندهم حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة، ويجوز زيادتها شهراً أو شهرين خاصة وإن كانت المرضعة لا تستحق أجرة على هذه الزيادة فيما لو حصلت من غير ضرورة إليها.

(٣) التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و. . .، ح ١١. الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ٢٤ ورواه مرسلاً.
هذا، وعدم إجبار الأم الحرّة على إرضاع ولدها مع إجبار الأمة على ذلك بل على إرضاع أي ولد أمرها المولى بإرضاعه هو محل وفاق بين أصحابنا، لأن الإرضاع للولد ليس واجباً على الأم الحرّة بل هو مستحب إلا في اللّباء وهو أول اللبن في النتاج، أو هو ما يحلب عند الولادة فإرضاعه واجب عليها لأن الولد لا يعيش بدونه، وإن كان أصحابنا قالوا بعدم وجوب التبرع به عليها أيضاً من دون أجرة على الأب إذا لم يكن للولد مال.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت. وكرره بتفاوت برقم ٤٠ من الباب ٢٠ من الجزء ٩ من التهذيب أيضاً. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٥.

(٥) البقرة/ ٢٣٣.

ولدي، فيدعها ولا يجامعها، فنهى الله عزَّ وجلَّ عن ذلك أن يُضارَّ الرَّجلُ المرأةَ والمرأةُ الرَّجل[1].

عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) نحوه [وزاد]:

وأمّا قوله: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾[2]، فإنّه نهى أن يضارَّ بالصّبي أو يضارَّ أُمّه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أرادا فِصالاً عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسناً، والفِصال هو الفِطام.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد، فألقته على خادم لها فأرضعته، ثمَّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ؟ فقال: لها أجر مثلها، وليس للوصيّ أن يخرجه من حجرها حتّى يدرك ويدفع إليه ماله[3].

٨ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرِّضا (ع) قال: سألته عن الصّبيِّ، هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، قلت: فإن زاد على سنتين، هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا[4].

٢٩ ـ بـــاب
في ضمان الظِّئْر[5]

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن درّاج، وحمّاد، عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل استأجر ظِئراً، فدفع إليها

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣. بتفاوت قليل.

(٢) البقرة/ ٢٣٣. وقيل: المراد بالوارث: وارث الأب الصبي، بأن يقوم الوصي أو الحاكم بمؤونتها عوضاً عن إرضاعها من مال يرثه من أبيه، وقيل: الوارث هو الباقي من الأبوين، يجب عليه مؤونة إرضاعه، وقيل: المراد الوارث للصبي أو الوارث للأب، وهو مذهب العامة، ويمكن حمله على مذهب الشيعة فيما إذا كان وصياً أو قيّماً ومع عدمهما يلزمه ذلك حسبةً في مال الطفل.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥. وأخرجه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع).

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢. والمقصود بالشيء في ذيل الحديث: الإثم.

(٥) الظئر: المرضعة غير ولدها.

ولده، فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظِئْر أُخرى، فغابت به حيناً، ثمَّ إنَّ الرَّجل طلب ولده من الظئر الَّتي كان أعطاها إيّاه، فأقرَّت أنّها استأجرته، وأقرَّت بقبضها ولده، وأنّها كانت دفعته إلى ظئر أُخرى؟ فقال: عليها الدية، أو تأتي به[1].

٢ ـ ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين، ثمَّ إنّها جاءت به فأنكرته أُمّه، وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه؟ قال: ليس عليها شيءٌ، الظئر مأمونة[2].

٣٠ ـ بـــاب
من يُكْرَهُ لَبَنُهُ ومن لا يُكْرَه

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد الله الحلبيّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة وُلِدَت من الزِّنا، أتّخِذُها ظئراً؟ قال: لا تسترضعها، ولا ابنتها[3].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ، عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن مظائرة المجوسيّ؟ فقال: لا، ولكن أهل الكتاب[4].

٣ ـ وعنه، عن الكاهليّ، عن عبد الله بن هلال قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أرضعن لكم فامنعوهنَّ من شرب الخمر.

٤ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أَبَان بن

---

(١) التهذيب ٨، ٥ ـ باب في أولاد المطلقات من الرضاع و. . . ، ح ٤٨. وكرره برقم ٤ من الباب ١٨ من الجزء ١٠ من التهذيب. الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ٦ بتفاوت، وكرره أيضاً برقم ٢ من الباب ٥٨ من نفس الجزء من الفقيه.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع: «إذا أعارت الظئر الولد فأنكر، صدّقت ما لم يثبت كذبها، فيلزمها الدية أو إحضاره بعينه، ولو استأجرت أخرى ودفعته بغير إذن أهله فجهل خبره ضمنت الدية».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٩. بزيادة: يقبلونه، في الذيل. الفقيه ٤، ٥٨ ـ باب ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات أو. . . ، ح ٥ بتفاوت وسند آخر. وكرره الشيخ بتفاوت وسند آخر برقم ٣ من الباب ١٨ من الجزء ١٠ من التهذيب، والحديث صحيح.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦. الاستبصار ٣، ١٨٦ ـ باب كراهية لبن ولد الزنا، ح ١.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢١. وفيه: المجوسية، بدل: المجوسي.

عثمان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله (ع) قال: سألت أبا عبد الله (ع): هل يصلح للرَّجل أن تُرْضِعَ له اليهوديّة والنصرانيّة والمشركة؟ قال: لا بأس، وقال: امنعوهنَّ من شرب الخمر[1].

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة أحبُّ إليَّ من لبن ولد الزّنا، وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزّنا إذا جعل مولى الجارية الّذي فجر بالجارية في حِلّ[2].

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها، فولدت، واحتجنا إلى لبنها، فإن أحللتُ لهما ما صنعا، أيطيب لبنها؟ قال نعم[3].

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وجميل بن درّاج، وسعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت، فنحتاج إلى لبنها؟ قال: مُرْها فلتحلّلها يطيب اللّبن[4].

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا تسترضعوا الحمقاء، فإنَّ

---

(١) التهذيب ٨، ٥ ـ باب في أولاد المطلقات من الرضاع و. . .، ح ٢٢.
قال الشهيدان: «ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة من غير كراهة ويكره بدونها، ويظهر من العبارة (أي عبارة الشهيد الأول: ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة، كعبارة كثير التحريم من دونها (أي الضرورة) والأخبار دالة على الأول، ويمنعها زمن الرضاعة من أكل الخنزير وشرب الخمر على وجه الاستحقاق إن كانت أمته أو مستأجرته وشرط عليها ذلك، وإلا توصّل إليها بالرفق، ويكره تسليم الولد إليها لتحمله إلى منزلها لأنها ليست مأمونة عليه والمجوسية أشد كراهة إن تسترضع للنهي عنها في بعض الأخبار المحمول على الكراهة جمعاً». كما راجع شرائع المحقق ٢/٢٨٤.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٠. الاستبصار ٣، ١٨٦ ـ باب كراهية لبن ولد الزنا، ح ٥. الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ٢١ بتفاوت يسير.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ٢/٢٨٤: «ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنا، وروي أنه إن أحلّها مولاها فِعلَها طاب لبنها وزالت الكراهية، وهو شاذّ».

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير فيهما. والحديث ضعيف على المشهور. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب اختيار المرضعة العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة الحسنة للرضاع، لأن الرضاع ـ كما يقول الشهيد الثاني رحمه الله ـ مؤثر في الطباع والأخلاق والصُّوَر، ثم استشهد ببعض الروايات الواردة هنا.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

اللّبن يعدي، وإنَّ الغلام ينزعُ إلى اللّبن ـ يعني إلى الظئر في الرعونة والحُمْق ـ(١).

٩ ـ عليٌّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: لا تسترضعوا الحمقاء، فإنّ اللّبن يغلب الطباع، وقال رسول الله (ص): لا تسترضعوا الحمقاء، فإنَّ الولد يشبُّ عليه.

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): انظروا من تُرضِع أولادكم، فإنَّ الولد يشبُّ عليه.

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن امرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن يُسْتَرْضَعَ بلبنها؟ قال: لا يصلح، ولا لبن ابنتها الّتي وُلِدَت من الزّنا(٢).

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن الهيثم، عن(٣) محمد بن مروان قال: قال لي أبو جعفر (ع): استرضع لولدك بلبن الحِسان، وإيّاك والقِباح فإنَّ اللّبن قد يعدي(٤).

١٣ ـ أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن رِبعي، عن فضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: عليكم بالوضاء من الظؤورة، فإنَّ اللّبن يعدي(٥).

١٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تسترضعوا للصّبي المجوسيّة، واسترضع له اليهوديّة والنصرانيّة، ولا يَشْرَبْنَ الخمر ويُمْنَعْنَ من ذلك(٦).

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٩.
ونزع إليه: أشبهه، أو مال إليه بالشبه، أو رجع إليه.
والرعونة: الغلظة والحمق.
(٢) التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و. . .، ح ١٧ الاستبصار ٣، ١٨٦ ـ باب كراهية لبن ولد الزنا، ح ٢. الفقيه ٣، ١٤٦ ـ الرضاع، ح ١٨.
(٣) في التهذيب: عن الهيثم بن محمد بن مروان. . .
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٥.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٦. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٧. والوِضاء: الحِسان النظيفات.
(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٣ بتفاوت.

٣١ ـ بـــاب
من أحق بالولد إذا كان صغيراً

١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان، عن فضل أبي العبّاس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرَّجل أحقّ بولده أم المرأة؟ قال: لا، بل الرَّجل، فإن قالت المرأة لزوجها الّذي طلّقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجد مَنْ تُرْضِعُهُ، فهي أحقُّ به(١).

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلّق الرَّجل امرأته وهي حبلى، أنفق عليها حتّى تضع حملها، وإذا وضعته، أعطاها أجرها، ولا يضارّها إلاّ أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر، فهي أحقُّ بابنها حتّى تَفْطُمَهُ(٢).

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ(٣)، عمّن ذكره قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرَّجل يطلّق امرأته وبينهما ولد، أيّهما أحقُّ بالولد؟ قال: المرأة أحقُّ بالولد ما لم تتزوَّج(٤).

---

(١) التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و. . .، ح ٢. الاستبصار ٣، ١٨٥ ـ باب إن الأب أحق بالولد من الأم، ح ٣.
قال المحقق في الشرائع ٣/٢٤٥: «لا يجب على الأم إرضاع الولد، ولها المطالبة بأجرة إرضاعه، ويجب على الأب بذل أجرة الرضاع إذا لم يكن للولد مال. . . ونهاية الرضاع حولان. . . والأم أحق بإرضاعه إذا طلبت ما يطلب غيرها، ولو طلبت زيادة كان للأب نزعه وتسليمه إلى غيره».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.
وفيما يتعلق بالحضانة فيقول المحقق في الشرائع: «فالأم أحق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكراً كان أو انثى إذا كانت حرّة مسلمة، فإذا فُصِل فالوالد أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين، وقيل: تسعاً، وقيل: الأم أحق بها ما لم تتزوج، والأول أظهر ثم يكون الأب أحق بها. . . فإن فقِد الأبوان، فالحضانة لأب الأب، فإن عُدِم، قيل: كانت الحضانة للأقارب وترتبوا ترتيب الإرث نظراً إلى الآية، وفيه تردد». ويقصد بالآية: آية أولي الأرحام، وما تردد فيه المحقق هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٣) اسمه سليمان بن داوود.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣. ١٢٧ ـ باب الولد يكون بين والديه أيهما أحق به؟، ح ٢ بتفاوت.
وقد حمله الشيخ في التهذيب على ما إذا كانت الأم تكفل ولدها بمثل ما يعطي الأب لغيرها، كما احتمل أن يكون المراد بالولد هنا الانثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج، وقال: على أنه ليس في هذا الخبر أنها أوْلىٰ به قبل السنتين والفطام أو بعده، ونحن قد بيّنا أنها أوْلىٰ به ما لم يفطم. . . الخ.
وقال الشهيدان: «ولو تزوجت الأم بغير الأب مع وجوده كاملاً سقطت حضانتها للنص والإجماع فإن طلّقت عادت =

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: ﴿والوالدات يُرْضِعن أولادهن﴾[1]؟ قال: ما دام الولد في الرّضاع فهو بين الأبوين بالسويّة فإذا فطم فالأب أحقُّ به من الأمّ، فإذا مات الأب، فالأمّ أحقّ به من العَصَبة، فإن وَجَدَ الأب من يرضعه بأربعة دراهم، وقالت الأمّ: لا أُرضعه إلاّ بخمسة دراهم، فإنّ له أن ينزعه منها، إلاّ أنّ ذلك خيرٌ له وأرفق به أن يترك مع أُمّه[2].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن داود الرقّيّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة حرّة نكحت عبداً فأولدها أولاداً، ثمّ إنّه طلّقها فلم تقم مع ولدها وتزوَّجت، فلمّا بلغ العبد أنّها تزوَّجت، أراد أن يأخذ ولده منها وقال: أنا أحقُّ بهم منك إن تَزَوَّجْتِ؟ فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوَّجت حتّى يعتق، هي أحقُّ بولدها منه ما دام مملوكاً، فإذا أعتق، فهو أحقّ بهم منها[3].

٣٢ ـ بـــاب
النشـــوء

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد المدائني، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهرويّ، عن عيسى بن زيد رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: يثغر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلاة لتسع[4]، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة سنة، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين سنة، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة، إلاّ التجارب[5].

= الحضانة على المشهور لزوال المانع منها وهو تزويجها واشتغالها بحقوق الزوج التي هي أقوى من حق الحضانة، وقيل: لا تعود لخروجها عن الإستحقاق بالنكاح فيستصحب ويحتاج عوده إليها إلى دليل آخر وهو مفقود، وله وجه وجيه، لكن الأشهر الأول».

(١) البقرة/ ٢٣٣.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير في الذيل في الجميع.

(٣) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٢١. وكرره برقم ١٠ من الباب ٥ من الجزء ٨ من التهذيب وكذا برقم ٣٦ من الباب ٩ من نفس الجزء من التهذيب، بتفاوت. الاستبصار ٣، ١٨٥ ـ باب إن الأب أحق بالولد من الأم، ح ٥.
وما تضمنه الخبر من أحقية الأم الحرة من الأب المملوك بحضانه الولد مما أجمع عليه أصحابنا، حتى لو تزوجت الأم إلى أن يعتق الأب فيكون حينئذ. حكمه حكم الحر، فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٢/ ١٢٠ من الطبعة الحجرية. وشرائع الإسلام للمحقق ٢/ ٣٤٦.

(٤) في التهذيب: لسبع...

(٥) التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و...، ح ٢٧. بتفاوت يسير. وكرره بتفاوت برقم ١٣ من الباب ٨ من الجزء ٩ من التهذيب. وأثْغَرَ الغلام: ـ كما في المغرب ـ إذا سقطت رواضعه.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن عليّ بن الحسين [بن الحسن] الضرير، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): يشبُّ الصّبي كلَّ سنة أربع أصابع بأصابع نفسه[1].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السّلام قال: الغلام لا يلقح[2] حتّى يتفلّك[3] ثدياه، وتسطع[4] ريح إبطيه.

٣٣ ـ بـاب
تأديب الولـد

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: دع ابنك يلعب سبع سنين، وألْزِمْه نفسك سبعاً، فإن أفلح، وإلاّ فإنّه ممّن لا خير فيه[5].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عدَّة من أصحابنا، عن عليِّ بن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: أَمْهل صبيّك حتّى يأتي له ستّ سنين، ثمَّ ضمه إليك سبع سنين، فأدّبه بأدبك، فإن قَبِلَ وصلح، وإلاّ فَخَلِّ عنه[6].

٣ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ[7]، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلّم الكتاب سبع سنين، ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين[8].

٤ ـ عليُّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص): علّموا أولادكم السباحة والرماية.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عمر بن

---

(١) الفقيه ٣، ١٥٢ ـ باب تأديب الولد وامتحانه، ح ٦ وفيه: بإصبع نفسه.
(٢) أي يجامع.
(٣) تفلّك ثده (ثديها): أي استدار.
(٤) سطعت الشمس: إذا ظهرت وانتشر شعاعها.
(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير.
(٦) التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و. . . ، ح ٢٨.
(٧) في التهذيب: أحمد بن محمد بن العاصميّ.
(٨) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٩.

عبد العزيز، عن رجل، عن جميل درّاج، وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: بادروا أولادكم[1] بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة[2].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُفَرَّقُ بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.

٧ ـ وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّا نأمر الصّبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الأُولى والعصر، وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا[3].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أدّب اليتيم بما تؤدّب منه ولدك واضربه ممّا تضرب منه ولدك[4].

٣٤ ـ بـــاب
حَـــقّ الأولاد

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن دُرُسْت، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: جاء رجل إلى النبيّ (ص) فقال: يا رسول الله، ما حقُّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه، وضعه موضعاً حسناً[5].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمر بن خلّاد قال: كان داود بن زربي شكا ابنه إلى أبي الحسن (ع) فيما أفسد له، فقال له: استصلحه، فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك[6].

---

(١) في التهذيب: أحداثكم. . ، بدل: أولادكم. . .

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٠. وفيه: تسبقكم. . .
«قوله (ع): بادروا أولادكم الحديث. . . ؛ أي علّموهم في بدو شبابهم وعند بلوغهم التمييز من الحديث ما يهتدون به إلى معرفة الأئمة (ع) ومذهب التشيّع قبل أن يغويهم المخالفون ويدخلوهم في ضلالتهم ويتعسّر بعد ذلك صرفهم عنه، والمرجئة في مقابل الشيعة، من الإرجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم عليّاً (ع) عن مرتبته، وقد يطلق في مقابلة الوعيدية. . .». مرآة المجلسي ٢١/٨٣.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣١. والمقصود بالصلاة الأولى: الظهر.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٢. وفيه: بما تضرب. . .

(٥) التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و. . . ، ح ٣٣. «قوله (ع): وضعه. . . ؛ أي علّمه كسباً صالحاً، أو زوّجه زوجة موالية» مرآة المجلسي ٢١/٨٤.

(٦) الاستصلاح: طلب الصلاح. وكأن ابنه كان قد أفسد عليه في تجارته أو غيرها مائة ألف درهم أو دينار. والحديث صحيح.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما[١].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلّى رسول الله (ص) بالناس الظهر، فخفّف في الركعتين الأخيرتين، فلمّا انصرف، قال له النّاس: هل حدث في الصلاة حَدَث؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خفّفت في الركعتين الأخيرتين؟! فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبي؟.

٥ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله (ص): يلزم الوالدين من العقوق لولدهما، ما يلزم الولد لهما من عقوقهما[٢].

٦ ـ عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور[٣]، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن السكونيّ قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وأنا مغمومٌ مكروب، فقال لي: يا سكونيّ ممّا[٤] غمّك؟ قلت: ولدت لي ابنة، فقال: يا سكوني، على الأرض ثقلها، وعلى الله رزقها، تعيش في غير أَجَلك، وتأكل من غير رزقك، فسرّى والله عنيّ، فقال لي: ما سمّيتها؟ قلت: فاطمة، قال: آه آه، ثمّ وضع يده على جبهته فقال: قال رسول الله (ص): حقُّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يَسْتَفْرِهَ أُمّه[٥]، ويستحسن اسمه، ويعلّمه كتاب الله ويطهّره[٦]، ويعلّمه السباحة، وإذا كانت أنثى أن يستفرِهَ أُمّها، ويستحسن اسمها، ويعلّمها سورة النّور، ولا يعلّمها سورة يوسف، ولا ينزلها الغرف، ويعجّل سراحها إلى بيت زوجها، أمّا إذا سمّيتها فاطمة، فلا تسبّها، ولا تلعنها، ولا تضربها[٧].

---

(١) التهذيب ٨. ، نفس الباب، ح ٣٤.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٥. الفقيه ٣، ١٤٨ ـ باب فضل الأولاد، ح ٩ مرسلاً بتفاوت.

(٣) هو محمد بن الحسن بن جمهور، وقد يطلق على أبيه الحسن بن محمد بن جمهور.

(٤) في التهذيب: ما غمّك؟.

(٥) أي يجعلها فارهة كريمة الأصل، أو يختارها كذلك.

(٦) أي يختنه.

(٧) التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و. . . ، ح ٣٦.
والأمر بتعليم سورة النور والنهي عن تعليم سورة يوسف لما في الأولى من الحث على الستر والعفّة ونبذ الفجور والزنا والتهتك ولما في الثانية من قصة امرأة العزيز وصويحباتها ومدى تعلقهن بيوسف (ع) وعشقهن له وما يعكسه ذلك من طبيعة المرأة في ميلها للرجل وعشقها له.
«قوله (ع): ولا ينزلها الغرف، أي لا يجعل الغرف منزلاً ومسكناً لها لئلاّ تترآءىٰ الرجال، ولا تطّلع عليهم، والسراح: الإنطلاق، تقول: سرّحت فلاناً إلى موضع كذا، إذا أرسلته» مرآة المجلسي ٢١/٨٥.

٣٥ ـ بـــاب
بِـــرّ الأولاد

١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من قبّل ولده كتب الله عزَّ وجلَّ له حسنة، ومن فرَّحه فرّحه الله يوم القيامة، ومن علّمه القرآن، دُعي بالأبوين فيُكْسَيان حلّتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنّة(١).

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل من الأنصار: من أبِرُّ؟ قال: والديك، قال: قد مضيا، قال: برّ ولدك(٢).

٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن فضّال، عن عبد الله بن محمّد البجليّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): أحبّوا الصبيان وارحموهم، وإذا وعدتموهم شيئاً فَفُوا لهم، فإنّهم لا يدرون إلاّ أنّكم ترزقونهم(٣).

٤ ـ ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): من كان له ولد صَبَا(٤).

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الله ليرحم العبد لشدَّة حبّه لولده(٥).

٦ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): رحم الله من أعان ولده على برّه، قال: قلت كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره، ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه(٦)، ولا يخرق به(٧)، فليس بينه وبين أن يصير في حدّ من حدود الكفر إلاّ أن

---

(١) الحديث ضعيف.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٧.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٨ وفيه: اختنوا.. ، بدل: أحبّوا. الفقيه ٣، ١٤٨ ـ باب فضل الأولاد، ح ١٦ بتفاوت.
(٤) روى بمعناه في الفقيه ٣، ١٤٨ ـ باب فضل الأولاد، ح ٢١. عن رسول الله (ص). وَصَبا: أي فعل فِعْلَ الصبيان مع ولده بأن يلاعبه ويلاطفه ويقوم بما يقوم به الصبي من حركات صبيانية.
(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت.
(٦) من الرَهَق: وهو السفه والظلم، أو من الإرهاق، وهو تكليفه بما لا يطيق، أو بما يعسر عليه ويشقّ.
(٧) الخُرْق: ضد الرفق.

يدخل في عقوق أو قطيعة رحم، ثمّ قال رسول الله (ص): الجنّة طيّبة، طيّبها الله وطيّب ريحها، يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريح الجنّة عاقٌّ، ولا قاطع رحم، ولا مرخي الإزار خُيَلاء[١].

٧ ـ عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزدي، عن رجل، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى النبيّ (ص) فقال: ما قبّلْتُ صبياً قطُّ؟ فلمّا ولّى قال رسول الله: هذا رجلٌ عندي أنّه من أهل النّار[٢].

٨ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن كليب الصيداويّ قال: قال لي أبو الحسن (ع): إذا وعدتم الصبيان فَفُوا لهم، فإنّهم يرون أنّكم الّذين ترزقونهم، إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليس يغضب لشيء كغضبه للنّساء والصبيان.

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبد الله (ع) قال: الولد فتنة[٣].

٣٦ ـ بـــاب
تفضيل الولد بعضهم على بعض

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرَّجل يكون بعض ولده أحبُّ إليه من بعض، ويقدّم بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك أبو عبد الله (ع)، نَحَلَ محمّداً، وفعل ذلك أبو الحسن (ع)، نحل أحمد شيئاً، فقمت أنَابِهِ حتّى حزته له، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، الرَّجل يكون بناته أحبَّ إليه من بنيه؟ فقال: البنات والبنون في ذلك سواء، إنّما هو بقدر ما ينزلهم الله عزَّ وجلَّ منه[٤].

---

(١) التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و. . .، ح ٣٩ بتفاوت يسير. والخُيَلاء: التكبّر.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٠ بتفاوت يسير.
(٣) الحديث صحيح. والفتنة: الإمتحان والاختبار، مأخوذ من قوله تعالى في سورة الأنفال: إنما أموالكم وأولادكم فتنة. . .
(٤) التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و. . .، ح ٤١.
والحديث صحيح. والنِحْلَة: العطيّة. والحيازة: الجمع والإحراز. وإنما حازه (ع) لأحمد لأنه كان طفلاً صغيراً.

٣٧ ـ بـــاب
التَّفَرُّس في الغلام وما يستدّل به على نَجَابته

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن خليل بن عمرو اليشكريّ، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إذا كان الغلام مُلتاثَ الأُدْرَة، صغير الذَكَر، ساكن النظر، فهو ممّن يُرْجَى خيره ويؤمن شرُّه، قال: وإذا كان الغلام شديد الأُدْرة، كبير الذَكَر، حادّ النظر، فهو ممّن لا يُرْجى خيره ولا يؤمن شرُّه[1].

٢ ـ عليّ بن محمّد بن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن أبي سعيد الشاميّ قال: أخبرني صالح بن عقبة قال: سمعت العبد الصالح (ع) يقول: تستحبّ عرامة الصبيّ في صغره ليكون حليماً في كبره[2]؛ ثمَّ قال: ما ينبغي أن يكون إلّا هكذا.

٣ ـ وروي: أنَّ أكْيَسَ الصبيان أشدُّهم بغضاً للكتّاب[3].

٣٨ ـ بـــاب
النـــوادر

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن حسّان، عن الحسين بن محمّد النوفليّ ـ من ولد نوفل ابن عبد المطّلب ـ قال: أخبرني محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عليّ بن عيسى، عن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المرض يصيب الصبيّ؟ فقال: كفّارة لوالديه[4].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٢.
«قوله (ع): ملتاث الأدرة، اللوثة ـ بالضم ـ الإسترخاء، والأُدرة: نفخة في الخصية، والمراد بها هنا نفس الخصية، أي مسترخي الخصية متدلّيها وفي بعض النسخ: الأزرة، أي هيئة الإئتزار، والتيائه كناية عن أنه لا يجوز شد الأزار بحيث يرى منه حسن الإئتزار فيعجب به» مرآة المجلسي ٢١/٨٩.
(٢) إلى هنا مروي بتفاوت في الفقيه ٣، ١٥٢ ـ باب تأديب الولد وامتحانه، ح ٧. وعرامة الصبي: حمله على الأمور الصعبة. والعرامة: الشراسة.
(٣) الكتّاب: المكتب.
(٤) التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و...، ح ٤٦. الفقيه ٣، ١٤٨ ـ باب فضل الأولاد، ح ٨ مرسلاً.

عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): يعيش الولد لستّة أشهر، ولسبعة أشهر، ولتسعة أشهر، ولا يعيش لثمانية أشهر[١].

٣ ـ عليٌّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن يونس بن عبد الرَّحمن، عن عبد الرَّحمن بن سيّابة، عمّن حدَّثه، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أُمّه، كم هو، فإنَّ النّاس يقولون: ربّما بقي في بطنها سنين؟ فقال: كذبوا، أقصى حدّ الحمل تسعة أشهر، لا يزيد لحظة، ولو زاد ساعة لقتل أُمّه قبل أن يخرج[٢].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: القابلة مأمونة[٣].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مسلم قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله (ع)، إذا دخل يونس بن يعقوب، فرأيته يإنُّ، فقال له أبو عبد الله (ع): ما لي أراك تإنّ؟ قال: طفل لي تأذّيت به اللّيل أجمع، فقال له أبو عبد الله (ع): يا يونس، حدَّثني أبي محمّد بن عليّ، عن آبائه (ع)، عن جدّي رسول الله (ص) أنّ جبرائيل نزل عليه، ورسول الله وعليٌّ صلوات الله عليهما يإنّان، فقال جبرائيل (ع): يا حبيب الله، ما لي أراك تإنّ؟ فقال رسول الله (ص): طفلان لنا تأذّينا ببكائهما، فقال جبرئيل: مَه يا محمّد، فإنّه سيُبْعَثُ لهؤلاء القوم شيعة، إذا بكى أحدهم فبكاؤه[٤] لا إلّه إلاّ الله، إلى أن يأتي عليه سبع سنين، فإذا جاز السّبع، فبكاؤه استغفار لوالديه، إلى أن يأتي على الحدّ، فإذا جاز الحدَّ، فما أتى من حسنة فلوالديه، وما أتى من سيّئة فلا عليهما[٥].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ، عن حمدان بن إسحاق قال: كان لي ابن، وكان تصيبه الحصاة[٦]، فقيل لي: ليس له علاج إلاّ أن تبطّه[٧]، فبططته فمات،

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٧.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٥. وفيه: أقصى مدّة. . ، بدل: اقصى حدّ. . . هذا، والأشهر عند أصحابنا إن أقصى الحمل تسعة أشهر وأقله ستة أشهر، وقيل: أقصاه عشرة أشهر، وقد استحسنه المحقق في الشرائع ٢/٣٤٠ وقال: يعضده الوجدان في كثير، قال: وقيل سنة، وهو متروك.

(٣) الحديث صحيح، وبلحاظ كونها مأمونة، ترد دعوى التقصير عليها في أي شيء ويقدم قولها في عدمه، بل يقبل قولها فيما يتعلق بالولد من الإستهلال وعدمه وغير ذلك. ومقصوده بالناس: فقهاء المخالفين.

(٤) أي يعطي والده ثواب من قال لا إلّه إلا الله.

(٥) الحديث صحيح.

(٦) الحصاة ـ كما يقول الفيروز آبادي ـ استداد البول في المثانة حتى يصير كالحصاة.

(٧) بطّ الدمّل أو غيره: شقّه.

فقالت الشيعة: شَرِكْتَ في دم ابنك، قال: فكتبت إلى أبي الحسن العسكري (ع)، فوقّع (ع): يا أحمد، ليس عليك فيما فعلت شيء، إنّما التمست الدَّواء، وكان أَجَلُهُ فيما فعلت[1].

٧ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السّمط قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا بلغ الصبيّ أربعة أشهر فأحجمه في كلّ شهر في النُّقْرة، فإنّها تجفف لعابه، وتهبط الحرارة من رأسه وجسده[2].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابه قال: أصاب رجل غلامين في بطن[3]، فهنّأه أبو عبد الله (ع) ثمَّ قال: أيّهما الأكبر؟ فقال: الّذي خرج أوّلاً، فقال أبو عبد الله (ع): الّذي خرج آخراً هو أكبر، أما تعلم أنّها حملت بذاك أوّلاً، وإنّ هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتّى خرج هذا، فالّذي يخرج آخراً هو أكبرهما[4].

تمَّ كتاب العقيقة والحمد لله ربّ العالمين
ويليه كتاب الطلاق

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و. . . ، ح ٤٣ وفيه: المرارة، بدل: الحرارة. والحديث ضعيف على المشهور.
(٣) أي كانا توأمين.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطـلاق

٣٩ ـ بــاب
كراهية طلاق الزوجة المُوافِقَة

١ ـ أخبرنا عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) قال: مرَّ رسول الله (ص) برجل فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلّقتها يا رسول الله، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، ثمّ قال: إنّ الرَّجل تزوَّج فمرّ به النبيّ (ع) فقال: تزوَّجت؟ قال: نعم، ثمّ قال له بعد ذلك: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلّقتها، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، ثمَّ إنَّ الرَّجل تزوَّج فمرَّ به النبيُّ (ص)، فقال: تزوَّجت؟ فقال: نعم، ثمَّ قال له بعد ذلك: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلّقتها، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، فقال رسول الله (ص): إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبغض أو[1] يلعن كلَّ ذوّاق من الرِّجال وكلَّ ذوّاقة من النّساء[2].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من شيء ممّا أحلّه الله عزَّ وجلَّ أبغض إليه من الطّلاق، وإنَّ الله يبغض المِطْلاق الذَّوّاق.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرَّحمن بن محمّد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ البيت الّذي فيه العرس، ويبغض البيت الّذي فيه الطلاق، وما من شيء[3] أبغض إلى الله عزَّ وجلَّ من الطلاق.

---

(١) الشك من الراوي.

(٢) الحديث ضعيف. والذوّاق والذوّاقة: كناية عن سرعة النكاح وسرعة الطلاق. وظاهر الخبر وإن كان حرمة الطلاق أو كثرته مع الموافقة من الزوجة وإطاعتها لزوجها إلا أن الإجماع انعقد على خلافه، ويمكن حمل البغض على عدم الحب، واللعن إن كان هو الإبعاد عن رحمة الله إلا أنه يتحقق بفعل المكروه أيضاً.

(٣) أي من الأمور المحلّلة. ومن هنا قيل: أبغض الحلال إلى الله الطلاق.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعت أبي (ع) يقول: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبغض كلَّ مِطْلاق ذوَّاق.

٥ ـ وبإسناده، عن أبي عبد الله (ع) قال: بلغ النبيَّ (ص) أنَّ أبا أيّوب يريد أن يطلّق امرأته، فقال رسول الله (ص): إنَّ طلاق أُمّ أيّوب لَحُوبٌ[1].

٤٠ ـ بـــاب
تطليق المرأة غير الموافِقَة

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) أنّه كانت عنده امرأة تعجبه، وكان لها مُحِبّاً، فأصبح يوماً وقد طلّقها واغتمّ لذلك، فقال له بعض مواليه: جُعِلْتُ فِداك، لِمَ طلّقتها؟ فقال: إنّي ذكرت عليّاً (ع) فتنقّصَتْهُ، فكرهت أن ألصق جمرة من جَمْر جهنّم بجَلدي[2].

٢ ـ محمّد بن الحسين، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد، عن خطّاب بن سلمة قال: كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر[3]، وكان أبوها كذلك، وكانت سيئة الخلق، فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها، فلقيت أبا الحسن موسى (ع) وأنا أُريد أن أسأله عن طلاقها، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، إنّ لي إليك حاجة، فتأذن لي أن أسألك عنها؟ فقال: ايتني غداً صلاة الظهر، قال: فلمّا صلّيت الظهر، أتيته، فوجدته قد صلّى وجلس، فدخلت عليه وجلست بين يديه، فابتدأني فقال: يا خطّاب، كان أبي زوّجني ابنة عمّ لي، وكانت سيّئة الخُلُق، وكان أبي ربّما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها، فأتسلّق الحائط وأهرب منها، فلمّا مات أبي، طلّقتها، فقلت: الله أكبر، أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة[4].

٣ ـ أحمد بن مهران، عن محمّد بن عليّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن خطّاب بن سلمة قال: دخلت عليه ـ يعني أبا الحسن موسى (ع) ـ وأنا أُريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي، من سوء خُلُقها، فابتدأني فقال: إنّ أبي كان زوَّجني مرّة امرأة سيّئة الخُلُق، فشكوت

---

(١) الحُوب: الإثم. وقيل: الوحشة. قيل: إنما كان في طلاقها إثم عليه لأنها كانت مصلحة له في دينه.
(٢) حمل الخبر على حرمة نكاح الناصية.
(٣) يعني التشيّع.
(٤) الحديث ضعيف.

ذلك إليه، فقال لي: ما يمنعك من فراقها، قد جعل الله ذلك إليك؟ فقلت فيما بيني وبين نفسي: قد فرّجت عنّي[١].

٤ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ عليّاً قال وهو على المنبر: لا تُزَوِّجوا الحسن فإنّه رجلٌ مِطلاق، فقام رجلٌ من همدان فقال: بلى، والله لنزوّجنّه، وهو ابن رسول الله (ص)، وابن أمير المؤمنين (ع)، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلّق.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن بشير، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الحسن بن عليّ (ع) طلّق خمسين امرأة، فقام عليٌّ (ع) بالكوفة فقال: يا معاشر أهل الكوفة، لا تُنْكِحوا الحسن، فإنّه رجل مطلاق، فقام إليه رجلٌ فقال: بلى والله، لَنُنْكِحَنّه، فإنّه ابن رسول الله (ص)، وابن فاطمة (ع)، فإن أعجَبَتْهُ أمسك، وإن كره طلّق[٢].

٦ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ثلاثة تُردُّ عليهم دعوتهم، أحدهم: رجلٌ يدعو على امرأته وهو لها ظالم، فيقال له: ألم نجعل أمرها بيدك[٣].

٤١ ـ بـــاب
أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف

١ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن الحسن بن حذيفة، عن معمر بن [عطاء ابن] وشيكة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لا يصلح النّاس[٤] في الطّلاق إلاّ بالسّيف، ولو وُلّيتُهُمْ لرددتهم فيه إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ[٥].

قال: وحدَّثني بهذا الحديث الميثمي، عن محمّد بن أبي حمزة، عن بعض رجاله

(١) الحديث ضعيف.

(٢) الحديث مجهول.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور.

(٤) «أراد (ع) بالناس: المخالفين، فإنهم أبدعوا في الطلاق بدعاً كثيرة مخالفة للكتاب والسنّة» مرآة المجلسي ٢١/٩٧.

(٥) الحديث ضعيف على المشهور.

ـ أوهمه[١] الميثميُّ ـ عن أبي عبد الله (ع).

٢ ـ وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: لو وليت النّاس لأعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلّقوا، ثمَّ لم أُوتَ برجل قد خالف، إلاّ وأوجعت ظهره، ومن طلّق على غير السنّة رُدّ إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ، وإن رغم أنفه[٢].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن عمر بن معمر بن [عطاء بن] وشيكة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لا يصلح النّاس في الطّلاق إلاّ بالسيف، ولو وُلّيتُهُمْ لرددتهم إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ.

٤ ـ قال أحمد: وذكر بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)؛ ومحمّد بن سماعة، عن أبي بصير، عن العبد الصّالح (ع) أنّه قال: لو وُلِّيتُ أمر الناس لعلّمتهم الطّلاق، ثمّ لم أوتَ بأحد خالف إلاّ أوجعته ضرباً.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أَبَان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: والله لو ملكت من أمر النّاس شيئاً، لأقمتهم بالسّيف والسوط حتّى يطلّقوا للعدَّة[٣] كما أمر الله عزَّ وجلَّ.

٤٢ ـ بـــاب
من طلق لغير الكتاب والسُنَّة

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أَبان، عن أبي بصير، عن عمرو بن رياح، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: بلغني أنّك تقول: من طلّق لغير السنّة أنّك لا ترى طلاقه شيئاً؟ فقال أبو جعفر (ع): ما أقوله، بل الله عزَّ وجلَّ يقوله، أَمَا والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شرًّا منكم، لأنّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿**لولا ينهاهم الرَّبّانيّون والأحبار عن قولِهِم الإثم وأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ـ إلى آخر الآية ـ[٤]**﴾.

(١) أوهمه: نسيه، وهذا الطريق مرسل.
(٢) الفقيه ٣، ١٥٤ ـ باب طلاق السنّة، ح ٨ بتفاوت مرسلاً.
(٣) أي في غير طهر المواقعة. وسوف يأتي إنشاء الله.
(٤) المائدة/ ٦٣. وتتمة الآية: لَبِئْسَ ما كانوا يصنعون، والحديث مجهول.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي، عن أبي جعفر (ع) قال: كلُّ شيء خالف كتاب الله عزَّ وجلَّ، رُدّ إلى كتاب الله عزَّ وجلّ والسُنّة.

٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد الحلبيّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرَّجل يطلّق امرأته وهي حائض؟ قال: الطّلاق على غير السنّة باطل، قلت: فالرَّجل يطلّق ثلاثاً في مقعد[1]؟ قال: يُرَدُّ إلى السنّة[2].

٤ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: من طلّق لغير السنّة ردَّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ وإن رغم أنفه.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الطّلاق إذا لم يطلّق للعدّة؟ فقال: يُرَدّ إلى كتاب الله عزَّ وجلّ.

٦ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته وهي حائض؟ فقال: الطّلاق لغير السنّة باطل[3].

٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): من طلّق ثلاثاً في مجلس على غير طهرلم يكن شيئاً، إنّما الطّلاق الّذي أمر الله عزَّ وجلّ به، فمن خالف لم يكن له طلاق، وإنَّ ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض، فأمره النبي (ص) أن ينكحها، ولا يعتدّ بالطلاق، قال: وجاء رجلٌ إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين إنّي طلّقت امرأتي؟ قال: ألك بيّنة؟ قال: لا، فقال: أُعْزُبْ[4].

---

(١) يعني في مجلس واحد. أو بلفظ واحد.

(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٦٣.

أقول: وهذا وأمثاله هو ما اصطلح عليه أصحابنا بطلاق البدعة، يقول المحقق في الشرائع ٢٣/٣: «فالبدعة، طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها، ومع غيبته دون المدة المشترطة، وكذا النفساء أو في طهر قَرَبها فيه، وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها، والكل عنده باطل لا يقع معه طلاق».

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٤.

(٤) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٦٥. وروى ذيل الحديث من قوله: وجاء رجل إلى... الخ، في =

٨ ـ محمّد بن جعفر أبو العبّاس، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا بصير يقول: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة طلّقها زوجها لغير السنّة، وقلنا: إنّهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد(١)؟ فقال: ليس بشيء.

٩ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: طلّق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض، فسأل عمر رسول الله (ص)، فأمره أن يراجعها، فقلت: إنّ النّاس(٢) يقولون: إنّما طلّقها واحدة وهي حائض؟ فقال: فلأيّ شيء سأل رسول الله (ص) إذا كان هو أملكَ برجعتها؟ كذبوا، ولكنّه طلّقها ثلاثاً، فأمره رسول الله (ص) أن يراجعها، ثمّ قال: إن شئتَ فطلّق، وإن شئت فأمسك(٣).

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنّه سئل عن امرأة سمعت أنّ رجلاً طلّقها وَجَحَد ذلك، أتقيم معه؟ قال: نعم، فإنّ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، والطّلاق لغير العدّة ليس بطلاق، ولا يحلّ له أن يفعل فيطلّقها بغير شهود، ولغير العدّة الّتي أمر الله عزّ وجلّ بها.

١١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة؛ ومحمّد بن مسلم؛ وبكير بن أعين؛ وبريد؛ وفضيل؛ وإسماعيل الأزرق؛ ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر؛ وأبي عبد الله (ع) أنّهما قالا: إذا طلّق الرَّجل في دم النفاس، أو طلّقها بعد ما يمسّها، فليس طلاقه إيّاها بطلاق، وإن طلّقها في استقبال عدّتها طاهراً من غير جماع، ولم يُشهد على ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه إيّاها بطلاق(٤).

١٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن رجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع، ثمّ يراجعها من يومه، ثمّ يطلّقها، تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال: خالف

الفقيه ٣، ١٥٤ ـ باب طلاق السنّة، ح ٧.
وقوله (ع): أُغْزُب: أي أُغرب عن وجهي، كناية عن عدم وقوع الطلاق لعدم الشهود.

(١) أي أهل أهل شرف ومروءة ولا يناسب إظهار الطلاق بينهم. والحديث مجهول.
(٢) يعني أبناء العامة، وقد روى مسلم ذلك عن نافع عن عبد الله بن عمر. وما ذكره (ع) هو الحق وقد رواه مسلم بإسناده عن ابن سيرين.
(٣) الحديث صحيح.
(٤) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٦٦. وفي سنده: وفضيل ويزيد...، بدل: وبريد وفضيل.

السّنّة، قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلّقها إلّا في طهر آخر؟ قال: نعم، قلت: حتّى يجامع؟ قال: نعم.

١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: من طلّق بغير شهود فليس بشيء[١].

١٤ ـ سهل، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سماعة، عن عمر بن يزيد، عن محمّد بن مسلم قال: قَدِمَ رجلٌ إلى أمير المؤمنين (ع) بالكوفة فقال: إنّي طلّقت امرأتي بعد ما طَهُرَت من محيضها قبل أن أُجامعها؟ فقال أمير المؤمنين (ع): أشهدت رجلين ذَوي عدل كما أمر الله عزّ وجلّ؟ فقال: لا، فقال: اذهب، فإنّ طلاقك ليس بشيء[٢].

١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض، فليس بشيء، وقد ردَّ رسول الله (ص) طلاق عبد الله بن عمر إذا طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأبطل رسول الله (ص) ذلك الطّلاق وقال: كلُّ شيء خالف كتاب الله عزَّ وجلَّ فهو ردّ إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ، وقال: لا طلاق إلّا في عدَّة[٣].

١٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عليٍّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي سألت عمرو بن عُبَيد عن طلاق ابن عمر؟ فقال: طلّقها وهي طامث، واحدةً، قال أبو عبد الله (ع): أفلا قلتم له: إذا طلّقها واحدة، وهي طامث كانت أو غير طامث، فهو أملك برجعتها، قال: قد قلت له ذلك، فقال أبو عبد الله (ع): كذب، بل طلّقها ثلاثاً فردّها النّبيّ (ص) فقال: أمسِكْ أو طلّق على السنّة إن أردتَ أن تطلّق[٤].

١٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بكير،

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٩.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٠ وفيه: كما أمرك...، بدل: كما أمر... الفقيه ٣، ١٥٤ ـ باب طلاق السنّة، ح ٥ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٩٨. الاستبصار ٣، ١٦٩ ـ باب ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل...، ح ١٢.

(٤) الحديث صحيح، وعمرو بن عبيد من شيوخ المعتزلة.

وغيره، عن أبي جعفر (ع) قال: كلُّ طلاق لغير العدَّة فليس بطلاق، أن يطلّقها وهي حائض، أو في دم نفاسها، أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض، فليس طلاقها بطلاق، فإن طلّقها للعدةً أكثر من واحدة، فليس الفضل على الواحدة بطلاق[1]، وإن طلّقها للعدّة بغير شاهدَي عدل، فليس طلاقه بطلاق، ولا تجوز فيه شهادة النّساء[2].

١٨ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كنت عنده، إذ مرّ به نافع مولى ابن عمر، فقال له أبو جعفر (ع): أنت الّذي تزعم أنَّ ابن عمر طلّق امرأته واحدة وهي حائض، فأمر رسول الله (ص) عمر أن يأمره أن يراجعها؟ قال: نعم، فقال له: كذبتَ والله الّذي لا إلّه إلّا هو على ابن عمر، أنا سمعت ابن عمر يقول: طلّقتها على عهد رسول الله (ص) ثلاثاً، فردَّها رسول الله (ص) عليَّ، وأمسكتها بعد الطّلاق، فاتّق الله يا نافع، ولا ترو على ابن عمر الباطلَ[3].

٤٣ ـ بـــاب
إن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن ابن بكير، عن زرارة؛ عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: لا طلاق إلّا ما أُريد به الطّلاق[4].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن اليسع، عن أبي عبد الله (ع)؛ وعن عبد الواحد بن المختار، عن أبي جعفر (ع) أنّهما قالا: لا طلاق إلّا لمن أراد الطّلاق[5].

٣ ـ محمّـد بن يحيى، عن أحمد بن محمّـد؛ وعليُّ بن إبـراهيم، عن أبيـه، عن عبد الرَّحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن اليسع قال: سمعت أبا

(١) أي لا تقع إلا طلقة واحدة إذا توافرت شروط صحة الطلاق. والفضل: الزائد.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٧.
ويقول المحقق في الشرائع ٣/ ٢١: «ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق، لا منفردات ولا منظمّات إلى الرحال» أقول: والحكم عندنا إجماعي، ويكفي في الدلالة عليه قوله تعالى: واشهدوا ذوَي عدلٍ منكم، إذ هو نص في اعتبار ذكوريتهما لأنه حقيقة فيه، وما قيل من دخول الإناث بالتبعية هو على خلاف الأصل.
(٣) الحديث حسن.
(٤) الحديث حسن، وبمضمونه أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم.
(٥) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٨١، ورواه بسند آخر برقم ٧٩ و ٨٠ من نفس الباب.

جعفر (ع) يقول: لا طلاق إلّا على السنّة، ولا طلاق على السنّة إلّا على طهر من غير جماع، ولا طلاق على سنّة وعلى طهر من غير جماع إلّا ببيّنة، ولو أنّ رجلاً طلّق على سنّة وعلى طهر من غير جماع ولم يُشهد، لم يكن طلاقه طلاقاً، ولو أنّ رجلاً طلّق على سنّة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينوِ الطّلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً[1].

٤٤ ـ بـاب
إنه لا طلاق قبل النكاح

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن حمزة بن حمران، عن عبد الله بن سليمان، عن أبيه سليمان قال: كنت في المسجد، فدخل عليُّ بن الحسين (ع) ولم أثبته[2]، فسألت عنه فأُخبرت باسمه، فقمت إليه أنا وغيري فاكتنفناه[3]، فسلّمنا عليه، فقال له رجل: أصلحك الله، ما ترى في رجل سمّى امرأة بعينها وقال يوم يتزوّجها: هي طالق ثلاثاً، ثمّ بدا له أن يتزوّجها، أيصلح له ذلك؟ فقال: إنّما الطّلاق بعد النّكاح[4].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يقول: يوم أتزوّج فلانة فهي طالق؟ فقال: ليس بشيء، إنّه لا يكون طلاق حتّى يملك عقدة النكاح[5].

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان الّذين من قبلنا يقولون: لا عِتاق ولا طلاق إلّا بعد ما يملك الرَّجل[6].

٤ ـ محمّد بن جعفر الرزّاز، عن أيّوب بن نوح؛ وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن حمزة بن حمران، عن عبد الله بن

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨٢.
(٢) ولم أثبته: أي لم أعرفه حق المعرفة.
(٣) اكتنفناه: أي احطنا به.
(٤) الحديث مجهول.
(٥) الحديث موثق.
(٦) هذا، ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا هو أنه لا طلاق إلا بعد نكاح، كما لا عتق إلا بعد ملك، في قبال بعض العامة الذين يقولون عكس ذلك.

سليمان، عن أبيه قال: كنت في المسجد، فدخل عليّ بن الحسين (ع) ولم أثبته، وعليه عمامة سوداء، قد أرسل طرفيها بين كتفيه، فقلت لرجل قريب المجلس منّي: من هذا الشّيخ؟ فقال: مالك لم تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ؟ قال: فقلت له: لم أر أحداً دخل المسجد أحسن هيئة في عيني من هذا الشيخ، فلذلك سألتك عنه، قال: فإنّه عليّ بن الحسين (ع)، قال: فقمت وقام الرّجل وغيره فاكتنفناه، فسلّمنا عليه، فقال له الرّجل: ما ترى - أصلحك الله - في رجل سمّى امرأته بعينها يوم يتزوّجها فهي طالق ثلاثاً، ثمّ بدا له أن يتزوّجها، أيصلح له ذلك؟ قال: فقال: إنّما الطّلاق بعد النكاح، قال عبد الله: فدخلت أنا وأبي على أبي عبد الله جعفر بن محمّد (ع)، فحدّثه أبي بهذا الحديث، فقال له أبو عبد الله (ع): أنت تشهد على عليّ بن الحسين (ع) بهذا الحديث؟ قال: نعم[1].

٥ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، وإن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين؟ فقال: ليس بشيء، لا يطلّق إلّا ما يملك[2]، ولا يتصدّق إلّا بما يملك[3].

٤٥ - بـــاب
الرجل يكتب بطلاق امرأته

١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قال لرجل: أُكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتّى ينطق به لسانه، أو يخطّه بيده وهو يريد الطّلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهلّة، والشّهود، ويكون غائباً عن أهله[4].

---

(١) الحديث مجهول. ولعل قوله (ع) للرجل ما قال كان للتقية، ويحتمل أنه كان لتسجيل موقف على بعض فقهاء العامة من الذين يجوزون وقوع الطلاق قبل النكاح وكذا العتق قبل الملك.

(٢) أي ما يملك بضعه بعقدة النكاح.

(٣) التهذيب ٨، ٣ - باب أحكام الطلاق، ح ٥٨ بتفاوت وسند آخر عن أبي جعفر (ع). والحديث هنا حسن.

(٤) التهذيب ٨، ٣ - باب أحكام الطلاق، ح ٣٣. الفقيه ٣، ١٥٦ - باب طلاق الغائب، ح ١.

قال المحقق في الشرائع ٣/١٨: «ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ، نعم، لو عجز عن النطق فكتب ناوياً به الطلاق، صح، وقيل: يقع بالكتابة إذا كان غائباً عن الزوجة، وليس بمعتمد».

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ أو[1] ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل كتب بطلاق امرأته، أو بعتق غلامه، ثمّ بدا له فمحاه؟ قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتّى يتكلّم به[2].

٤٦ ـ بـاب
تفسير طلاق السنَّة والعِدَّة وما يوجب الطلاق

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار؛ ومحمّد بن جعفر أبو العبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: طلاق السنّة، يطلّقها تطليقةً، يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين، ثمّ يدعها حتّى تمضي أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية، قال: وقال أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع): هو قول الله عزَّ جلَّ: ﴿**الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[3]، التطليقة الثانية[4]، التسريح بإحسان[5].

٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنّه قال: كلُّ طلاق لا يكون على السنّة أو طلاق على العدَّة فليس بشيء، قال زرارة: فقلت لأبي جعفر (ع): فسّر لي طلاق السنّة وطلاق العدَّة، فقال: أمّا طلاق السنّة، فإذا أراد الرَّجل أن يطلّق امرأته، فلينتظر بها حتّى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع، ويُشهد شاهدين على ذلك، ثمَّ يدعها حتّى تطمث طمثين، فتنقضي عدَّتها بثلاث حيض، وقد بانت منه، ويكون خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت لم تتزوّجه، وعليه نفقتها، والسكنى ما دامت في عدَّتها، وهما يتوارثان حتّى تنقضي

---

(١) الترديد من الراوي.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٢.
(٣) البقرة/ ٢٢٩.
(٤) في التهذيب: الثالثة، بدل؛ الثانية. وما في التهذيب هو الأظهر كما ذكر المجلسي في مرآته ٢١/ ١١٠ وذكر وجهاً لما في الفروع أيضاً فراجع.
(٥) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١.

العدَّة، قال: وأمّا طلاق العدَّة الّذي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فطلّقوهنَّ لِعِدَّتهنَّ وأحْصُوا العدَّة﴾[١]، فإذا أراد الرَّجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدَّة، فلينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضها، ثمَّ يطلّقها تطليقة من غير جماع، ويُشهد شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحبَّ، أو بعد ذلك بأيّام [أو] قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتّى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها، طلّقها تطليقة أُخرى من غير جماع ويشهد على ذلك، ثمَّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة، طلّقها التطليقة الثّالثة بغير جماع، ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره؛ قيل له: فإن كانت ممّن لا تحيض؟ فقال: مثل هذه تُطَلّق طلاق السنّة[٢].

٣ ـ ابن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: أُحبُّ للرَّجل الفقيه إذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّة، قال: ثمَّ قال: وهو الّذي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لعلَّ الله يُحْدِثُ بعد ذلك أمراً﴾[٣] يعني بعد الطلاق وانقضاء العدَّة، التزويج لهما من قبل أن تَزَوَّجَ زوجاً غيره، قال: وما وأوْسَعه لهما جميعاً، أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود، ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، ثمَّ يكون خاطباً من الخطّاب.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران؛ أو[٤] غيره، عن ابن مسكان، عن

---

(١) الطلاق/ ١.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير.
هذا وقد أطلق أصحابنا رضوان الله عليهم لفظ الطلاق على البدعة والسنّة، وذكروا أن الطلاق البدعي وهو الحرام يراد به طلاق الحائض بعد الدخول وعدم الحمل مع حضور الزوج أو مع غيبته دون المدة المشترطة المصححة لطلاقها في هذه الحال. وطلاق النفساء، والطلاق في طهر واقعها فيه وهي غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل، وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها. وأما الطلاق السنّي، نسبة إلى السنّة فقد قسّمه أصحابنا إلى ثلاثة أقسام: **البائن**: وهو ما لا يصح للزوج الرجعة معه، وهو ستة: طلاق غير المدخول بها، والتي يئست من المحيض، ومن لم تبلغ المحيض وهي الصغيرة، والمختلعة، والمُبَارَأة، بشرط ألا ترجع هاتان الأخيرتان بالبذل، والمطلقة ثلاثاً تخللها رجعتان من قبل الزوج. **الرجعي**: وهو الطلاق الذي يحق للزوج مراجعة زوجته فيه. **العدّي**: وهو أن يطلق الزوج مع توفر جميع شرائط صحة الطلاق ثم يرجع في العدة ويطأ زوجته ثم يطلقها في طهر آخر يفعل ذلك ثلاث مرّات حيث تحرم عليه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، فإن فعل معها مرتين كما في الأولى بحيث استكمل ثلاث نوبات من الطلاق الثلاثي مع الرجوع في كل مرة والوطي بعده حرمت عليه في التاسعة تحريماً مؤبداً. وإذا لم يطأ بعد كل رجوع فلا يعتبر عند أصحابنا طلاقاً للعدة.

(٣) الطلاق/ ١.

(٤) الترديد من الراوي.

أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن طلاق السنّة؟ قال: طلاق السنّة، إذا أراد الرَّجل أن يطلّق امرأته، يدعها إن كان قد دخل بها حتّى تحيض، ثمَّ تطهر، فإذا طهرت طلّقها واحدة بشهادة شاهدين، ثمَّ يتركها حتّى تعتدَّ ثلاثة قروء، فإذا مضت ثلاثة قروء، فقد بانت منه بواحدة، وكان زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوَّجته، وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوّجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين، وقد مضت الواحدة، فإن هو طلّقها واحدة أُخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين، ثمَّ تركها حتّى تمضي أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها من قَبْل أن يراجعها، فقد بانت منه باثنتين، وملكت أمرها، وحلّت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوَّجته، وإن شاءت لم تفعل، فإن هو تزوَّجها تزويجاً جديداً بمهر جديد، كانت معه بواحدة باقية، وقد مضت اثنتان، فإن أراد أن يطلّقها طلاقاً لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، تركها، حتّى إذا حاضت وطهرت، أشهد على طلاقها تطليقة واحدة، ثمَّ لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

وأمّا طلاق الرَّجعة[1]، فأن يدعها حتّى تحيض وتطهر، ثمَّ يطلّقها بشهادة شاهدين، ثمَّ يراجعها ويواقعها، ثمَّ ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت، أشهد [شاهدين] على تطليقة أُخرى، ثمَّ يراجعها ويواقعها، ثمَّ ينتظر بها الطّهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثمَّ لا تحلُّ له أبداً حتّى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتدَّ ثلاثة قروء من يوم طلّقها التطليقة الثالثة، فإن طلّقها واحدة على طهر بشهود، ثمَّ انتظر بها حتّى تحيض وتطهر، ثمَّ طلّقها قبل أن يراجعها، لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً، لأنّه طلّق طالقاً، لأنه إذا كانت المرأة مطلّقة من زوجها، كانت خارجة من ملكه حتّى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلّق التطليقة الثالثة، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة، فقد خرج ملك الرَّجعة من يده، فإن طلّقها على طهر بشهود، ثمَّ راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة، فحاضت وطهرت، ثمَّ طلّقها قبل أن يدنّسها بمواقعة بعد الرَّجعة، لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنّه طلّقها التطليقة الثانية في طهر الأُولى، ولا ينقض الطهر إلاّ بمواقعة بعد الرَّجعة، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلاّ بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة، ثمَّ حيض وطهر بعد الحيض، ثمَّ طلاق بشهود، حتّى يكون لكلٍّ تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود[2].

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى؛ وعدَّةٌ من

(١) في التهذيبين: وأما طلاق العدّة. . .
(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٣. الاستبصار ٣، ١٦٤ ـ باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنّة لا تحل له حتى. . .، ح ١. بتفاوت قليل فيهما.

أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، جميعاً عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن طلاق السنّة، كيف يطلّق الرّجل امرأته؟ فقال: يطلّقها في طهر قُبُلَ عدَّتها من غير جماع بشهود، فإن طلّقها واحدة ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها، فقد بانت منه، وهو خاطبٌ من الخطّاب، وإن راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية، وبقي تطليقتان، فإن طلّقها الثانية وتركها حتّى يخلو أجلها، فقد بانت منه، وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها، فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة، فإن طلّقها الثالثة فقد بانت منه، ولا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأولتين (١).

٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل طلّق امرأته بعدما غشيها بشهادة عدلين؟ فقال: ليس هذا بطلاق، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، كيف طلاق السنّة؟ فقال: يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه، فإن خالف ذلك رُدَّ إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ، فقلت له: فإن طلّق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين؟ فقال: لا تجوز شهادة النّساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهنَّ مع غيرهنَّ في الدَّم إذا حضرته، فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيّين على الطّلاق، أيكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تَعْرِفَ منه خيراً (٢).

٧ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن ابن بكير (٣)؛ وغيره، عن أبي جعفر (ع) أنّه قال: إنَّ الطّلاق الّذي أمر الله عزَّ وجلَّ به في كتابه، والّذي سنَّ رسولُ رسول الله (ص)؛ أن يخلّي الرّجل عن المرأة، فإذا حاضت وطهرت من محيضها، أشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع، وهو أحقُّ برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء، وكلّ طلاق ما خلا هذا فباطل، ليس بطلاق.

---

(١) الحديث مجهول.

(٢) التهذيب ٨، ٣ - باب أحكام الطلاق، ح ٧١. والحديث حسن. «والمشهور بين الأصحاب اعتبار العدالة في شهود الطلاق، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى الإكتفاء بالإسلام... والظاهر إن مراده بالناصب من كان على خلاف الحق كما هو الشائع في الأخبار» مرآة المجلسي ٢١/١١٥.

(٣) «الظاهر إن (ابن) من زيادة النسّاخ، إذ ابنه لا يروي عن أبي جعفر (ع)، وسيأتي نظير هذا السند وفيه عن بكير» مرآة المجلسي ٢١/١١٥.

٨ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: طلاق السنّة، إذا طهرت المرأة فليطلّقها واحدة مكانها عن غير جماع، يشهد على طلاقها، فإذا أراد أن يراجعها، أشهد على المراجعة.

٩ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا أراد الرّجل الطّلاق، طلّقها في قُبُلِ عدَّتها بغير جماع، فإنّه إذا طلّقها واحدة ثمَّ تركها حتّى يخلو أجلها، إن شاء أن يخطب مع الخطّاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده، كانت عنده على تطليقة، فإن طلّقها الثانية أيضاً فشاء أن يخطبها مع الخطّاب إن كان تركها حتّى يخلو أجلها، فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلّقها الثالثة، فلا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كانت في الدّم من التطليقتين الأوَّلتين[(١)].

٤٧ ـ بـــاب
ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق

١ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، جميعاً عن ابن أُذينة، عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر (ع) عن رجل قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، أو بائنة[(٢)]، أو بتّة، أو بريئة، أو خَلِيّة؟ قال: هذا كلّه ليس بشيء، إنّما الطّلاق أن يقول لها في قُبُل العدَّة بعدما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق، أو اعتدّي، يريد بذلك الطّلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين[(٣)].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٥.
وقوله: في قُبُل عدتها: أي مطلع عدتها، وفي أولها.
الاستبصار ٣، ١٦٤ ـ باب إن من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة لا . . . ، ح ٣. بتفاوت يسير فيهما.

(٢) في الاستبصار: أو طلقها بائنة أو. . . الخ.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٧. الاستبصار ٣، ١٦٥ ـ باب ما به تقع الفرقة من كنايات الطلاق، ح ١.
هذا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى أن الصيغة في الطلاق هي من الأركان، واشترطوا أن تكون باللفظ الصريح، بل ذهبوا إلى انحصار الصيغة في الطلاق بقوله: أنت طالق، أو فلانة طالق، فلا يجزي غيرها، وذلك لأن الأصل ـ كما يقول المحقق ـ إن النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الإذن، والصيغة المتلقاة من الشارع لإزالة قيد النكاح هو هذه الصيغة، ولذا حكموا بعدم وقوع الطلاق بغيرها كقوله: أنت الطلاق، أو طلاق، أو من المطلقات، وكذلك لا يقع بالكناية وهي اللفظ المحتمل للطلاق وغيره، كأطلقتك، أو أنت خليّة أو بريّة أو بائن ونحوها.

عبد الله (ع) قال: الطّلاق أن يقول لها: اعتدّي، أو يقول لها: أنت طالق[1].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: الطلاق للعدّة؛ أن يطلّق الرّجل امرأته عند كلّ طهر، يرسل إليها أن اعتدّي فإنّ فلاناً قد طلّقك، قال: وهو أملك برجعتها ما لم تنقضِ عدَّتها.

٤ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يرسل إليها فيقول الرسول: اعتدّي، فإنّ فلاناً قد فارقك؛ قال ابن سماعة: وإنّما معنى قول الرَّسول: اعتدّي فإنَّ فلاناً قد فارقك ـ يعني الطلاق ـ، انّه لا يكون فُرْقَةٌ إلاّ بطلاق.

٥ ـ حُمَيْد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عليّ بن الحسن الطاطريّ قال: الّذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول: أنت طالق، أو اعتدّي، وذكر أنّه لمحمّد بن أبي حمزة: كيف يشهد على قوله: اعتدّي؟ قال: يقول: اشهدوا، اعتدّي، قال ابن سماعة: غلط محمّد بن أبي حمزة أن يقول: اشهدوا، اعتدّي، قال الحسن بن سماعة: ينبغي أن يجيء بالشهود إلى حجلتها، أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم، وهذا المحال الّذي لا يكون، ولم يوجب الله عزَّ وجلَّ هذا على العباد، وقال الحسن: ليس الطلاق إلاّ كما روىٰ بكير بن أعين، أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع: أنت طالق، ويشهد شاهدين عدلين، وكلُّ ما سوى ذلك فهو ملغىٰ[2].

٤٨ ـ بـــاب
من طلّق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر أنها واحدة

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٨. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.
هذا، وأكثر أصحابنا رضوان الله عليهم ذهبوا إلى عدم وقوع الطلاق بقوله لها: اعتدّي، وإن قصد به الطلاق. وذلك لأصالة بقاء النكاح إلى أن يثبت شرعاً ما يزيله، وهو ما بيناه من قوله: أنت طالق. يقول المحقق في الشرائع ١٨/٣: «ولو قال: اعتدّي، ونوى به الطلاق، قيل: يصح، وهي رواية الكلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع)، وضعه كثير، وهو الأشبه».

(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢٩ بتفاوت ونقيصة في وسط الحديث. الاستبصار ٣، ١٦٥ ـ باب ما تقع به الفرقة من كنايات الطلاق، ح ٣.
ومن الواضح إن هذا الحديث ليس منسوباً إلى معصوم، بل إلى بعض الرواة كالطاطريّ ومحمد بن أبي حمزة، نعم في ذيله عن بكير هو عن المعصوم لأن بكيراً كما قيل لا يروي إلا عنه (ع).

أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد [أو أكثر] وهي طاهر؟ قال: هي واحدة.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الّذي يطلّق في حال طهر في مجلس ثلاثاً؟ قال: هي واحدة[١].

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن جعفر أبو العبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح، جميعاً عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير الأسديّ؛ ومحمّد بن عليّ الحلبيّ؛ وعمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الطلاق ثلاثاً في غير عدّة ـ إن كانت على طهر ـ فواحدة، وإن لم يكن على طهر فليس بشيء[٢].

٤ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة؛ وعليّ بن خالد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عمرو بن البراء قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّ أصحابنا يقولون: إنَّ الرَّجل إذا طلّق امرأة مرَّة أو مائة مرَّة فإنّما هي واحدة، وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك (ع) أنّهم كانوا يقولون: إذا طلّق مرَّة أو مائة مرّة فإنّما هي واحدة؟ فقال: هو كما بلغكم[٣].

٤٩ ـ بـــاب
من طلّق وفرق بين الشهود أو طلّق بحضرة قوم ولم يقل لهم: إشهدوا

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٨٧. الاستبصار ٣، ١٦٩ ـ باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع . . . ، ح ١ وليس في سنده زرارة وفيه: الطهر. . ، بدل: طهر. . ، وفيه أيضاً: في مجلس واحد. . .
قال الشهيدان: «ولو فسّر الطلقة بأزيد من واحدة كقوله: أنت طالق ثلاثاً، لغى التفسير ووقع واحدة لوجود المقتضي وهو قوله: أنت طالق، وانتفاء المانع إذ ليس إلا الضميمة وهي تؤكده ولا تنافيه، ولصحيحه جميل وغيرها. . . الخ، وقيل: يبطل الجميع لأنه بدعة لقول الصادق (ع): من طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء. . . الخ، وحمل على ارادة عدم وقوع الثلاث التي أرادها».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨٨. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨٩. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.
هذا والقول ـ فيما لو طلق ثلاثاً في مجلس واحد ـ بوقوع الطلاق مرة واحدة ويلغى الباقي إنما هو في صورة عدم كون المطلّق مخالفاً، أما لو كان كذلك ممن يعتقد الثلاث لزِمَته، فراجع شرائع الإسلام ١٨/٣٢.
هذا ويقول السيد المرتضى في الانتصار/١٣٤: «وقد وَافَقَنا مالك وأبو حنيفة على أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة محرّم مخالف للسنّة، إلا أنهما يذهبان مع ذلك إلى وقوعه، وذهب الشافعي إلى أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة غير محرّم».

الحسن (ع) عن رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع، وأشهد اليومَ رجلاً، ثمَّ مكث خمسة أيّام ثمَّ أشهد آخر؟ فقال: إنّما أُمِرَ أنْ يشهدا جميعاً[1].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أُشْيَم قال: سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق، وقوم يسمعون كلامه، ولم يقل لهم: اشهدوا، أَيَقَعُ الطّلاق عليها؟ قال: نعم، هي شهادة، أَفَتَتْرُكُ معلّقة[2]؟.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها، فجاء إلى جماعة فقال: فلانة طالق، يقع عليها الطّلاق ولم يقل لهم: اشهدوا؟ قال: نعم[3].

٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق، وقوم يسمعون كلامه، ولم يقل لهم: اشهدوا، أيقع الطّلاق عليها؟ قال: نعم، هذه شهادة[4].

٥٠ ـ بــاب
من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين، وأحضر امرأتين له، وهما طاهرتان من غير جماع، ثمَّ قال: اشهدا أنَّ امرأتيَّ هاتين طالق، وهما طاهرتان، أيقع الطّلاق؟ قال: نعم[5].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٧. الاستبصار ٣، ١٦٨ ـ باب تفريق الشهود في الطلاق، ح ١.
يقول المحقق في الشرائع ٣/٢١: «ولو شهد أحدهما بالإنشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق، أما لو شهدا بالإقرار لم يشترط الاجتماع، ولو شهد أحدهما بالإنشاء والآخر بالإقرار لم يُقبل».

(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٧٢. الفقيه ٣، ٢١ ـ باب إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد، ح ٣.
وفي ذيله: أتتركها. . . ، وفيه: سألت أبا الحسن (ع). والظاهر أنه الرضا (ع) لأن ابن أشيم من أصحابه (ع).
يقول الشهيد الثاني في المسالك: «أجمع الأصحاب على إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق، والمعتبر سماع الشاهدين لإنشاء الطلاق سواء قال لهما: اشهدا، أم لا».

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٣. والحديث حسن.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٤. الحديث حسن.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٥. والحديث حسن. وعليه فتوى الأصحاب.

٥١ ـ بـــاب
الإشْهاد على الرجعة

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) في الّذي يراجع ولم يشهد؟ قال: يُشْهد أحبُّ إليَّ، ولا أرى بالّذي صنع بأساً[1].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: يُشْهد رجلين إذا طلّق وإذا رجع، فإن جهل فَغَشِيَها فليشهد الآن على ما صنع، وهي امرأته، فإن كان لم يُشْهد حين طلّق، فليس طلاقه بشيء[2].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة؛ ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ الطّلاق لا يكون بغير شهود، وإنّ الرَّجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بَعْدُ فهو أفضل[3].

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أَبَان، عن محمّد بن مسلم قال: سئل أبو جعفر (ع) عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمَّ راجعها قبل أن تنقضي عدَّتها، ولم يُشهد على رجعتها؟ قال: هي امرأته ما لم تنقض عدَّتها، وقد كان ينبغي له أن يُشْهد على رجعتها، فإن جهل ذلك فليُشْهد حين علم، ولا أرى بالّذي صنع بأساً، وإنَّ كثيراً من الناس لو أرادوا البيّنة على نكاحهم اليوم، لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على ما كان من أمرهما، ولا أرى بالّذي صنع بأساً، وإن يُشْهِد فهو أحسن.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة؟ قال: هو أملك

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب. ح ٤٥.
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على اشتراط شاهدين عادلين في وقوع الطلاق بسمعان الإنشاء، وإلا يقع باطلاً. كما اتفقوا على أنه لا يجب الإشهاد في الرجعة بل يستحب.
يقول المحقق في الشرائع ٣/٢١: «الركن الرابع: الإشهاد، ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الإنشاء سواء قال لهما: اشهدا، أو لم يقل. وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق، حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الأخر. وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلاً، ولا شهادة فاسقين، بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة، ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الإسلام فيهما، والأول أظهر. . .» وقال رحمه الله في الشرائع ٣/٣٠ عند كلامه على الرجعة: «ولا يجب الإشهاد في الرجعة، بل يستحب».
(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٤٦.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٧.

برجعتها ما لم تنقضِ العدَّة، قلت: فإن لم يُشْهد على رجعتها؟ قال: فليُشْهد، قلت: فإن غفل عن ذلك؟ قال: فَليُشْهد حين يذكر، وإنّما جُعِلَ الشهود لمكان الميراث.

٥٢ ـ بـــاب
إن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المراجعة هي الجماع، وإلّا فإنّما هي واحدة[١].

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد الله (ع) في رجل يطلّق امرأته: له أن يراجع وقال: لا يطلّق التطليقة الأخرى حتّى يَمَسُّها[٢].

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن ابن بكير[٣] قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا طلّق الرَّجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قُبُلِ عدَّتها، فليس له أن يطلّقها حتّى تنقضي عدَّتها، إلّا أن يراجعها[٤].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن رجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع، ثمَّ يراجعها في يومه ذلك، ثمَّ يطلّقها، تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال: خالف السنّة، قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٤. الاستبصار ٣، ١٦٧ ـ باب إن المواقعة بعد المراجعة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العدّة، ح ٣. وفيهما: المراجعة في الجماع، بدل: . . . هي الجماع.

(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٥٣ وفي ذيله: لا تطلق. . . الاستبصار ٣، ١٦٧ ـ باب إن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلّق طلاق العدّة، ح ١.
وما تضمنه هذا الحديث مجمع عليه عند أصحابنا رضوان الله عليهم، يقول المحقق في الشرائع ٢٤/٣ وهو بصدد الحديث عن طلاق العدّة: . . . ولا يقع الطلاق للعدّة ما لم يطأها بعد المراجعة، ولو طلّقها قبل المواقعة، صح، ولم يكن للعدّة. . . » ومعنى كونه يقع ولكن لا يقع للعدّة إنه لا يحرم في التاسعة تحريماً مؤبداً إذ هو حينئذٍ طلاق سنّة بالمعنى الأعم، فراجع أيضاً مسالك الإفهام للشيهد الثاني ١٦/٣.

(٣) في التهذيب: عن ابن بكير، وقد مر التنبيه على إن ما هنا وفي الفقيه أصح لأن ابن بكيرْ لا يروي عن أبي جعفر (ع).

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٢. الفقيه ٣، ١٥٤ ـ باب طلاق السنّة، ح ٦.

يطلّقها إلّا في طهر؟ فقال: نعم، قلت: حتّى يجامع؟ قال: نعم[١].

٥ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: الرجعة الجماع، وإلّا فإنّما هي واحدة[٢].

٥٣ ـ بـــاب

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة ادَّعت على زوجها أنّه طلّقها تطليقة طلاق العدَّة، طلاقاً صحيحاً ـ يعني على طهر من غير جماع ـ وأشهد لها شهوداً على ذلك، ثمَّ أنكر الزوّج بعد ذلك؟ فقال: إن كان إنكاره[٣] الطّلاق قبل إنقضاء العدَّة، فإنّ إنكاره للطّلاق رجعة لها، وإنّ كان أنكر الطلاق بعد إنقضاء العدّة، فإنَّ على الإمام أن يفرِّق بينهما بعد شهادة الشهود، بعد أن يُسْتَحْلَفَ أنَّ إنكاره للطّلاق بعد انقضاء العدَّة، وهو خاطبٌ من الخطّاب[٤].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن المرزبان[٥] قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن رجل قال لامرأته: اعتدّي فقد خلّيتُ سبيلك، ثمَّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّام، ثمَّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتّى مضت لذلك أشهر بعد العدَّة أو أكثر، فكيف تأمره؟ قال: إذا أشهد على رجعته فهي زوجته[٦].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) أنّه قال في رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين، ثمَّ أشهد على رجعتها سرًّا منها، واستكتم ذلك الشهودَ، فلم تعلم المرأة بالرّجعة حتّى انقضت عدَّتها؟ قال: تخيّر المرأة، فإن شاءت زوَّجها، وإن شاءت غير ذلك، وإن تزوَّجت قبل أن تعلم بالرَّجعة الّتي أشهد عليها زوجها، فليس للّذي طلّقها عليها سبيل، وزوجها الأخير أحقّ بها[٧].

---

(١) الحديث موثق.

(٢) الحديث موثق.

(٣) في التهذيب: إن كان أنكر...

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٨ بدون قوله في الذيل: وهو خاطب... الخ. وفيه: بعدما يُسْتحلف.

(٥) الظاهر ـ بقرينة روايته عن الرضا (ع) ورواية سعد بن سعد عنه ـ إنه مرزبان بن عمران بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي.

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٩.

(٧) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٥٠.
ولم يقل بظاهر هذا الحديث من اشتراط علم الزوجة بالرجعة لتحقق أثرها أحد من أصحابنا.

٥٤ ـ بــاب

١ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) في رجل يطلّق امرأته تطليقة ثمّ يدعها حتّى تمضي ثلاثة أشهر إلاّ يوماً، ثمّ يراجعها في مجلس، ثمّ يطلّقها، ثمّ فعل ذلك في آخر الثلاثة الأشهر أيضاً؟ قال: فقال: إذا أدخل الرّجعة اعتدّت بالتطليقة الأخيرة، وإذا طلّق بغير رجعة، لم يكن له طلاق[١].

٥٥ ـ بــاب
التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الطلاق الّذي لا يحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: أُخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي، وأردت أن أُطلّقها، فتركتها حتّى إذا طمثت وطهرت طلّقتها من غير جماع، وأشهدت على ذلك شاهدين، ثمّ تركتها، حتّى إذا كادت أن تنقضي عدّتها، راجعتها ودخلت بها، وتركتها، حتّى إذا طمثت وطهرت ثمّ طلّقتها على طهر من غير جماع بشاهدين، ثمّ تركتها، حتّى إذا كان قبل أن تنقضي عدّتها، راجعتها ودخلت بها، حتّى إذا طمثت وطهرت طلّقتها على طهر بغير جماع بشهود، وإنّما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة[٢].

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة؛ وعليّ بن خالد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: المرأة الّتي لا تحلُّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هي الّتي تطلّق، ثمّ تراجع، ثمّ تطلّق، ثمّ تراجع، ثمّ تطلّق، فهي الّتي لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره؛ وقال: الرّجعة بالجماع، وإلاّ فإنّما هي واحدة.

٣ ـ محمّد بن جعفر الرّزاز، عن أيّوب بن نوح؛ وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وحُمَيد بن زياد، عن ابن سماعة،

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥١. وقد جعل المجلسي في مرآته هذا الحديث تابعاً للباب السابق تحت رقم (٤).
وقوله: اعتدّت بالتطليقة الأخيرة: أي إن التطليقة الأخيرة معتبرة يترتب عليها الأثر، لا إنها تحتاج إلى عدّة.
(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٤٤.

كلّهم عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هي الّتي تطلّق، ثمّ تراجع، ثمّ تطلّق، ثمّ تراجع، ثمّ تطلّق الثالثة، فهي الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره، ويذوقَ عُسَيْلَتها[1].

٤ ـ صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في الرّجل يطلّق امرأته تطليقة، ثمّ يراجعها بعد انقضاء عدّتها، فإذا طلقها الثالثة، لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوّجها غيره ولم يدخل بها وطلّقها أو مات عنها، لم تحلّ لزوجها الأوّل حتّى يذوق الآخر عُسَيْلَتَها[2].

٥ ـ صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في المطلّقة التطليقة الثالثة لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوقَ عُسَيْلَتَها.

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ قال: كتبت إلى الرّضا (ع): رجلٌ طلّق امرأته الطّلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها غلام لم يحتلم؟ قال: لا، حتّى يبلغ؛ فكتبت إليه: ما حدُّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب على المؤمنين الحدود[3].

٥٦ ـ بـــاب
ما يهدم الطلاق وما لا يهدم

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن شعيب الحدّاد، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طلّق امرأته ثمّ لم يراجعها حتّى حاضت ثلاث حيض، ثمّ تزوّجها، ثمّ طلّقها، فتركها حتّى حاضت ثلاث حيض من غير أن

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧. الاستبصار ٣، ١٦٤ ـ باب إن من طلق ثلاث تطليقات للسنّة لا تحلّ له حتى...، ح ١٥ وفيه: يذوق... (بدون الواو). والعُسَيْلَة: لذة الجماع.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١٦. وفي سندهما: عن ابن بكير، بدل: عن موسى بن بكر.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٧.
هذا وقد اشترط أصحابنا في زوال تحريم المطلّقة ثلاثاً بشرائطه الصحيحة على زوجها الأول عدة شروط وهي: أن يكون الزوج المحلّل بالغاً، وأن يطأها في القُبُل وطأً موجباً للغسل، وأن يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة، وأن يكون العقد دائماً لا متعة.
ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٨: «وفي المراهق تردد أشبهه إنه لا يحلّل».

يراجعها ـ يعني يمسّها ـ؟ قال: له أن يتزوَّجها أبداً ما لم يراجع ويمس[١].

٢ ـ حُمَيد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن شعيب الحدَّاد، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طلّق امرأته ثمَّ لم يراجعها حتّى حاضت ثلاث حيض، ثمَّ تزوَّجها، ثمَّ طلّقها، فتركها حتّى حاضت ثلاث حيض، ثمَّ تزوَّجها، ثمَّ طلّقها من غير أن يراجعها، ثمَّ تركها حتّى حاضت ثلاث حيض؟ قال: له أن يتزوَّجها أبداً ما لم يراجع ويمسّ.

وكان ابن بكير وأصحابه يقولون هذا، فأخبرني عبد الله بن المغيرة قال: قلت له: من أين قلت هذا؟ قال: قلته من قِبَل رواية رِفاعة، روى عن أبي عبد الله (ع) أنّه يهدم ما مضى، قال: قلت له: فإنَّ رفاعة إنّما قال: طلّقها، ثمَّ تزوَّجها رجلٌ، ثمَّ طلّقها، ثمَّ تزوَّجها الأوّل، إنَّ ذلك يهدم الطلاق الأوّل.

٣ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، وصفوان، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته حتّى بانت منه وانقضت عدَّتها، ثمَّ تزوَّجت زوجاً آخر، فطلّقها أيضاً، ثمَّ تزوَّجها زوجها الأوّل، أيهدم ذلك الطلاق الأوّل؟ قال: نعم.

قال ابن سماعة[٢]: وكان ابن بكير يقول: المطلّقة إذا طلّقها زوجها، ثمَّ تركها حتّى تبين، ثمَّ تزوَّجها فإنّما هي عنده على طلاق مستأنف؛ قال [ابن سماعة]: وذكر الحسين بن هاشم أنّه سأل ابن بكير عنها، فأجابه بهذا الجواب، فقال له: سمعتَ في هذا شيئاً؟ فقال: رواية رِفاعة، فقال: إنَّ رفاعة روى إذا دخل بينهما زوج؟! فقال: زوج وغير زوج عندي سواء، فقلت: سمعتَ في هذا شيئاً؟ فقال: لا، هذا ممّا رزق الله عزَّ وجلَّ من الرَّأي، قال ابن سماعة: وليس نأخذ بقول ابن بكير، فإنَّ الرواية إذا كان بينهما زوجٌ[٣].

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٦ بتفاوت قليل. وكذا هو في الاستبصار ٣، ١٦٤ ـ باب إن من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنّة لا . . . ، ح ٤.
وقوله: له أن يتزوجها أبداً: أي لا تحرم عليه أبداً بعد التاسعة. وإن حرمت عليه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره. يقول المحقق في الشرائع ٣/ ٢٤: «وإذا طلقها فخرجت من العدّة. ثم نكحها مستأنفاً ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة، ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا فارقها واعتدّت جاز له (أي زوجها الأول) مراجعتها، ولا تحرم هذه في التاسعة، ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة».
(٢) هو الحسن بن سماعة.
(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٧ بتفاوت يسير.
الاستبصار ٣، ١٦٤ ـ باب في أن من طلق ثلاث تطليقات للسنّة لا تحل له حتى . . . ، ح ٥.

٤ ـ محمّد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة قال: سألت عبد الله بن بكير، عن رجل طلّق امرأته واحدة، ثمّ تركها حتّى بانت منه، ثمّ تزوّجها؟ قال: هي معه كما كانت في التزويج، قال: قلت له: فإنّ رواية رِفاعة: إذا كان بينهما زوج؟ فقال لي عبد الله: هذا زوج، وهذا ممّا رزق الله من الرّأي[1]. ومتى ما طلّقها واحدة فبانت [منه] ثمّ تزوّجها زوج آخر، ثمّ طلّقها زوجها فتزوّجها الأوّل، فهي عنده مستقبلة كما كانت، قال: فقلت لعبد الله: هذا برواية من؟ فقال: هذا ممّا رزق الله، قال معاوية بن حكيم: روى أصحابنا، عن رفاعة بن موسى، أنّ الزّوج يهدم الطّلاق الأوّل، فإن تزوّجها فهي عنده مستقبلة، فقال أبو عبد الله (ع): يهدم الثلاث، ولا يهدم الواحدة والثنتين.

ورواية رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) هو الّذي احتجّ به ابن بكير.

٥٧ ـ بـــاب
الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك إنه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن حجّاج الخشّاب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كان في سفر، فلمّا دخل المصر، جاء معه بشاهدين، فلمّا استقبلته امرأته على الباب، أشهدهما على طلاقها؟ قال: لا يقع بها طلاق[2].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غاب الرّجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر، ثمّ قدم وأراد طلاقها، وكانت حائضاً، تركها حتّى تطهر، ثمّ يطلّقها[3].

= «واختلف الأصحاب في أنه هل يهدم المحلل ما دون الثلاث أم لا؟ فذهب الشيخ وأتباعه وابن إدريس إلى أنه يهدم، ونقل عن بعض فقهائنا القول بعدم الهدم، ولم يذكر القائل به على التعيين، لكن يدل عليه أخبار». مرآة المجلسي ٢١/١٣٠.

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٦. الاستبصار ٣، ١٧٢ ـ باب إن من يقدم من سفره متى يجوز طلاقه، ح ٢. وفيه: اشهد...، بدل: اشهدهما...

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٢٧. الاستبصار ٣، ١٧٢ ـ باب إن من قدم من سفره متى يجوز طلاقه؟، ح ١.
«وظاهر كلام المصنف أنه يجب مع حضور الزوج من سفر، استبراؤها بحيضة على أي حال، وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب حيث قال: والغائب إذا قدم من سفره لا يجوز له أن يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة =

٥٨ ـ بـاب
النساء اللاّتي يُطَلَّقْنَ على كل حال

١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درَّاج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: خمس يطلّقنَّ الرَّجل على كلِّ حال: الحامل، والّتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والّتي لم تَحِضْ، والّتي قد يئست من الحيض[١].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال: الغائب عنها زوجها، والّتي لم تحض، والّتي لم يدخل بها زوجها، والحبلى، والّتي قد يئست من المحيض[٢].

٣ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة؛ وجعفر بن سماعة، عن جميل، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر (ع) قال: خمس يطلّقن على كلّ حال: الحامل، والغائب عنها زوجها، والّتي لم تحض، والّتي قد يئست من المحيض، والّتي لم يدخل بها[٣].

عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر (ع) مثله[٤].

٥٩ ـ بـاب
طـلاق الغائـب

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن بكير قال: أَشْهَدُ على أبي جعفر (ع) أنّي سمعته يقول: الغائب يطلّق بالأهلّة والشهور[٥].

= وإن لم يواقعها. والظاهر أنه عبارة المقنعة، ثم أورد الشيخ هذين الخبرين، ولم أرَ غيرهما قال بذلك، والأَوْلىٰ حمل الخبر الأول على ما إذا كانت حائضاً كما يدل عليه الخبر الثاني وبه أوّله في الاستبصار. . . الخ» مرآة المجلسي ٢١/١٣٤.

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١٧ وكرره برقم ١٥٠ من نفس الباب وفي ذيله: والتي قد جلست من المحيض. الاستبصار ٣، ١٧١ ـ باب طلاق الغائب، ح ٢. الفقيه ٣. ١٦٤ ـ باب اللاتي يطلقن علىٰ كل حال، ح ١ و ٢ بتفاوت. قوله (ع): على كل حال: يعني حتى ولو كنّ في الحيض أو في طهر المواقعة.

(٢) الحديث حسن.

(٣) الحديث موثق.

(٤) هذا السند حسن.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٤ وفي ذيله: والشهود.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الغائب إذا أراد أن يطلّقها، تركها شهراً[١].

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة؛ وحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الغائب إذا أراد أن يطلّقها، تركها شهراً[٢].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت جعفر بن محمّد (ع) عن رجل طلّق امرأته وهو غائب في بلدة أُخرى، وأشهد على طلاقها رجلين، ثمَّ إنّه راجعها قبل انقضاء العدَّة، ولم يُشَهد على الرّجعة، ثمَّ إنّه قَدِمَ عليها بعد انقضاء العدّة وقد تزوّجت رجلاً، فأرسل إليها، إنّي قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدّة ولم أُشْهد؟ قال: فقال: لا سبيل له عليها، لأنّه قد أقرَّ بالطّلاق، وادّعى الرّجعة بغير بيّنة، فلا سبيل له عليها، ولذلك ينبغي لمن طلّق أن يُشْهد، ولمن راجع أن يُشْهد على الرَّجعة كما أشهد على الطّلاق، وإن كان قد أدركها قبل أن تَزَوَّج، كان خاطباً من الخطّاب[٣].

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته وهو غائب، وأشهد على طلاقها، ثمَّ قَدِم فأقام مع المرأة أشهراً لم يُعْلِمها بطلاقها، ثمَّ إنَّ المرأة ادَّعت الحبل، فقال

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٢١. الاستبصار ٣، ١٧١ ـ باب طلاق الغائب، ح ٤. الفقيه ٣، ١٥٦ ـ باب طلاق الغائب، ح ٣.
ويقول المحقق في الشرائع ٣/١٥: «ومن فقهائنا من قدّر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر، عملاً برواية يعضدها الغالب في الحيض، ومنهم من قدّرها بثلاثة أشهر عملاً برواية جميل عن أبي عبد الله (ع)...».
أقول ويقصد برواية جميل، ما رواه في التهذيب برقم ١٢٢ من نفس الباب أعلاه، وفي الاستبصار برقم ٥ من نفس الباب أعلاه.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣.
ويقول الشهيد الثاني: «ولكن ليس مطلق الغيبة كافياً في صحة طلاقها، بل الغيبة على وجه مخصوص، وقد اختلف في حد الغيبة المجوزة له على أقوال: أجودها مضي مدة يعلم أو يظن انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى غيره ويختلف ذلك باختلاف عادتها فمن ثم اختلفت الأخبار في تقديرها واختلف بسببها الأقوال».
ويقول الشيخ بعد إيراد هذه الأخبار المختلفة فيما بينها في تقدير المدة: «الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض، فمن علم من حال امرأته أنها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له أن يطلق بعد إنقضاء الشهر، ومن يعلم أنها لا تحيض إلا كل ثلاثة أشهر أو خمسة أشهر لم يجز له أن يطلقها إلا بعد مضي هذه المدة، فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها إلى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف...».

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١١٥.

الرّجل: قد طلّقتك وأشهدت على طلاقك؟ قال: يُلْزَمُ الولد، ولا يُقْبَل قوله[١].

٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل له أربع نسوة، طلّق واحدة منهنّ وهو غائب عنهنّ، حتى يجوز له أن يتزوّج؟ قال: بعد تسعة أشهر، وفيها أَجَلان: فساد الحيض وفساد الحمل[٢].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرَّجل يطلّق امرأته وهو غائب؟ قال: يجوز طلاقه على كلّ حال، وتعتدُّ امرأته من يوم طلّقها[٣].

٨ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة قال: سألت محمّد بن أبي حمزة: متى يطلّق الغائب؟ قال: حدَّثني إسحاق بن عمّار ـ أو[٤] روى إسحاق بن عمّار ـ، عن أبي عبد الله (ع) ـ أو[٥] أبي الحسن (ع) قال: إذا مضى له شهر.

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال: كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر (ع): إنَّ معي امرأة عارفة، أحدث زوجها فهرب عن البلاد، فتبع الزوجَ بعضُ أهل المرأة فقال: إمّا طلّقت وإمّا رددتك، فطلّقها، ومضى الرَّجل على وجهه، فما ترى للمرأة؟ فكتب بخطّه: تزوّجي يرحمك الله[٦].

---

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١١٦.
يقول المحقق في الشرائع ٢٥/٣: «إذا طلّق غائباً ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلاً لتصرّف المسلم على المشروع فكأنه مكذب لِبَينته، ولو كان أولد لحق به الولد».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٥.
«قوله (ع): «فساد الحيض و. . .، المراد بفسادهما بطلانهما وانقضاء زمانهما، هذا هو المشهور، وذهب العلّامة في القواعد وجماعة إلى وجوب التربص سنة، وعلى أي حال، محمول على الرجعي. . .» مرآة المجلسي ٢١ /١٣٧.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١٤. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١.
هذا ولا بد من حمله على ما إذا كان يجهل وقت حيضها ولا طريق له إلى معرفة ذلك، أو أنه غاب مدة يعلم انتقالها عن القرء الذي وطأها فيه إلى آخر، هذا وقد حكم أصحابنا بصحة طلاق الغائب وإنها تعتد منه في الطلاق من وقت الوقوع، ولو لم تعلم الوقت اعتدت من تاريخ بلوغ خبر الطلاق لها، فراجع شرائع الإسلام ١٤/٣.

(٤) الشك من الراوي.

(٥) الشك من الراوي.

(٦) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكم الطلاق، ح ١١٩. والحديث مجهول.

٦١ ـ بـــاب
طــلاق الحامـــل

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحُبْلى تُطَلَّق تطليقة واحدة.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الحامل واحدة وعدَّتها أقربُ الأَجَلين[1].

٣ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة؛ وجعفر بن سماعة، عن جميل، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: طلاق الحبلى واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت[2].

٤ ـ وعنه، عن عبد الله بن جبلة؛ وصفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحبلى تطلّق تطليقة واحدة[3].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر (ع) قال: طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه[4].

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ وأبو العباس الرزّاز، عن أيوب بن نوح، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): طلاق الحبلى واحدة، وأجلها أن تضع حملها، وهو أقرب الأَجَلين[5].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥١. الاستبصار ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق الحامل المستبين حملها، ح ١.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٣ بتفاوت. وانظر تخريج رقم ٦ من هذا الباب.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٢. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٣، الاستبصار ٣، نفس الباب ح ٣. الفقيه ٣، ١٦٠ ـ باب طلاق الحامل، ح ١ وأخرجه عن زرارة عن أبي جعفر (ع) بتفاوت في الجميع. وكرره الشيخ بنفس نص الفروع هنا برقم ٣٩ من الباب ٦ من نفس الجزء من التهذيب.
(٥) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٤٠.
هذا، وما عليه الأصحاب رضوان الله عليهم، هو أن الحامل تعتد في الطلاق بوضع الحمل، ولو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان تاماً أو غير تام، ولو كان علقة بعد أن يتحقق أنه حمل، ولو كان حملها اثنين بانت بالأول وإن كان بعض أصحابنا قد اعتبر أن الأشبه عدم بينونتها إلا بوضع الجميع. فراجع شرائع الإسلام ٣/٣٧.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الحبلى؟ فقال: واحدة وأجلها أن تضع حملها[١].

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الحبلى واحدة، وأجلها أن تضع حملها، وهو أقرب الأجلين.

٩ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم؛ ومحمّد بن زياد، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الحبلى إذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً تمَّ أولم يتمّ، أو وضعته مُضْغَةً؟ قال: كلُّ شيء وضعته يستبين أنّه حمل تمَّ أولم يتمَّ، فقد انقضت عدَّتها وإن كانت مُضْغَةً[٢].

١٠ ـ وعنه، عن جعفر بن سماعة، عن عليّ بن عمران الشّفا، عن رِبعيّ بن عبد الله، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله البصريّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حبلى، وكان في بطنها اثنان، فوضعت واحداً وبقي واحد؟ قال: قال: تَبِينُ بالأوَّل، ولا تحلُّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها[٣].

١١ ـ وعنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلّقت المرأة وهي حامل، فأجلها أن تضع حملها، وإن وضعت من ساعتها.

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن يزيد الكناسيّ قال: سألت أبا جعفر (ع) عن طلاق الحبلى؟ فقال: يطلّقها واحدة للعدَّة بالشهور والشهود، قلت له: فله أن يراجعها؟ قال: نعم، وهي امرأته، قلت: فإن راجعها ومسّها ثمَّ أراد أن يطلّقها تطليقة أُخرى؟ قال: لا يطلّقها حتّى يمضي لها بعدما مسّها شهر، قلت: فإن طلّقها ثانية، وأشهد، ثمَّ راجعها وأشهد على رجعتها ومسّها، ثمَّ طلّقها التطليقة الثالثة، وأشهد على طلاقها لكلّ عدَّة شهر، هل تَبِينُ منه كما تَبِينُ

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٤. وكرره برقم ٤١ من الباب ٦ من نفس الجزء من التهذيب. الاستبصار ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق الحامل المستبين حملها، ح ٤.

(٢) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٤٢. الفقيه ٣، ١٦٠ ـ باب طلاق الحامل، ح ٦ وأسنده إلى أبي إبراهيم (ع) بتفاوت.

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٦٢.

المطلّقة على العدَّة الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فما عدّتها؟ قال: عدَّتها أن تضع ما في بطنها، ثمَّ قد حلّت للأزواج[١].

٦١ ـ بـــاب
طلاق التي لم يدخل بها

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرَّجل إذا طلّق امرأته ولم يدخل بها؟ فقال: قد بانت منه، وتَزَوَّجُ إن شاءت من ساعتها[٢].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عنْ أحدهما (ع) أنّه قال: إذا طلّقت المرأة الّتي لم يدخل بها، بانت بتطليقة واحدة[٣].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلّق الرَّجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس عليها عدَّةٌ، تَزَوَّجُ من ساعتها إن شاءت، وتُبِينُها تطليقة واحدة، وإن كان فرض لها مهراً، فلها نصف ما فَرَضَ[٤].

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٥٩. الاستبصار ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق الحامل المستبين حملها، ح ٩. وفيه: بالشهود، دون كلمة: الشهور.
هذا، وقد اختلفت أقوال أصحابنا رضوان الله عليهم في جوار طلاق الحامل ازيد من مرّة بعد إجماعهم عليها لوجود المقتضي للمرة وعدم المانع منها، فذهب بعضهم ومنهم الشهيدان إلى جواز طلاقها أكثر من مرة مطلقاً على الأقوى عندهما وغيرهما. من المتأخرين، ويكون طلاق عدة إن وطأها بعد الرجعة وإلاّ فطلاق سنة بالمعنى الأعم، وأما الصدوقان فقد منعا من جواز طلاقها ثانياً إلا بعد مضي ثلاثة أشهر سواء في ذلك طلاق العدّة وطلاق السنّة، وأما ابن الجنيد فقد ذهب إلى المنع من طلاق العدة إلا بعد مضي شهر ولم يتعرض لطلاق السنّة، والشيخ ـ في الاستبصار كما في التهذيب ـ أطلق جواز طلاقها للعدّة ومنع منه ثانياً للسنّة ولا بد من التنبيه على أن من قال بجوازه ثانياً للسنة مع تقييدها بالمعنى الأعم دون السنّة بمعناها الأخص حيث لا يقع عنده طلاق الحامل ثانياً بهذا المعنى «لأنه ـ أي الطلاق للسنّة بالمعنى الأخص ـ مشروط بانقضاء العدّة ثم تزويجها ثانياً وعدة الحامل لا تنقضي إلا بالوضع وبه تخرج عن كونها حاملاً فلا يصدق إنها طلّقت طلاق السنة بالمعنى الأخص ما دامت حاملاً. . .» الشهيدان، ١٣٢/٢ من الطبعة الحجرية. وليعلم أن اختلاف أصحابنا في هذه المسألة ناشىء من اختلاف الأخبار.

(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٢٨.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٩. الاستبصار ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ١.
وقوله: بانت. . . أي لم يعد يصح للزوج الرجوع والمراجعة إليها إذ لا عدة لغير المدخول بها فطلاقها بائن.

(٤) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٣٠ بتفاوت يسير. الاستبصار ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ٢.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب؛ وعليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما (ع) في رجل تزوّج امرأة بكراً ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات، كلّ شهر تطليقة؟ قال: بانت منه في التطليقة الأولى، واثنتان فَضْل[1]، وهو خاطب يتزوّجها متى شاءت وشاء بمهر جديد، قيل له: فله أن يراجعها إذا طلّقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: لا، إنّما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أوّلاً، فأمّا قبل أن يدخل بها، فلا رجعة له عليها، قد بانت منه [من] ساعة طلّقها.

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن عبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تزوّج الرّجل المرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها، فليس عليها عدّةٌ، وتَزَوَّجُ من شاءت من ساعتها، وتُبِينها تطليقة واحدة[2].

حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صالح بن خالد؛ وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٦ ـ أبو العبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة، فقد بانت منه، وتَزَوَّجُ من ساعتها إن شاءت.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: العدّة من الماء[3].

٦٢ ـ بـــاب
طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في الرّجل يطلّق الصبيّة الّتي لم تبلغ ولا تحمل مثلها، وقد كان

= وتنصيف المهر لمن لم يدخل بها إذا طُلّقت مما أجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم، وإنه لو كان دفع كامل المهر لها استعاد نصفه إن كان باقياً، أو نصف مثله إن كان تالفاً، ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته. ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها أقل الأمرين.

(١) أي زيادة.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣١. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيل حديث التهذيب: ويبينها بتطليقة واحدة.

(٣) من الماء: أي المنيّ، والحديث صحيح.

دخل بها، والمرأة الّتي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا تلد مثلها؟ قال: ليس عليهما عدّة، وإن دخل بهما[١].

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا مثله.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حمّاد بن عثمان، عمّن رواه عن أبي عبد الله (ع) في الصبيّة الّتي لا تحيض مثلها والّتي قد يئست من المحيض؟ قال: ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما[٢].

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ والرزّاز، عن أيّوب بن نوح؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً عن صفوان، عن محمّد بن حكيم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الّتي لا تَحْبَلُ مثلها لا عدَّة عليها[٣].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد الله (ع): ثلاث يتزوَّجن على كلّ حال؛ الّتي لم تحض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدُّها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، والّتي لم يدخل بها؛ والّتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدُّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة[٤].

٥ ـ بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن محمّد بن حكيم، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول في المرأة الّتي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها؟ قال: بانت منه، ولا عدَّة عليها[٥].

---

(١) الفقيه ٣، ١٦١ ـ باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد. . . ، ح ٤ بتفاوت إلى قوله: ليس عليهما عدة. التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٣٨ وروى صدره وذيله فقط بصيغة المفرد المؤنث.

(٢) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٧٨. الاستبصار ٣، ١٩٦ ـ باب أن التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه إذا كانتا في. . . ، ح ٢. والمواسطة في السند فيهما بين حماد بن عثمان وأبي عبد الله (ع) هو زرارة، وما تضمنه الحديث هو الأشهر بين الأصحاب كما نص عليه في الشرائع. هذا وحد اليأس عندهم أن تبلغ المرأة خمسين سنة، وقيل: في القرشية والنَّبطيّة ستين سنة، فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٣/٣٥.

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٤٠. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٤) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٧٧. وذكره برقم ١٤١ من الباب ٣ من نفس الجزء من التهذيب أيضاً. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١.

(٥) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٣٩. الفقيه ٣، ١٦١ ـ باب التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من. . . ، ح ٢.

وقد روي أيضاً: أنَّ عليهنّ العدَّة إذا دخل بهنَّ.

٦ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: عدَّة الّتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والّتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر[١]؛ وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول: إنَّ ذلك في الإماء، لا يستبرئن إذا لم يَكُنَّ بلغن المحيض، فأمّا الحرائر فحُكْمهنَّ في القرآن، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتَبْتُم فعدَّتهنَّ ثلاثة أشهر واللاّئي لم يحضن**﴾[٢]، وكان معاوية بن حكيم يقول: ليس عليهنَّ عدَّة، وما احتجَّ به ابن سماعة فإنّما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**إن ارتَبْتُم**﴾، وإنّما ذلك إذا وقعت الرَّيبة، بأن قد يئسن أو لم يئسن، فأمّا إذا جازت الحدَّ وارتفع الشك بأنّها قد يئست، أو لم تكن الجارية بلغت الحدَّ، فليس عليهنَّ عدَّة.

٦٣ ـ بـــاب
في التي يخفى حيضها

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تزوَّج امرأة سرًّا من أهلها وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلّقها، وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت؟ قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله، يطلّقها بالأهِلّة والشهور، قلت: أرأيتَ إن كان يصل إليها الأحيان، والأحيان لا يصل إليها، فيعلم حالها، كيف يطلّقها؟ فقال: إذا مضى له شهرٌ لا يصل إليها فيه، يطلّقها إذا نظر إلى غرَّة الشهر الآخر، بشهود، ويكتب الشهر الّذي يطلّقها فيه، ويُشْهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر، فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر الّتي تعتدّ فيها[٣].

---

(١) إلى هنا في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤٢. وكرره برقم ٨٠ من الباب ٦ من نفس الجزء أيضاً. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الطلاق/ ٤.

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٤٨. الفقيه ٣، ١٦٣ ـ باب طلاق السرّ، ح ١ بتفاوت.
هذا وقد اعتبر أصحابنا إن حكم الحاضر الذي لا يمكنه الوصول إلى زوجته لاستعلامها حال حيضها هو بمنزلة الغائب عنها في بلد آخر وأراد أن يطلقها، وهنالك اختلاف بين أصحابنا في أنه هل يكفي مجرد الغيبة في جواز طلاقه؟ أم لا بد من التربّص وكم هو حدّه؟ فذهب الشيخ في النهاية، وابن حمزة إلى اعتبار مضي شهر على غيابه، في حين ذهب المفيد وابن بابويه إلى أن له أن يطلقها من دون تربص إذا لم يمكنه الاستعلام، وأما العلامة في المختلف وغيره فقد ذهبوا إلى وجوب تربصه ثلاثة أشهر، وأما المحقق وبعض منا فقد ذهب إلى أن العمدة هو علمه بانتقال زوجته من طهر إلى طهر آخر، وقد نبهنا عليه فيما سبق.

٦٤ ـ بـــاب
الوقت الذي تَبِينُ منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة متى يجوز لها أن تتزوج

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أصلحك الله، رجلٌ طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين؟ فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدَّتها، وحلّت للأزواج، قلت له: أصلحك الله، إنّ أهل العراق يروون عن عليّ صلوات الله وسلامه عليه أنّه قال: هو أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؟ فقال: فقد كذبوا[١].

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، جميعاً عن جميل بن درَّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: المطلّقة إذا رأت الدَّم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه.

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير؛ وجميل بن درَّاج؛ وعمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الحيضة الثالثة، قال: قلت: بلغني أنَّ ربيعة الرَّأي قال: من رأيي أنّها تبين عند أوَّل قطرة؟ فقال: كذب، ما هو من رأيه، إنّما هو شيء بلغه عن عليّ (ع).

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجلٌ طلّق امرأته؟ قال: هو أحقُّ برجعتها ما لم تقع في الدَّم من الحيضة الثالثة[٢].

٥ ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: المطلّقة ترث وتُوَرِّث حتّى ترى الدَّم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع[٣].

---

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٢٥. الاستبصار ٣، ١٨٩ ـ باب إن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، ح ١ وفي الذيل فيهما: فقال: كذبوا.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب. ح ٢٦. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. وما عليه أصحابنا رضوان الله عليهم هو إن ذات الأقراء وهي مستقيمة الحيض، بأن يكون فيه لها عادة مضبوطة وقتاً، وإن لم تنضبط عدداً، تعتدّ بثلاثة قروء إذا كانت حرّة، وتنقضي عدّتها بمجرد رؤيتها الدم الثالث، وإلاّ تكن عادتها مستقرة وقتاً بل كانت مختلفة فيها فيه، فقد نص بعض فقهائنا على أنها تصبر إلى انقضاء أقل الحيض وهو ثلاثة أيام أخذاً بالاحتياط.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٧. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

٦ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن جميل بن درّاج؛ وصفوان بن يحيى، عن ابن بكير؛ وجعفر بن سماعة، عن ابن بكير؛ وجميل، كلّهم عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أوّل دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه.

حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة مثله.

٧ ـ صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الدّم في القُرء الأخير.

٨ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر (ع) في الرَّجل يطلّق امرأته؟ فقال: هو أحقُّ برجعتها ما لم تقع في الدَّم الثالث.

٩ ـ عنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): إنّي سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه، وإنّما القرء ما بين الحيضتين؛ وزعم أنّه إنّما أخذ ذلك برأيه؟ فقال أبو جعفر (ع): كَذَب، لَعَمْري ما قال ذلك برأيه، ولكنّه أخذه عن عليّ (ع)، قال: قلت له: وما قال فيها عليّ (ع)؟ قال: كان يقول: إذا رأت الدَّم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدَّتها، ولا سبيل له عليها وإنّما القرء ما بين الحيضتين، وليس لها أن تتزوَّج حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة[1].

الحسن بن محمّد بن سماعة قال: كان جعفر بن سماعة يقول: تَبِينُ عند أوَّل قطرة من الدَّم، ولا تحلُّ للأزواج حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة، وقال الحسن بن محمّد بن سماعة: تَبِينُ عند أوَّل قطرة من الحيض الثالث، ثمَّ إن شاءت تزوّجت وإن شاءت لا، وقال علي بن إبراهيم: إن شاءت تزوجت وإن شاءت لا، فإن تزوجت لم يدخل بها حتّى تغتسل.

١٠ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة إذا طلّقها زوجها، متى تكون هي أملك بنفسها؟ فقال: إذا رأت الدَّم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها، قلت: فإن عجّل الدَّم عليها قبل أيّام قُرئها؟ فقال: إذا كان الدَّم قبل عشرة أيّام فهو

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٢٨. الاستبصار ٣، ١٨٩ ـ باب إن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، ح ٤. والحديث ضعيف على المشهور. وقد أشار إلى مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن إبراهيم في ذيل الحديث ٣٠ من نفس الباب من التهذيب.

أملك بها، وهو من الحيضة الّتي طهرت منها، وإن كان الدَّم بعد العشرة الأيّام، فهو من الحيضة الثالثة، وهي أملك بنفسها[١].

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين[٢]، عن بعض أصحابه ـ أظنّه[٣] محمّد بن عبد الله بن هلال ـ أو عليّ بن الحكم ـ عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرَّجل يطلّق امرأته، متى تَبِينُ منه؟ قال: حين يطلع الدَّم من الحيضة الثالثة تملك نفسها، قلت: فلها أن تتزوَّج في تلك الحال؟ قال: نعم، ولكن لا تمكّن من نفسها حتّى تطهر من الدَّم[٤].

٦٥ ـ بـــاب
معنى الأقْـراء[٥]

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: سمعت ربيعة الرأي يقول: من رأيي أنَّ الأقراء الّتي سمّى الله عزَّ وجلَّ في القرآن إنّما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال: كذب، لم يقله برأيه، ولكنّه إنّما بلغه عن عليّ صلوات الله وسلامه عليه، فقلت: أصلحك الله، أكان عليٌّ (ع) يقول ذلك؟ فقال: نعم، إنّما القرء: الطهر، يقري فيه الدَّم فيجمعه، فإذا جاء المحيض دفقه[٦].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، جميعاً عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: القرء [هو] ما بين الحيضتين[٧].

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٩ بتفاوت يسير جداً.
(٢) في التهذيبين: عن محمد بن الحسن. . .
(٣) هذا، التظنّي والترديد الذي بعده من الراوي.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٠. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. وفيهما: . . . لا تمكّن الزوج من. . . وقد اختار الشيخ في التهذيب أن الأفضل لها أن تترك التزويج حتى تغتسل، وليس بشرط.
(٥) الأقراء: جمع القُرْء، وهو من الأضداد، يطلق لغة على الدم وعلى الطهر أيضاً. وعلى أشهر الروايتين عند أصحابنا هو الطهر.
(٦) الحديث حسن كالصحيح.
(٧) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٢٢. الاستبصار ٣، ١٨٩ ـ باب إن المرأة تبين إذا رأت الدم من. . . ، ح ١١.

جعفر (ع) قال: القُرء [هو] ما بين الحيضتين[١].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: الأقراء هي الأطهار[٢].

٦٦ ـ بـــاب
عدّة المطلّقة وأين تَعْتَدّ

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها؛ ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحض[٣].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدّة المطلّقة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحض[٤].

حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المطلّقة أين تعتدُّ؟ قال: في بيتها، لا تخرج، وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف اللّيل، ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحجَّ حتّى تنقضي عدّتها؛ وسألته عن المتوفي عنها زوجها،

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٣. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٤. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. والحديث صحيح. والحجّال: هو عبد الله بن محمد الأسدي.

(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عدد النساء، ح ١ وكرره برقم ٤٨ من نفس الباب بدون: إن لم تحض، في ذيل الحديث.
الاستبصار ٣، ١٩١ ـ باب إن المطلقة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذن زوجها ولا . . . ، ح ١.
قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/٤٢ ـ ٤٣: «لا يجوز لمن طلّق رجعياً أن يُخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة وهي أن تفعل ما يجب به الحد فتخرج لإقامته، وأدنى ما تخرج له أن تؤذي أهله، ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر، ولو اضطرّت إلى الخروج خرجت بعد إنتصاف الليل وعادت قبل الفجر، ولا تخرج في حجة مندوبة إلا بإذنه، وتخرج في الواجب وإن لم يأذن وكذا فيما تضطر إليه ولا وُصْلَةَ لها إلا بالخروج، وتخرج في العدة البائنة إن شاءت».

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: إن لم تحض.
هذا وأصحابنا متفقون على إن عدة مستقيمة الحيض ثلاثة اقراء وهي الأطهار على أشهر الروايتين، إذا كانت حرة، وأما إذا كانت في سن من تحيض ولا تحيض فإن عدتها من الطلاق أو الفسخ مع الدخول ثلاثة أشهر إذا كانت حرة. فراجع شرائع الإسلام ٣/٣٤ ـ ٣٥، وغيره.

أكذلك هي؟ قال: نعم، وتحجّ إن شاءت[١].

٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: المطلّقة تعتدّ في بيتها، ولا ينبغي لها أن تخرج حتّى تنقضي عدَّتها، وعدَّتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر، إلّا أن تكون تحيض[٢].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن شيء من الطّلاق؟ فقال: إذا طلّق الرَّجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرَّجعة، فقد بانت منه ساعة طلّقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتدُّ حيث شاءت، ولا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لا تُخْرِجوهنَّ من بيوتهنَّ ولا يَخْرُجْنَ﴾؟ قال: فقال: إنّما عنى بذلك الّتي تطلّق تطليقة بعد تطليقة، فتلك الّتي لا تَخرج ولا تُخْرَجُ حتّى تطلّق الثالثة، فإذا طلّقت الثالثة فقد بانت منه، ولا نفقة لها، والمرأة الّتي يطلّقلها الرَّجل تطليقة ثمَّ يدعها حتّى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتّى تنقضي عدَّتها[٣].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: تعتدُّ المطلّقة في بيتها، ولا ينبغي لزوجها إخراجها، ولا تخرج هي.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: المطلّقة تشوّفت[٤] لزوجها ما كان له عليها رجعة، ولا يستأذن عليها.

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٩. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ١٥٤ ـ باب طلاق السنّة، ح ٩ بتفاوت، وفيه: سأل سماعة أبا عبد الله (ع). وأخرجه إلى قوله: حتى تنقض عدتها.
هذا، ولا بد من حمل هذا الحديث وأمثاله على المطلقة الرجعية دون البائنة. وعلى ما لو كان الحج حجة الإسلام دون التطوع.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣.

(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٥٧.
يقول المحقق في الشرائع ٣/٤٣: «ونفقة الرجعية لازمة في زمان العدّة، وكسوتها ومسكنها يوماً فيوماً، مسلمة كانت أو ذمية، أما الأمة فإن أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً فلها النفقة والسكنى، لوجود التمكين التام، وإن منعها ليلاً أو نهاراً فلا نفقة لعدم التمكين التام، ولا نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، فلها النفقة والسكنى حتى تضع...».

(٤) أي تزّينت.

٨ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن المطلّقة، أين تعتدُّ؟ فقال: في بيت زوجها.

٩ ـ عنه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) في المطلّقة أين تعتدُّ؟ فقال: في بيتها، إذا كان طلاقاً له عليها رجعة، ليس له أن يخرجها، ولا لها أن تخرج حتّى تنقضي عدَّتها[1].

عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثله.

١٠ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) في المطلّقة، تعتدُّ في بيتها، وتُظْهر له زينتها لعلّ الله يُحْدِثُ بعد ذلك أمراً[2].

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد [عن محمّد بن خالد] والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس قال: لا ينبغي للمطلّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّى تنقضي عدَّتها بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض.

١٢ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: المطلّقة تحجّ في عدَّتها، إن طابت نفس زوجها[3].

١٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: المطلّقة تحجُّ، وتشهد الحقوق

١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: المطلّقة تكتحل وتختضب وتَطَيَّبُ وتلبس ما

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٦.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٠.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥١.
وقد خصّ خروجها بإذن الزوج ـ في المسالك ـ احتمالاً بالحج المندوب.
(٤) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٥٢. الاستبصار ٣، ١٩١ ـ باب إن المطلقة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج إلا . . .، ح ٣.
ولا بد من حمله على حجة الإسلام وعلى الحقوق الواجبة، أو على المطلقة البائنة.

شاءت من الثياب، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لعلّ الله يُحْدِثُ بعد ذلك أمراً﴾[١]، لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها[٢].

٦٧ ـ بـــاب
الفرق بين من طلّق على غير السنّة وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدّتها أو أخرجها زوجها

١ ـ الحسين بن محمّد قال: حدَّثني حمدان القلانسي قال: قال لي عمر بن شهاب العبديّ: من أين زعم أصحابك أنَّ من طلّق ثلاثاً لم يقع الطّلاق؟ فقلت له: زعموا أنَّ الطّلاق للكتاب والسنّة، فمن خالفهما رُدَّ إليهما، قال: فما تقول فيمن طلّق على الكتاب والسنّة، فخرجت امرأته أو أخرجها، فاعتدَّت في غير بيتها، تجوز عليها العدَّة، أو يردُّها إلى بيته حتّى تعتدَّ عدَّة أُخرى، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿لا تُخْرجوهنَّ من بيوتهنَّ ولا يَخْرُجْنَ﴾[٣]؟ قال: فأجبته بجواب لم يكن عندي جواباً، ومضيت فلقيت أيّوب بن نوح فسألته عن ذلك فأخبرته بقول عمر، فقال ليس نحن أصحاب قياس، إنّما نقول بالآثار، فلقيت عليَّ بن راشد، فسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر، فقال: قد قاس عليك، وهو يلزمك إن لم يجز الطّلاق إلاّ للكتاب، فلا تجوز العدَّة إلاّ للكتاب، فسألت معاوية بن حكيم عن ذلك وأخبرته بقول عمر، فقال معاوية: ليس العدَّة مثل الطّلاق وبينهما فرق[٤]، وذلك أنَّ الطّلاق فِعلُ المطلّق، فإذا فعل خلاف الكتاب وما أُمر به قلنا له: ارجع إلى الكتاب، وإلاّ فلا يقع الطّلاق، والعدَّة ليست فعل الرَّجل، ولا فعل المرأة، إنّما هي أيّام تمضي، وحيض يحدث، ليس من فعله ولا من فعلها، إنّما هو فعل الله تبارك وتعالى، فليس يقاس فعل الله، عزَّ وجلَّ بفعله وفعلها، فإذا عصت وخالفت، فقد مضت العدَّة وباءت بإثم الخلاف، ولو كانت العدَّة فعلها، لما أوقعنا عليها

---

(١) الطلاق/ ١.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٣. الاستبصار ٣، ٢٠٤ ـ باب إن المطلقة ليس عليها حِداد، ح ١. وفي ذيله: لعلها تقع...

هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على إن المطلّقة لا يلزمها حداد بائنة كانت أو رجعية. ولذا فإدراج الشيخ لهذا الحديث في الاستبصار تحت العنوان المذكور أعلاه لا مبرّر له.

(٣) الطلاق/ ١.

(٤) «حاصله: إن الله تعالى أمر بالطلاق على وجه خاص حيث قال: «فطلّقوهن لعدّتهنّ»، فقيد الطلاق بكونه في زمان يصلح للعدة، فإذا أوقع على وجه آخر، لم يكن طلاقاً شرعياً، بخلاف العدة، فإنه قال: «فعدتهن ثلاثة قروء»، وقال: «أجلهن أن يَضَعْنَ حملهن»، فأخبر بأنه يجوز لهن التزويج بعد العدة، ثم بعد ذلك نهاهن عن شيء آخر، فلا يدل سياق الكلام على الاشتراط بوجه» مرآة المجلسي ٢١/ ١٥٨.

العدّة، كما لم يقع الطّلاق إذا خالف.

وقال الفضل بن شاذان في جواب أجاب به أبا عبيد في كتاب الطلاق؛ ذكر أبو عبيد أنّ بعض أصحاب الكلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى حين جعل الطّلاق للعدّة، لم يخبرنا أنّ من طلّق لغير العدّة كان طلاقه عنه ساقطاً، ولكنّه شيء تعبّد به الرّجال، كما تعبّد النساء بأن لا يخرجن من بيوتهنّ ما دمن يعتددن، وإنما أخبرنا في ذلك بالمعصية فقال: ﴿**وتلك حدود الله ومن يَتَعَدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾[1]، فهل المعصية في الطّلاق إلاّ كالمعصية في خروج المعتدّة من بيتها؟ ألستم ترون أنّ الأُمّة مُجْمِعَةٌ على أنّ المرأة المطلّقة إذا خرجت من بيتها أيّاماً، أنَّ تلك الأيّام محسوبة لها في عدّتها، وإن كانت لله فيه عاصية، فكذلك الطّلاق في الحيض، محسوبٌ على المطلّق، وإن كان لله [فيه] عاصياً.

قال الفضل بن شاذان: أمّا قوله: إنّ الله عزّ وجلّ لمّا جعل الطلاق للعدّة، لم يخبرنا أنّ من طلّق لغير العدّة كان الطّلاق عنه ساقطاً، فليعلم أنّ مثل هذا إنّما هو تعلّقٌ بالسراب، إنّما يقال لهم: إنّ أمر الله عزّ وجلّ بالشيء هو نهي عن خلافه، وذلك أنّه جلّ ذكره حيث أباح نكاح أربع نسوة، لم يخبرنا أنّ أكثر من ذلك لا يجوز، وحيث جعل الكعبة قِبلَة لم يخبرنا أنّ قِبْلَةَ غير الكعبة لا تجوز، وحيث جعل الحجّ في ذي الحجّة لم يخبرنا أنّ الحجّ في غير ذلك الحجّة لا يجوز، وحيث جعل الصلاة ركعة وسجدتين لم يخبرنا أنّ ركعتين وثلاث سجدات لا يجوز، فلو أنّ إنساناً تزوّج خمس نسوة لكان نكاحه الخامسة باطلاً، ولو اتّخذ قِبلة غير الكعبة ضالاً مخطئاً غير جائز له، وكانت صلاته غير جائزة، ولو حجَّ في غير ذي الحجّة، لم يكن حاجًّا، وكان فعله باطلاً، ولو جعل صلاته بدل كلّ ركعة ركعتين وثلاث سجدات، لكانت صلاته فاسدة وكان غير مُصَلٍّ، لأنَّ كلَّ من تعدّى ما أُمر به ولم يطلَق له ذلك كان فعله باطلاً فاسداً غير جائز ولا مقبول، فكذلك الأمر والحكم في الطّلاق كسائر ما بيّنّا والحمد لله.

وأمّا قولهم: إنّ ذلك شيء تعبّد به الرّجال كما تعبّد به النساء أن لا يخرجن ما دُمْنَ يعتددن من بيوتهنّ، فأخبرنا ذلك لهنّ بالمعصية، وهل المعصية في الطّلاق إلاّ كالمعصية في خروج المعتدّة [من بيتها] في عدّتها، فلو خرجت من بيتها أيّاماً لكان ذلك محسوباً لها فكذلك الطّلاق في الحيض محسوب وإن كان لله عاصياً، فيقال لهم: إنّ هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون، وذلك أنّ الخروج والإخراج ليس من شرائط الطّلاق كالعدّة، لأنّ العدّة من شرائط الطلاق، ذلك أنّه لا يحلُّ للمرأة أن تخرج من بيتها قبل الطّلاق ولا بعد الطلاق، ولا يحلُّ

(١) الطلاق/ ١.

للرجل أن يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق، فالطلاق وغير الطلاق[١] في حظر ذلك ومنعه واحد، والعدَّة لا تقع إلاّ مع الطّلاق، ولا تجب إلاّ بالطّلاق، ولا يكون الطّلاق لمدخول بها ولا عدَّة، كما قد يكون خروجاً وإخراجاً بلا طلاق ولا عدَّة، فليس يشبه الخروج والإخراج بالعدَّة والطّلاق في هذا الباب، وإنّما قياس الخروج والإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلّى فيها، فهو عاص في دخوله الدّار، وصلاته جائزة، لأنَّ ذلك ليس من شرائط الصلاة، لأنّه منهيٌّ عن ذلك صلّى أو لم يصلِّ، وكذلك لو أنَّ رجلاً غصب ثوباً أو أخذه ولبسه بغير إذنه فصلّى فيه، لكانت صلاته جائزة[٢]، وكان عاصياً في لبسه ذلك الثوب، لأنّ ذلك ليس من شرائط الصلاة، لأنّه منهيٌّ عن ذلك صلّى أو لم يصلِّ، وكذلك لو أنّه لبس ثوباً غير طاهر، أو لم يطهّر نفسه، أو لم يتوجّه نحو القبلة، لكانت صلاته فاسدة غير جائزة، لأنّ ذلك من شرائط الصلاة وحدودها لا يجب إلاّ للصلاة، وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد أن لا يخرجه كذبه من الإيمان، لكان عاصياً في كذبه ذلك، وكان صومه جائزاً، لأنّه منهيٌّ عن الكذب صام أم أفطر، ولو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه باطلاً فاسداً، لأنّ ذلك من شرائط الصوم وحدوده، لا يجب إلاّ مع الصوم، وكذلك لو حجّ وهو عاقّ لوالديه، ولم يُخرج لغرمائه من حقوقهم، لكان عاصياً في ذلك، وكانت حجّته جائزة، لأنّه منهيٌّ عن ذلك، حجَّ أو لم يحجّ، ولو ترك الإحرام أو جامع في إحرامه قبل الوقوف، لكانت حجّته فاسدة غير جائزة، لأنَّ ذلك من شرائط الحجّ وحدوده، لا يجب إلاّ مع الحجّ، ومن أجل الحجّ، فكلّما كان واجباً قبل الفرض وبعده، فليس ذلك من شرائط الفرض، لأنَّ ذلك أتى على حدِّه، والفرض جائز معه، فكلّما لم يجب إلاّ مع الفرض ومن أجل الفرض، فإنَّ ذلك من شرائطه، لا يجوز الفرض إلاّ بذلك على ما بيّنّاه، ولكنَّ القوم لا يعرفون ولا يميّزون، ويريدون أن يلبسوا الحقّ بالباطل.

فأمّا ترك الخروج والإخراج، فواجب قبل العدَّة ومع العدَّة وقبل الطّلاق وبعد الطّلاق، وليس هو من شرائط الطّلاق، ولا من شرائط العدّة، والعدَّة جائزة معه، ولا تجب العدَّة إلاّ مع الطّلاق ومن أجل الطّلاق، فهي من حدود الطّلاق وشرائطه على ما مثّلنا وبيّنّا وهو فرق واضح والحمد لله.

وبعدُ، فليعلم أنَّ معنى الخروج والإخراج ليس هو أن تخرج المرأة إلى أبيها، أو تخرج

(١) «هذه نكتة أوردت لبيان الفرق، والحاصل إن هذا الحكم لا يختص بالعدة حتى يكون من شرائطها، بل هو بيان لاستمرار الحكم الثابت في أيام الزواج، ولو كان من شرائطها لكان مختصاً بها». مرآة المجلسي ٢١/١٥٩ - ١٦٠.

(٢) مع أنه ادعي الإجماع على بطلان الصلاة في المكان والثوب المغصوبين؟!.

في حاجة لها، أو في حقّ بإذن زوجها، مثل مأتم أو ما أشبه ذلك، وإنّما الخروج والإخراج أن تخرج مراغمة، أو يخرجها زوجها مراغمة، فهذا الّذي نهى الله عزَّ وجلَّ عنه، فلو أنَّ امرأة استأذنت أن تخرج إلى أبويها، أو تخرج إلى حقّ، لم نقل: إنّها خرجت من بيت زوجها، ولا يقال: إنَّ فلاناً أخرج زوجته من بيتها، إنّما يقال ذلك، إذا كان ذلك على الرغم والسخط، وعلى أنّها لا تريد العود إلى بيتها، فأمسكها على ذلك، وفيما بيّنّا كفاية.

فإن قال قائل: لها أن تخرج قبل الطّلاق بإذن زوجها، وليس لها أن تخرج بعد الطّلاق وإن أذن لها زوجها، فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج، وإنّما سألناك عنه في ذلك الموضع الّذي يشتبه، ولم نسألك في هذا الموضع الّذي لا يشتبه، أليس قد نهيت عن العدَّة في غير بيتها، فإن هي فعلت كانت عاصية وكانت العدّة جائزة، فكذلك أيضاً إذا طلّق لغير العدَّة كان خاطئاً، وكان الطّلاق واقعاً، وإلاّ فما الفرق؟.

قيل له: إنَّ فيما بيّنّا كفاية عن معنى الخروج والإخراج ما يجتزىء به عن هذا القول، لأنَّ أصحاب الأثر وأصحاب الرَّأي وأصحاب التشيّع، قد رخّصوا لها في الخروج الّذي ليس على السخط والرَّغم، وأجمعوا على ذلك.

فمن ذلك ما روى ابن جريج عن ابن الزُّبير، عن جابر، أنّ خالته طُلّقت، فأرادات الخروج إلى نخل لها تجذُّه، فلقيت رجلاً فنهاها، فجاءت إلى رسول الله (ص) فقال لها: أُخرجي فجذّي نخلك، لعلّك أن تَصَدَّقي أو تفعلي معروفاً.

وروى الحسن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاؤوس، أنَّ رجلاً من أصحاب النبيّ (ص) سئل عن المرأة المطلّقة هل تخرج في عدَّتها؟ فرخّص في ذلك.

وابن بشير، عن المغيرة، عن إبراهيم أنّه قال في المطلّقة ثلاثاً: إنّها لا تخرج من بيت زوجها إلاّ في حقّ، من عيادة مريض، أو قرابة، أو أمر لا بدَّ منه.

مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنّه كان يقول: لا تبيت المبتوتة والمتوفّى عنها زوجها إلاّ في بيتها. وهذا يدلُّ على أنّه قد رخّص لها في الخروج بالنهار.

وقال أصحاب الرّأي: لو أنَّ مطلّقة في منزل ليس معها فيه رجل، تخاف [فيه] على نفسها أو متاعها، كانت في سعة من النُقلة، وقالوا: لو كانت بالسواد فطلّقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان أو غير ذلك، كانت في سعة من دخول المصر؛ وقالوا: للأمة المطلّقة أن تخرج في عدّتها، أو تبيت عن بيت زوجها، وكذلك قالوا أيضاً في الصّبيّة المطلّقة.

قال: وهذا كلّه يدلُّ على أنَّ هذا الخروج غير الخروج الّذي نهى الله عزَّ وجلَّ عنه، وإنّما الخروج الّذي نهى الله عزَّ وجلَّ عنه هو ما قلنا، أن يكون خروجها على السّخط والمراغمة، وهو الّذي يجوز في اللّغة أن يقال: فلانة خرجت من بيت زوجها، وإنَّ فلاناً أخرج امرأته من بيته، ولا يجوز أن يقال لسائر الخروج الّذي ذكرنا عن أصحاب الرّأي والأثر والتشيّع: إنَّ فلانة خرجت من بيت زوجها، وإنَّ فلاناً أخرج امرأته من بيته، لأنَّ المستعمل في اللّغة هذا الّذي وصفنا، وبالله التوفيق[1].

٦٨ - بـــاب
في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ من بيوتهنَّ ولا يَخْرُجْنَ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الرضا (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا تُخْرِجوهنَّ من بيوتهنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة﴾؟ قال: أذاها لأهل الرَّجل، وسوء خُلُقها[2].

٢ - بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسن التيمليّ، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن عليّ بن جعفر قال: سأل المأمون الرضا (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا تُخْرِجُوهنَّ من بيوتهنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة﴾؟ قال: يعني بالفاحشة المبيّنة؛ أن تؤذي أهل زوجها، فإذا فعلت، فإن شاء أن يُخْرِجَها من قَبْلِ أن تنقضي عدَّتها، فَعَلَ[3].

٦٩ - بـــاب
طـلاق المُسْتَرابة

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن داود بن أبي يزيد العطّار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة يُسْتراب بها ومثلها تحمل،

---

(١) لا بد من التنبيه على إن الاعتماد في الفرق بين خروج وخروج وإخراج وإخراج هو على النصوص الواردة، لا على شيء من هذه الوجوه التي لا تخلو من اضطراب ووهن والله العالم.

(٢) و(٣) التهذيب ٨، ٦ - باب عِدَد النساء، ح ٥٤ و ٥٥.
يقول المحقق في الشرائع ٣/٤٢: «لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة وهي أن تفعل ما يجب به الحد فتخرج لإقامته، وأدنى ما تخرج له أن تؤذي أهله، ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر، ولو اضطرت إلى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا... الخ» كما يراجع المسالك للشهيد الثاني رحمه الله ٣/٤٠.

ومثلها لا تحمل ولا تحيض، وقد واقعها زوجها، كيف يطلّقها إذا أراد طلاقها؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر، ثمَّ يطلّقها[1].

٧٠ ـ بـــاب
طلاق التي تكتم حيضها

١ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان قال: كتبت إلى الرَّجل أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامّة، وأراد أن يطلّقها، وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطّلاق؟ فكتب (ع): يعتزلها ثلاثة أشهر، ويطلّقها.

٧١ ـ بـــاب
في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل عنده امرأة شابّة، وهي تحيض كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلّقها زوجها؟ فقال: أمْرُها شديد، تطلّق طلاق السنّة، تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود، ثمَّ تترك حتّى تحيض ثلاث حِيَض، متى حاضت، فإذا حاضت ثلاثاً فقد انقضت عدّتها، قيل له: وإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حِيَض؟ قال: إذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حِيَض، يتربّص بها بعد السنة ثلاثة أشهر، ثمَّ قد انقضت عدَّتها، قيل: فإن مات أو ماتت؟ فقال: أيّهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً[2].

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٤٧ بتفاوت.
يقول المحقق في الشرائع ٣/٣٥: «في ذات الشهور، وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض، تعتد من الطلاق والفسخ ـ مع الدخول ـ بثلاثة أشهر إذا كانت حرّة. . . .». أقول: والظاهر إن ما تضمنه الحديث من حكم وما ذكره المحقق رحمه الله محل وفاق بين الأصحاب.

(٢) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٩. الاستبصار ٣، ١٨٧ ـ باب أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت. . .، ح ١.
قال المحقق في الشرائع ٣/٣٥ ـ ٣٦: «في ذات الشهور: . . . ولو كان مثلها تحيض، اعتدّت بثلاثة أشهر إجماعاً، وهذه تراعي الشهور والحيض، فإن سبقت الإطهار فقد خرجت من العدّة، وكذا إن سبقت الشهور، أما لو رأت في الثالث حيضاً وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهرٌ لاحتمال الحمل، ثم اعتدّت بعد ذلك بثلاثة أشهر وهي أطول عدّة، وفي رواية عمار تصبر سنة، ثم تعتد بثلاثة أشهر، ونزّلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث، وهو تحكّم».

٧٢ ـ بـاب
عـدّة المُسْتَرابـة[١]

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أمران، أيّهما سبق بانت منه المطلّقة المسترابة، تستريب الحيض، إن مرَّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم، بانت به، وإن مرَّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر، بانت بالحيض.

قال ابن عمير: قال جميل: وتفسير ذلك، إن مرَّت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت، ثمَّ مرَّت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت، ثمَّ مرَّت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت، فهذه تعتدُّ بالحيض على هذا الوجه، ولا تعتدُّ بالشهور، وإن مرَّت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عبد الكريم، عن محمّد بن حكيم، عن عبد صالح (ع) قال: قلت له: الجارية الشابّة الّتي لا تحيض ومثلها تحمل، طلّقها زوجها؟ قال: عدَّتها ثلاثة أشهر[٢].

٣ ـ سهل بن زياد، عن أحمد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدَّة الّتي لم تحض، والمستحاضة الّتي لا تطهر؛ ثلاثة أشهر، وعدَّة الّتي تحيض ويستقيم حيضها؛ ثلاثة قروء والقروء: جمع الدم بين الحيضتين[٣].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الّتي تحيض كلّ ثلاثة أشهر مرَّة، كيف تعتدُّ؟ قال: تنتظر مثل قرئها الّتي كانت تحيض فيه في الإستقامة، فلتعتدَّ ثلاثة قروء، ثمّ لتتزوّج إن شاءت[٤].

---

(١) سميت بذلك لمكان الريب والشك في الحمل وعدمه، وهي من كانت في سن من تحيض ولا تحيض.

(٢) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٤. الفقيه ٣، ١٦١ ـ باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من. . .، ح ١ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٣، ١٩٠ ـ باب عدّة المستحاضة، ح ٢.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤. الاستبصار ٣، ١٨٧ ـ باب المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت. . .، ح ٨. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨ وفيه: كل ثلاث سنين، والظاهر أنه تصحيف، لأن باقي النص متطابق مع ما هو موجود في بقية الكتب، والله العالم.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنّه قال: في الّتي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرَّة، أو في ستّة، أو في سبعة أشهر، والمستحاضة الّتي لم تبلغ الحيض، والّتي تحيض مرّة وترتفع مرَّة، والّتي لا تطمع في الولد، والّتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنّها لم تيأس، والّتي ترى الصّفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر أنَّ عدّة هؤلاء كلّهنَّ ثلاثة أشهر[1].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: في المرأة يطلّقها زوجها وهي تحيض كلّ ثلاثة أشهر حيضة؟ فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر، انقضت عدَّتها، يحسب لها لكلّ شهر حيضة[2].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته بعد ما ولدت، وطهرت، وهي امرأة لا ترى دماً ما دامت تُرْضِعُ، ما عدَّتها؟ قال: ثلاثة أشهر.

٨ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدَّة المرأة الّتي لا تحيض، والمستحاضة الّتي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدَّة الّتي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، قال: وسألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إن ارتَبْتُم[3]﴾، ما الرِّيبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة، فلتعتدَّ ثلاثة أشهر، ولتترك الحيض، وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض، فعدَّتها ثلاث حيض[4].

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: أيُّ الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدَّتها، إن مرَّت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدَّتها، وإن مرَّت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدَّتها[5].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢. استبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. وفيهما: . . . كل شهر حيضة.
(٣) الطلاق/ ٤.
(٤) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٦. الاستبصار ٣، ١٨٧ ـ باب إن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت. . .، ح ١٠ وروى ذيل الحديث.
قال المحقق في الشرائع ٣٥/٣: «ولو كان مثلها تحيض اعتدّت بثلاثة أشهر إجماعاً، وهذه تراعي الشهور والحيض فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العدّة، وكذا إن سبقت الشهور».
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦.

١٠ ـ محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: إذا نظرت فلم تجد الأقراء إلّا ثلاثة أشهر[١] فإذا كانت لا يستقيم لها حيض، تحيض في الشهر مراراً، فإنّ عدَّتها عدَّة المستحاضة ثلاثة أشهر، وإذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كلّ شهر حيضة، بين كلّ حيضتين شهر، وذلك القرء[٢].

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة طلّقت وقد طعنت في السنّ، فحاضت حيضة واحدة ثمَّ ارتفع حيضها؟ فقال: تعتدُّ بالحيضة، وشهرين مستقبلين، فإنّها قد يئست من المحيض[٣].

٧٣ ـ بـاب
إن النساء يُصَدَّقْنَ في العدّة والحيض

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: العدَّة والحيض للنساء، إذا ادّعت صُدِّقَتْ[٤].

٧٤ ـ بـاب
المسترابة بالحبـل

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا إبراهيم (ع) يقول: إذا طلّق

---

(١) أي لم تجد الأقراء الثلاثة إلا في ثلاثة أشهر، فهذه تنقسم إلى ما لا يستقيم لها حيض وإلى ما يستقيم. . .

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.

(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٥. الاستبصار ٣، ١٨٧ ـ باب إن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت. . .، ح ٩.
ويقول المحقق في الشرائع ٣/٣٥: «وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان: إحداهما إنهما تعتدّان بثلاثة أشهر، والأخرى: لا عدّة عليهما وهي الأشْهَرُ. وحدّ اليأس، أن تبلغ خمسين سنة، وقيل: في القرَشية والنَّبَطِيَّة ستين سنة».
وعبارة الشرائع هذه يظهر منها عدم التفرقة بين المبتدئة والمضطربة ويبدو أن مذهب الشيخ متطابق مع مذهب المحقق في ذلك.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧٤. وروى صدره برقم ٦٦ من الباب ١٩ من الجزء الأول من التهذيب أيضاً. الاستبصار ٣، ٢٠٨ ـ باب إن العدّة والحيض إلى النساء ويقبل قولهن فيه، ح ١.
وما عليه أصحابنا هو أن القول قولها في العدّة والحيض بلا خلاف من أحد منهم، وذلك لأنها أبصر بحالها، اللهم إلا أن تكون موضع تهمة.

الرجل امرأته فادَّعت حبلاً، انتظر تسعة أشهر، فإن ولدت، وإلاّ اعتدَّت ثلاثة أشهر، ثمَّ قد بانت منه[١].

٢ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: المرأة الشابّة الّتي تحيض مثلها، يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها، كم عدَّتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ادَّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر؟ قال: عدَّتها تسعة أشهر، قلت: فإنّها ادَّعت الحبل بعد تسعة أشهر؟ قال: إنّما الحبل تسعة أشهر، قلت: تَزَوَّجُ؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ادَّعت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: لا رِيبَة عليها، تَزَوَّجُ إن شاءت[٢].

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أَبَان، عن ابن حكيم، عن أبي إبراهيم أو[٣] أبيه (ع) أنّه قال في المطلّقة يطلقها زوجها فتقول: أنا حبلى، فتمكث سنة؟ قال: إن جاءت به لأكثر من سنة لم تُصَدَّق ـ ولو ساعة واحدة ـ في دعواها[٤].

٤ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة؛ وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن محمّد بن حكيم، عن العبد الصالح (ع) قال: قلت له: المرأة الشابّة الّتي تحيض مثلها، يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها، ما عدَّتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: جُعِلْتُ فِداك، فإنّها تزوَّجت بعد ثلاثة أشهر، فَتَبَيَّنَ بها بعدما دخلت على زوجها أنّها حامل؟ قال: هيهات من ذلك يا ابن حكيم، رفع الطمث ضَرْبان: إمّا فساد من حيضة، فقد حلَّ لها الأزواج، وليس بحامل، وإمّا حامل فهو يَسْتَبِينُ في ثلاثة أشهر، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل، قال: قلت: فإنّها ارتابت؟ قال: عدَّتها تسعة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت بعد تسعة أشهر؟ قال: إنّما الحمل تسعة أشهر، قلت: فَتَزَوَّجُ؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: ليس عليها رِيبَة، تتزوّج[٥].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٣. وفيه: حملاً... بدل: حَبَلًا. الفقيه ٣، ١٦٠ ـ باب طلاق الحامل، ح ٧ بتفاوت يسير.
يقول المحقق في الشرائع ٣/٣٧: «ولو طلّقت فادّعت الحمل، صبر عليها أقصى الحمل، وهي تسعة أشهر، ثم لا يقبل دعواها. وفي رواية: سنة، وهي ليست مشهورة».
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٤.
(٣) الشك من الراوي.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٥ بتفاوت يسير في الذيل.
(٥) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٤٦.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن حكيم، عن أبي عبد الله (ع)[١] أو أبي الحسن (ع) قال: قلت له: رجل طلّق امرأته، فلمّا مضت ثلاثة أشهر، ادَّعت حَبَلًا؟ قال: ينتظر بها تسعة أشهر؛ قال: قلت: فإنّها ادّعت بعد ذلك حَبَلاً؟ قال: هيهاتَ هيهاتَ، إنّما يرتفع الطمث من ضربين: إمّا حَبَل بيّن، وإمّا فساد من الطمث، ولكنّها تحتاط بثلاثة أشهر بَعْدُ.

وقال أيضاً في الّتي كانت تطمث ثمَّ يرتفع طمثها سنة: كيف تطلّق؟ قال: تطلّق بالشهود، فقال لي بعض من قال: إذا أراد أن يطلّقها وهي لا تحيض، وقد كان يطؤها، استبرأها بأن تمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الّذي تبين فيه المطلّقة المستقيمة الطمث، فإن ظهر بها حَبَلٌ وإلّا طلّقها تطليقة بشاهدين، فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة، وإذا أراد أن يطلّقها ثلاث تطليقات، تركها شهراً، ثمَّ راجعها، ثمَّ طلّقها ثانية، ثمَّ أمسك عنها ثلاثة أشهر، يستبرئها، فإن ظهر بها حَبَل فليس له أن يطلّقها إلّا واحدة[٢].

٧٥ ـ بـــاب
نفقة الحبلى المطلّقة

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: الحامل، أَجَلُها أن تضع حملها، وعليه نفقتها بالمعروف حتّى تضع حملها[٣].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلّق الرَّجل المرأة وهي حبلى، أنفق عليها حتّى تضع حملها، فإذا وضعته، أعطاها أجرها، ولا يضارَّها إلّا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر، فهي أحقُّ بابنها حتّى تَفْطُمَه[٤].

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها، وهي أحقُّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة

---

(١) الترديد من الراوي.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور. وذيله ـ حسب الظاهر ـ ليس من كلام المعصوم (ع)، ولذا فهو ليس بحجّة.

(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٦٢.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٤ بتفاوت يسير جداً.

أُخرى، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لا تضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثلُ ذلك[١]﴾، قال: كانت المرأة منّا ترفع يدها إلى زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول: لا أدعك، لأنّي أخاف أن أحمل على ولدي، ويقول الرَّجل: لا أُجامعك إنّي أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي، فنهى الله عزَّ وجلَّ أن تضارَّ المرأةُ الرَّجل وأن يضارّ الرَّجلُ المرأةَ، وأمّا قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾، فإنّه نهى أن يضارَّ بالصبيّ أو يضارّ أُمّه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، وإن أرادا، فصالاً عن تراضٍ منهما قبل ذلك كان حسناً، والفِصال، هو الفطام[٢].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل يطلّق امرأته وهي حبلى؟ قال: أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها حتّى تضع حملها[٣].

٧٦ ـ بــاب
إن المطلقة ثلاثاً لا سُكْنىٰ لها ولا نفقة

١ ـ أبو العبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نـوح؛ وأبو عليّ الأشعـريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، كلّهم عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها، إنّما هي للّتي لزوجها عليها رجعة[٤].

٢ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المطلّقة ثلاثاً على السنّة، هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا[٥].

---

(١) البقرة/ ٢٣٣.

(٢) الفقيه ٣، ١٦٠ ـ باب طلاق الحامل، ح ٢ بتفاوت وأخرجه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع).

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٣.
هذا، ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في إن المطلقة الحامل من تجب نفقتها حتى تضع حملها للنص القرآني: وإن كنّ أولات أحمال فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. وإن اختلفوا في إن النفقة المحامل نفسها أم للحمل، حيث ذهب الأكثر إلى أنها للحمل، وإن ذهب البعض إلى أنها للحامل.

(٤) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٥٨. الاستبصار ٣، ١٩٢ ـ باب إنه إذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها، ح ١. الفقيه ٣، ١٥٥ ـ باب طلاق العدّة، ح ٥.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٩. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.
يقول المحقق في الشرائع: «نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة، وكسوتها ومسكنها يوماً فيوماً مسلمة كانت أو ذمية... ولا نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة والسكنى حتى تضع...».

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى ـ أو رجل ـ عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن المطلّقة ثلاثاً، ألَها سكنى ونفقة؟ قال: حبلى هي؟ قلت: لا، قال: لا[١].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها، إنّما ذلك للّتي لزوجها عليها رجعة[٢].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: المطلّقة ثلاثاً، ألَها سكنى أو نفقة؟ فقال: حبلى هي؟ فقلت: لا، قال: ليس لها سكنى ولا نفقة.

٧٧ ـ بـــاب
متعـة المطلقـة

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلّق امرأته، أيمتّعها؟ قال: نعم، أما يحبُّ أن يكون من المحسنين، أما يحبُّ أن يكون من المتّقين؟![٣].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن البزنطي قال: ذكر بعض أصحابنا[٤] أنَّ متعة المطلّقة فريضة[٥].

٣ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: و ﴿للمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين[٦]﴾؟ قال: متاعها بعدما تنقضي عدَّتها، ﴿على الموسِعِ قَدَرُهُ وعلى المُقْتِرِ قدره﴾[٧] وكيف لا

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦١ بتفاوت يسير. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. والترديد في سند الحديث من الراوي.
(٢) راجع تخريج الحديث رقم (١) من هذا الباب.
(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٨٦. وفيه: أما تحبُّ أن تكون. . .، في الموضعين.
(٤) في التهذيب: عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع).
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨٩. الفقيه ٣، ١٥٩ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى. . .، ح ٢
(٦) البقرة/ ٢٤١.
(٧) البقرة/ ٢٣٦. والموسع: الغني الموسر، والمقتر: الفقير.

يمتّعها وهي في عدّتها ترجوه ويرجوها، ويحدث الله عزَّ وجلَّ بينهما ما يشاء، وقال: إذا كان الرَّجل مُوَسَّعاً عليه، متّع امرأته بالعبد والأمة، والمقتر يمتّع بالحنطة [والشعير] والزَّبيب والثوب والدَّراهم، وإنَّ الحسن بن عليّ (ع) متّع امرأة له بأمة، ولم يطلّق امرأة إلاّ متّعها(١).

٤ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سنان؛ وعليَّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين**﴾، قال: متاعها بعدما تنقضي عدَّتها، ﴿**على الموسع قَدَرُهُ وعلى المُقْتِر قدره**﴾ قال: كيف لا يمتّعها في عدَّتها وهي ترجوه ويرجوها، ويحدث الله ما يشاء، أما إنَّ الرَّجل الموسع يمتّع المرأة بالعبد والأمة، ويمتّع الفقير بالحنطة [بالتمر] والزَّبيب والثوب والدراهم، وإنَّ الحسن ابن عليّ (ع) متّع امرأة طلّقها بأمة، ولم يكن يطلّق امرأة إلاّ متّعها(٢).

٥ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) مثله إلاّ أنّه قال: وكان الحسن بن عليّ (ع) يمتّع نساءه بالأمة.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (ع): أخبرني عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين**﴾، ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسراً لا يجد؟ قال: خِمَارٌ أو شبهه(٣).

٧٨ ـ بـــاب
ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ وأبو العبّاس محمّد بن جعفر الرزَّاز، عن أيّوب بن نوح؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلّق الرَّجل امرأته قبل أن يدخل بها، فقد بانت منه، وتتزوَّج إن شاءت من ساعتها، وإن كان فرض لها مهراً، فلها نصف المهر، وإن لم يكن فرض لها مهراً، فليمتّعها.

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨٣.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨٤.
(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٨٥ وفي ذيله: الخمار وشبهه. الفقيه ٣، ١٥٩ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها. . . ، ح ٥ مرسلاً.

٢ ـ صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير؛ وعليٌّ، عن أبيه؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وإن طلّقتموهنَّ من قبل أن تمَسّوهنَّ وقد فرضتم لهنَّ فريضة فنصفُ ما فرضتم إلاّ أن يعفون أو يعفوَ الّذي بيده عُقْدَةُ النكاح[1]﴾؟ قال: هو الأب، أو الأخ، أو الرَّجل يوصى إليه، والّذي يجوز أمره في مال المرأة، فيبتاع لها فتجيز[2] فإذا عفىٰ فقد جاز[3].

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض لها فليمتّعها على نحو ما يمتّع مثلها من النساء، قال: وقال في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أو يعفُوَ الّذي بيده عُقْدَة النكاح﴾، قال: هو الأب، والأخ، والرَّجل يوصى إليه، والرَّجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري لها، فإذا عفى فقد جاز[4].

٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجلٌ تزوَّج امرأة على مائة شاة، ثم ساق إليها الغنم، ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها، وقد ولدت الغنم؟ قال: إن كانت الغنم حملت عنده، رجع بنصفها ونصف أولادها، وإن لم يكن الحمل عنده، رجع بنصفها، ولم يرجع من الأولاد بشيء.

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي جعفر(ع) مثله، إلاّ أنّه قال: ساق إليها غنماً ورقيقاً، فولدت الغنم والرَّقيق.

٥ ـ محمّد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عليّ بن رئاب، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) في الرّجل يتزوَّج المرأة الرَّتقاء، أو الجارية البكر، فيطلّقها ساعة تدخل عليه؟ فقال: هاتان ينظر إليهما من يوثق به من النساء، فإن كنَّ على حالهنَّ كما أُدخلن عليه، فإنَّ لهنّ نصف الصداق الّذي فرض لها، ولا عدَّة عليها منه[5].

---

(١) البقرة/ ٢٣٧.
(٢) في الفقيه: ويتّجر..
(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٢.
وقد دل هذا الحديث كغيره على إن من بيده عقدة النكاح ليس هو الزوج بل الذي يلي أمر المرأة. وحمل الأكثر الأخ هنا على ما إذا كان وكيلاً عنها أو وصياً عليها.
(٥) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٧٤ بتفاوت وزيادة في آخره. وكذا هو في الاستبصار ٣، ١٤٠ ـ باب ما يوجب المهر كملاً، ح ٨.
والرَّتَق: هو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه مدخل للذكر، وقيل: إن القَرْن والعَفَل والرَّتق مترادفة في كونها لحماً ينبت في الفرج ويمنع من الوطء.

٦ ـ محمّد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوَّج امرأة بألف درهم، فأعطاها عبداً له آبقاً، وبُرْدَ حبرة بالألف الّتي أصدقها؟ فقال: إذا رضيت بالعبد وكان قد عرفته، فلا بأس، إذاً هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد، قلت: فإن طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا مهر لها، وتردُّ عليه خمسمائة درهم، ويكون العبد لها[1].

٧ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أَبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوَّج امرأة وجعل صداقها أباها، على أن تردّ عليه ألف درهم، ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها، ما ينبغي لها أن تردَّ عليه، وإنّما لها نصف المهر، وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم، وهو يقول: لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم؟ فقال: لا يُنْظَر في قوله، ولا تَردَّ عليه شيئاً.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ابن شهاب[2] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوَّج امرأة بألف درهم، فأدّاها إليها، فوهبتها له وقالت: أَنا فيك أرغب، فطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: يرجع عليها بخمسمائة درهم[3].

٩ ـ محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن ابن أُذينة، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوّج امرأة فأمهرها ألف درهم، ودفعها إليها، فوهبت له خمسمائة درهم وردَّتها عليه، ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تردُّ عليه الخمسمائة درهم الباقية، لأنّها إنّما كانت لها خمسمائة درهم، فهبتها إيّاها له ولغيره سواء[4].

١٠ ـ محمّد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تزوَّج امرأة وأمهرها أباها، وقيمة

(١) التهذيب ٧، ٣١ ـ باب المهور والأجور وما. . .، ح ٤٧. وكان قد مر برقم ٦ من باب نوادر في المهر من الجزء ٣ من الفروع فراجع.
(٢) هو شهاب بن عبد ربه.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٤ بتفاوت. الفقيه ٣، ١٥٩ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها. . .، ح ٩.
(٤) التهذيب ٧، ٣١ ـ باب المهور والأجور و. . .، ح ٥٥ بتفاوت.

أبيها خمسمائة درهم، على أن تعطيه ألف درهم، ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: ليس عليها شيء[١].

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها شيئاً، فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء[٢].

١٢ ـ محمّد بن يحيى رفعه، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأوّل (ع) في رجل تزوَّج امرأة على عبد وامرأته، فساقهما إليها، فماتت امرأة العبد عند المرأة، ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: إن كان قوَّمها عليها يوم تزوَّجها، فإنّه يقوَّم العبد الباقي بقيمته، ثمَّ ينظر ما بقي من القيمة الّتي تزوَّجها عليها، فتردّ المرأة على الزَّوج، ثمَّ يعطيها الزَّوج النصف ممّا صار إليه[٣].

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ أمير المؤمنين (ع) قال: في المرأة تَزَوَّج على الوصيف، فيكبر عندها، فيزيد أو ينقص، ثمَّ يطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: عليها نصف قيمته يوم دفع إليها، لا ينظرفي زيادة ولا نقصان[٤].

١٤ ـ وبهذا الإسناد في الرَّجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها، ثمَّ يطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تردُّ عليه نصف قيمتها تُسْتَسْعى فيها.

٧٩ ـ بـــاب
ما يوجب المهر كَمَلاً

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل دخل بامرأة؟ قال: إذا التقى الخِتانان، وجب المهر والعِدَّة.

---

(١) الحديث مجهول.

(٢) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٩٣.

(٣) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عز وجلّ من النكاح و. . .، ح ٧٨ بتفاوت قليل.

(٤) التهذيب ٧، ٣١ ـ باب المهور والأجور و. . .، ح ٥٧ بتفاوت وسند آخر.
والحديث ضعيف على المشهور، ويدل على أن المعتبر في الرد القيمة يوم الدفع. وإن الزيادة إذا كانت متصلة فليس للزوج من قيمتها شيء. وهو ما قطع به جماعة من الأصحاب.

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا التقى الختانان، وجب المهر والعِدَّة والغسل[١].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أولجه فقد وجب الغسل والجَلْدُ والرَّجم، ووجب المهر.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ملامسة النساء، هو الإيقاع بهنَّ.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوَّج امرأة، فأغلق باباً، وأرخى ستراً، ولمس، وقَبَّل، ثمَّ طلّقها، أيوجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب عليه الصداق إلّا الوِقاع.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبي ـ وأنا حاضر ـ عن رجل تزوَّج امرأة، فأُدخلت عليه فلم يمسّها ولم يصل إليها حتّى طلّقها، هل عليها عدَّة منه؟ فقال: إنّما العدّة من الماء[٢]، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم يُنْزِل؟ فقال: إذا أدخله، وجب الغسل والمهر والعدَّة[٣].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرَّجل يطلّق المرأة وقد مسَّ كلَّ شيء منها، إلّا أنّه لم يجامعها، أَلَها عدَّة؟ فقال: ابتلى أبو جعفر (ع) بذلك، فقال له أبوه عليُّ بن الحسين (ع): إذا أغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر والعدَّة.

قال ابن أبي عمير: اختلف الحديث في أنّ لها المهر كملاً، وبعضهم قال: نصف المهر، وإنّما معنى ذلك: أنَّ الوالي إنّما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخى الستر وجب المهر، وإنّما هذا عليها إذا علمت أنّه لم يمسّها، فليس لها فيما بينها وبين الله إلّا نصف المهر[٤]

---

(١) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٦٩. الاستبصار ٣، ١٤٠ ـ باب ما يوجب المهر كَمَلاً، ح ٣. بدون الصدر فيهما. وبدون: والغسل، في ذيلهما.

(٢) كناية عن الإنزال فيها، أو من ما هو مظنته وهو الدخول بها.

(٣) الحديث صحيح.

(٤) الحديث حسن. وأورد الشيخ كلام ابن أبي عمير بنصه في التهذيب ٧، بعد الحديث ٧٧ من الباب ٤١. وفي الاستبصار ٣، بعد الحديث ١١ من الباب ١٤٠.

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرَّجل يتزوَّج المرأة فيرخىٰ عليه وعليها الستر ويغلَقُ الباب، ثمّ يطلّقها، فتُسأل المرأة: هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني، ويُسأل هو: هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها، فقال: لا يُصَدَّقان، وذلك أنّها تريد أن تدفع العدَّة عن نفسها، ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه، ـ يعني إذا كانا متّهمين ـ[١].

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرَّجل يتزوَّج المرأة فيدخل بها، فيغلق باباً ويرخي ستراً عليها، ويزعم أنّه لم يمسّها، وتصدّقه هي بذلك، عليها عدَّة؟ قال: لا، قلت: فإنّه شيء دون شيء؟ قال: إن أخرج الماء اعتدَّت ـ يعني[٢] إذا كانا مأمونين صُدّقا ـ.

٨٠ ـ بـــاب
إن المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طُلّقت

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع): قال: سألته عن الرَّجل يطلّق امرأته وهو غائب عنها، من أيّ يوم تعتدُّ؟ فقال: إن أقامت لها بيّنَة عَدْل أنّها طُلّقت في يوم معلوم، وتيقّنت، فلتعتدَّ من يوم طُلّقت، وإن لم تحفظ في أيّ يوم وفي أيّ شهر، فلتعتدّ من يوم يبلغها[٣].

٢ ـ عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة؛ ومحمّد بن

---

(١) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٧٣. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. بدون عن نفسه... الخ.
قال المحقق في الشرائع ٢ / ٣٣٣: «إذا خلا بها فادعت المواقعة، فإن أمكن الزوج إقامة البينة، بأن ادعت هي إن المواقعة قُبُلاً وكانت بكراً فلا كلام، وإلا كان القول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدّعيه، وقيل: القول قول المرأة عملاً بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل، والأول أشبه».
أقول: وأصح القولين عند أصحابنا كما ينص عليه الشهيد الثاني في الروضة، ويختاره الشهيد الأول في اللمعة هو إن الموجب للمهر هو الدخول قُبُلاً أو دُبُراً، لا مجرد الخلوة بالزوجة وإرخاء الستر، كما نص عليه المحقق في عبارة الشرائع التي أوردناها آنفاً فراجع.
ويقول الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة: «والأخبار الدالة على وجوب المهر بالخلوة التامة بحملها على كونه دخل بشهادة الظاهر». ثم قال: «والأشهر الأول.. أي وجوب المهر بالوطء دون الخلوة ـ ترجيحاً للأصل».
(٢) هذا إما من كلام الكليني رحمه الله. أو من تتمة كلام الراوي.
(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٦١. الاستبصار ٣، ٢٠٦ ـ باب إن الغائب إذا طلق امرأته اعتدّت من يوم طلقها لا...، ح ٣.

مسلم، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) أنّه قال: في الغائب إذا طلّق امرأته، أنّها تعتدُّ من اليوم الّذي طلّقها[١].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن المثنّى، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته وهو غائب عنها، متى تعتدّ؟ قال: إذا قامت لها بيّنة أنّها طُلّقت في يوم معلوم وشهر معلوم، فلتعتدّ من يوم طُلّقت، وإن لم تحفظ في أيّ يوم وأيّ شهر، فلتعتدّ من يوم يبلغها[٢].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن المطلّقة يطلّقها زوجها، فلا يُعلم إلّا بعد سنة؟ فقال: إن جاء شاهداً عدلٍ فلا تعتدّ، وإلّا فلتعتدّ من يوم يبلغها[٣].

٥ ـ محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (ع): إذا طلّق الرَّجل وهو غائب، فليُشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم، فقد انقضت عدَّتها[٤].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: قال في المطلّقة: إذا قامت البيّنة أنّه قد طلّقها منذ كذا وكذا، فكانت عدَّتها قد انقضت، فقد بانت.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر الواسطي، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلّق الرجل امرأته وهو غائب، فقامت البيّنة على ذلك، فعدَّتها من يوم طلّق.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلّق الرَّجل وهو غائب،

---

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٥٩. الاستبصار ٣، ٢٠٦ ـ باب إن الغائب إذا طلق امرأته اعتدّت من يوم طلقها لا...، ح ١.
قال المحقق في الشرائع ٣/٤٦: «تعتدّ زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة، وتعتدّ من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع... ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدّت عند البلوغ».
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٢. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٣. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. وفيهما: فلا تعلم إلا...
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٠. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

فقامت لها البيّنة أنه طلّقها في شهر كذا وكذا، اعتدَّت من اليوم الّذي كان من زوجها فيه الطلاق، وإن لم تحفظ ذلك اليوم، اعتدَّت من يوم علمت.

٨١ ـ بـــاب
عدّة المتوفى عنها زوجها وهو غائب

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرَّجل يموت وتحته امرأة وهو غائب؟ قال: تعتدّ من يوم يبلغها وفاته.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: الّتي يموت عنها زَوجها وهو غائب، فعدَّتها من يوم يبلغها، إن قامت البيّنة، أو لم تَقُمْ[١].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة؛ ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) أنّه قال في الغائب عنها زوجها إذا توّفي، قال: المتوفي عنها [زوجها]، تعتدّ من يوم يأتيها الخبر، لأنّها تحدُّ عليه[٢].

٤ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ وأبو العبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: في المرأة إذا بلغها نعي زوجها؛ قال: تعتدُّ من يوم يبلغها، إنّها تريد أن تحدّ له.

٥ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رِفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتوفَّى عنها زوجها وهو غائب، متى تعتدُّ؟ فقال: يوم يبلغها، وذكر أنَّ رسول الله (ص) قال: إنَّ إحداكنَّ كانت تمكث الحَوْل إذا توفّي زوجها وهو غائب، ثمَّ ترمي ببعرة وراءها.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن مات عنها زوجها ـ يعني وهو غائب ـ فقامت البيّنة على

---

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٦٧. الاستبصار ٣، ٢٠٦ ـ باب إن الغائب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم...، ح ٤.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٦. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

موته، فعدَّتها من يوم يأتيها الخبر، أربعة أشهر وعشراً، لأنَّ عليها أن تحدَّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً، فتمسك عن الكُحل والطِيب والأصباغ[1].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: المتوفّى عنها زوجها، تعتدُّ حين يبلغها، لأنّها تريد أن تحدَّ عليه[2].

٨٢ ـ بـــاب
علّة اختلاف عدّة المطلقة وعدّة المتوفى عنها زوجها

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمّد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، كيف صارت عدَّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وصارت عدَّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: أمّا عدَّة المطلّقة ثلاثة قروء، فلاستبراء الرَّحم من الولد، وأمّا عدَّة المتوفّى عنها زوجها، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ شرط للنّساء شرطاً، وشرط عليهنَّ شرطاً، فلم يُحَابِهِنَّ فيما شرط لهنَّ، ولم يَجُرْ فيما اشترط عليهن، شرط لهنَّ في الإيلاء أربعة أشهر، إذ يقول الله عزَّ وجلَّ: **﴿للّذين يُؤْلُونَ من نسائهم تربّصَ أربعة أشهر[3]﴾**، فلم يجوّز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء، لعلمه تبارك وتعالى أنّه غاية صبر المرأة من الرَّجل، وأمّا ما شرط عليهنَّ، فإنّه أمرها أن تعتدَّ إذا مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه، قال الله تبارك وتعالى: **﴿يتربّصْنَ بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشراً﴾**[4]، ولم يذكر العشرة الأيّام في العدَّة إلّا مع الأربعة أشهر، وعلم أنَّ غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثَمَّ أوجبه عليها ولها[5].

٨٣ ـ بـــاب
عدة الحُبْلى المتوفىٰ عنها زوجُها ونفقتها

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٥. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ٨، باب عِدَد النساء، ح ١٦٤. الاستبصار ٣، ٢٠٧ ـ باب إنه إذا مات الرجل غائباً عن زوجته كان عليها. . .، ح ١. وفي ذيلهما: له، بدل: عليه.
قال المحقق في الشرائع، وهو بصدد الحديث عن عدة الوفاة في حال غيبة الزوج: «وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير العدل لكن لا تنكح إلا مع الثبوت، وفائدته الإجتزاء بتلك العدّة».

(٣) البقرة/ ٢٢٦.

(٤) البقرة/ ٢٣٤.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٤ بتفاوت قليل.

عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: المتوفّى عنها زوجها الحامل، أَجَلها آخرُ الأجلين إذا كانت حُبْلى، فتمّت لها أربعة أشهر وعشر، ولم تضع، فإنَّ عدَّتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتمَّ لها أربعة أشهر وعشراً، تعتدُّ بعدما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً، وذلك أبعد الأجلين[1].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال في المتوفّى عنها زوجها، تنقضي عدَّتها آخِرَ الأجلين[2].

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال في الحبلى المتوفّى عنها زوجها: إنّه لا نفقة لها[3].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: عدَّة المتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين، لأنَّ عليها أن تحدَّ أربعة أشهر وعشراً، وليس عليها في الطّلاق أن تحدّ[4].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى، فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر، فتزوَّجت، فقضى أن يخلّي عنها ثمَّ لا يخطبها حتّى ينقضي آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها، وإن شاؤوا أمسكوها، فإن أمسكوها ردُّوا عليه ماله[5].

٦ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحُبْلى المتوفّى عنها زوجها، عدَّتها آخر الأجلين.

٧ ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها، تضع، وتَزَوَّج قبل أن تخلوا أربعة أشهر

---

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١١٧.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١٨.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢١. الاستبصار ٣، ٢٠٠ ـ باب إنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها و. . .، ح ٢.

يقول المحقق في الشرائع ٢/٣٤٩: «وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان، أشهرهما أنه لا نفقة لها، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها».

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١٩.

(٥) الفقيه ٣، ١٦٠ ـ باب طلاق الحامل، ح ٥.

وعشر؟ قال: إن كان زوجها الّذي تزوّجها دخل بها، فرّق بينهما، واعتدَّت ما بقي من عدَّتها الأولى، وعدَّة أُخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها، فرّق بينهما، واعتدَّت ما بقي من عدَّتها، وهو خاطب من الخطّاب.

وعنه، عن جعفر بن سماعة؛ وعليٍّ بن خالد العاقولي، عن كرَّام، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) مثله.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها، هل لها نفقة؟ قال: لا.[1].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها، هل لها نفقة؟ قال: لا[2].

وروي أيضاً أنّ نفقتها من مال ولدها الّذي في بطنها [رواه]:

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها، يُنفق عليها من مال ولدها الّذي في بطنها[3].

---

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٢٠. الاستبصار ٣، ٢٠٠ ـ باب إنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وإن. . .، ح ١.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٢، الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٥. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦.
الفقيه ٣، ١٦٠ ـ باب طلاق الحامل، ح ٣.
وقال الصدوق بعد إيراده هذه الرواية: والذي نفتي به رواية الكناني. ويقول الشهيد الثاني في المسالك، ٢/٥٤ من الطبعة الحجرية: «المشهور بين الأصحاب إن نفقة المعتدة مختصة بالرجعية والباين الحامل، وأما المتوفى عنها فإن كانت حايلاً فلا نفقة لها إجماعاً، وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً كذلك، وهي يجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات، فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين إلى الوجوب، وللشيخ قول آخر بعدمه وهو مذهب المتأخرين. . .». وأما المحقق الحلي فقد استبعد هذه الرواية وجزم بعدم النفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملاً، ووجه استبعاده لها هو أن ملك الحمل مشروط بانفصاله حياً نقبله لا مال له في الميراث ولا في غيره، مع إنها معارضة لبعض الروايات الصحيحة الأخرى الناصّة على عدم النفقة، فتأمل.

٨٤ ـ بــاب
المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ وما يجب عليها

١ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سنان؛ ومعاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة المتوفّى عنها زوجها، أتعتدّ في بيتها، أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إنَّ عليّاً (ع) لمّا توفّي عمر، أتى أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته[١].

٢ ـ محمّد بن يحيى؛ وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة توفّي زوجها، أين تعتدُّ في بيت زوجها تعتدّ، أو حيث شاءت؟ قال: بلى[٢]، حيث شاءت، ثمّ قال: إنّ عليّاً (ع) لمّا مات عمر، أتى أُمّ كلثوم، فأخذ بيدها، فانطلق بها إلى بيته[٣].

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ـ[٤] أو غيره ـ عن أبَان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتوفّى عنها زوجها، أتخرج إلى بيت أبيها وأُمّها من بيتها إن شاءت، فتعتدُّ؟ فقال: إن شاءت أن تعتدَّ في بيت زوجها اعتدَّت، وإن شاءت اعتدَّت في أهلها، ولا تكتحل، ولا تلبس حُليّاً.

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبَان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن المتوفّى عنها زوجها؟ فقال: لا تكتحل للزّينة، ولا تَطَيَّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تبيت عن بيتها، وتقضي الحقوق، وتمتشط بغِسْلَة، وتحجُّ، وإن كانت في عدَّتها[٥].

٥ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عُبَيد بن

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٦. الاستبصار ٣، ٢٠٥ ـ باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز أن تبيت عن. . .، ح ١.

(٢) في التهذيب: بل. ولا يوجد كل من اللفظين في الاستبصار.

(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٥٧. الاستبصار ٣، ٢٠٥ ـ باب إن المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن. . .، ح ٢.

(٤) الترديد من الراوي.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٠.
غِسْلَة مطرّاة ـ كما يقول الجوهري ـ هي آس يطرّى بأفاويه الطيب ويمتشط به. ولا تقل: غسلة، وقال أيضاً: مطرّاة، أي مرقاة بالأفاوية يغسل بها الرأس واليد.

زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في المتوفّى عنها زوجها، أتحجُّ وتشهد الحقوق؟ قال: نعم.

٦ ـ حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العبّاس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المتوفّى عنها زوجها؟ قال: لا تكتحل للزينة، ولا تَطَيَّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تخرج نهاراً، ولا تبيت عن بيتها؛ قلت: أرأيتَ إن أرادت أن تخرج إلى حقّ، كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف اللّيل، وترجع عِشاءاً[١].

٧ ـ حميد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها، أتخرج من بيت زوجها؟ قال: تخرج من بيت زوجها، وتحجُّ، وتنتقل من منزل إلى منزل[٢].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها، أين تعتدُّ؟ قال: حيث شاءت، ولا تبيت عن بيتها[٣].

٩ ـ محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها، أتعتدُّ في بيت تمكث فيه شهراً أو أقلّ من شهر أو أكثر، ثمّ تتحوّل منه إلى غيره فتمكث في المنزل الّذي تحوَّلت إليه مثل ما مكثت في المنزل الّذي تحوَّلت منه، كذا صنيعها حتّى تنقضي عدَّتها؟ قال: يجوز ذلك لها، ولا بأس[٤].

١٠ ـ حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: جاءت امرأة إلى أبي عبد الله (ع) تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها؟ فقال: إنَّ أهل الجاهليّة كان إذا مات زوج المرأة، أحدَّت عليه امرأته اثني عشر شهراً، فلمّا بعث الله محمّداً (ص)، رحم ضعفهنَّ، فجعل عدَّتهنَّ أربعة أشهر وعشراً، وأنتنَّ لا تصبرن على هذا.

١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥١. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.
(٢) الفقيه ٣، ١٥٩ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم... ، ح ١٤ بتفاوت مرسلاً.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٢. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦.
(٤) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٥٣ وفي ذيله: فلا بأس. الاستبصار ٣، ٢٠٥ ـ المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن... ، ح ٣.

عبد الله (ع) قال: سُئل عن المرأة، يموت عنها زوجها، أيصلح لها أن تحجَّ، أو تعود مريضاً؟ قال: نعم، تخرج في سبيل الله، ولا تكتحل، ولا تَطَيَّب.

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتوفّى عنها زوجها، ليس لها أن تَطَيّب ولا تزيّن حتّى تنقضي عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام[1].

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة يتوفّى عنها زوجها، وتكون في عدَّتها، أتخرج في حقّ؟ فقال: إنَّ بعض نساء النّبيّ (ص) سألته فقالت: إنَّ فلانة توفّي عنها زوجها، فتخرج في حقّ ينوبها؟ فقال لها رسول الله (ص): أفٍّ لكنَّ، قد كنتنَّ من قبل أن أُبعث فيكنَّ وإنَّ المرأة منكنّ إذا توفّي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها، ثم قالت: لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً، وإنّما أمرتكنّ بأربعة أشهر وعشراً، ثمَّ لا تصبرن، لا تمتشط، ولا تكتحل، ولا تختضب، ولا تخرج من بيتها نهاراً، ولا تبيت عن بيتها، فقالت: يا رسول الله، فكيف تصنع إن عرض لها حقٌّ؟ فقال: تخرج بعد زوال اللّيل وترجع عند المساء، فتكون لم تبت عن بيتها، قلت له: فتحجّ؟ قال: نعم.

١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الّتي توفّي عنها زوجها، أتحجّ؟ قال: نعم، وتخرج، وتنتقل من منزل إلى منزل[2].

٨٥ ـ بـــاب
المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدّة

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مُسلم، عن أحدهما (ع) في الرَّجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها؟ قال: لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً، وعليها العدَّة كاملة[3].

---

(١) والحداد عند أصحابنا هو عبارة عن ترك ما فيه زينة من الثياب والأدهان المقصود بهما الزينة، والطيب، ولا بأس بالثوب الأسود والأزرق لبعده عن شبهة الزينة.

(٢) انظر الحديث رقم ٧ من هذا الباب.

(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٩٨. الاستبصار ٣، ١٩٧ ـ باب إن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان...، ح ٢.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عُبَيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها؟ قال: إن هلكت، أو هلك، أو طلّقها، فلها النّصف، وعليها المدّة كَمَلاً، ولها الميراث[1].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن رجل، عن عليّ بن الحسين (ع) أنّه قال في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها؛ إنَّ لها نصف الصّداق، ولها الميراث، وعليها العدَّة.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها وَلها الميراث وعليها العدَّة[2].

٥ ـ عليٌّ، عن أبيه؛ وعدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها، أو يموت الزَّوج قبل أن يدخل بها؟ فقال: أيّهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فَرَضَ لها، فلا مهر لها[3].

٦ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: في امرأة توفّيت قبل أن يدخل بها، ما لها من المهر، وكيف ميراثها؟ فقال: إذا كان قد فرض لها صداقاً، فلها نصف المهر، وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقاً، فلا صداق لها، وقال في رجل توفّي قبل أن يدخل بامرأته قال: إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر، وهي ترثه، وإن لم يكن فرض لها مهراً، فلا مهر لها[4].

٧ ـ وبإسناده، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة؛ وفضل أبي العبّاس قالا: قلنا

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٩. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ وفيهما: كاملة، بدل: كَمَلاً.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٠. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.
يقول الشهيدان في اللمعة والروضة: «ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج من الطلاق والفسخ إلا في الوفاة فيجب على الزوجة مطلقاً الاعتداد أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة وإن كان زوجها عبداً ونصفها شهران وخمسة أيام إن كانت أمة وإن كان زوجها حراً على الأشهر... وقيل هي كالحرة... صغيرة كانت أم كبيرة أم يائسة...». كما يراجع شرائع الإسلام للمحقق ٣/٣٨.

(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٠٨.
الاستبصار ٣، ١٩٨ ـ باب إنه إذا سمّى المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان...، ح ٨.

(٤) روى صدره بتفاوت في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٩. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩.

لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل تزوج امرأة ثمَّ مات عنها وقد فرض لها الصّداق؟ فقال: لها نصف الصّداق، وترثه من كلّ شيء، وإن ماتت فهي كذلك[١].

٨ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد اله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في المتوفّى عنها زوجها ولم يمسّها، قال: لا تنكح حتّى تعتدَّ أربعة أشهر وعشراً، عدّة المتوفّى عنها زوجها[٢].

٩ ـ حميد، عن ابن سماعة، عن أحمد بن الحسن، عن معاوية بن وهب، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها؟ قال: هي بمنزلة المطلّقة الّتي لم يدخل بها، إن كان سمّى لها مهراً فلها نصفه، وهي ترثه، وإن لم يكن سمّى لها مهراً، فلا مهر لها، وهي ترثه، قلت: والعدَّة؟ قال: كُفَّ عن هذا[٣].

١٠ ـ حميد، عن ابن سماعة؛ وأبو العبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن الصّيقل؛ وأبي العبّاس، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها نصف المهر، ولها الميراث، وعليها العدَّة[٤].

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عُبَيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها؟ قال: لها الميراث، وعليها العدَّة كاملة، وإن سمّى لها مهراً فلها نصفه، وإن لم يكن سمّى لها مهراً، فلا شيء لها[٥].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١٠. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠ وفي ذيله هي فكذلك.
قوله: وترثه من كل شيء: الظاهر منه هو إن للزوجة إن ترث زوجها من كل ما ترك من أمواله المنقولة وغير المنقولة، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأصحاب في صورة ما إذا كان لها منه ولد، وأما إذا لم يكن لها منه ولد فاختلفوا على أقوال ثلاثة، يقول المحقق في الشرائع ٤/٣٤ ـ ٣٥: «إذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك، ولو لم يكن لم ترث من الأرض شيئاً وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية، وقيل: لا تمنع إلا من الدور والمساكن. وخرّج المرتضى رحمه الله قولاً ثالثاً، وهو تقويم الأرض وتسليم حصتها من القيمة، والقول الأول أظهر».
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٥. الاستبصار ٣، ١٩٧ ـ باب إن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول. . . ، ح ١. الفقيه ٣، ١٥٩ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها. . . ، ح ١١.
(٣) الظاهر من أمره (ع) له بالكفّ عن السؤال عن عدة غير المدخول بها للوفاة إنما هو للتقية.
(٤) الحديث صحيح.
(٥) الفقيه ٣، ١٥٩ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها. . . ، ح ٨.

٨٦ ـ بـــاب
الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عِدّتها

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في رجل طلّق امرأته طلاقاً يملك فيه الرَّجعة، ثمَّ مات عنها؟ قال: تعتدُّ بأبعد الأجلين؛ أربعة أشهر وعشراً[١].

٢ ـ عنه، عن بعض أصحابنا، في المطلّقة البائنة إذا توفّي عنها وهي في عدَّتها؟ قال: تعتدّ بأَبْعَدِ الأجلين.

٣ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل طلّق امرأته ثمَّ توفّي وهي في عدَّتها؟ قال: ترثه، وإن توفّيت وهي في عدّتها فإنّه يرثها، وكلٌّ واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يَقْتُلْ أحدهما الآخر. وزاد فيه محمّد بن أبي حمزة: وتعتدُّ عدَّة المتوفّى عنها زوجها؛ قال الحسن بن سماعة: وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد، ولا أظنّه إلاّ وقد رواه[٢].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: المتوفّى عنها زوجها يُنْفَقُ عليها من ماله[٣].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كانت تحته امرأة فطلّقها ثمَّ مات عنها قبل أن تنقضي عدَّتها؟ قال: تعتدُّ أبعد الأجلين عدَّةَ المتوفّى عنها زوجها[٤].

---

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١١٣. الاستبصار ٣، ١٩٩ ـ باب إن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن. . .، ح ٤.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١٤. الاستبصار ٣، ١٧٨ ـ باب طلاق المريض، ح ١٢ وليس فيه ذكر لأمير المؤمنين (ع). وبتفاوت إلى قوله: ما لم يقتل أحدهما الآخر. وكرره بتفاوت برقم ١٨٩ من الباب ٣ من نفس الجزء من التهذيب.

(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٢٤. الاستبصار ٣، ٢٠٠ ـ باب إنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وإن. . .، ح ٥.

(٤) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١١٥. الاستبصار ٣، ١٩٩ ـ باب إن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من. . .، ح ١.
وما تضمنه الحديث إنما هو مختص بمن طلقت رجعياً لا بائناً، يقول المحقق في الشرائع ٣/٣٧: «ولو طلق الحائل رجعياً ثم مات في العدّة استأنفت عدة الوفاة، ولو كان بائناً اقتصر على إتمام عدة الطلاق».

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران؛ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: أيّما امرأة طلّقت ثمَّ توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدَّتها، ولم تَحْرُم عليه، فإنّها ترثه، ثمّ تعتدُّ عدَّة المتوفّى عنها زوجها، وإن توفّيت وهي في عدَّتها ولم تَحْرم عليه، فإنّه يرثها[1].

٨٧ ـ بـــاب
طلاق المريض ونكاحه

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المريض، أَلَهُ أن يطلّق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوَّج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل[2].

٢ ـ وبإسناده، عن ابن محبوب عن ربيع الأصمّ، عن أبي عبيدة الحذّاء؛ ومالك بن عطيّة، عن أبي الورد، كلاهما عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلّق الرَّجل امرأته تطليقة في مرضه، ثمَّ مكثت في مرضه حتّى انقضت عدَّتها، فإنّها ترثه ما لم تتزوَّج، فإن كانت تزوّجت بعد انقضاء العدَّة، فإنّها لا ترثه[3].

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ والرزّاز، عن أيّوب بن نوح؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، كلّهم عن صفوان، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عمّن حدَّثه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طلّق

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١٦. وكان قد ذكره بزيادة في آخره برقم ١٨٨ من الباب ٣ من نفس الجزء من التهذيب. الاستبصار ٣، ١٧٨ ـ باب طلاق المريض، ح ١١ بزيادة في آخره. وكان قد ذكره برقم ٢ من الباب ١٩٩ من نفس الجزء من الاستبصار وهو بنفس نص الفروع هنا. وفيه: فإن ماتت، بدل: وإن توفيت.

(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٧٨. الاستبصار ٣، ١٧٨ ـ باب طلاق المريض، ح ٢. الفقيه ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق المريض، ح ٢.

ولا خلاف بين أصحابنا في صحة طلاق المريض وإن قالوا بكراهته لو وقع، «ويرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية، ولا يرثها في البائن، ولا بعد العدة، وترثه هي سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً، ما بين الطلاق وبين سنته، ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه. فلو برء ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية» الشرائع للمحقق ٣/٢٧.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨١. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق المريض، ح ٣ وليس في سنده ذكر لأبي الورد.

ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٧: «وترثه هي، سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً ما بين الطلاق وبين سنته ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه».

امرأته وهو مريض؟ قال: إن مات في مرضه ولم تتزوَّج، ورثته، وإن كانت قد تزوَّجت، فقد رضيت بالّذي صنع، لا ميراث لها[١].

٤ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجوز طلاق المريض، ويجوز نكاحه[٢].

٥ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن محسن[٣]، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض، حتّى مضى لذلك سنة؟ قال: ترثه إذا كان في مرضه الّذي طلّقها، ولم يصحَّ بين ذلك[٤].

٦ ـ وعنه، عن الحسن بن محمّد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل طلّق امرأته وهو مريض تطليقة، وقد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال: فإنّها ترثه إذا كان في مرضه، قال: قلت: وما حدُّ المرض؟ قال: لا يزال مريضاً حتّى يموت وإن طال ذلك إلى السنة[٥].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلّق الرَّجل المرأة في مرضه، ورثته مادام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدَّتها إلّا أن يصحَّ منه، قال: قلت: فإن طال به المرض؟ قال: ما بينه وبين سنة[٦].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة،

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٨٢. الاستبصار ٣، ١٧٨ ـ باب طلاق المريض، ح ٧.
والرزّاز: هو محمد بن جعفر، أبو العبّاس.
وكرره في التهذيب ٩ برقم ١١ من الباب ٤٣. وسوف يكرره الشيخ الكليني رحمه الله برقم ٧ من باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض من كتاب المواريث من الجزء ٥.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧٧. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١ وفيه: العليل، بدل: المريض. الفقيه ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق المريض، ح ٦ بتفاوت وأخرجه عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (ع).

(٣) في التهذيب ١ عن أحمد بن محسن. وفي الاستبصار: عن أحمد بن الحسن.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨٣. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨ وفي ذيلهما: ولم يصحّ من ذلك.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨٤. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩ وفي سنده: عن ابن سنان. . ، بدل: عن ابن رباط. .

(٦) التهذيب ٩، ٤٣ ـ باب ميراث المطلقات، ح ٩. الفقيه ٤، ١٥٦ ـ باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها و. . . ، ح ٢ بتفاوت قليل. وكرره الكليني رحمه الله في الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض، ح ٥.

عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للمريض أن يطلّق، وله أن يتزوَّج [١].

٩ ـ محمّد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة قال: سألته (ع) عن رجل طلّق امرأته وهو مريض؟ قال: ترثه ما دامت في عدَّتها، وإن طلّقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة، فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه، وتعتدُّ منه أربعة أشهر وعشراً، عدَّةَ المتوفّى عنها زوجها[٢].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أَبَان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع): أنّه قال: في رجل طلّق امرأته تطليقتين في صحّة، ثمَّ طلّق التطليقة الثالثة وهو مريض: إنّها ترثه مادام في مرضه، وإن كان إلى سنة[٣].

١١ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي أنّه سئل عن الرَّجل يحضره الموت، فيطلّق امرأته، هل يجوز طلاقُها؟ قال: نعم، وإن مات ورثته، وإن ماتت لم يرثها[٤].

١٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوَّج، فإن هو تزوَّج ودخل بها، فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه، فنكاحه باطل، ولا مهر لها، ولا ميراث[٥].

٨٨ ـ بـــاب
في قول الله عز وجل: ﴿ولا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقوا عليهنَّ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٧٩. وذكره صدر حديث برقم ١٠٤ من الباب ٤١ من الجزء ٧ من التهذيب أيضاً. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق المريض، ح ٦.

(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٨٦. الاستبصار ٣، ١٧٨ ـ باب طلاق المريض، ح ١٤. الفقيه ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق المريض، ح ٧ وفيه إلى قوله: ... يوم واحد لم ترثه.
هذا والأكثر من أصحابنا عن أن الحكم بتوريث المطلقة في مرض الزوج إذا مات فيه متعلق بالطلاق في المرض، لا لمكان التهمة بأنه يريد بطلاقه لها الإضرار بها بحرمانها من الميراث، وهو ما اختاره الشيخ في التهذيبين، ونقل ترجيح العلامة له في بعض كتبه. وما ذكرناه عن الأكثر هو الوجه عند المحقق في الشرائع ٢٧/٣.

(٣) الفقيه ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق المريض، ح ٥.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨٧. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨ وأخرجه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع).
وكرره برقم ٧٢٦ من التسلسل العام من الجزء ٤ من الفقيه أيضاً.

(٥) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٢٤ وكرره برقم ١٠٤ من نفس الباب أيضاً. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ ورواه أيضاً برقم (١) من الباب ١٢٤ من نفس الجزء من الاستبصار.

عبد الله (ع) قال: لا يضارَّ الرَّجل امرأته إذا طلّقها، فيضيّق عليها حتّى تنتقل قبل أن تنقضي عدَّتها، فإنّ الله عزَّ وجلَّ قد نهى عن ذلك فقال: ﴿ولا تضارُّوهن لتضيّقوا عليهنّ﴾[1].

محمّد ن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٨٩ ـ بـــاب
طـلاق الصبيـــان

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام لم يحتلم، وصَدَقَته؟ فقال: إذا طلّق للسنّة، ووضع الصدقة في موضعها وحقّها، فلا بأس، وهو جائز[2].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس طلاق الصبي بشيء[3].

٣ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجوز طلاق الصبيّ، ولا السكران.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن عدَّة من أصحابه[4]، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: [لا] يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل، ووصيّته وصَدَقَتُه وإن لم يحتلم[5].

---

(١) الطلاق/ ٦. وأول الآية: وأَسْكِنوهُنَّ من حيث سكنتم من وجْدِكُم... ومعنى: وجْدكُمْ: وُسْعِكُمْ.

(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٧٤. الاستبصار ٣، ١٧٧ ـ باب طلاق الصبي، ح ٢. الفقيه ٣، ١٥٧ ـ باب طلاق الغلام، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن زرعة عن سماعة مضمراً.
هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في مسألة طلاق الصبي المميز إذا بلغ عشر سنين على قولين، والمشهور عندهم هو عدم صحة طلاقه ولو أذن له الولي، مع إجماعهم على عدم صحة طلاق الصبي الغير المميز، يقول الشهيدان: «ويعتبر في المطلّق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وإن أذن له الولي وبلغ عشراً على أصح القولين». ويقول المحقق في الشرائع ٣/١٢: «فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشراً، وفيمن بلغ عشراً عاقلاً وطلّق للسنّة رواية بالجواز فيها ضَعف، ولو طلّق وليّه لم يصحّ لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالباً...».

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧٥. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٤) في التهذيبين: عن عدة من أصحابنا.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧٦. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. وفيهما: ويجوز طلاق... الخ.

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّد بن الحسين، جميعاً عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: [لا] يجوز طلاق الصبيّ إذا بلغ عشر سنين[١].

٩٠ ـ بـــاب
طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليّه عنه

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي خالد القمّاط قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرّجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: ولم لا يطلّق هو؟ قلت: لا يؤمن إن طلّق هو، أن يقول غداً لم أُطلّق، أو لا يحسن أن يطلّق، قال: ما أرى وليّه إلّا بمنزلة السلطان[٢].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ وأبو العبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن أبي خالد القمّاط قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يعرف رأيه مرَّة وينكره أُخرى، يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: ما له هو لا يطلّق؟ قلت: لا يعرف حدَّ الطلاق، ولا يؤمن عليه إن طلّق اليوم أن يقول غداً: لم أُطلّق، قال: ما أراه إلّا بمنزلة الإمام ـ يعني الوليّ ـ[٣].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة؛ وبكير؛ ومحمّد بن مسلم؛ وبريد؛ وفُضَيل بن يسار؛ وإسماعيل الأزرق؛ ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنّ المولّه[٤] ليس له طلاق، ولا عتقه عتق.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم[٥] عن

---

(١) روى هذا الحديث بنفس سند الحديث السابق عليه مباشرة هنا في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧٣.

(٢) الفقيه ٣، ١٥٨ ـ باب طلاق المعتوه، ح ٣ بتفاوت وأخرجه عن صفوان بن يحيى عن أبي خالد القمّاط عن أبي عبد الله (ع)... وفي آخره: ما أراه إلا بمنزلة الإمام ـ يعني الولي ـ.

(٣) انظر تخريج الحديث السابق عليه.

(٤) قوله: ـ كما في النهاية ـ ذهاب العقل والتحيّر من شدة الوجد
وفي بعض النسخ: المدله: وهو كما في القاموس، الساهي القلب، الذاهب العقل من عشق ونحوه، أو من لا يحفظ ما فعل أو فُعِل به.

(٥) هو ابن عمرو.

الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن طلاق المعتوه الذّاهب العقل، أيجوز طلاقه؟ قال: لا؛ وعن المرأة إذا كانت كذلك، أيجوز بيعها أو صَدَقَتُها؟ قال: لا[1].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال أبو عبد الله (ع): المعتوه الّذي لا يُحسن أن يطلّق طلّق عنه وليّه على السنّة، قلت: فإن جهل فطلّقها ثلاثاً في مقعد؟ قال: يُردُّ إلى السنّة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، فقد بانت منه بواحدة.

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلُّ طلاق جائز، إلاّ طلاق المعتوه، أو الصبي، أو مُبَرْسَم، أو مجنون، أو مكروه[2].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبد الله (ع) في طلاق المعتوه؟ قال: يطلّق عنه وليّه، فإنّي أراه بمنزلة الإمام[3].

٩١ ـ بـــاب
طـلاق السكـران

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلّبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن طلاق السكران؟ فقال: لا يجوز، ولا كرامة.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس طلاق السكران بشيء.

٣ ـ محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن طلاق السكران؟ فقال: لا يجوز، ولا كرامة.

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٧٠. الاستبصار ٣، ١٧٦ ـ باب طلاق المعتوه، ح ١. وفي سنده: عبد الملك بن عمر. الفقيه ٣، ١٥٨ ـ باب طلاق المعتوه، ح ١.
وَعَتَهَ وَعُتِهَ ـ على المجهول ـ عَتْهاً وعُتْهاً وعُتَاهاً فهو معتوه: نقص عقله، أو فقِد أو دُهِش من غير مسٍّ أو جنون.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور. والبرسام، كما في القاموس، علّة يهذى فيها.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
ويقول المحقق في الشرائع ٣/١٢: «الشرط الثاني ـ في المطلّق ـ العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله بإغماء، أو شُرب مُرقد لعدم القصد، ولا يطلق الولي عن السكران، لأن زوال عذره غالب فهو كالنائم، ويطلق عن المجنون، ولو لم يكن له ولي طلّق عنه السلطان أو من نصبه للنظر في ذلك».

٤ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط؛ والحسين بن هاشم، عن صفوان جميعاً، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن طلاق السكران، فقال: لا يجوز ولا عتقه[1].

٩٢ ـ بـــاب
طلاق المُضْطَرّ والمُكْرَه

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي عمير أو[2] غيره، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لو أنَّ رجلاً مسلماً مرَّ بقوم ليسوا بسلطان، فقهروه حتّى يتخوَّف على نفسه أن يُعتِقَ أو يُطلّق، ففعل، لم يكن عليه شيء.

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن طلاق المكره وعتقه؟ فقال: ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق، فقلت: إنّي رجلٌ تاجرٌ، أمرُّ بالعشّار ومعي مال؟ فقال: غيّبه ما استطعت، وضعه مواضعه، فقلت: وإن حلّفني بالطلاق والعتاق؟ فقال: احلف له، ثمَّ أخذ تمرة فَحَفَنَ[3] بها من زبد كان قدّامه فقال: ما أُبالي، حلفت لهم بالطلاق والعتاق، أو أكلتها.

٣ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبيس بن هشام؛ وصالح بن خالد، عن منصور بن يونس قال: سألت العبد الصالح (ع) وهو بالعريض فقلت له: جُعِلْتُ فِداك، إنّي قد تزوَّجت امرأة وكانت تحبّني، فتزوَّجت عليها ابنة خالي، وقد كان لي من المرأة ولد، فرجعت إلى بغداد فطلّقتها واحدة، ثمَّ راجعتها، ثمَّ طلّقتها الثانية، ثمَّ راجعتها، ثمَّ خرجت من عندها أُريد سفري هذا، حتّى إذا كنت بالكوفة، أردت النظر إلى ابنة خالي، فقالت أُختي وخالتي: لا تنظرُ إليها واللهِ أبداً حتّى تطلّق فلانة، فقلت: ويحكم، والله مالي إلى طلاقها سبيل؟ فقال لي: هو من شَأنك، ليس لك إلى طلاقها سبيل، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، إنّه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة، وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأَبَوا عليَّ إلّا تطليقها ثلاثاً، ولا والله ـ جُعلت فِداك ـ ما أردت الله وما أردت إلّا أن أُداريهم عن نفسي، وقد امتلأ قلبي من ذلك، جُعِلْتُ فِداك؟ فمكث طويلاً مُطرِقاً، ثمَّ رفع رأسه إليَّ وهو متبسّم فقال: أمّا ما بينك وبين الله عزَّ وجلَّ فليس بشيء، ولكن إذا قدموك إلى السلطان أَبَانَها منك.

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، صدر ح ١٦٤ بتفاوت.
(٢) الترديد من الراوي.
(٣) الحَفْن: كما في القاموس، أخذك الشيء براحتك والأصابع مضمومة.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا يجوز الطلاق في استكراه، ولا يجوز عتق في استكراه، ولا يجوز يمين في قطيعة رحم، ولا في شيء من معصية الله، فمن حلف أو حُلّف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه، قال: وإنّما الطلاق ما أريد به الطّلاق، من غير استكراه، ولا إضرار على العدَّة والسنّة، على طهر بغير جماع وشاهدين، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء، يُرَدُّ إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ[1].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل الجعفيّ قال: قلت لأبي جعفر (ع): أمُرُّ بالعشّار ومعي مال، فيستَحلفني، فإن حلفت له تركني، وإن لم أحلف له فتّشني وظلمني؟ فقال: احلف له، قلت: فإنّه يستحلفني بالطّلاق؟ فقال: احلف له، فقلت: فإنَّ المال لا يكون لي؟ قال: فعن مال أخيك، إنَّ رسول الله (ص) ردَّ طلاق ابن عمر، وقد طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فلم ير ذلك رسول الله شيئاً[2].

٩٣ ـ بــاب
طـلاق الأخـرس

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرَّجل تكون عنده المرأة، ثمَّ يصمت فلا يتكلّم؟ قال: يكون أخرس؟ قلت: نعم، فيعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها، أيجوز أن يطلّق عنه وليّه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويُشْهِد على ذلك، قلت: لا يكتب ولا يسمع، كيف يطلّقها؟ فقال: بالّذي يُعْرَف منه من فعاله، مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها[3].

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٦٧.
(٢) الحديث صحيح. وإنما أورد طلاق ابن عمر كمثال لكل طلاق تختلّ فيه بعض الشرائط، فلا يقع صحيحاً.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٦. الاستبصار ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق الأخرس، ح ١ بتفاوت فيهما. الفقيه ٣، ١٦٢ ـ باب طلاق الأخرس، ح ١.
وقال الصدوق بعد إيراده الخبر: «وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: الأخرس إذا أراد أن يطلّق امرأته ألقى على رأسها قناعاً يرى إنها قد حرمت عليه، وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يري إنها قد حلّت له». وقال الشهيدان: «وطلاق الأخرس بالإشارة المفهمة له وإلقاء القناع على رأسها ليكون قرينة على وجوب سترها منه، والموجود في كلام الأصحاب الإشارة خاصة، وفي الرواية إلقاء القناع فجمع المصنف رحمه الله بينهما وهو أقوى دلالة، والظاهر أن إلقاء القناع من جملة الإشارات ويكفي منها ما دل على قصد الطلاق...». وقالا في موضع =

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن طلاق الخرساء؟ قال: يلفّ قناعها على رأسها ويجذبه.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الأخرس، أن يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعتزلها[1].

٤ ـ علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته؟ قال: إذا فعل ذلك في قُبُلِ الطهر بشهود، وفُهم عنه كما يُفْهَم عن مثله، ويريد الطلاق، جاز طلاقه على السنّة[2].

٩٤ ـ بـــاب
الوكالة في الطلاق

١ ـ أبو عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ والرزّاز، عن أيّـوب بن نوح؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا أنّي جعلت أمر فلانة إلى فلان، أيجوز ذلك للرَّجل؟ قال: نعم[3].

٢ ـ محمّـد بن يحيى، عن أحمد بن محمّـد، عن الحسين بن سعيد؛ وأبـو عليٍّ

آخر من كتابهما: «ورجعة الأخرس بالإشارة المفهمة لها وأخذ القناع من رأسها لما تقدم من أن وضعه عليها إشارة إلى الطلاق، وضدّ العلامة علامة الضد، ولا نص هنا عليه بخصوصه فلا يجب الجمع بينهما بل يكفي الإشارة مطلقاً».

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٨. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. وفيهما: ويضعها. وفيهما في الذيل: ثم يعتزلها.

(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٦٩. الاستبصار ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق الأخرس، ح ٤.
وإنما جازت كتابة الأخرس في الطلاق لمكان الضرورة، وإلا فقد أجمع أصحابنا على إن الطلاق من الحاضر لا يقع بالكتابة، وهنالك قول بوقوعه بها إذا كان غائباً عن الزوجة ونقل ذلك عن الشيخ رحمه الله، ثم على تقدير وقوعه للضرورة (أو مطلقاً على وجه) يعتبر رؤية الشاهدين الكتابة حالتها لأن ذلك بمنزلة النطق بالطلاق فلا يتم إلا بالشاهدين وكذا تعتبر رؤيتهما إشارة الأخرس ومن شاكله من العاجز.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٤. الاستبصار ٣، ١٦٦ ـ باب الوكالة في الطلاق، ح ١ بتفاوت يسير في الذيل.
هذا وقد أجمع أصحابنا على جواز الوكالة في الطلاق للغائب، وللحاضر على أصح القولين. وهل يصح أن يوكّلها في طلاق نفسها؟ المشهور عند أصحابنا جواز ذلك وصحته، لأنها كاملة فلا وجه لسلب عبارتها فيه، ولا يقدح كونها بمنزلة موجبة وقابلة على تقدير طلاق نفسها لأن المغايرة الاعتبارية كافية وهو مما يقبل النيابة فلا خصوصية للنائب. وقد حكى المحقق في الشرائع عن الشيخ القول بعدم الصحة. ثم قال: والوجه الجواز.

الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، جميعاً عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا أنّي قد جعلت أمر فلانة إلى فلان، فيطلّقها، أيجوز ذلك للرَّجل؟ قال: نعم[1].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين، فطلّق أحدهما وأبىٰ الآخر، فأبى أمير المؤمنين (ع) أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا جميعاً على الطلاق[2].

٤ ـ محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن مسكان، عن أبي هلال الرَّازي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجلٌ وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت، وخرج الرَّجل، فبدا له، فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمره به، وأنّه قد بدا له في ذلك؟ قال: فليُعْلِم أهله وليُعْلم الوكيل[3].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرَّحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين، فطلّق أحدهما وأبى الآخر، فأبى عليٌّ (ع) أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا على الطلاق جميعاً[4].

وروي أنّه لا تجوز الوكالة في الطّلاق.

٦ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، جميعاً عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا تجوز الوكالة في الطلاق[5].

قال الحسن بن سماعة: وبهذا الحديث نأخذ[6].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٥، الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: أيجوز ذلك..، بدون: للرجل.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٧. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٦ الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ٣٧ ـ باب الوكالة، ح ٢. وكان قد ذكر الشيخ هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٨٦ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٨. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٥) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٣٩. الاستبصار ٣، ١٦٦ ـ باب الوكالة في الطلاق، ح ٦.

(٦) ذكر هذا القول عن ابن سماعة الشيخ في التهذيب بعد إيراده الحديث المذكور أعلاه. بعد أن حمل الخبر على من كان حاضراً غير غائب عن بلده فلا تجوز وكالة مثل هذا في الطلاق.

٩٥ ـ بـــاب
الإيـــلاء[1]

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في الإيلاء: إذا آلى الرَّجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسّها، ولا يجمع رأسه ورأسها، فهو في سعة، ما لم تمض الأربعة الأشهر، فإذا مضت أربعة أشهر، وُقِفَ، فإمّا أن يفيء فيمسّها، وإمّا أن يعزم على الطلاق فيخلّي عنها، حتّى إذا حاضت وطهرت من حيضها، طلّقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثمَّ هو أحقُّ برجعتها ما لم تمضِ الثلاثة الأقراء[2].

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين، سنةً لم يقرب فراشها؟ قال: ليأت أهله، وقال: أيّما رجل آلى من امرأته ـ والإيلاء أن يقول: لا والله لا أُجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأُغيضنّك ـ ثمَّ يغاضبها، فإنّه يتربّص بها أربعة أشهر، ثمَّ يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقَف، فإن فاء ـ والإيفاء أن يصالح أهله ـ فإنّ الله غفور رحيم، فإن لم يفيء جبر على أن يطلّق، ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقَف، وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر يُجْبَر على أن يفيء أو يطلّق[3].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا آلى الرَّجل من امرأته ـ والإيلاء أن يقول: والله لا أُجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأُغيضنّك ـ، ثمَّ يغاضبها، ثمَّ يتربّص بها أربعة

---

(١) الإيلاء: ـ لغةً ـ هو مصدر آلىٰ يولي إيلاءاً، إذا حلف مطلقاً، وشرعاً: هو الحلف بالله تعالى على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها قُبُلاً أو مطلقاً أبداً أو مطلقاً من غير تقييد بزمان، أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة، المسلمة والكافرة.

(٢) التهذيب ٨، ١ ـ باب حكم الإيلاء، ح ٣. الاستبصار ٣، ١٥٦ ـ باب إن المولي إذا ألزم الطلاق كانت تطليقة رجعية، ح ١.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١. بتفاوت يسير. الفقيه ٣، ١٧٠ ـ باب الإيلاء، ح ١. الاستبصار ٣، ١٥٥ ـ باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها، ح ١.

وقال المحقق في الشرائع ٣/٨٦: «مدة التربص في الحرة والأمة أربعة أشهر، سواء كان الزوج حراً أو عبداً، والمدة حق للزوج، وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة، فإذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة، ولم يكن للحاكم طلاقها، وإن رافعته فهو مخيّر بين الطلاق والفئة، فإن طلق فقد خرج من حقها، وتقع الطلقة رجعية على الأشهر، وكذا إن فاء، وإن امتنع من الأمرين حُبس وضُيّق عليه حتى يفيء أو يطلّق، ولا يجبره الحاكم على أحدهما تعييناً...».

أشهر، فإن فاء ـ والإيفاء أن يصالح أهله أو يطلّق عند ذلك ـ ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف، وإن كان بعد الأربعة الأشهر، حتّى يفيء أو يطلّق[١].

٤ ـ عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن بكير بن أعين؛ وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنّهما قالا: إذا آلى الرَّجل أن لا يقرب امرأته، فليس لها قول ولا حقّ في الأربعة الأشهر، ولا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة الأشهر، فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسّها، فسكتت ورضيت، فهو في حِلّ وسعة، فإن رفعت أمرها قيل له: إمّا أن تفيء فتمسّها، وإمّا أن تطلّق، وعزم الطّلاق أن يخلّي عنها، فإذا حاضت وطهرت طلّقها، وهو أحقُّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الإيلاء الّذي أنزله الله تبارك وتعالى في كتابه. وسنّة رسول الله (ص).

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج، عن منصور بن حازم قال: إنَّ المؤلي يجبر على أن يطلّق تطليقة بائنة[٢]، وعن غير منصور أنّه يطلّق تطليقة يملك الرجعة، فقال له بعض أصحابه: إنَّ هذا منتقض، فقال: لا، الّتي تشكو فتقول: يجبرني ويضرّني ويمنعني من الزَّوج، يجبر على أن يطلّقها تطليقة بائنة، والّتي تسكت ولا تشكو، إن شاء يطلّقها تطليقة يملك الرجعة.

٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى رجلٌ أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ امرأتي أرضعت غلاماً، وإنّي قلت: والله لا أقربك حتّى تَفْطميه؟ فقال: ليس في الإصلاح إيلاء[٣].

---

(١) التهذيب ٨، ١ ـ باب حكم الإيلاء، ح ٢ وفي ذيله: حُبس حتى . . . الخ. الاستبصار ٣، ١٥٥ ـ باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها، ح ٢.

(٢) إلى هنا مروي في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٣، ١٥٦ ـ باب إن المولي إذا ألزم الطلاق كانت تطليقة رجعية، ح ٤.
ويظهر من كلمات أصحابنا إنهم متفقون على إن ليس للحاكم أن يجبر المؤلي على أحد الأمرين على التعيين وهما الفئة والطلاق، يقول الشهيدان: «ولا يجبره الحاكم على أحدهما عيناً ولا يطلّق عنه عندنا بل يخيّره بينهما».
وقال المحقق في الشرائع ٣/٨٦: «ولا يجبره الحاكم على أحدهما تعييناً».

(٣) التهذيب ٨، ١ ـ باب حكم الإيلاء، ح ١٨.
يقول المحقق في الشرائع ٣/٨٣: «ولا يقع (الإيلاء) إلا في إضرار، فلو حلف لصلاح اللبن، أولتدبير في مرض لم يكن له حكم الإيلاء، وكان كالأيمان» وقد علق الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك ٣/٨٢ على عبارة المحقق هذه فقال: «اشتراط وقوع الإيلاء بقصد الإضرار بالزوجة بالإمتناع من وطئها هو المشهور، فلو قصد بذلك مصلحتها بأن كانت مريضة أو مرضعة لصلاحها أو صلاح ولدها لم يقع إيلاء، بل يقع يميناً يعتبر فيه ما يعتبر فيه».

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها؟ فقال: إذا مضت أربعة أشهر وُقف وإن كان بعد حين، فإن فاء فليس بشيء، وهي امرأته، وإن عزم الطّلاق فقد عزم، وقال: الإيلاء: أن يقول الرجل لامرأته: والله لأغيضنّك وَلأسُوءنّك، ثمَّ يهجرها ولا يجامعها حتّى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء، وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيء أو يطلّق، فإن فاء فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ، وإن عزم الطّلاق فإنّ الله سميع عليم، وهو قول الله عزَّ وجلَّ في كتابه.

٨ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: المؤلي يوقف بعد الأربعة الأشهر، فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فإن عزم الطّلاق فهي واحدة، وهو أملك برجعتها[١].

٩ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ وأبو العبّاس محمّد بن جعفر، عن أيّوب بن نوح؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الإيلاء، ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرَّجل لامرأته: والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيضَنّك، فيتربّص بها أربعة أشهر، ثمَّ يؤخذ فيوقَف بعد الأربعة الأشهر، فإن فاء، وهو أن يصالح أهله، فإنَّ الله غفور رحيم، وإن لم يفيء، جُبر على أن يطلّق، ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الأربعة الأشهر ما لم ترفعه إلى الإمام[٢].

١٠ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال في المؤلي إذا أبىٰ أن يطلّق قال: كان أمير المؤمنين (ع) يجعل له حظيرة من قصب، ويحبسه فيها، ويمنعه من الطّعام والشّراب، حتّى يطلّق[٣].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨. الاستبصار ٣، ١٥٦ ـ باب إن المولي إذا ألزم الطلاق كانت تطليقة رجعية، ح ٢.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ٣، ١٥٥ ـ باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها، ح ٣. بتفاوت يسير جداً فيهما.

(٣) التهذيب ٨، ١ ـ باب حكم الإيلاء، ح ١٣. الاستبصار ٣، ١٥٧ ـ باب ما يجب على المولي إذا ألزم الطلاق فأبىٰ، ح ١. الفقيه ٣، ١٧٠ ـ باب الإيلاء، ح ٢ بتفاوت.
قال الشهيدان: «وإذا تمّ الإيلاء بشرائطه فللزوجة المرافعة إلى الحاكم مع امتناعه عن الوطي فينظره الحاكم أربعة أشهر ثم يجبره بعدها على الفئة وهي وطيها قُبُلاً بمسمّاه بأن تغيب الحشفة وإن لم يُنزل مع القدرة أو إظهار العزم =

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد رفعه إلى أبي عبد الله (ع) في المؤلي، إمّا أن يفيء، أو يطلّق، فإن فعل، وإلّا ضُرِبَت عنقه (١).

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غاضَبَ الرَّجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر، فاستعدَت عليه (٢)، فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلّق، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين، فليس بمؤلٍ.

١٣ ـ الحسين بن محمّد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقّاح، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا أبى المؤلي أن يطلّق، جعل له حظيرة من قصب، وأعطاه ربع قوته حتّى يطلّق (٣).

٩٦ ـ بـــاب
إنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقع الإيلاء إلّا على امرأة قد دخل بها زوجها (٤).

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرَّجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: لا يقع الإيلاء حتّى يدخل بها.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة ـ قال: لا أعلمه إلّا عن

= عليه أول أوقات الإمكان مع العجز، أو الطلاق، فإن فعل أحدهما، وإن كان الطلاق رجعياً خرج من حقها، وإن امتنع منهما ضيّق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل أحدهما. . .» ثم ساق مضمون هذه الروايات الحاكية لفعل أمير المؤمنين (ع).

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٢) أي استنصرت بالحاكم لينصفها منه، وهو كناية عن رفع أمرها إليه.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥، الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. وابن بقّاح؛ هو الحسن بن علي.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦.

قال المحقق في الشرائع ٣/ ٨٤ وهو بصدد بيان شرط المولى منها: «ويشترط أن تكون منكوحة بالعقد لا بالملك، وأن تكون مدخولاً بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد، أظهره المنع. . .».

زرارة ـ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون مؤلياً حتّى يدخل [بها].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل أمير المؤمنين (ع) عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها؟ قال: لا إيلاء حتّى يدخل بها، فقال: أرأيتَ لو أنّ رجلاً حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك، أكان يكون إيلاءً؟ ![1].

٩٧ ـ بـــاب
الرجل يقول لامرأته: هي عليه حرام[2]

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام؟ فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأَوْجَعتُ رأسه، وقلت له: الله أحلّها لك فما حرّمها عليك، إنّه لم يزد على أن كذب، فزعم أنَّ ما أحلَّ الله له حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة، فقلت: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيّها النبيّ لِمَ تحرّم ما أحلَّ الله لك[2]﴾ فجعل فيه الكفّارة؟ فقال: إنّما حرَّم عليه جاريته مارية، وحلف أن لا يقربها، فإنّما جعل عليه الكفّارة في الحلف، ولم يجعل عليه في التحريم[3].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: ما تقول في رجل قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام، فإنّا نروى بالعراق أنَّ عليّاً (ع) جعلها ثلاثاً؟ فقال: كذبوا، لم يجعلها طلاقاً، ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، ثمَّ أقول: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أحلّها لك، فماذا حرَّمها عليك، ما زدتَ على أن كذبت فقلت لشيء أحلّه الله لك: إنّه حرام.

٣ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن أبي مخلّد السراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي شبّة بن عقال: بلغني أنّك تزعم أنَّ من قال: ما أحلَّ الله عليّ حرام،

---

(١) التهذيب ٨، ١ ـ باب حكم الإيلاء، ح ١٧.
وبنىٰ على امرأة: دخل بها ونكحها.
(٢) التحريم/ ١.
(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٤٣. بتفاوت يسير. الفقيه ٣، ١٧٦ ـ باب الخليّة والبريّة والبتّة و. . .، ح ٢.
وإنما كذب بقوله ذاك لامرأته على الله لأنه نسب إليه سبحانه ما لم يصدر عنه وما لم يأذن به وما لم ينزل به سلطاناً.

أنّك لا ترى ذلك شيئاً؟ قلت: أمّا قولك الحلّ عليَّ حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامة امرأته، وأنّه بعث يستفتي أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام، فاختلفوا عليه، فأخذ بقول أهل الحجاز: أنَّ ذلك ليس بشيء[١].

٤ ـ حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجلٌ قال لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ؟ قال: ليس عليه كفّارة ولا طلاق.

٩٨ ـ بـــاب
الخلية والبريئة والبتَّة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرَّجل يقول لامرأته: أنتِ منّي خليّة أو بريئة أو بَتَّة أو حرام؟ قال: ليس بشيء[٢].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنتِ منّي بائن، وأنت منّي خليّة، وأنت منّي بريئة؟ قال: ليس بشيء[٣].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت خليّة أو بريئة أو بتّة أو حرام؟ قال: ليس بشيء[٤].

٩٩ ـ بـــاب
الخِيَـــار

١ ـ محمّد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان؛ وعليّ بن الحسن بن

---

(١) الحديث مجهول.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤١.
والخليّة: الخالية من الزوج. والبتّة: المقطوعة العلّة، وهو كناية عن كونها قد فارقت زوجها.

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٤٢ بتفاوت.

(٤) الفقيه ٣، ١٧٦ ـ باب الخليّة والبريّة والبتّة و. . . ، ح ١ وفيه زيادة: أو باين، بعد قوله: أو بتّة. . .
وقد نصّ فقهاؤنا على أن الطلاق لا يقع بالكناية، وهي اللفظ المحتمل للطلاق وغيره كأطلقتك وأنت خلية وبرية وباين ونحو ذلك، ويقابله الصريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وإنما كان الأمر كذلك لأن الأصل ـ كما يقول المحقق ـ إن النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الإذن. فالصيغة المتلقاة لإزالة قيد النكاح: أنت طالق، أو فلانة أو هذه وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلّقة. . .

رباط، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الخيار؟ فقال: وما هو، وما ذاك؟ إنّما ذاك شيء كان لرسول الله (ص).

٢ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد؛ وابن رباط، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي سمعت أباك يقول: إنّ رسول الله (ص) خيّر نساءه فاخترن الله ورسوله، فلم يمسكهنّ على طلاق، ولو اخترن أنفسهنّ لَبِنَّ؟ فقال: إنّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة، وما للنّاس وللخيار، إنّما هذا شيء خصّ الله عزّ وجلّ به رسوله (ص)[١].

٣ ـ حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها، بانت منه؟ قال: لا، إنّما هذا شيء كان لرسول الله (ص) خاصّة، أمر بذلك ففعل، ولو اختَرْنَ أنفسهنَّ لطلّقهن، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿[٢]قل لأزواجك إن كنتنّ تردْنَ الحياة الدُّنيا وزينتها فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جميلاً[٣]﴾.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: فقال: وَلِيَّ الأمر من ليس أهلَه، وخالف السنّة، ولم يَجُزْ النكاح[٤].

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢١٩. الاستبصار ٣، ١٨٢ ـ باب حكم من خيّر امرأته فاختارت الطلاق في... ح ٢. وروى ذيله في الفقيه ٣. ١٦٥ ـ باب التخيير، ح ٦. وفيه: ما للنساء والتخيير... الخ.
وقوله: فلم يمسكهنَّ على طلاق: أي لم تحصل بينونة منهن ثم رجعة ليكنّ عنده على طلاق، وإنما أمسكهن صلوات الله وسلامه عليه بعقود نكاحهن الأولى بعد أن اخترنَ الله ورسوله، ولو اخترن أنفسهن لبنّ منه بينونه لا تجوز معها رجعة ومن دون طلاق منه (ص) وهذا من خواصه (ص).

(٢) الأحزاب/ ٢٨.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢١٨. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. بتفاوت يسير وبزيادة في الذيل هي: قال الحسن بن سماعة: بهذا الحديث نأخذ في الخيار.
هذا وذهب الأكثر من أصحابنا رضوان الله عليهم إلى عدم وقوع الطلاق بالتخيير للزوجة بين الطلاق والبقاء بقصد الطلاق وإن اختارت نفسها في الحال وذلك استناداً إلى بعض الروايات وإلى أصالة بقاء النكاح حتى يثبت شرعاً ما يزيله، وقد ذهب ابن الجنيد وابن أبي عقيل فيما نسب إليهما، وكذا ما يظهر من ابني بابويه إلى وقوع الطلاق بالتخيير إذا اختارت نفسها في الحال مع توفر بقية شرائط الطلاق، وذلك استناداً إلى صحيحة حمران عن الباقر (ع): المخيّرة تبين من ساعتها من غير طلاق، وقد حملها أصحابنا على تخييرها بسبب غير الطلاق كتدليس وعيب جمعاً، على حد تعبير الشهيد الثاني في الروضة. وقال المحقق في الشرائع ٣/ ١٨: «ولو خيّرها وقصد الطلاق، فإن اختارته أو سكتت ولو لحظة فلا حكم، وإن اختارت نفسها في الحال، قيل: تقع الفرقة بائنة، وقيل: تقع رجعية، وقيل: لا حكم له وعليه الأكثر».

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٢٠. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

١٠٠ ـ بـاب
كيف كان أصل الخيار

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أَنِفَ لرسول الله (ص) من مقالة قالتها بعض نسائه، فأنزل الله آية التخيير، فاعتزل رسول الله (ص) نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة أُمّ إبراهيم، ثمَّ دعاهنّ فخيّرهنَّ، فاخترنه، فلم يك شيئاً، ولو اخترن أنفسهنَّ كانت واحدة بائنة؛ قال: وسألته عن مقالة المرأة، ما هي؟ قال: فقال: إنّها قالت: يرى محمّد أنّه لو طلّقنا أنّه لا يأتينا الأَكْفاء من قومنا يتزوَّجونا[١].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: ذكر أبو عبد الله (ع) أنَّ زينب قالت لرسول الله (ص): لا تعدل وأنت رسول الله (ص)؛ وقالت حفصة: إن طلّقنا وجدنا أكفاءنا في قومنا، فأحتبس الوحي عن رسول الله (ص) عشرين يوماً، قال: فأنِفَ الله عزَّ وجلَّ لرسوله فأنزل: **﴿يا أيّها النبيُّ قل لأزواجك إن كنتنَّ تُرِدْنَ الحياة الدُّنيا وزينتها فتعالَين ـ إلى قوله ـ: أجراً عظيماً﴾**، قال: فاخترنَ الله ورسوله، ولو اخترن أنفسهنَّ لبِنّ، وإن اخترن الله ورسوله فليس بشيء[٢].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الأعلى بن أَعْيَن قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنَّ بعض نساء النبيِّ (ص) قالت: أيرى محمّد أنّه إن طلّقنا لا نجد الأكفاء من قومنا؟ قال: فغضب الله عزَّ وجلَّ من فوق سبع سماواته، فأمره، فخيّرهنَّ، حتّى انتهى إلى زينب بنت جحش، فقامت وقبّلته وقالت: أَخْتارُ الله ورسوله.

٤ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ زينب بنت جحش قالت: أيرى رسول الله (ص) إن خلّى سبيلنا أنّا لا نجد زوجاً غيره، وقد كان اعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة، فلمّا قالت زينب الّذي قالت، بعث الله عزَّ وجلَّ جبرئيل إلى محمّد (ص) فقال: **﴿قل لأزواجك إن كنتنَّ تُرِدْنَ الحياة الدُّنيا وزينتها**

---

(١) الحديث موثق. وانِفَ: كره. والمَشْرَبة: الغرفة. وقوله: فلم يك شيئاً: أي لم يقع طلاق. وفي ذلك رد على مالك بن أنس أحد فقهاء المذاهب الأربعة. حيث زعم أن المرأة إن اختارت نفسها فهي على ثلاث تطليقات وإن اختارت زوجها فهي على واحدة مستنداً في ذلك إلى رواية عن عائشة.

(٢) الفقيه ٣، ١٦٥ ـ باب التخيير، ح ١ بتفاوت وفيه إلى قوله: لَبِنَّ. والحديث مجهول.

فتعالَيْنَ أُمتِّعْكُنَّ ـ الآيتين كلتيهما ـ﴾، فقلن: بل نختار الله ورسوله والدَّار الآخرة.

٥ ـ عنه، عن الحسن بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ زينب بنت جحش قالت لرسول الله (ص): لا تعدل وأنت نبيٌّ؟! فقال: تَرِبَت يداكِ[1]، إذا لم أعدل فمن يعدل؟! فقالت: دعوت الله يا رسول الله ليقطع يديّ؟ فقال. لا، ولكن لتَتْرَبان، فقالت: إنّك إن طلّقتنا وجدنا في قومنا أكفاءنا، فاحتبس الوحي عن رسول الله (ص) تسعاً وعشرين ليلة، ثمَّ قال أبو جعفر (ع): فأنِفَ الله عزَّ وجلَّ لرسوله فأنزل: ﴿يا أيّها النبيُّ قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحياة الدُّنيا وزينتها ـ الآيتين ـ﴾، فاخترن الله ورسوله، فلم يك شيئاً، ولو اخترن أنفسهنَّ لَبِنّ.

وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثله.

٦ ـ وبهذا الإسناد، عن يعقوب بن سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل إذا خيّر امرأته؟ فقال: إنّما الخيرة لنا، ليس لأحد، وإنّما خيّر رسول الله (ص) لمكان عائشة[2]، فاخترنَ الله ورسوله، ولم يكن لهنَّ أن يخترن غير رسول الله (ص).

١٠١ ـ بـــاب
الخُلْـــع[3]

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحلُّ خلعها حتّى تقول لزوجها: والله لا أبرُّ لك قَسَماً، ولا أُطيع لك أمراً،

---

(١) قال الجزري في النهاية ١ / ١٨٤: وفيه عليك بذات الدين تربت يداك: تَرِبَ الرجل إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وأَتْرَبَ إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله، وقيل معناها: للّه درّك، وقيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجدّ وإنه إن خالفه فقد أساء.

(٢) أي إنما خيرّهن ولم يطلقهن ابتداءاً لأنه (ص) كان يحب عائشة. وقيل غير ذلك.
هذا، ويقول الشيخ عند تعرّضه للأخبار المتضمنة لجواز الخيار إلى النساء: «فالوجه فيها كلها أن نحملها على ضرب من التقية لأن الخيار موافق لمذاهب العامة، وإنما حملناه على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه إلا بطريقة معلومة، وجميع هذه الأخبار لا يمكن العمل عليها لأنها متضادة الأحكام، [هذا إضافة إلى] إن الخيار غير واقع وإنما ذلك شيء كان يختص به النبي (ص)». ثم أورد بعض الأخبار التي يؤيد بها وجهة نظره.

(٣) الخُلْع: ـ بالضم ـ اسم لطلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج، «مأخوذ منه ـ بالفتح ـ استعارة من خَلْع الثوب وهو نزعه. لقوله تعالى: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن. فكأن كلا من الزوجين ينزع عن الآخر لباسه بالخُلع.

ولا أغتسل لك من جنابة، ولأُوَطِّئَنَّ فراشك، ولآذَنَنَّ عليك بغير إذنك، وقد كان الناس يرخّصون فيمادون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها، حلَّ له ما أخذ منها، فكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وكان الخُلْع تطليقة، وقال: يكون الكلام من عندها، وقال: لو كان الأمر إلينا لم نُجِزْ طلاقاً إلّا للعدَّة[1].

٢ ـ وعنه، عن أبيه؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المختلعة؟ فقال: لا يحلُّ لزوجها أن يخلعها حتّى تقول: لا أبرُّ لك قَسَماً، ولا أُقيم حدود الله فيك، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأُوَطِّئَنَّ فراشك، ولأُدْخِلَنّ بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلّمون هم[2]، وتكون هي الّتي تقول ذلك، فإذا هي اختلعت، فهي بائن، وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه، وليس له أن يأخذ من المبارأة كلّ الّذي أعطاها[3].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المختلعة الّتي تقول لزوجها: اخلعني وأنا أُعطيك ما أخذت منك؟ فقال: لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتّى تقول: والله لا أبرُّ لك قَسَماً، ولا أُطيع لك أمراً، ولآذَنَنَّ في بيتك بغير إذنك، ولأُوَطِّئَنَّ فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها، حلَّ له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، فكانت بائناً بذلك، وكان خاطباً من الخطّاب[4].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خلع الرَّجل امرأته، فهي واحدة بائنة، وهو خاطب من الخطّاب، ولا يحلُّ له أن يخلعها حتّى تكون هي الّتي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها، وحتّى تقول: لا أبرُّ لك قَسَماً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأُدْخِلنَّ

---

(١) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الخلع والمبارأة، ح ١ بتفاوت يسير. الاستبصار ٣، ١٨٣ ـ باب الخلع، ح ١. الفقيه ٣، ١٦٩ ـ باب الخلع، ح ١ وروى صدره بتفاوت وسند مختلف.

(٢) يعني أقارب المرأة.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير فيهما.

هذا، وصدور هذه التعبيرات عن الزوجة إنما تكون إمارة على مدى كراهيتها لزوجها وهي شرط في صحة الخلع، ولكن الأصحاب ذهبوا إلى أنها لو صدرت عنها لم يجب عليه خلعها بل يستحب، يقول المحقق في الشرائع ٥٣/٣ وهو بصدد الحديث عما يعتبر في المختلعة: «وأن تكون الكراهية من المرأة، ولو قالت: لأدخلَنَّ عليك من تكرهه، لم يجب عليه خلعها بل يستحب، وفيه رواية بالوجوب».

بيتك من تكره، ولأُوَطِّئَنّ فراشك، ولا أُقيم حدود الله، فإذا كان هذا منها، فقد طاب له ما أخذ منها[١].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بنِ محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس يحلُّ خلعها حتّى تقول لزوجها، ثمَّ ذكر مثل ما ذكر أصحابه، ثمَّ قال أبو عبد الله (ع): وقد كان يرخِّص للنساء فيما هو دون هذا، فإذا قالت لزوجها ذلك، حلَّ خلعها، وحلَّ لزوجها ما أخذ منها، وكانت على تطليقتين باقيتين، وكان الخلع تطليقة، ولا يكون الكلام إلاّ من عندها، ثمَّ قال: لو كان الأمر إلينا، لم يكن الطّلاق إلاّ للعدَّة[٢].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أُطيع لك أمراً، مفسّراً أو غير مفسّر، حلَّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة[٣].

٧ ـ وبإسناده، عن أبي عبد الله (ع) قال: الخلع والمباراة، تطليقة بائن، وهو خاطب من الخطّاب.

٨ ـ حميد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قالت المرأة: والله لا أُطيع لك أمراً، مفسّراً أو غير مفسّر، حلّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة.

٩ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، أنَّ جميلاً شهد بعضَ أصحابنا ـ وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا ـ فقال جميل للرَّجل: ما تقول رضيت بهذا الّذي أخذت وتركتها؟ فقال: نعم، فقال لهم جميل: قوموا، فقالوا: يا أبا عليّ، ليس تريد يتبعها الطلاق؟ قال: لا، قال: وكان جعفر[٤] بن سماعة يقول: يتبعها الطّلاق في العدَّة، ويحتجّ برواية موسى بن بكر عن العبد الصّالح (ع)، قال: قال عليٌّ (ع): المختلعة

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٢) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الخلع، ح ٥. الاستبصار ٣، ١٨٣ ـ باب الخلع، ح ٥.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، ١٦٩ ـ باب الخلع، ح ٤ بتفاوت يسير.

قوله (ع): مفسّراً أو... الخ؛ أي سواء فصّلت ما تقصده من عدم الإطاعة أو لم تفسّر.

(٤) ذكر مذهبه هذا الشيخ في التهذيب بعد إيراده الحديث رقم ٧ من الباب ٤ من الجزء ٨ منه. واختاره حيث قال: الذي اعتمده في هذا الباب وأفتي به إن المختلعة لا بد فيها من أن تُتبَع بالطلاق.

يتبعها الطّلاق ما دامت في العدّة.

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال في المختلعة: إنّها لا تحلّ له حتّى تتوب من قولها الّذي قالت له عند الخلع[1].

١٠٢ ـ بـــاب
المبـــارأة[2]

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المباراة، كيف هي؟ فقال: يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق أو من غيره، ويكون قد أعطاها بعضه، فيكره كلُّ واحد منهما صاحبه، فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك، وأباريك، فيقول الرُّجل لها: فإن أنتِ رجعت في شيء ممّا تركتِ، فأنا أحقُّ ببُضْعِكِ[3].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء، أو ما تراضيا عليه، من صداق أو أكثر، وإنّما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء، لأنَّ المختلعة تعتدي في الكلام، وَتَكَلَّمُ بما لا يحلُّ لها[4].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (ع): إن بارأت امرأة زوجها، فهي

---

(١) حمله البعض على الاستحباب، أو على أنه كناية عن الرجوع في البذل. والحديث حسن.

(٢) يقول الشهيدان: «المباراة: أصلها المفارقة، قال الجوهري: تقول بارأت شريكي إذا فارقته وبارأ الرجل امرأته، وهي كالخلع في الشرائط والأحكام إلا إنها تفارقه في أمور منها: إنها تترتب على كراهية كل من الزوجين لصاحبه فلو كانت الكراهة من أحدهما خاصة أو خالية عنهما لم تصح بلفظ المباراة، وحيث كانت الكراهة منهما فلا يجوز له الزيادة في الفدية على ما أعطاها من المهر بخلاف الخلع... ومنها: إنه لا بد فيها من الإتباع بالطلاق على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفاً وادعى جماعة إنه إجماع... وصيغتها: بَارَأْتُكِ على كذا فأنت طالق...» هذا ويشترط فيها أيضاً في الزوج والزوجة شروط الطلاق كما مر في الخلع.

(٣) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الخلع والمباراة، ح ٢١، وأخرجه بنفس السند عن أبي عبد الله (ع) وأبي الحسن (ع).

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩.

يقول المحقق في الشرائع ٥٨/٣: «والمبارأة كالخلع، لكن المبارأة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، ويترتب الخلع على كراهية الزوجة، ويأخذ في المبارأة بقدر ما وصل إليها منه، ولا تحلّ له الزيادة، وفي الخلع جائز».

واحدة، وهو خاطب من الخطّاب [١].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا وكذا وخلِّ سبيلي؟ فقال: هذه المبارأة [٢].

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبو العبّاس [٣] محمّد بن جعفر، عن أيّوب بن نوح؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً عن سفيان [٤]، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المبارأة؛ تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني، أو تجعل له من قَبلها شيئاً فيتركها، إلّا أنّه يقول: فإن ارتجعتِ في شيء فأنا أملك ببُضْعكِ، ولا يحلُّ لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر فما دونه [٥].

٦ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: المبارأة تقول لزوجها: لك ما عليك وبارئني، ويتركها، قال: قلت فيقول لها: فإن ارتجعتِ في شيء فأنا أملك ببُضْعك؟ قال: نعم [٦].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة تبارىء زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع، هل تَبِين منه؟ فقال: إذا كان ذلك على ما ذكرت، فنعم، قال: قلت: قد روي لنا أنّها لا تَبِينُ منه حتّى يتبعها الطّلاق؟ قال: فليس ذلك إذاً خلع، فقلت: تَبِين منه؟ قال: نعم.

٨ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، جميعاً عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) هل يكون خلع أو مبارأة إلّا بطهر؟ فقال: لا يكون إلّا بطهر.

٩ ـ صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٠ وفي سنده: محمد بن الفضل، بدل: . . . الفضيل. الاستبصار ٣، ١٨٤ ـ باب حكم المباراة، ح ١.
(٢) الحديث حسن.
(٣) في التهذيب: وأبي العباس. . .
(٤) في التهذيب: عن صفوان. . .
(٥) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الخلع والمباراة، ح ١٨.
(٦) الفقيه ٣، ١٦٦ ـ باب المباراة، ح ١ و ٢ بتفاوت.

وصفوان، عن عنبسة بن مصعب، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مبارأة إلّا على طهر، من غير جماع، بشهود[١].

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: لا طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا خيار إلّا على طهر من غير جماع[٢].

١٠٣ ـ بـــاب
عدّة المختلعة والمبارأة ونفقتهما وسكناهما

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدَّة المختلعة مثل عدَّة المطلّقة، وخلعها طلاقها.

٢ ـ وبإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الكريم، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُمَتَّع المختلعة.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: المختلعة لا تمتّع.

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبَان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن عدَّة المختلعة، كم هي؟ قال: عدَّة المطلّقة، ولتعتدَّ في بيتها، والمبارأة بمنزلة المختلعة[٣].

٥ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدَّة المختلعة عدَّة المطلّقة، وخلعها طلاقها؛ قال: وسألته هل تُمَتَّع بشيء؟ قال: لا.

٦ ـ حميد، عن الحسن، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان، عن أبي

(١) ما تضمنه متفق عليه عندنا.
(٢) الحديث صحيح، ومضمونه متفق عليه كسابقه.
(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٧١. الاستبصار ٣، ١٩٥ ـ باب عدة المختلعة، ح ١.

عبد الله (ع) في المختلعة، قال: عدَّتها عدَّة المطلَّقة، وتعتدّ في بيتها، والمختلعة بمنزلة المبارأة[١].

٧ ـ حميد بن زياد، عن الحسن، عن محمّد بن زياد؛ وصفوان، عن رِفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة[٢].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لكلّ مطلّقة متعة، إلاّ المختلعة، فإنّها اشترت نفسها[٣].

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحلُّ له أن يخطب أُختها من قبل أن تنقضي عدَّة المختلعة؟ قال: نعم، قد برِءَت عصمتها منه، وليس له عليها رجعة[٤].

١٠٤ ـ بــاب
النُّشُــوز

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وإنِ امرأةٌ خافت من بَعْلِها نشوزاً أو إعراضاً﴾[٥]؟ فقال: إذا كان كذلك، فَهَمَّ بطلاقها، قالت له: أمسِكني وأَدَع لك بعض ما عليك، وأُحلّك من يومي وليلتي، حلَّ له ذلك، ولا جناح عليهما.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٢. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ وليس في سنده: جعفر بن سماعة.
(٢) الفقيه ٣، ١٦٩ ـ باب الخلع، صدر ح ٣.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٥.
(٤) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٧٦. والحديث صحيح.
هذا، والذي يظهر من كلمات بعض الأصحاب رضوان الله عليهم جواز أن يتزوج أخت المختلعة في عدتها قبل رجوعها في البذل، لأن المختلعة تعتبر بائناً بخلعها وإن كان يجوز لها الرجوع في البذل فيحق له أن يرجع في الخلع وإنما ذهبوا إلى ذلك للأصل ولهذه الرواية. نعم، إذا تزوج بأختها كذلك لم يحق له الرجوع فيما لو رجعت بالبذل إلا إذا طلق الأخت بائناً وعدة المختلعة ما زالت قائمة جاز له الرجوع حينئذ في الطلاق. فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٢/١٥٢ من الطبعة الحجرية.
(٥) النساء/ ١٢٨.

عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾**؟ فقال: هي المرأة تكون عند الرَّجل، فيكرهها، فيقول لها: إنّي أُريد أن أُطلّقك، فتقول له: لا تفعل، إنّي أكره أن تُشْمِتَ بي، ولكن انظر في ليلتي فأصنع بها ما شئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالتي، فهو قوله تبارك وتعالى: **﴿فلا جُناح عليهما أن يُصْلِحا بينهما صُلْحاً﴾**[١]، وهو هذا الصلح[٢].

٣ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾**؟ قال: هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه، فيريد طلاقها، فتقول له: أمسِكني ولا تطلّقني، وأدَعُ لك ما على ظهرك، وأُعطيك من مالي، وأُحلّك من يومي وليلتي، فقد طاب ذلك له كلّه[٣].

١٠٥ ـ بـــاب
الحَكَمَيْن والشِّقَاق

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت العبد الصالح (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿وإن خِفْتم شِقَاقَ بينِهما فابعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها[٤]﴾**؟ فقال: يشترط الحَكَمان، إن شاءا فرّقا، وإن شاءا جمعا، ففرَّقا أو جمعاً جاز[٥].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿فابعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها﴾**؟ قال: ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرَّجل والمرأة، ويشترطا عليهما: إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرّقنا، فإن جمعاً فجائز، وإن فرّقا فجائز[٦].

---

(١) النساء/ ١٢٨.
(٢) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الخلع والمباراة، ح ٢٧.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٨. وفي سنده: الحسن بن هاشم. وليس في ذيله: كله.
(٤) النساء/ ٣٥.
(٥) الشقاق، فعال من الشّق لأن كل واحد من الزوجين في شِق.
وقيل: المعنى: وإن خفتم استمرار الشقاق، وإلا فالشقاق حاصل. وقيل: المراد بالخوف العلم أو الظن الغالب بحصوله.
والأكثر على أن الخطاب في: فابعثوا، إنما هو موجه إلى الحاكم.
(٦) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الخلع والمباراة، ح ٢٩. الفقيه ٣، ١٦٨ ـ باب الشقاق، ح ١ بتفاوت قليل. =

٣ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿فابعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها﴾**؟ قال: الحَكَمان يشترطان؛ إن شاءا فرّقا، وإن شاءا جَمَعا، فإن جَمَعا فجائز وإن فرّقا فجائز.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿فأبعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها﴾**، أرأيتَ إن استأذن الحَكَمان فقالا للرَّجل والمرأة: أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرّجل والمرأة: نعم، فأشهدا بذلك شهوداً عليهما، أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم، ولكن لا يكون إلّا على طهر من المرأة من غير جماع من الزَّوج، قيل له: أرأيتَ إن قال أحد الحكمين: قد فرَّقتُ بينهما، وقال الآخر: لم أُفرّق بينهما؟ فقال: لا يكون تفريق حتّى يجتمعا جميعاً على التفريق، فإذا اجتمعا على التفريق، جاز تفريقهما[1].

٥ ـ وعنه، عن عبد الله بن جبلة، وغيره، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿فابعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها﴾**؟ قال: ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمر [2].

١٠٦ ـ بـــاب
المفقـــود

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن المفقود؟ فقال: المفقود إذا مضى له أربع سنين، بعث الوالي، أو

قال المحقق في الشرائع ٢ / ٣٣٩: «فإن كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حَكَماً من أهل الزوج وآخر من أهل المرأة على الأولى، ولو كانا من غير أهلهما أو كان أحدهما جاز أيضاً. وهل بعثهما على سبيل التحكيم أو التوكيل؟ الأظهر أنه تحكيم، فإن اتفقا على الإصلاح فَعَلاه، وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا برضا الزوج في الطلاق، ورضا المرأة في البذل إن كان خلعاً».

(١) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الخلع والمباراة، ح ٣٠.

(٢) وعدم جواز تفريقهما إلا أن يستأمر مبني على أن بعثهما تحكيم لا توكيل، وهو المشهور عندنا، وإن كان يظهر من ابن الجنيد جواز تفريقهما من دون إذن من الزوج والزوجة. وقد فصّل بعض متأخري أصحابنا بين ما إذا كان بعث الحكمين من الحاكم فهو تحكيم محض وعليه فلا يجوز لهما التفريق إلا بعد الاستئمار، وأما إذا كان بعثهما من قبل الزوجين فينطبق عليهما حكم التوكيل فيتصرفان في حدود وكالتهما عنهما.

يكتب إلى الناحية الّتي هو غائبٌ فيها، فإن لم يوجد له أثر، أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها، فما أنفق عليها فهي امرأته، قال: قلت: فإنّها تقول: فإنّي أريد ما تريد النساء؟ قال: ليس ذلك لها، ولا كرامة، فإن لم يُنفق عليها وليّه أو وكيله، أمره أن يطلّقها، فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً.

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المفقود، كيف يُصنع بامرأته؟ قال: ما سكتت عنه وصبرت يخلّى عنها، فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي، أجّلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الّذي فُقد فيه فليسأل عنه، فإن خبّر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بشيء حتّى تمضي الأربع سنين، دعي ولي المزّوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مالٌ؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتّى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مالٌ، قيل للوليّ: أنفِق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوّج، وإن لم ينفق عليها، أجبره الوالي على أن يطلّق تطليقة في إستقبال العدَّة وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاقَ الزّوج، فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدَّتها من يوم طلّقها الولي، فبدا له أن يراجعها فهي إمرأته، وهي عنده على تطليقتين، فإن إنقضت العدَّة قبل أن يجيء أو يراجع، فقد حلّت للأزواج، ولا سبيل للأوّل عليها[1].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين، ولم ينفق عليها، ولا يدرى أحيٌّ هو أم ميّت، أيُجبر وليّه على أن يطلّقها؟ قال: نعم، وإن لم يكن له وليٌّ طلّقها السلطان، قلت: فإن قال الوليُّ: أنا أنفق عليها؟ قال: فلا يجبر على طلاقها، قال: قلت: أرأيتَ إن قالت: أنا أُريد مثل ما تريد النساء، ولا أصبر، ولا أقعد كما أنا؟ قال: ليس لها ذلك، ولا كرامة، إذا أنفق عليها[2].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه،

---

(١) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٣٠. الفقيه ٣، باب طلاق المفقود، ح ١ بتفاوت قليل فيهما. والحديث حسن.
قال المحقق: «المفقود إن عُرِف خبره، أو أنفق على زوجته وليه فلا خيار لها. ولو جُهِلَ خبره، ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجّلها أربع سنين وفحص عنه، فإن عرف خبره صبرت وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال، وإن لم يعرف خبره، أمرها بالإعتداد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج. فلو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها، وإن جاء وهي في العدة فهو أملك بها، وإن خرجت من العدة ولم تتزوج، فيه روايتان، أشهرهما أنه لا سبيل له عليها».
(٢) الحديث مجهول.

جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المفقود؟ فقال: إن علمت أنّه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتّى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه، وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلّها، ولم يأتها منه كتاب ولا خبر، فإنّها تأتي الإمام، فيأمرها أن تنتظر أربع سنين، فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد له أثر حتّى تمضي الأربع سنين، أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، ثمَّ تحلُّ للرّجال، فإن قدم زوجها بعدما تنقضي عدّتها، فليس له عليها رجعة، وإن قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً، فهو أملك برجعتها[1].

١٠٧ ـ بـــاب
المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتدّ ثم تزوج فيجيء زوجها

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا نُعي الرَّجل إلى أهله، أو خبّروها أنّه طلّقها، فاعتدّت ثمّ تزوَّجت، فجاء زوجها بعدُ، فإنَّ الأوَّل أحقُّ بها من هذا الآخر، دخل بها أولم يدخل بها، ولها من الأخير المهر بما استحلَّ من فَرْجها، قال: وليس للآخر أن يتزوَّجها أبداً[2].

أبو العبّاس الرزّاز محمّد بن جعفر، عن أيّوب بن نوح؛ وأبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) مثله.

٢ ـ محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء؛ وأبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأة

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣١ بتفاوت قليل. والحديث موثّق.
وقيل يمكن الجمع بين الأخبار، بحمل الإكتفاء بعدة الوفاة لتحلّ للأزواج على ما إذا لم يكن له وليّ، وتحمل أخبار الطلاق على ما إذا كان له وليّ والله العالم.

(٢) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٦٩ بتفاوت في الترتيب وكذلك هو في الاستبصار ٣، ١٢٢ ـ باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعدما دخل بها أن. . .، ح ٥. الفقيه ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق المفقود. ح ٣.
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم ـ كما ذكر في المسالك ـ على أنها لو خرجت من الوفاة التي اعتدّتها بأمر الحاكم بعد أن رفعت أمرها إليه فأجرى الموازين الشرعية لمعرفة خبر زوجها المفقود فلم يعرفه بعد أربع سنين فنكحت، ثم جاء زوجها الأول فلا سبيل له عليها للحكم شرعاً ببينونتها منه، وأما لو جاء وهي ما زالت في العدة فهو أملك بها لأن الحكم باعتدادها كان مبنياً على الظاهر وقد تبيّن خلافه.

أنّه طلّقها، فاعتدّت المرأة وتزوّجت، ثمّ إنَّ الزَّوج الغائب قَدِمَ فزعم أنّه لم يطلّقها، وأكذب نفسَه أحدُ الشاهدين؟ فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصّداق من الّذي شهد فيُردُّ على الأخير، والأوّل أملك بها، وتعتدُّ من الأخير، ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدَّتها[1].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل حسب أهلُهُ أنّه قد مات أو قُتل، فنكحت امرأته، وتزوَّجت سريّته، فولدت كلُّ واحدة منهما من زوجها، فجاء زوجها الأوّل، ومولى السريّة؟ قال: فقال: يأخذ امرأته فهو أحقُّ بها، ويأخذ سريّته وولدها، أو يأخذ عِوَضاً من ثمنه[2].

٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير؛ وغيره، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها أو مات، فتزوَّجت، ثمَّ جاء زوجها؟ قال: يُضربان الحدّ، ويضمنان الصّداق للزَّوج بما غرّاه، ثمَّ تعتدّ، وترجع إلى زوجها الأوّل[3].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا نُعي الرَّجل إلى أهله أو

---

(١) الاستبصار ٣، ٢١ ـ باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق أمرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق، ح ٢. التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١٩٤ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما يحلّ من. . . ، ح ٦١. الاستبصار ٣، ١٣٥ ـ باب الأمة تزوج بغير إذن مولاها أي. . . ، ح ٦. الفقيه ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق المفقود، ح ٤ بتفاوت في الذيل في الجميع مع إن المعنى واحد.

(٣) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ٩٤. الاستبصار ٣، ٢١ ـ باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو. . . ، ح ١ بتفاوت فيهما، الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥. ورواه أيضاً برقم ٤ من الباب ٢٣ من نفس الجزء من الفقيه فراجع.

وإنما وجبت عليها العدّة لمكان وطي الشبهة الذي حصل، وإنما ترجع إلى زوجها الأول بدون عقد لاستصحاب عقده السابق عليها وبطلان اللاحق، وإنما يقام عليهما الحد وهو التعزير، لانكشاف كذبهما عند الحاكم، وإنما يضمنان صداق الرجل الذي دفعه لأنهما سبب لإتلافه بكذبهما.

ويقول المحقق في الشرائع: «إذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فإن كان بعد الدخول لم يضمنا، وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمّى، لأنهما لا يضمنان إلا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة». وما ذكره رحمه الله من التفصيل هو المشهور عندنا.

ونفس ما ذكره المحقق من التفصيل ذكره الشهيد الأول في الدروس.

خبّروها أنّه قد طلّقها، فاعتدّت، ثمَّ تزوَّجت، فجاء زوجها الأوَّل؟ قال: الأوَّل أحقُّ بها من الآخر، دخل بها أو لم يدخل بها، ولها من الآخر المهر بما استحلَّ من فَرْجها[١].

١٠٨ ـ بـاب
المرأة يبلغها نَعْي زوجها أو طلاقه فتتزوج فيجيء زوجها الأول فيفارقانها جميعاً

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع)[٢] عن امرأة نُعي إليها زوجها، فاعتدَّت وتزوَّجت، فجاء زوجها الأوَّل، ففارقها، وفارقها الآخر، كم تعتدُّ للنّاس؟ قال: ثلاثة قروء، وإنّما يستبرء رحمها بثلاثة قروء تحلّها للنّاس كلّهم[٣]، قال زرارة: وذلك أنَّ أناساً قالوا: تعتدّ عدَّتين، من كلّ واحد عدَّة، فأبىٰ ذلك أبو جعفر (ع) وقال: تعتدُّ ثلاثة قروء فتحلُّ للرّجال[٤].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، في امرأة نُعي إليها زوجها فتزوَّجت، ثمَّ قَدِم زوجها الأوّل، فطلّقها، وطلّقها الآخر؟ قال: فقال إبراهيم النخعي: عليها أن تعتدّ عدّتين، فحملها زرارة إلى أبي جعفر (ع)، فقال: عليها عدَّة واحدة[٥].

١٠٩ ـ بـاب
عدّة المرأة من الخصيّ

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سئل أبو جعفر (ع) عن خصيّ تزوَّج امرأة، وفرض لها صداقاً، وهي تعلم أنّه خصيٌّ؟ فقال: جائز، فقيل: إنّه مكث معها ما شاء الله، ثمَّ طلّقها، هل عليها عدَّةٌ؟ قال: نعم، أليس قد لذَّ منها ولذَّت منه!؟ قيل له: فهل كان عليها فيما

---

(١) الفقيه ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق المفقود، ح ٣ بزيادة في آخره ككلام لعبد الكريم بن عمرو.

(٢) في الفقيه: سألت أبا عبد الله (ع)...

(٣) أي يجوز لأي واحد من الناس إذا خرجت من العدة بالمقدر المذكور أن ينكحها على كتاب الله وسنّة رسوله (ص).

(٤) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٧١. وفي ذيله: وتحلّ للرجال. الفقيه ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق المفقود، ح ٦.

(٥) الحديث مجهول.

كان يكون منه ومنها غسلٌ؟ قال: فقال: إن كانت ـ إذا كان ذلك منه ـ أَمْنَتْ، فإنَّ عليها غسلاً، قيل له: فله أن يرجع عليها بشيء من صداقها إذا طلّقها؟ فقال: لا[1].

١١٠ ـ بـــاب
في المُصاب بعقله بعد التزويج

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم (ع) عن المرأة يكون لها زوج، وقد أُصيب في عقله من بعدما تزوَّجها، أو عرض له جنون؟ فقال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت[2].

١١١ ـ بـــاب
الظِّهـــار[3]

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن حمران، عن أبي جعفر (ع) قـال: إنّ أميــر المؤمنين (ع) قـال: إنّ امــرأة من المسلمين أتت رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله، إنّ فلاناً زوجي قد نثرت له بطني[4]، وأعنته على دنياه

---

(١) الحديث صحيح. «وقال في النافع: لو فسخت بالخصاء، ثبت لها المهر بالخلوة، ويعزّر، قال السيد في شرحه: هذا الحكم ذكره الشيخ وجماعة، وأنكره ابن إدريس، وقال العلامة في المختلف: إن الشيخ بنى ذلك على أصله من ثبوت المهر بالخلوة، وفيه نظر، فإنه إنما استند في هذا الحكم إلى خصوص الروايات في ذلك، والمسألة محل تردد» مرآة المجلسي ٢٥٢/٢١.

(٢) التهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح وما...، ح ١٩. وكرره برقم ٥٠ من الباب ٨ من الجزء ٨ من التهذيب. الفقيه ٣، ١٦٨ ـ باب الشقاق، ح ٣ وأخرجه عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم (ع).
قوله (ع): تنزع نفسها منه؛ أي تفسخ عقدة النكاح، وقد حكم أصحابنا بحقها في الفسخ حتى ولو كان الجنون قد تجدّد بعد العقد وقبل الوطء أو بعد العقد والوطء.
يقول المحقق في الشرائع ٣١٨/٢: «فالجنون سبب لتسليط الزوجة على الفسخ، دائماً كان أو أدواراً، وكذا المتجدد بعد العقد، وقيل: الوطء، أو بعد العقد والوطء، وقد يشترط في المتجدد أن لا يعقل أوقات الصلاة، وهو في موضع التردد».

(٣) يقول الشهيد الثاني في الروضة: «وهو ـ أي الظِهَار ـ فِعال من الظَهر، اختص به الاشتقاق لأنه محل الركوب في المركوب، والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرّمة عليه أبداً بنسب أو رضاع، قيل: أو مصاهرة، وهو ـ أي الظهار ـ محرّم وإن ترتبت عليه الأحكام لقوله تعالى: وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً. لكن قيل: إنه لا عقاب فيه لتعقبه بالعفوّ، ويضعّف بأنه وصف مطلق فلا يتعين كونه عن هذا الذنب المعين».

(٤) كناية عن كثرة ما ولدت له.

وآخرته، فلم يرَ منّي مكروهاً، وأنا أشكوه إلى الله عزّ وجلّ وإليك، قال: ممّا تشتكينه؟ قالت له: إنّه قال لي اليوم: أنت عليَّ حرام كظهر أمّي، وقد أخرجني من منزلي، فانظر في أمري، فقال رسول الله (ص): ما أنزل الله عليّ كتاباً أقضي به بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتكلّفين، فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله، وانصرفت، فسمع الله عزّ وجلّ محاورتها لرسوله (ص) في زوجها، وما شكت إليه، فأنزل الله عزّ وجلّ بذلك قرآناً ﴿**بسم الله الرَّحمن الرَّحيم * قد سمع الله قول الّتي تُجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما** (يعني محاورتها لرسول الله (ص) في زوجها)، **إنّ الله سميع بصير * الّذين يُظاهِرون منكم من نسائهم ما هنَّ أُمّهاتهم إن أُمّهاتهم إلاّ اللاّئي وَلَدْنَهُم وإنّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً، وإنّ الله لَعَفُوٌّ غفورٌ**[1]﴾، فبعث رسول الله (ص) إلى المرأة فأتته، فقال لها: جيئيني بزوجك، فأتته، فقال له: أَقُلْتَ لامرأتك هذه: أنتِ عليّ حرام كظهر أُمّي؟ قال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله (ص): قد أنزل الله عزّ وجلّ فيك وفي امرأتك قرآناً، فقرء عليه ما أنزل الله من قوله: ﴿**قد سمع الله قول الّتي تُجادلك في زوجها ـ إلى قوله ـ: إنَّ الله لعفوٌّ غفور**﴾، فضُمّ امرأتك إليك، فإنّك قد قلت منكراً من القول وزوراً، قد عفى الله عنك وغفرلك، فلا تَعُد، فانصرف الرَّجل وهو نادم على ما قال لامرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعدُ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَالّذين يظاهِرون منكم من نسائهم ثمَّ يعودون لما قالوا**﴾[2]، يعني: لما قال الرَّجل الأوَّل لامرأته: أنتِ عليَّ حرام كظهر أُمّي. قال: فمن قالها بعدما عفى الله وغفر للرَّجل الأوّل فإنَّ عليه: ﴿**تحرير رقبة من قبل أن يتماسّا** (يعني مجامعتها)، **ذلكم توعَظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قَبْلِ أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً**﴾[3]، فجعل الله عقوبة من ظَاهَرَ بعد النهي هذا، وقال: ﴿**ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله**[4]﴾ فجعل الله عزَّ وجلَّ هذا حدُّ الظّهار.

قال حمران: قال أبو جعفر (ع): ولا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلاّ على طُهر بغير جماع، بشهادة شاهدين مسلمين[5].

---

(١) المجادلة/ ١ و ٢.

(٢) المجادلة/ ٣.

(٣) و(٤) المجادلة/ ٣ و ٤ وفي الآية الأولى: فتحرير...

(٥) التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ٨. الاستبصار ٣، ١٥٨ ـ باب إنه لا يصح الظهار بيمين، ح ١. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ٢٠ وفي ذيله: رجلين..، بدل: شاهدين.
قوله: في يمين: يعني أن يجعل الظهار جزاءاً على فعل أو ترك بقصد الزجر عنه أو البعث نحوه بلا فرق بين تعلقه بها أو به. =

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا طلاق إلّا ما أُريد به الطّلاق، ولا ظهار إلّا ما أُريد به الظّهار[1].

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الظهار؟ فقال: هو من كلّ ذي محرم: أمّ أو أُخت أو عمّة أو خالة، ولا يكون الظهار في يمين، قلت: فكيف يكون؟ قال: يقول الرَّجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: أنتِ عَلَيَّ حرام مثل ظهر أُمّي أو أُختي، وهو يريد بذلك الظهار[2].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن رجل من أصحابنا، عن رجل قال: قلت لأبي الحسن (ع): إنّي قلت لامرأتي: أنتِ عليَّ كظهر أُمّي إن خرجتِ من باب الحجرة، فخرجت؟ فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إنّي قويّ على أن أُكفّر؟! فقال: ليس عليك شيء، قلت: إنّي قويٌّ على أن أُكفّر رقبة ورقبتين؟!، قال: ليس عليك شيء، قَوِيتَ أو لم تَقْوَ[3].

٥ ـ ابن فضّال، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الظّهار إلّا على مثل موضع الطّلاق[4].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران؛ عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال: تزوَّج حمزة بن حمران ابنة بكير، فلمّا كان في اللّيلة الّتي أُدخل بها عليه، قُلْنَ له النّساء: أنت لا تبالي الطّلاق، وليس هو عندك بشيء، وليس ندخلها عليك حتّى تُظاهِرَ من أُمّهات أولادك، قال: ففعل، فذكر ذلك لأبي عبد الله (ع) فأمره أن يَقْرَبَهُنَّ[5].

قوله (ع): ولا في إضرار: أي لا يقع الظهار جزاءاً على ضرر يجيء من قبل الزوجة. ويقول المحقق في الشرائع ٦٢/٣: «ولو جعله ـ يعني الظهار ـ يميناً لم يقع».

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ١. الاستبصار ٣، ١٥٨ ـ باب إنه لا يصح الظهار بيمين، ح ٢ بتفاوت وبدون صدر الحديث. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ٣.
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على إن شروط الظهار هي شروط الطلاق من حيث كون المظاهَرَة طاهراً طهراً لم يواقعها فيه زوجها إذا كان حاضراً، وكان مثلها يحيض، وأن يوقعه المظاهر بحضور شاهدين عادلين يسمعان نطقه.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢.
قوله (ع): موضع الطلاق: أي بشروطه، وقد مرت الإشارة إلى إجماع أصحابنا عليه قبل قليل.

(٥) الحديث صحيح. وقولهن له: لا تبالي: إما لأنك كثير الطلاق فأمره عليك يسير، أو لأنك لا تعتقد صحة اليمين

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ وأبو العبّاس الرّزاز، عن أيّوب بن نوح، جميعاً عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة قال: تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير، فلمّا أراد أن يدخل بها، قال له النّساء: لَسْنا نُدخلها عليك حتّى تحلف لنا ولسنا نرضى أن تحلف بالعتق، لأنّك لا تراه شيئاً، ولكن احلف لنا بالظّهار وظاهر من أُمّهات أولادك وجواريك، فظاهَرَ منهنَّ، ثمّ ذكر ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: ليس عليك شيء، ارجع إليهنَّ[١].

٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرَّجل يصلّي الصّلاة، أو يتوضّأ، فيشكّ فيها بعد ذلك، فيقول: إن أعدتُ الصّلاة أو أعدتُ الوضوء فامرأته عليه كظهر أُمّه، ويحلف على ذلك بالطّلاق؟ فقال: هذا من خطوات الشّيطان، ليس عليه شيء[٢].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: جاء إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله، ظاهرتُ من امرأتي؟ قال: اذهب فأَعتِق رقبة، قال: ليس عندي شيء، قال: اذهب فصُمْ شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال: اذهب فأَطْعم ستّين مسكيناً، قال: ليس عندي، قال: فقال رسول الله (ص): أنا أتصدَّق عنك، فأعطاه تمراً لإطعام ستّين مسكيناً، قال: اذهب فتصدَّق بها، فقال: والّذي بعثك بالحقّ ما أعلم بين لابَتَيها أحداً أحوجَ إليه منّي ومن عيالي، قال: فاذهب فكُلْ وأَطْعِم عيالك[٣].

= بالطلاق فلا تبالي لو حلفت به.
والوجه في أمره (ع) له بوطي أمهات أولاده وجواريه إما لبطلان الطلاق لوقوعه يميناً، أو لعدم القصد إليه واقعاً.

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١، الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.
وقولهم: لا تراه شيئاً، إما كناية عن يسر العتق عليه وسهولته لغناه، أو إنه لم يكن يعتقد بصحة الحلف به. هذا وإنما أمره (ع) أن يرجع إلى أمهات أولاده وجواريه لأنه جعل ظهاره يميناً، فأَمْرُهُ (ع) بالرجوع إليهن يكشف عن عدم صحة جعل الظهار كذلك.

(٢) الحديث صحيح. وإنما حكم ببطلان الظهار لوقوعه في يمين.

(٣) الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ١٢. الاستبصار ٤، ٣٦ ـ باب إن وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها أجمع كان. . .، ح ٣. التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ٢٣ وكرره برقم ٧ من الباب ١٥ من نفس الجزء من التهذيب.
وقال الصدوق بعد إيراده هذا الحديث: هذا الحديث في الظهار غريب نادر، لأن المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان. أقول: ولم يظهر لي وجه الندرة والغرابة في ورود هذا الحديث في الظهار، إذ إنه منطبق على كفارته لأنها عند أصحابنا مرتبة لا مخيرَة، بمعنى وجوب العتق، فإن عجز فصيام شهرين =

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرَّجل يقول لامرأته: أنتِ عليّ كظهر عمّته أو خالته؟ قال: هو الظّهار، قال: وسألناه عن الظّهار متى يقع على صاحبه الكفّارة؟ فقال: إذا أراد أن يواقع امرأته، قلت: فإن طلّقها قبل أن يواقعها، أعليه كفّارة؟ قال: لا، سقطت عنه الكفّارة، قلت: فإن صام بعضاً فمرض فأفطر، أيستقبل أم يُتمّ ما بقي عليه؟ فقال: إن صام شهراً فمرض، استقبل، وإن زاد على الشّهر الآخر يوماً أو يومين، بنى على ما بقي، قال: وقال: الحرّة والمملوكة سواء، غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفّارة، وليس عليه عتق ولا صدقة، إنّما عليه صيام شهر[١].

١١ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ والرزّاز، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرَّجل يظاهر من جاريته؟ فقال: الحرّة والأمة في ذلك سواء[٢].

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر؟ فقال: قال عليٌّ (ع): مكان كلّ مرّة كفّارة[٣].

= متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، وهذا بعينه ما نص عليه الخبر؟!.
وقد حمل الشيخ في الاستبصار فعله (ص) على أحد وجهين:
أحدهما: إنه يجوز أن يكون لما تصدق (ص) سقطت عنه الكفارة ثم أجراه (ص) مجرى غيره من الضعفاء في أن قال له: كُلْ وأطعِم عيالك، لما رأى من حاجتهم إلى ذلك.
الثاني: إنه إنما يكون قد أجاز ذلك له بشرط إنه متى تمكن من الكفارة أخرجها.
واللاّبة: الحَرَّة، والضمير في لابتَيها، يرجع إلى المدينة المنورة لوقوعها بين حَرَّتين.
وقال المحقق في الشرائع ٣/٦٦: «إذا عجز المظاهر عن الكفارة أو ما يقوم مقامها عدا الاستغفار، قيل: يحرم عليه (الوطء) حتى يكفِّر، وقيل: يجزيه الاستغفار، وهو أكثر».

(١) التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ٣ بتفاوت قليل. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب حكم الظهار، ح ١٠ بتفاوت وبدون الصدر، وذيل الذيل.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥١. الاستبصار ٣، ١٦١ ـ باب إن الظهار يقع بالحرة والمملوكة، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٣.
يقول المحقق في الشرائع ٣/٦٤: «وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي أنه (يعني الظهار) يقع كما يقع بالحرّة».

(٣) إلى هنا في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٥ بتفاوت في الذيل. في الاستبصار ٣، ١٥٩ ـ باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرّات كثيرة، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩ ورواه مضمراً، ورواه في التهذيب عن أبي جعفر (ع).
قال المحقق في الشرائع ٣/٦٥: «ولو ظاهر من واحدة مراراً وجب عليه بكل مرة كفارة، فرّق الظهار أو تابعه، ومن فقهائنا من فصّل، ولو وطأها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة».

قال: وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها، عليه كفّارةٌ؟ قال: لا.

قال: وسألته عن الظّهار على الحرَّة والأمة؟ فقال: نعم، قيل: فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال: ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان، ثمّ يصوم شهرين متتابعين، وإن ظاهر وهو مسافر، انتظر حتّى يقدم، فإن صام فأصاب مالاً، فليمض الّذي ابتدأ فيه[1].

١٣ ـ محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوك، أعَلَيه ظهار؟ فقال: عليه نصف ما على الحرّ؛ صوم شهر، وليس عليه كفّارة من صدقة ولا عتق[2].

١٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات؟ قال: يكفّر ثلاث مرّات، قلت: فإن واقع قبل أن يكفّر؟ قال: يستغفر الله، ويمسك حتّى يكفّر[3].

١٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثماليّ، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المملوك، أعَليه ظهار؟ فقال: نصف ما على الحرّ من الصوم، وليس عليه كفّارة صدقةٍ ولا عتقٍ.

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٨ ورواه من أوله إلى آخره، وروى بعض أجزائه متفرقة في الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩ و ١١. وكذا روى بعض أجزائه متفرقة في الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١ وبرقم ٣ من الباب ١٦١ وبرقم ١ من الباب ١٦٣.

هذا وقال المحقق في الشرائع ٣/٦٤: «وفي الموطوءة بالملك تردد، والمروي أنه يقع كما يقع بالحرة» وقال الشهيدان: «والأقرب صحته (أي الظهار) بملك اليمين ولو مدّبرة أو أم ولد، لدخولها في عموم والذين يظاهرون من نسائهم، كدخولها في قوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم، فحرّمت أم الموطوءة بالملك و... الخ﴾ والذي يبدو وجود قول آخر عند بعض أصحابنا وهو عدم وقوع الظهار إلا بالحرّة، ولذا يقول الشهيد الثاني في الروضة: «وقد ذهب جماعة إلى عدم وقوعه على ما لا يقع عليه الطلاق، لأن المفهوم من النساء الزوجة، ولورود السبب بها، ولرواية حمزة بن حمران عن الصادق (ع) فيمن يظاهر من أَمته، قال (ع): يأتيها وليس عليه شيء، ولأن الظهار كان في الجاهلية طلاقاً وهو لا يقع بها، وللأصل» هذا وقد ناقش الشهيد الثاني أدلة المانعين هذه وفنّدها قال: «ويضعّف بمنع الحمل على الزوجة والسبب لا يخصّص وقد حقّق في الأصول، والرواية ضعيفة السند، وفعل الجاهلية لا حجة فيه وقد نقل إنهم كانوا يظاهرون من الأمة أيضاً، والأصل قد اندفع بالدليل».

(٢) التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ٥٤، الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٤.

هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على إن كفارة الصوم في المملوك صوم شهر واحد نصف كفارة الحر في الصيام، فراجع الشرائع ٣/٧٥.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٤. الاستبصار ٣، ١٦٢ ـ باب إن من وطأ قبل الكفارة كان عليه كفارتان، ح ٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨.

١٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله (ع) أو[١] أبي الحسن (ع) في رجل كان له عَشْرُ جوارٍ فظاهر منهنَّ كلّهنَّ جميعاً بكلام واحد؟ قال: عليه عَشْرَ كفّارات[٢].

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة؛ وغير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: إذا واقع المرّة الثانية قبل أن يُكفّر، فعليه كفّارة أُخرى، قال: ليس في هذا اختلاف[٣].

١٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن سيف التمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرَّجل يقول لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أُختي أو عمّتي أو خالتي؟ قال: فقال: إنّما ذكر الله الأُمهّات، وإنَّ هذا لحرام[٤].

١٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فِداك، إنّ بعض مواليك يزعم أنَّ الرَّجل إذا تكلّم بالظهار وجبت عليه الكفّارة، حَنَثَ أو لم يحنث، ويقول: حنثه كلامه بالظّهار، وإنّما جعلت عليه الكفّارة عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أنَّ الكفّارة لا تلزمه حتّى يحنث في الشيء الّذي حلف عليه، فإن حنث وجبت عليه الكفّارة وإلاّ فلا كفّارة عليه؟ فوقّع (ع) بخطّه: لا تجب الكفّارة حتّى يجب الحنث[٥].

---

(١) في التهذيبين، وأبي الحسن (ع)...

(٢) التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ٤٢. الاستبصار ٣، ١٦٠ ـ باب إنه إذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما... ح ١.
قال المحقق في الشرائع ٣/ ٦٥: «لو ظاهر من أربع بلفظ واحد، كان عليه عن كل واحدة كفارة، ولو ظاهر من واحدة مراراً وجب عليه بكل مرة كفارة فرّق الظهار أو تابعه، ومن فقهائنا من فصّل، ولو وطأها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة».

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٣. الاستبصار ٣، ١٦٢ ـ باب من وطأ قبل الكفارة كان عليه كفارتان، ح ٣. وفي ذيله: خلاف، بدل: اختلاف.
ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم إنه لو وطأ قبل التكفير عامداً حيث يتحقق التحريم فإن عليه كفارتين أحداهما للوطء والأخرى للظهار وهي الواجبة بالعزم، ولا شيء على الناسي، وفي الجاهل وجهان: من أنه عامد، وعذره في كثير من نظائره.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣. الاستبصار ٣، ١٥٨ ـ باب أنه لا يصح الظهار بيمين، ح ٦. وصيغة الحديث فيهما: قلت له... الخ، ورواه فيهما هكذا مضمراً. ويكشف قوله في ذيل الرواية فيهما: فكتب (ع)، على أن صدر الحديث فيهما فيه اشتباه وهو قوله: قلت له، فإن ذلك يتنافى مع كونه مكاتبة اللهم إلا على ضرب من التأويل.

٢٠ ـ أبو علي الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان قال: سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرّضا (ع) عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ فقال: يكفّر لكلّ واحدة منهنّ كفّارة، وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته، ما عليه؟ قال: عليه لكلّ واحدة منهما كفارة، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً.

٢١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مملّك ظاهر من امرأته؟ فقال لي: لا يكون ظهار ولا إيلاء حتّى يدخل بها[١].

٢٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يقول لامرأته: هي عليه كظهر أُمّه؟ قال: تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، والرَّقبة يجزىء عنه صبي ممّن وُلِدَ في الإسلام[٢].

٢٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل؛ وابن بكير؛ وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: المظاهر إذا طلّق، سقطت عنه الكفّارة.

قال عليٌّ بن إبراهيم: إن طلّق امرأته، أو أخرج مملوكته من ملكه قبل أن يواقعها، فليس عليه كفّارة الظهار، إلّا أن يراجع امرأته، أو يردَّ مملوكته يوماً، فإذا فعل ذلك، فلا ينبغي له أن يَقْرَبَها حتّى يكفّر.

٢٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن محمّد الزّيات قال: قلت لأبي الحسن (ع): إنّي ظاهرت من امرأتي؟ فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: أنتِ عليّ كظهر أُمّي إن فعلتُ كذا وكذا؟ فقال: لا شيء عليك، ولا تَعُدْ[٣].

---

(١) التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ٤١ بتفاوت وفي سنده: جميل بن دراج، بدل: جميل بن صالح الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ١.
هذا وقد أجمع أصحابنا على إن الظهار يصح من العبد كما يصح من الحر، كما أجمعوا على اشتراط أن يكون المُولىٰ منها مدخولاً بها. وأما المظاهرة فيقول المحقق في الشرائع ٣/٦٤: «وفي اشتراط الدخول تردد، والمروي اشتراطه، وفيه قول آخر مستنده التمسك بالعموم».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٤. الاستبصار ٤، ٣٧ ـ باب أن كفارة الظهار مرتبة غير مخيرّ فيها، ح ١ بتفاوت في الذيل واختلاف في بعض السند، وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ٨ من الباب ١٥ من نفس الجزء من التهذيب. وقال الصدوق بعد الحديث ٧ من باب الظهار من الجزء ٣ من الفقيه: ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الإسلام.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧، الاستبصار ٣، ١٥٨ ـ باب إنه لا يصح الظهار بيمين، ح ١١. وأخرجه فيهما عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد الآدمي، عن القاسم بن محمد عن أبي الحسن الرضا (ع).

٢٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن الرِّضا (ع) قال: الظهار لا يقع على الغضب[1].

٢٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الظّهار الواجب؟ قال: الّذي يريد به الرجل الظّهار بعينه[2].

٢٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا قالت المرأة: زوجي عليَّ حرام كظهر أُمّي، فلا كفّارة عليها، قال: وجاء رجلٌ من الأنصار من بني النجّار إلى رسول الله (ص) فقال: إنّي ظاهرت من امرأتي، فواقعتها قبل أن أُكفّر؟ فقال: وما حَمَلَكَ على ذلك؟ قال: لمّا ظاهرت رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أُكفر، فقال له: اعتزلها حتّى تكفّر، وأمره بكفّارة واحدة، وأن يستغفر الله[3].

٢٨ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار أو غيره، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميريّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ظاهر ثمّ طلّق، قال: سقطت عنه الكفّارة إذا طلّق قبل أن يعاود المجامعة، قيل: فإنّه راجعها؟ قال: إن كان إنّما طلّقها لإسقاط الكفّارة عنه ثمَّ راجعها، فالكفّارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة، وإن كان طلّقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك، فلا بأس أن يراجع، ولا كفّارة عليه.

٢٩ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ والرزّاز؛ عن أيّوب بن نوح، جميعاً عن صفوان قال: حدَّثنا أبو عيينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): إنّي ظاهرت من أُمِّ ولد لي، ثمَّ واقعت عليها، ثمّ كفّرت؟ فقال: هكذا يصنع الرَّجل الفقيه، إذا واقع كفّر.

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦.
هذا، وقد أجمع أصحابنا على أنه يشترط في وقوع الظهار القصد، فإن فقد القصد بالسكر أو الإغماء أو الغضب لم يقع.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢١.

(٣) التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ٣٥. الاستبصار ٣، ١٦٢ ـ باب أن من وطأ قبل الكفارة كان عليه كفارتان، ح ٥ وليس في ذيله: وأن يستغفر الله. كما إن الحديث فيهما بدون الصدر وأخرجه فيهما عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) قال: أتى رجل من. . . الخ. وفي التهذيبين: وأمره بكفارة الظهار. . .، بدل قوله: وأمره بكفارة واحدة.

٣٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل ظاهر، ثمّ واقع قبل أن يكفّر؟ فقال لي: أَوَ لَيْسَ هكذا يفعل الفقيه؟! [(١)].

٣١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أَبان، عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يظاهر من امرأته؟ قال: فليكفّر، قلت: فإنّه واقع قبل أن يكفّر؟ قال: أتى حدًّا من حدود الله عزَّ وجلَّ، وليستغفر الله، ولْيَكُفَّ حتّى يكفّر [(٢)].

٣٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج [عن أبي عبد الله (ع)] قال: الظّهار ضَرْبان: أحدهما فيه الكفّارة قبل المواقعة، والآخر، بعدها، فالّذي يكفّر قبل المواقعة، الّذي يقول: أنتِ عليَّ كظهر أُمّي ولا يقول: إن فعلتُ بكِ كذا وكذا، والّذي يكفّر بعد المواقعة، هو الّذي يقول: أنتِ عليّ كظهر أُمّي إن قربتك [(٣)].

٣٣ ـ محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، عن

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٨. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨.
هذا وقد احتمل الفيض في الوافي أن تكون الهمزة في: أَوَلَيس... من زيادات النسّاخ والأصل: وليس هذا... الخ، بعد أن قال عن هذا الخبر بأنه مخالف للقرآن والأخبار المستفيضة المتفق عليها... الخ.
وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراده الحديث: فمعنى هذا الحديث، إنه إذا كان الظهار مشروطاً بالمواقعة، فلو أنه كفر قبل الوطي لما كان مجزياً عما يجب عليه بعد الوطء، ولكان يلزمه كفارة أخرى إذا وطأ، فنبه (ع) أن المواقعة لمن كان هذا حكمه من أفعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة أخرى عليه وليس ذلك إلا بالمواقعة.

(٢) الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ٧.
وقوله (ع): وليكفّ حتى يكفّر: يحمل على أنه لا يجوز له أن يطأ مرة أخرى حتى يكفّر مرتين: مرة عن الظهار ومرة عن الوطيَ الأول، وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥. الاستبصار ٣، ١٥٨ ـ باب إنه لا يصح الظهار بيمين، ح ٨ بتفاوت قليل.
هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في وقوع الظهار معلقاً على شرط أو صفة، والأكثر والأشهر عدم وقوعه إلا منجزاً، كما لا يقع الطلاق معلقاً إجماعاً، مستندين في ذلك إلى بعض الروايات، «وقيل: والقائل الشيخ وجماعة يصح تعليقه على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار، لا على الصفة وهي ما لا يقع في الحال قطعاً بل في المستقبل كانقضاء الشهر، وهو قويّ لصحيحة حريز عن الصادق (ع) قال: الظهار ظهاران... الخ. وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عنه (ع)، فخرج الشرط عن المنع بهما وبقي غيره (أي الصفة) على أصل المنع، وأما أخبار المنع عن التعليق مطلقاً فضعيفة جداً لا تعارض الصحيح، مع إمكان حملها على اختلال بعض الشروط غير الصفة كسماع الشاهدين، فإنه لو لم يكن ظاهراً لوجب جمعاً بينهما لو اعتبرت» اللمعة وشرحها ٢ / ١٦٠.

عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا حلف الرَّجل بالظهار فَحَنَثَ، فعليه الكفارة قبل أن يواقع، وإن كان منه الظهار في غير يمين، فإنّما عليه الكفّارة بعدما يواقع.

قال معاوية: وليس يصحّ هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا الأثر، أن يكون الظّهار، لأنَّ أصحابنا رووا أنَّ الأيمان لا يكون إلاّ بالله، وكذلك نزل بها القرآن[1].

٣٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ظاهر من امرأته ثمَّ طلّقها تطليقة؟ فقال: إذا طلّقها تطليقة فقد بطل الظهار، وهدم الطلاق الظهار، قال: فقلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم، هي امرأته، فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قَبل أن يتماسّا، قلت: فإن تركها حتّى يخلو أجلها وتملك نفسها، ثمَّ تزوَّجها بعد ذلك، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسّها؟ قال: لا، قد بانت منه وملكت نفسها، قلت: فإن ظاهر منها فلم يمسّها، وتركها لا يمسّها، إلاّ أنّه يراها متجرّدة من غير أن يمسّها، هل يلزمه في ذلك شيء؟ فقال: هي امرأته، وليس يحرم عليه مجامعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها، وهي امرأته، قلت: فإن رفعته إلى السلطان وقالت: هذا زوجي وقد ظاهر منّي، وقد أمسكني لا يمسّني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر؟ قال: فقال: ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق، ولم يقْوَ على الصيام، ولم يجد ما يتصدّق به، قال: فإن كان يقدر على أن يعتق، فإنَّ على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسّها، ومن بعد ما يمسّها[2].

٣٥ ـ ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ظاهَرَ من امرأته ثمَّ طلّقها قبل أن يواقعها، فبانت منه، أعليه كفّارة؟ قال: لا.

٣٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أُمّي، أو كَيَدِها، أو

(١) الحديث موثق. وقوله: أن يكون الظهار: بدل اشتمال لاسم الإشارة المتقدم.

(٢) التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ٢٦. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ٦ وفي سنده: عن بريد بن معاوية، بدل: يزيد الكناسي.

ويقول المحقق في الشرائع ٣/٦٥: «إذا طلقها بعد الظهار رجعياً، ثم راجعها، لم تحلّ له حتى يكفرّ، ولو خرجت من العدّة، ثم تزوجها وَوَطَأها، فلا كفارة، وكذا لو طلقها بائناً وتزوجها في العدّة وَوَطأها، وكذا لو ماتا، أو مات أحدهما (أو ارتدا) أو ارتدّ أحدهما».

كبطنها، أو كفرجها، أو كنفسها، أو ككعبها، أيكون ذلك الظهار؟ وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر؟ فقال: المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال: هي كظهر أُمّه، أو كيدها، أو كرجلها، أو كشعرها، أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم، فقد لزمه الكفّارة في كلّ قليل منها أو كثير، وكذلك إذا هو قال: كبعض ذوات المحارم، فقد لزمته الكفّارة[١].

١١٢ ـ بـــاب
اللِّعَـــان[٢]

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقع اللّعان حتّى يدخل الرَّجل بأهله[٣].

٢ ـ الحسينُ بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أَبَان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تكون الملاعنة ولا الإيلاء، إلاّ بعد الدُّخول.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى، عن زرارة قال: سئل أبوعبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿والّذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم[٤]﴾**؟ قال: هو القاذف الّذي يقذف امرأته، فإذا قذفها ثمَّ أقرَّ

---

(١) الحديث مجهول، ويدل على وقوع الظهار بالتشبيه بغير الظهر من أعضاء المظاهر منها، وقد اختاره الشيخ وجماعة، وأما ابن إدريس وجماعة من المتقدمين فذهبوا إلى عدم وقوع الظهار بغير لفظ الظهر، بل ادعي عليه الإجماع. بعد اتفاقهم وإجماعهم على الإنعقاد في ما إذا وقع بلفظ الظهر. وأما لو شبه زوجته بظهر غير الأم فهنا أقوال:
قول بأن الظهار يقع مطلقاً. ونقل عن ابن إدريس.
وقول بأنه يقع بالتشبيه بكل امرأة محرمة عليه تأبيداً بالنسب خاصة ونقل عن ابن البراجّ الالتزام به.
وأما الأكثر فقد ذهبوا إلى أنه يقع بالتشبيه بذات مَحْرَم نسباً أو رضاعاً.
وهنالك قول بضم المحرمات بالمصاهرة أيضاً إلى ذلك، وقد اختاره العلامة في المختلف.

(٢) اللّعان: «وهو لغةً: المباهلة المطلقة، أو فعال من اللعن أو جمع له وهو الطرد والإبعاد من الخير والاسم: اللعنة، وشرعاً: المباهلة بين الزوجين في إزالة حد أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم...».

(٣) التهذيب ٨، ٨ ـ باب اللعان، صدر ح ٥. الاستبصار ٣، ٢١٦ ـ باب إن اللعان يثبت بادعاء الفجور وإن...، صدر ح ٤. وفيهما: بامرأته، بدل: بأهله.
هذا، وقد أجمع أصحابنا على اشتراط أن تكون الملاعنة منكوحة بالعقد الدائم، وهل يعتبر الدخول بها؟ فيه خلاف بينهم، يقول المحقق في الشرائع: «المروي أنه لالعان قبله، وفيه قول بالجواز، وقول ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد».

(٤) النور/ ٦،

أنّه كذب عليها، جلد الحدّ، وردَّت إليه امرأته، وإن أبىٰ إلاّ أن يمضي، فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين، والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، فإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب والعذاب هو الرَّجم ـ، شهدت أربع شهادات بالله أنّه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل، رُجمت، وإن فعلت درأت عن نفسها الحدَّ، ثمَّ لا تحلُّ له إلى يوم القيامة، قلت: أرأيتَ إن فُرِّق بينهما ولها ولد فمات؟ قال: ترثه أمّه، وإن ماتت أمّه ورثه أخواله، ومن قال: إنّه ولد زناً، جُلِدَ الحدَّ، قلت: يُرَدُّ إليه الولد إذا أقرَّ به؟ قال: لا، ولا كرامة، ولا يرث الابنَ، ويرثه الابنُ[١].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: إنَّ عباد البصريّ سأل أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر كيف يُلَاعِنُ الرَّجل المرأة؟ فقال أبو عبد الله (ع): إنَّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله، أرأيت لو أنَّ رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها، ما كان يصنع؟ قال: فأَعْرَضَ عنه رسول الله (ص)، وانصرف ذلك الرَّجل، وكان ذلك الرَّجل هو الّذي ابتُلي بذلك من امرأته، قال: فنزل عليه الوحي من عند الله عزَّ وجلَّ بالحكم فيهما، فأرسل رسول الله (ص) إلى ذلك الرَّجل، فدعاه، فقال له: أنت الّذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتني بامرأتك فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها، فأوقفهما رسول الله (ص) ثمَّ قال للزوج: إشْهَد أربع شهادات بالله أنّك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، ثم قال له رسول الله (ص) أمسِك، ووعظه، ثمَّ قال له: اتّقِ الله، فإنَّ لعنة الله شديدة، ثمَّ قال له: إشْهَد الخامسة أنَّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد، ثمَّ أمر به فنُحّي، ثمَّ قال للمرأة: إشْهَدي أربع شهادات بالله أنَّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، ثمَّ قال لها: أمسكي، فوعظها وقال لها: اتّقي الله فإنَّ غضب الله شديد، ثمَّ قال لها: إشْهَدي الخامسة أنَّ غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال: فشهدت، قال: ففرَّق بينهما، وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعدما تَلَاعَنْتُما[٢].

---

(١) التهذيب ٨، ٨ ـ باب اللعان، ح ١. الاستبصار ٣، ٢١٦ ـ باب إن اللعان يثبت بادعاء الفجور وإن لم ينتف الولد، ح ١.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ١٧٢ ـ باب اللعان، ح ٩.
وهذه الكيفية في الملاعنة مما نص عليها كتاب الله وأجمع عليها أصحابنا رضوان الله عليهم، كما نصّوا على أن اللعان يشتمل على واجب ومندوب، «فالواجب ـ كما يقول المحقق في الشرائع ٣/٩٨: التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وأن يكون الرجل قائماً عند التلفظ وكذا المرأة وقيل: يكونان جميعاً قائمين بين يدي الحاكم، وأن يبدأ الرجل أولاً بالتلفظ على الترتيب المذكور، وبعده المرأة وإن يعيّنها بما يزيل الإحتمال كذكر اسمها واسم ـ

٥ ـ الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أوقفه الإمام للّعان، فشهد شهادتين ثمَّ نكل، فأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللّعان؟ قال: يجلد حدَّ القاذف ولا يفرّق بينه وبين امرأته[1].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قذف الرَّجل امرأته، فإنّه لا يلاعنها حتّى يقول: رأيت بين رِجْلَيْها رجلاً يزني بها، قال: وسئل عن الرَّجل يقذف امرأته؟ قال: يلاعنها، ثمَّ يفرَّق بينهما فلا تحلُّ له أبداً، فإن أقرَّ على نفسه[2] قبل الملاعنة، جُلِد حدًّا، وهي امرأته.

قال: وسألته عن المرأة الحرَّة يقذفها زوجها وهو مملوك؟ قال: يلاعنها، [ثمَّ يفرَّق بينهما فلا تحلُّ له أبداً، فإن أقرَّ على نفسه بعد الملاعنة، جلد حدًّا وهي امرأته].

قال: وسألته عن الحرَّ تحته أمة فيقذفها: قال: يلاعنها.

قال: وسألته عن الملاعنة الّتي يرميها زوجها وينتفي من ولدها، ويلاعنها، ويفارقها، ثمّ يقول بعد ذلك: الولد ولدي، ويُكذب نفسه؟ فقال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأمّا الولد فإنّي أردُّه إليه إذا ادَّعاه، ولا أدَعُ ولده وليس له ميراث، ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، [و] يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يَدّعِه أبوه، فإنَّ أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحد ابنَ الزانية جُلد الحدّ[3].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الحرّ، بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم، وبين المملوك

= أبيها أو. . . . . . وأن يكون النطق بالعربية مع القدرة. . . . . . ويجب البدء بالشهادات ثم باللعن، وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها: إن غضب الله عليها. . . ». كما أجمع أصحابنا على أن ما يترتب على اللعان التحريم المؤبد بين المتلاعنين.

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٧ بتفاوت قليل.

(٢) أي بالكذب.

(٣) التهذيب ٨، ٨ ـ باب اللعان، ح ٩. وكرره برقم ٤٣ من نفس الباب، كما كرره برقم ١٣ من الباب ٣٣ من الجزء ٩ من التهذيب.

وروى جزء منه في الاستبصار ٣/٢١٧ ـ باب إن اللعان يثبت بين الحر والمملوكة و. . . ، ح ١ وقد روى السؤال المتعلق بالمملوك يقذف زوجته الحرة، وروى ذيله برقم ٣ من الباب ٢١٩ من نفس الجزء أيضاً. كما روى جزءاً آخر منه برقم ٨ من الباب ١٠٤ من الجزء ٤ من الاستبصار.

كما رواه بدون الصدر الصدوق في الفقيه ٣، ١٦٤ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ح ١.

والحرّة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة، ولا يتوارثان، ولا يتوارث الحرّ والمملوكة[١].

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل لَاعَنَ امرأته وهي حُبلى، ثمّ ادّعى ولدها بعدما ولدت، وزعم أنّه منه؟ قال: يردُّ إليه الولد، ولا يجلد، لأنه قد مضى التلاعن[٢].

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي؛ ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قذف امرأته وهي خرساء؟ قال: يفرّق بينهما[٣].

١٠ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الملاعن والملاعنة، كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة، فيقيمهما بين يديه مستقبلاً القبلة بحذائه، ويبدء بالرَّجل، ثمَّ المرأة، والّتي يجب عليها الرَّجم تُرجم من ورائها، ولا يرجم من وجهها، لأنّ الضرب والرَّجم لا يصيبان الوجه، يُضْرَبَان على الجسد على الأعضاء كلّها.

١١ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرِّضا (ع) قلت له: أصلحك الله، كيف الملاعنة؟ قال: فقال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة، ويجعل الرَّجل عن يمينه، والمرأة عن يساره[٤].

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل لَاعَنَ امرأته، فحلف أربع شهادات بالله، ثمَّ نكل في الخامسة؟ قال: إن نكل في الخامسة فهي امرأته، وجُلد، وإن نكلت المرأة عن ذلك ـ إذا كانت

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١. الاستبصار ٣، ٢١٧ ـ باب إن اللعان ثبت بين الحر والمملوكة و. . . ، ح ٣.
يقول المحقق في الشرائع ٩٧/٣: «ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع، وقال ثالث: بثبوته ينفى الولد دون القذف».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣١. وبرقم ٤١ من نفس الباب بتفاوت في الذيل.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٢.
هذا، وقد اشترط في الملاعنة سلامتها من الصمم والخرس فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٩٧/٣.

(٤) التهذيب ٨، ٨ ـ باب اللعان، ح ٢٦. الفقيه ٣، ١٧٢ ـ باب اللعان، ح ٢.
وهذه الكيفية نص عليها أصحابنا في المندوب مما يشتمل عليه اللعان.

اليمين عليها ـ فعليها مثل ذلك[١].

قال: وسألته عن الملاعنة، قائماً يلاعن أو قاعداً؟ قال: الملاعنة وما أشبهها من قيام.

قال[٢]: وسألته عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فادَّعت أنّها حامل؟ قال: إن أقامت البيّنة على أنّه أرخى ستراً ثمّ أنكر الولد، لاعَنَها، ثمّ بانت منه، وعليه المهر كَمَلاً.

١٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لاَعَنَ امرأته وهي حُبلى قد استبان حملها، فأنكر ما في بطنها، فلمّا وضعت، ادَّعاه وأقرَّ به، وزعم أنّه منه؟ قال: فقال: يردُّ إليه ولده، ويرثه، ولا يُجْلد لأنَّ اللّعان قد مضى[٣].

١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنّه سئل عن عبد قذف امرأته؟ قال: يتلاعنان كما يتلاعن الحرَّان[٤].

١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرَّجل يفتري على امرأته؟ قال: يُجلد، ثمّ يخلّى بينهما، ولا يلاعنها حتّى يقول: أشهد أنّي رأيتك تفعلين كذا وكذا[٥].

١٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج،

---

(١) إلى هنا في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٤.

(٢) من هنا إلى آخره في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٦.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩. الاستبصار ٣، ٢١٨ ـ باب إن اللعان يثبت مع الحبلى، ح ١. الفقيه ٣، ١٦٤ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٧.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ٣/٩٧: «ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع».
يقول المحقق في الشرائع ٣/١٠٠: «ولو أكذَبَ نفسه بعد اللعان ألحق به الولد، لكن يرثه الولد ولا يرثه الأب، ولا من يتقرب به، وترثه الأم ومن يتقرب بها، ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم، وهل عليه الحد؟ فيه روايتان، أظهرهما أنه لا حدّ..».

(٤) التهذيب ٨، ٨ ـ باب اللعان، ح ١٠. الاستبصار ٣، ٢١٧ ـ باب إن اللعان يثبت بين الحر والمملوكة، ح ٢. وفي ذيلهما: الأحرار، بدل: الحرّان.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧. الاستبصار ٣، ٢١٦ ـ باب إن اللعان يثبت بادعاء الفجور وإن. . . ، ح ٦.

عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا يكون اللّعان إلّا بنفي ولد؛ وقال: إذا قذف الرَّجل امرأته لَاعَنَها[١].

١٧ ـ محمّد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يلاعن الرَّجل المرأة الّتي يتمتّع بها[٢].

١٨ ـ محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل قذف امرأته بالزّنا، وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال؟ قال: إن كان لها بيّنة فشهدوا عند الإمام، جُلِد الحدّ، وفُرِّق بينهما، ثمَّ لا تحلُّ له أبداً، وإن لم تكن بيّنة، فهي حرام عليه ما أقام معها، ولا إثم عليها منه[٣].

١٩ ـ عنه، عن الحسن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة قذفت زوجها وهو أصمّ؟ قال: يفرّق بينها وبينه، ولا تحلُّ له أبداً[٤].

٢٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة الخرساء، كيف يلاعنها زوجها؟ قال: يفرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً[٥].

٢١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون اللّعان حتّى يزعم أنّه قد عَايَنَ[٦].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.
قال المجلسي في مرآته ٢١/٢٧٥: «ولعل المراد نفي اللعان الواجب، أو الحصر بالنسبة إلى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشيخ، ونقل عن الصدوق في المقنع أنه قال: لا يكون اللعان إلا بنفي الولد فلو قذفها ولم ينكر ولدها حُدّ».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨. ولم يسنده إلى معصوم بل موقوفاً على ابن أبي يعفور. ورواه أيضاً مسنداً إلى أبي عبد الله برقم ١٠٠ من الباب ٤١ من الجزء ٧ من التهذيب.
هذا، وقد تقدم التنبيه هنا على إجماع أصحابنا على اشتراط الملاعنة بأن تكون المرأة منكوحة بالعقد الدائم دون المنقطع.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٤. والحديث صحيح. وما تضمنه مقطوع به في كلام أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٣. والحديث مرسل، وإرسالها يمنع من العمل بها.

(٥) التهذيب ٨، ٨ ـ باب اللعان، ح ٣٥ و٥٣.
هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم في الملَاعَنَةِ أن تكون سليمة من الصمم والخرس. كما اتفقوا على عدم صحة اللعان في الملاعن إذا كان به خرس ولا إشارة معقولة لديه، أما إذا كان له ذلك فقد صحّحوا لعانه. وقال المحقق في الشرائع ٩٦/٣ بعد أن حكم بصحة لعان الأخرس: «وربما توقف شاذ منا نظراً إلى تعذر العلم بالإشارة، وهو ضعيف، إذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الإقرار بالقتل».

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦. الاستبصار ٣، ٢١٦ ـ باب إن اللعان يثبت بادعاء الفجور و. . . ، ٥.

١١٣ - بـاب
طلاق الحرَّة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن حرّ تحته أمة، أو عبد تحته حرَّة، كم طلاقها، وكم عدَّتها؟ فقال: السنّة في النّساء في الطّلاق، فإن كانت حرَّة فطلاقها ثلاثاً، وعدَّتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرٌّ تحته أمة، فطلاقها تطليقتان، وعدَّتها قُرْءآن[1].

٢ - عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا كانت الحرَّة تحت العبد فالطلاق والعدَّة بالنساء، يعني تطليقها ثلاثاً، وتعتدّ ثلاث حيض[2].

٣ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ والرزّاز، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: إنَّ ابن شبرمة قال: الطلاق للرّجل؟ فقال أبو عبد الله (ع): الطلاق للنّساء، وتبيان ذلك أنّ العبد يكون تحته الحرَّة، فيكون تطليقها ثلاثاً، ويكون الحرُّ تحته الأمة، فيكون طلاقها تطليقتين.

٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق المملوك للحرَّة ثلاث تطليقات، وطلاق الحرّ للأمة تطليقتان.

٥ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الحرّ إذا كان عنده أمة تطليقتان، وطلاق الحرّة إذا كانت تحت المملوك ثلاث.

١١٤ - بـاب
طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه

١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن

(١) التهذيب ٨، ٦ - باب عِدَد النساء، ح ٦٥. الاستبصار ٣، ١٩٣ - باب إن عدة الأمة قرءان وهما طهران، ح ١.
هذا وقد أجمع أصحابنا على إن الأمة إذا طلّقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت حر أو عبد، كإجماعهم على أن عدتها في الطلاق مع الدخول قرءآن وهما طهران على الأشهر رواية، وقيل: حيضتان، وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدّت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر أو عبد أيضاً.
(٢) الفقيه ٣، ١٧٣ - باب طلاق العبد، ح ٥ وروى صدره بتفاوت عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع).

الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد، فإنَّ المولى يأخذها إذا شاء، وإذا شاء ردَّها، وقال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد، إلاّ أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل، وتزوَّجها بإذن مولاه وإذن مولاها، فإن طلّق وهو بهذه المنزلة، فإنّ طلاقه جائز[1].

٢ ـ محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن مفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العبد، هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كانت أمتك فلا، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿**عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء**[2]﴾، وإن كانت أمة قوم آخرين، أو حرَّة، جاز طلاقه[3].

٣ ـ محمّد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرَّجل يأذن لعبده أن يتزوَّج الحرَّة، أو أمة قوم، الطلاق إلى السيّد أو إلى العبد؟ قال: الطلاق إلى العبد.

٤ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل تزوَّج غلامه جارية حرّة؟ فقال: الطلاق بيد الغلام، فإن تزوَّجها بغير إذن مولاه، فالطلاق بيد المولى.

٥ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن

(١) التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما. . .، ح ١٦. الاستبصار ٣، ١٢٨ ـ باب إن المملوك إذا كان متزوجاً بحرّة كان الطلاق بيده، ح ٢.
وقوله: جائز: أي نافذ.
قال المحقق في الشرائع ٢/٣١٣: «فإذا تزوج العبد بإذن مولاه حرّةً، أو أمةً لغيره، لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منعه، ولو زوّجه امته كان عقداً صحيحاً لا إباحة، وكان الطلاق بيد المولى، وله أن يفرّق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل أن يقول: فسخت عقدكما، أو يأمر أحدهما باعتزال صاحبه. . .».

(٢) النحل/ ٧٥. وصدر الآية: ضرب الله مثلاً عبداً. . .

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٤، الاستبصار ٣، ١٣٤ ـ باب أن الرجل إذا زوّج مملوكته عبده كان. . .، ح ٦.
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن العبد لا يصح منه طلاق أمة سيده التي زوّجه إياها إلا برضا السيد كزواجه منها دون غيرها إذا كان قد تزوجها بإذنه، يقول الشهيدان: وليس للعبد طلاق أمة سيده لو كان متزوجاً بها بعقد يلزمه جواز الطلاق إلا برضاه، كما إن تزويجه بيده، وهو موضع نص وإجماع، ويجوز للعبد طلاق غيرها أي غير أمة سيده وإن كان قد زوّجه بها مولاه، أمةً كانت الزوجة أو حرة، أذن المولى في طلاقها أوْ لا، على المشهور لعموم قوله (ع): الطلاق بيد من أخذ بالساق، وروى ليث المرادي. . . (ثم ذكر هذه الرواية هنا). وقيل: ليس له الاستبداد (أي الإنفراد) به كالأول، استناداً إلى أخبار مطلقة حَمْلُها على كون الزوجة أمة المولى طريقُ الجمع، وفي ثالث: يجوز للسيد إجباره على الطلاق كما له إجباره على النكاح، والرواية مطلقة يتعيّن حملها على أمته كما مرّ».

العبد الصالح (ع) قال: سألته عن رجل تزوَّج غلامه جارية حرَّة؟ فقال: الطلاق بيد الغلام.

قال: وسألته عن رجل زوَّج أمته رجلاً حرًّا؟ فقال: الطلاق بيد الحرّ.

وسألته عن رجل زوَّج غلامه جاريته؟ فقال: الطلاق بيد المولى.

وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد؟ فقال: بيعها[١] طلاقها.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرَّجل يزوّج أمته من رجل حرّ، ثمَّ يريد أن ينزعها منه، ويأخذ منه نصف الصداق؟ فقال: إن كان الّذي زوَّجها منه يبصر ما أنتم عليه[٢] ويدين به، فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق، لأنّه قد تقدَّم من ذلك على معرفة أنَّ ذلك للمولى، وإن كان الزَّوج لا يعرف هذا، وهو من جمهور الناس، يعامله المولى على ما يعامل به مثله، فقد تقدَّم على معرفة ذلك منه[٣].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أنكح أمته حرًّا، أو عبد قوم آخرين؟ فقال: ليس له أن ينزعها، فإن باعها، فشاء الّذي اشتراها أن ينزعها من زوجها، فَعَلَ[٤].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان للرَّجل أمة فزوَّجها مملوكة، فرَّق بينهما إذا شاء، وجمع بينهما إذا شاء[٥].

---

(١) قوله (ع): بيعها طلاقها: أي للمشتري فسخ العقد، إذ لا خلاف في ثبوت الخيار للمشتري إذا بيعت الأمة. قال المحقق في الشرائع ٢/٣١٢: «فإذا باع المالك الأمة كان ذلك كالطلاق، والمشتري بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه، وخياره على الفور، فإذا علم ولم يفسخ لزم العقد، وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمَة».

(٢) يعني التشيع.

(٣) الحديث صحيح، وظاهره كظاهر كثير من الأخبار إن للمولى التفريق بين أمته وزوجها وإن كان حراً، أو عبداً لقوم آخرين.

(٤) التهذيب ٧، ٣٠ باب العقود على الإماء وما. . .، ح ١٠. الاستبصار ٣، ١٢٩ ـ باب أن بيع الأمة طلاقها، ح ٣ وفي ذيله: من الرجل. . .، بدل: من زوجها. . .، الفقيه ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق العبد، ح ٣.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٢. الاستبصار ٣، ١٢٨ ـ باب إن المملوك إذا كان متزوجاً بحرّة كان. . .، ح ٩. يقول المحقق في الشرائع ٢/٣١٢: «إذا باع المالك الأمة كان ذلك كالطلاق، وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمة. . .».

١١٥ - بـــاب
طلاق الامة وعدَّتها في الطلاق

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: طلاق العبد للأمة تطليقتان، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض، فأَجَلُها شهر ونصف[١].

٢ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن طلاق الأمة؟ فقال: تطليقتان.

٣ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أَبَان بن عثمان، عن أبي أُسامة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال عمر على المنبر: ما تقولون يا أصحاب محمّد في تطليق الأَمَة؟ فلم يجبه أحدٌ، فقال: ما تقول يا صاحب البرد المَعَافريّ[٢] - يعني أمير المؤمنين (ع) - ؟ فأشار بيده: تطليقتان.

٤ - محمّد بن يحيى؛ وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: عدَّة الأمة حيضتان؛ وقال: إذا لم تكن تحيض فنصف عدَّة الحرَّة.

٥ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في أمة طلّقها زوجها تطليقتين، ثمَّ وقع عليها، فَجَلَدَهُ[٣].

---

(١) التهذيب ٨، ٦ - باب عِدَد النساء، ح ١٣٦ بزيادة في آخره. وكذا هو في الاستبصار ٣، ٢٠١ - باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، ح ٥.
قال المحقق في الشرائع ٣/ ٤٠ - ٤١: «عدّة الأمة في الطلاق مع الدخول قرءآن وهما طهران وقيل: حيضتان، والأول أشْهَر... وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدّت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر أو عبد.... وعدّة الأمة من الوفاة شهران وخمسة أيام، ولو كانت حاملاً اعتدّت بأبعد الأجلين، ولو كانت أم ولد لمولاها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً...».

(٢) نسبة إلى قبيلة من قبائل اليمن - كما في النهاية - والحديث ضعيف على المشهور.

(٣) التهذيب ٨، ٣ - باب أحكام الطلاق، ح ٢٠٦. الاستبصار ٣، ١٨٠ - باب الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها، هل يجوز له...، ح ٤.
يقول المحقق في الشرائع ٢/ ٢٩٣: «إذا استكملت الحرة ثلاث تطليقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حر أو تحت عبد، وإذا استكملت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولو كانت تحت حر، وإذا استكملت المطلقة تسعاً للعدة، ينكحها بينهما رجلان، حرمت على المطلق أبداً».

١١٦ - بـــاب
عدّة الأمة المتوفىٰ عنها زوجها

١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب؛ وعبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ الأمة والحرَّة كلتيهما إذا مات عنهما زَوْجاهُما سواء في العدَّة، إلّا أنَّ الحرَّة تحدُّ، والأمة لا تحدُّ[1].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأمة إذا طُلّقت، ما عدَّتها؟ قال: حيضتان، أو شهران، حتّى تحيض، قلت: فإن توفّي عنها زوجها؟ فقال: إنّ عليّاً (ع) قال في أُمّهات الأولاد: لا يتزوَّجن حتّى يعتدِدْنَ أربعة أشهر وعشراً، وهنَّ إماء[2].

١١٧ - بـــاب
عدّة أمهات الأولاد، والرجل يعتق احداهنَّ أو يموت عنها

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في الأمة إذا غَشِيَها سيِّدها ثمَّ أعتقها، فإنَّ عدَّتها ثلاث حِيض، وإن مات عنها، فأربعة أشهر وعشراً[3].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الأمة يموت سيِّدها؟ قال: تعتدُّ عدَّة المتوفّى عنها زوجها، قلت: فإنَّ رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عدَّتها؟ قال: يفارقها، ثمَّ يتزوَّجها نكاحاً جديداً بعد

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٢٨. الاستبصار ٣، ٢٠١ ـ باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، ح ٦.
قال الشهيدان وهما بصدد الحديث عن وجوب الحداد على الزوج: «وفي الأمة قولان المروي صحيحاً عن الباقر (ع) إنها لا تحدّ قال... (ثم سرد هذا الحديث) وهذا هو الأقوى، وذهب الشيخ في أحد قوليه وجماعة إلى وجوب الحداد عليها لعموم قول النبي (ص): لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، وفيه، مع سلامة السند، إنه عام وذاك (أي حديث الباقر (ع)) خاص فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام، ولا حداد على غير الزوج مطلقاً، وفي الحديث دلالة عليه... الخ».
وقال المحقق في الشرائع ٣/٣٨: «وفي الأمة تردد أظهره: لا حِداد عليها».
(٢) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٢٩، الاستبصار ٣، ٢٠١ ـ باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، ح ٨.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣٧. الاستبصار ٣، ٢٠٢ ـ باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها، ح ٣.

إنقضاء عدَّتها، قلت: فأين ما بَلَغنا عن أبيك في الرّجل إذا تزوَّج المرأة في عدَّتها لم تحلّ له أبداً؟ قال: هذا جاهل[١].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرَّجل تكون تحته السريّة فيعتقها؟ فقال: لا يصلح لها أن تنكح حتّى تنقضي عدَّتها؛ ثلاثة أشهر، وإن توفّي عنها مولاها، فعدَّتها أربعة أشهر وعشر[٢].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال في رجل كانت له أمة فوطأها ثمَّ أعتقها، وقد حاضت عنده حيضة بعدما وطأها؟ قال: تعتدُّ بحيضتين.

قال ابن أبي عمير: وفي حديث آخر تعتدُّ بثلاث حيض.

٥ ـ وبإسناده عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يعتق سريّته، أيصلح له أن يتزوَّجها بغير عدَّة؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لا، حتّى تعتدَّ ثلاثة أشهر، قال: وسئل عن رجل وقع على أمته، أيصلح له أن يزوَّجها قبل أن تعتدَّ؟ قال: لا، قلت: كم عدَّتها؟ قال: حيضة أو ثنتان.

٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج، عن بعض أصحابه قل في رجل أعتق أمَّ ولده ثمَّ توفّي عنها قبل أن تنقضي عدَّتها؟ قال: تعتدُّ بأربعة أشهر وعشر، وإن كانت حبلى، اعتدَّت بأبعد الأجلين.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت؟ فقال: عدَّتها عدَّة الحرَّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، قال: وسألته عن رجل أعتق وليدته وهو حيٌّ، وقد كان يطؤها؟ فقال: عدّتها عدَّة الحرَّة المطلّقة ثلاثة قروء[٣].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣٨. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ وروى صدر الحديث إلى قوله: عدة المتوفى عنها زوجها.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣٩. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٤٠. الاستبصار ٣، ٢٠٢ ـ باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها، ح ١.

قال المحقق في الشرائع ٣/٤١: «ولو كان المولى وطأها ثم دبّرها اعتدّت بعد وفاته بأربعة أشهر وعشرة أيام، ولو أعتقها في حياته اعتدّت بثلاثة قروء».

٨ ـ محمّد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقّي، عن أبي عبد الله (ع) في المدبّرة إذا مات مولاها أنَّ عدَّتها أربعة أشهر وعشر من يوم يموت سيّدها، إذا كان سيدُّها يطؤها، قيل له: فالرَّجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة، أو بيوم، ثمَّ يموت؟ قال: فقال: هذه تعتدّ بثلاث حيض، أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيّدها[1].

٩ ـ ابن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرَّجل تكون عنده السريّة له، وقد ولدت منه، وقد مات ولدها، ثمَّ يعتقها؟ قال: لا يحلُّ لها أن تتزوَّج حتّى تنقضي عدَّتها ثلاثة أشهر.

١٠ ـ ابن محبوب، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل كانت له أمُّ ولد، فزوَّجها من رجل، فأولدها غلاماً، ثمَّ إنَّ الرَّجل مات، فرجعت إلى سيّدها، أَلَه أن يطأها؟ قال: تعتدُّ من الزَّوج أربعة أشهر وعشرة أيّام، يطؤها بالمِلك بغير نكاح[2].

١١٨ ـ بــاب
الرجل تكون عنده الأَمَةُ فيطلّقها ثم يشتريها

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي نجران، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: في رجل كانت تحته أمة، فطلّقها على السنّة، ثمَّ بانت منه، ثمَّ اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره؟ قال: قد قضى أمير المؤمنين (ع) في هذا، أحلّتها آية وحرَّمتها آية أُخرى، وأنا ناهٍ عنها نفسي وولدي[3].

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل حرّ كانت تحته أمة، فطلّقها طلاقاً بائناً، ثمَّ اشتراها، هل يحلُّ له أن يطأها؟ قال: لا[4].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤١. الاستبصار ٣ نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٣٠. الاستبصار ٣، ٢٠١ ـ باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، ح ٩. الفقيه ٣، ١٧٢ ـ باب ميراث المماليك، صدر ح ٦ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢٠٣. الاستبصار ٣، ١٨٠ ـ باب الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له. . . ، ح ١. بتفاوت يسير فيهما.
يقول المحقق في الشرائع ٣/٢٨ : «والأمة إذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حر أو عبد، ولا تحلّ للأول بوطء المولى، وكذا لا تحلّ لو ملكها المطلّق لسبق التحريم على الملك».
هذا، والآية المحلّلة قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم. . .﴾ النساء/ ٣.
والآية المحرّمة قوله تعالى: ﴿فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. . .﴾ البقرة/ ٢٣٠.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٠٧. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

قال ابن أبي عمير: وفي حديث آخر: حلَّ له فَرْجُها من أجل شرائها، والحرُّ والعبد في ذلك سواء.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوَّج امرأة مملوكة، ثمَّ طلّقها، ثمَّ اشتراها بعدُ، هل تحلُّ له؟ قال: لا، حتّى تنكح زوجاً غيره[1].

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أَبَان بن عثمان، عن بريد العجليّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: في رجل تحته أمة، فطلّقها تطليقتين، ثمَّ اشتراها بعدُ؟ قال: لا يصلح له أن ينكحها حتّى تَتَزوَّج زوجاً غيره، وحتّى يدخل بها في مثل ما خَرَجَتْ منه[2].

١١٩ ـ بـــاب
المُرْتَـدّ

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطيّ قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كلُّ مسلم بين مسلمَين ارتدَّ عن الإسلام، وجحد رسول الله (ص) نبوَّته، وكذَّبه، فإنَّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدَّ، ويقسّم ماله على ورثته، وتعتدُّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتوه به، ولا يستتيبه[3].

٢ ـ وعنه، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المرتدّ؟ فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أُنزل على محمّد (ص) بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده[4].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب. ح ٢٠٨. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. وقوله: ثم طلّقها: يعني تطليقتين.

(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢٠٩. الاستبصار ٣، ١٨٠ ـ باب الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له...، ح ٧ بتفاوت في الذيل فيهما.
ويقصد بمثل ما خرجت منه: الزواج الدائم.

(٣) و (٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٢٨ و ٢٢٩.
هذا والظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا في جميع ما تضمنه هذان الحديثان.
يقول المحقق في الشرائع ١٨٣/٤ في المرتد الفطري:

١٢٠ ـ بـــاب
طلاق أهل الذمة وعدّتهم في الطلاق والموت إذا أَسْلَمَت المرأة

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن نصرانيّة كانت تحت نصرانيّ، فطلّقها، هل عليها عدَّة مثل عدَّة المسلمة؟ فقال: لا، لأنَّ أهل الكتاب مماليك للإمام، ألَا ترى أنّهم يؤدُّون الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مولاه؟ قال: ومن أسلم منهم فهو حرٌّ، تطرح عنه الجزية، قلت: فما عدَّتها إن أراد المسلم أن يتزوَّجها؟ قال: عدَّتها عدَّة الأمة: حيضتان، أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تُسلم، قال: قلت له: فإن أسلمت بعدما طلّقها؟ فقال: إذا أسلمت بعدما طلّقها، فإنَّ عدَّتها عدَّة المسلمة، قلت: فإن مات عنها وهي نصرانيّة وهو نصرانيٌّ، فأراد رجل من المسلمين أن يتزوَّجها؟ قال: لا يتزوَّجها المسلم حتّى تعتدّ من النصرانيّ أربعة أشهر وعشراً، عدّة المسلمة المتوفّى عنها زوجها، قلت له: كيف جُعِلَت عدَّتها إذا طلّقت عدّة الأمة، وجعلت عدَّتها إذا مات عنها زوجها عدَّة الحرَّة المسلمة؟ وأنت تذكر أنّهم مماليك الإمام؟ فقال: ليس عدَّتها في الطلاق مثل عدَّتها إذا توفّي عنها زوجها[1]، ثمَّ قال: إنّ[2] الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجاهما سواء في العدّة إلّا أنَّ الحرَّة تحدُّ والأمة لا تحدّ.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس قال: عدَّة العلجة[3]، إذا أسلمت، عدَّة المطلّقة، إذا أرادت أن تتزوَّج غيره.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يعقوب السرّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن نصرانيّة مات عنها زوجها وهو نصرانيٌّ، ما عدَّتها؟ قال: عدَّة الحرَّة

= «وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع، ويتحتم قتله، وتبين منه زوجته، وتعتد منه عدة الوفاة، وتقسم أمواله بين ورثته...».

ويقول في ٣/٣٨ عند كلامه على عدة الوفاة ووجوب ترك المتوفى عنها زوجها كل ما فيه زينة من الثياب وغيرها: «وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية و... الخ».

(١) إلى هنا في التهذيب ٧، ٤١ ـ باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٢٦.
قال الشهيد الثاني في المسالك ٢/كتاب الطلاق: «المشهور إن عدّة الذمية الحرة في الطلاق والوفاة كعدة المسلمة الحرّة لعموم الأدلة وصحيحة يعقوب السرّاج، ولكن ورد في رواية زرارة ما يدل على أنها كالأمة، ونقل العلّامة عن بعض الأصحاب ولم يعلم قائله».
هذا وقد جزم المجلسي في مرآته ٢١/٢٩٠ بتعيّن العمل برواية زرارة هذه.

(٢) مر هذا برقم ١ من باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها من هذا الجزء فراجع.

(٣) العِلجَة: مؤنث العِلج، وهو الكافر. ويراد بها هنا الذمية. والحديث مجهول.

المسلمة، أربعة أشهر وعشر[1].

٤ ـ وبإسناده، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن حمران، عن أبي جعفر (ع) في أمّ ولد لنصرانيّ أسلمت، أيتزوَّجها المسلم؟ قال: نعم، وعدَّتها من النصرانيّ إذا أسلمت عدَّة الحرّة المطلّقة، ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء، فإذا إنقضت عدّتها فليتزوّجها إن شاءت[2].

تمَّ كتاب الطّلاق من الكافي تصنيف محمّد بن يعقوب الكلينيّ
تغمدّه الله تعالى برحمته الواسعة والحمد لله ربِّ العالمين
والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين
وسلّم تسلمياً كثيراً دائماً.
ويتلوه إن شاء الله كتاب العتق والتدبير والكتابة

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢٣٠. والحديث صحيح.
(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢٣١. والحديث حسن.

بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم

كتاب العِتقِ والتَّدْبيرِ[1] والكِتَابة[2]

١٢١ - بــاب
ما لا يجوز ملكه من القرابات

١ - [أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ قال:] حدَّثنا محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن[3] أبي جعفر الأوَّل (ع) قال: إذا ملك الرَّجل والديه، أو أخته، أو خالته، أو عمّته، عتقوا عليه، ويملك ابن أخيه، وعمّه، ويملك أخاه، وعمّه، وخاله من الرضاعة[4].

٢ - وبإسناده عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا

---

(١) التدبير: تعليق عتق عبده أو أمته بوفاته، تفعيل من الدّبر، فإن الوفاة دبر الحياة.

(٢) المكاتبة: عقد بين السيد وعبده يكون السيد هو الموجب فيه والقابل هو العبد، ومضمونه الإتفاق على أن يدفع العبد لسيده مبلغاً من المال أقساطاً محدّدة في أوقات معلومة محددة يصبح العبد عند دفع آخر قسط منها حراً، ويكفي أن يقول السيد لعبده: كاتبتك على أن تدفع لي مائة دينار أقساطاً متساوية في خلال سنة مثلاً فإن أدّيت فأنت حر، فيقول العبد: قبلت. واشتقاق الكتابة من الكَتْب وهو الجمع، لانضمام بعض الأقساط إلى بعض، وهي ليست عتقاً بصفة، ولا بيعاً للعبد من نفسه، بل هي معاملة مستقلة بنفسها بين المولى والمملوك على الأشهر عند فقهائنا، والعوض والمعوض فيها ملك السيد، والمكاتب عندنا على درجة بين الاستقلال وعدمه وأنه يملك دون غيره من العبيد ويثبت له أرش الجناية على سيده، وعليه الأرش للسيد المجني عليه. والمكاتبة إما مطلقة أو مشروطة، والمشروطة هي أن يقول السيد في عقد الكتابة بعد قوله: إن أدّيت فأنت حر، وإن لم تؤدّ فأنت ردّ في الرق، وهي عقد لازم سواء كانت مطلقة أو مشروطة على الأشبه بقواعد مذهبنا، وإن ذهب بعض أصحابنا إلى أنها في المشروطة تكون جائزة من جهة العبد لأن له أن يعجّز نفسه. وقال المحقق: «ولا نسلّم إن للعبد أن يعجّز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر، وقال الشيخ رحمه الله: لا يجبر، وفيه إشكال من حيث اقتضاء عقد المكاتبة وجوب السعي فكان الأشبه الإجبار، لكن لو عجز كان للمولى الفسخ».

(٣) في التهذيبين: عن أحدهما (ع).

(٤) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٠٢. الاستبصار ٤، ٩ ـ باب من يصح استرقاقه من ذوي الأنساب و...، ح ٤ بتفاوت فيهما.

هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو أن الرجل إذا ملك من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب أنه ينعتق حين يتحقق الملك، ونقل عن الشيخ المفيد وسلّار وابن أبي عقيل وابن إدريس ذهابهم إلى القول بعدم الإنعتاق.

يملك الرَّجل والده، ولا والدته، ولا عمّته، ولا خالته، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال[١]

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن أسد بن أبي العلاء، عن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة، ما تملك من قرابتها؟ قال: كلّ أحد إلّا خمسة: أباها وأُمّها وابنها وابنتها وزوجها[٢].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ملك الرجل والديه، أو أُخته، أو عمّته، أو خالته، عُتِقوا ويملك ابن أخيه وعمّه وخاله، ويملك أخاه وعمّه وخاله من الرّضاعة.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ وابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال في امرأة أرضعت ابن جاريتها؟ قال: تعتقه[٣].

٦ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتّخذ أباه أو أُمّه أو أخاه أو أُخته عَبيداً؟ فقال: أمّا الأُخت فقد عُتِقت حين يملكها، وأمّا الأخ فيسترقّه، وأمّا الأبوان فقد عُتِقا حين يملكهما[٤].

قال: وسألته عن المرأة تُرْضِعُ عَبْدَها، أتتّخذه عبداً؟ قال: تعتقه وهي كارهة[٥].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عُبَيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّا يملك الرجل من ذوي قرابته؟ قال: لا

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠١، الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت في الصدر فيهما.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٦. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨.
والحجّال: اسمه ـ كما في الخلاصة ـ عبد الله بن محمد. وكنيته أبو محمد.

(٣) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١١١. الاستبصار ٤، ١٠ ـ باب إن من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح. . .، ح ٢.

(٤) و(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٩. الاستبصار ٤، ٩ ـ باب من يصح استرقاقه من ذوي الأنساب ومن. . .، ح ١.
يقول المحقق في الشرائع ٣/١١٣: «فإذا ملك الرجل أو المرأة أحد الأبوين وإن علوا، أو أحد الأولاد ذكراناً وإناثاً وإن نزلوا انعتق في الحال، وكذا لو ملك الرجل إحدى المحرمات عليه نسباً، ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين».

يملك والده، ولا والدته، ولا أخته، ولا ابنة أخيه، ولا ابنة أخته، ولا عمّته، ولا خالته، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته، ولا يملك أمّه من الرضاعة[1].

١٢٢ ـ بـــاب
أنه لا يكون عتق إلا ما أُريد به وجه الله عز وجل

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وحمّاد؛ وابن اذينة؛ وابن بكير؛ وغير واحد، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: لا عتق إلاّ ما أُريد به وجه الله عزّ وجلّ[2].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا عتق إلاّ ما طلب به وجه الله عزّ وجلّ.

١٢٣ ـ بـــاب
أنه لا عتق إلا بعد ملك

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا طلاقَ قبل نكاح؛ ولا عتق قبل مِلك[3].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا عِتق إلاّ بعد مِلك[4].

١٢٤ ـ بـــاب
الشرط في العتق

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ أو قال: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٠. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١. والمعتبر قصد القربة في العتق، لا التلفظ بها.

(٣) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٦. الاستبصار ٤، ٣ ـ باب إنه لا عتق قبل ملك، ح ١٠١ الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٤.
هذا، وقد أجمع أصحابنا على أنه لو أعتق غير المالك لم ينفذ عتقه حتى ولو أجازه المالك وذلك استناداً إلى قوله (ص) هذا.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

فضّال، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (ع) قال: أوصى أمير المؤمنين (ع) فقال: إنَّ أبا نيزر ورَباحاً وجُبَيراً عُتِقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين[1].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ أو قال: عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أعتق جاريته، وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبِقَت، ثمّ مات الرجل، فوجدها ورثته، ألَهم أن يستخدموها؟ قال: لا[2].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عِثمان؛ ومحمّد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار؛ وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يعتق مملوكه، ويزوّجه ابنته، ويشترط عليه إن هو أغَارَها أن يردّه في الرقّ؟ قال: له شرطه[3].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل يقول لعبده: أعتقتك على أن أُزوّجك ابنتي، فإن تزوَّجت عليها، أو تسرّيت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك، وزوَّجه، فتسرّى أو تزوَّج؟ قال: لمولاه عليه شرطه الأوّل[4].

١٢٥ ـ بـــاب
ثواب العتق وفضله والرغبة فيه

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ ومعاوية بن عمّار؛ وحفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: في الرجل يعتق المملوك، قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يعتق بكلّ عضو منه عضواً من النار، قال: ويستحبُّ للرجل أن يتقرَّب [إلى الله] عشيّةَ عَرَفة ويومَ عَرَفة بالعتق والصدقة[5].

---

(١) «واجمع الأصحاب على أن المعتِق إذا شرط على العبد المعتَق شرطاً سائغاً في العتق لزمه الوفاء به سواء كان الشرط خدمة مدة معينة أم لا معيناً، وهل يشترط في لزوم الشرط قبول المملوك؟ قيل: لا، وهو ظاهر اختيار المحقق، وقيل: يشترط مطلقاً، وهو اختيار العلامة في القواعد، وقيل: يشترط قبوله في اشتراط المال دون الخدمة، واختاره فخر المحققين» مرآة المجلسي ٢١/٢٩٥.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٠. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٧.
وأَبِق العبد يأبَقُ إباقاً: ذهب بلا خوف أو كدّ عمل، أو استخفى ثم ذهب.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٨. وفيه: أغاظها. . ، بدل: أغارها. . .

(٤) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٢٩ بتفاوت في الذيل.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٢ وروى ذيل الحديث وأخرجه عن =

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن رِبعيّ بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أعتق مسلماً، أعتق الله عزَّ جلَّ بكلّ عضو منه عضواً من النار[1].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله (ص): من أعتق مؤمناً، أعتق الله عزَّ وجلَّ بكلّ عضو منه عضواً من النار، فإن كانت أُنثى، أعتق الله عزَّ وجلَّ بكلّ عُضْوَين منها عضواً منه من النار، لأنّ المرأة بنصف الرجل[2].

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن بشير النبّال قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من أعتق نَسَمَةً صالحة لوجه الله عزَّ وجلَّ، كفّر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النار.

١٢٦ ـ بـــاب
عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع)، وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً، أو شيخاً كبيراً، أو من به زمانة، ومن لا حيلة له؟ فقال: من أعتق مملوكاً لا حيلة له، فإنَّ عليه أن يعولَه حتّى يستغني عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين (ع) يفعل إذا أعتق الصغارَ ومَن لا حيلة له[3].

٢ ـ محمّدٌ، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم؛ وصفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الصبيّ يعتقه الرجل؟ فقال: نعم، قد أعتق عليّ (ع) ولداناً كثيرة[4].

= حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع).
والضمير في (منه) يرجع إلى المملوك المعتَق، أي بكل عضو من المعتَق يعتق الله عضواً من المعتِق من النار.

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢. وفيه: أعتق الله العزيز الجبّار...

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيله: ... نصف الرجل. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١ ورواه عن رسول الله (ص) مرسلاً.
والله سبحانه يعتق بكل عضوين من المعتَقة عضوين من المعتِق من النار سواء كان المعتِق ذكراً أو انثى.

(٣) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١١. والحديث صحيح.

(٤) الحديث صحيح.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عمّن أعتق النَسَمَة؟ فقال: أعتق من أغنى نفسه[1].

١٢٧ ـ بـــاب
كتـاب العتـق

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن غلام أعتقه أبو عبد الله (ع): هذا ما أعتق جعفر بن محمّد، أعتق غلامه السندي فلاناً، على أنّه يشهد أن لا إلَه إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمّداً عبده ورسوله، وأنَّ البعث حقٌّ، وأنَّ الجنّة حقٌّ، وأنَّ النار حقٌّ؛ وعلى أنّه يوالي أولياء الله ويتبرّأ من أعداء الله، ويُحلَّ حلال الله، ويحرّم حرام الله، ويؤمن برُسُل الله، ويقرَّ بما جاء من عند الله، أعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً، وليس لأحد عليه سبيل إلاّ بخير، شهد فلان[2].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قرأت عتق أبي عبد الله (ع) فإذا هو شرحه:

هذا ما أعتق جعفر بن محمّد، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكوراً، على أن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحجَّ البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتولّى أولياء الله، ويتبرّأ من أعداء الله، شهد فلان وفلان وفلان، ثلاثة[3].

١٢٨ ـ بـــاب
عتق ولد الزنا والذميّ والمشرك والمُسْتَضْعَف

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ عليّاً (ع) أعتق عبداً له نصرانيّاً، فأسلم حين أعتقه[4].

---

(١) الحديث صحيح. وأغنى نفسه: أي يكون له كسب فلا يحتاج إلى النوال، أو أغنىٰ نفسه عن الخدمة بكثرتها. وأخرجه في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢ وفيه: سألته عن النسمة؟.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.

(٣) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٤ وفيه: فإذا هو: ، بدون: شرحه. والحديث صحيح.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦. الاستبصار ٤، ١ ـ باب أنه لا يجوز أن يعتق كافراً، ح ٢.
وقد حمل الشيخ هذا الحديث على أنه (ع) إنما أعتقه مع كونه كافراً لعلمه (ع) بأنه سوف يسلم إذا أعتقه؟!. =

٢ ـ محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن علي بن حفص، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا[١].

٣ ـ محمّد، عن أحمد، عن أبيه محمّد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الرَّقبة تُعْتَق من المستضعفين؟ قال: نعم[٢].

١٢٩ ـ بـــاب
المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه؟ قال: إنَّ ذلك فساد[٣] على أصحابه لا يقدرون على بيعه ولا مؤاجرته، قال: يقوَّم قيمة فيجعل على الّذي أعتقه عقوبة، وإنّما جعل ذلك عليه لما أفسده[٤].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه؟ فقال: إن كان مضارًّا

= هذا، وعدم صحة عتق المملوك الكافر أحد الأقوال في المسألة عند أصحابنا، قال المحقق في الشرائع ٣/١٠٧: «ويعتبر في المعتَق الإسلام، فلو كان المملوك كافراً لم يصحّ عتقه، وقيل: يصحّ مطلقاً، وقيل: يصحّ مع النذر..» وقد استدل من ذهب إلى المنع من عتقه مطلقاً إذا كان كافراً، إضافة إلى بعض الروايات، بأنه خبيث، وعتقه إنفاق له في سبيل الله وقد نهى الله سبحانه عنه بقوله: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون، ولاشتراط القربة فيه ولا قربة في الكافر، وقد ناقش الشهيد الثاني في الروضة هذه الحجة وفنّدها، كما ناقش بقية الأقوال ولم يرتضها ثم قوّى القول بصحة عتق الكافر حيث قال: «فالقول بالصحة مطلقاً مع تحقق القربة متجه، وهو مختار المصنف (أي الشهيد الأول) في الشرح». راجع اللمعة وشرحها، كتاب العتق، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص ١٨٤.

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣ وح ٤٩. الفقيه ٣، ٥٤ ـ باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط، ح ١. يقول المحقق في الشرائع ٣/١٠٧: «ويصح عتق ولد الزنا، وقيل لا يصح بناء على كفره، ولم يثبت». وقد علّق الشهيد الثاني في المسالك ٣/١٠٠ على ذلك فقال: «... والحق جواز عتقه مطلقاً، أما بعد بلوغه وإسلامه فواضح، إذ لو لم يقبل منه لزم تكليف ما لا يطاق، وأما قبله فلأنه وإن لم يحكم بإسلامه من حيث عدم تبعيته للمسلم لكن لا يحكم بكفره لعدم تبعيته للكافر، فيلزم من صحة عتق الكافر صحة عتقه بطريق أوْلى... وروي أن أبا عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤.

(٣) في الاستبصار: إن كان ذلك فساداً... الخ.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٣ بتفاوت يسير. الاستبصار ٤، ٢ ـ باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه، ح ٩ بتفاوت يسير.

كلّف أن يعتقه كلّه، وإلّا استُسْعي العبد في النصف الآخر[١].

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير، فأعتق حصّته وله سعة، فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه، وإن لم يكن له سعة من مال، نظر قيمته يوم أعتق، ثمّ يسعى العبد بحساب ما بقي حتّى يُعْتَقَ[٢].

٤ ـ وبإسناده، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد كان بين رجلين، فحرَّر أحدهما نصيبه وهو صغير، وأمسك الآخر نصفه حتّى كبر الّذي حرّر نصفه؟ قال: يقوّم قيمة يوم حرّر الأوّل، وأمر المحرَّر أن يسعى في نصفه الّذي لم يحرَّر حتّى يقضيَه[٣].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المملوك بين شركاء، فيعتق أحدهم نصيبه؟ فقال: هذا فساد على أصحابه، يقوَّم فيمة، ويضمن الثمن الّذي أعتقه، لأنّه أفسده على أصحابه[٤].

٦ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبَان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم ورثوا عبداً جميعاً، فأعتق بعضهم نصيبه منه، كيف يصنع بالّذي أعتق نصيبه منه، هل يؤخذ بما بقي؟ قال: نعم، يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم أعتق.

---

(١) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٢١. الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٨. الاستبصار ٤، باب المملوك بين شركاء. . .، ح ٨.
قال المحقق في الشرائع ٣/١١١: «ولو كان له ـ أي للمعتق ـ فيه ـ أي في العبد ـ شريك قوّم عليه إن كان موسراً، وسعى العبد في فك ما بقي منه إن كان المعتق معسراً وقيل: إن قصد الإضرار فكّه إن كان موسراً وبطل عتقه إن كان معسراً، وإن قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكّه، فإن عجز العبد أو امتنع من السعي كان له من نفسه ما أعتق وللشريك ما بقي، وكان كسبه بينه وبين الشريك، ونفقته وفطرته عليهما».
وقال الشهيد الثاني في الروضة: «ولا فرق في عتق الشريك بين وقوعه للأضرار بالشريك وعدمه مع تحقق القربة المشترطة خلافاً للشيخ حيث شرط في السراية مع اليسار قصد الإضرار وأبطل العتق بالإعسار معه، وحكم بسعي العبد مطلقاً مع قصد القربة استناداً إلى أخبار تأويلها بما يدفع المنافاة بينها وبين ما دل على المشهور طريق الجمع»ج
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٤. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١.
(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٢ وفيه: قيمته. . .، بدل: فيمة. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير فيهما.

١٣٠ - بـــاب
المُـدَبَّـر

١ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال، ثمَّ يحتاج، هل يجوز له أن يبيعه؟ قال: نعم، إذا احتاج إلى ذلك[١].

٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المدبّر؟ فقال: هو بمنزلة الوصيّة، يرجع فيها، وفيما شاء منها[٢].

٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المدبّر، أهو من الثلاث؟ فقال: نعم، وللموصي أن يرجع في صحّة كانت وصيّته أو مرض[٣].

٤ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن رجل دبّر جاريته وهي حُبْلى؟ فقال: إن كان علم بحبلها، فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم، فما في بطنها رِقّ[٤].

٥ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى الكلابيّ؛ عن أبي الحسن الأوَّل (ع) قال: سألته عن امرأة دبّرت جارية لها، فولدت الجارية جارية نفيسة، فلم تعلم المرأة حال المولودة مدبّرة هي أو غير مدبّرة؟ فقال لي: متى كان الحمل بالمدبّرة، أقبل أن

---

(١) التهذيب ٨، ١١ - باب التدبير، ح ١. الاستبصار ٤، ١٥ - باب جواز بيع المدبّر، ح ١. وفيهما: يجوز له...، بدون: هل...

(٢) التهذيب ٨، ١١ - باب التدبير، ح ٢. الاستبصار ٣، ١٥ - باب جواز بيع المدبّر، ح ١٥ بتفاوت فيهما.
هذا وعن الشهيدين والمحقق وغيرهم إنهم جوّزوا بيع المدبّر مطلقاً فسخ التدبير قبل البيع أو لم يفسخه على أصح القولين عندهما رحمهما الله، لأن التدبير المتبرّع به بمنزلة الوصية، فكما يجوز الرجوع فيها ما دام حياً يجوز الرجوع فيه كذلك. فراجع اللمعة وشرحها، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، كتاب التدبير، ص ١٩٩ - ٢٠٠، وشرائع الإسلام ٣/١٢٠.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٦ بتفاوت فيهما. الفقيه ٣، ٤٩ - باب التدبير، ح ٦ بسند مختلف.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩. الاستبصار ٤، ١٦ - باب من دبّر جارية حبلى، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥.
قال المحقق في الشرائع ٣/١١٩: «ولو دبّرها حاملاً، قيل: إن علم بالحمل فهو مدبّر، وإلا فهو رِقّ، وهي رواية الوشاء، وقيل: لا يكون مدبّراً لأنه لم يُقْصَد بالتدبير، وهو أشبه».

دبّرت أو بعد ما دبّرت؟ فقلت: لست أدري، ولكن أجبني فيهما جميعاً، فقال: إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل، ولم تذكر ما في بطنها، فا [نَّ] لجارية مدبّرة والولد رِقّ، وإن كان إنّما الحمل بعد التدبير، فالولد مدبّر في تدبير أُمّه(١).

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل دبّر مملوكته ثمّ زوَّجها من رجل آخر، فولدت منه أولاداً، ثمَّ مات زوجها وترك أولاده منها؟ فقال: أولاده منها كهيئتها، فإذا مات الّذي دبّر أُمّهم فهم أحرار؛ قلت له: أيجوز للّذي دبّر أُمّهم أن يردَّ في تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن ماتت أُمّهم بعدما مات الزَّوج، وبقي أولادها من الزوج الحرّ، أيجوز لسيّدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير؟ قال: لا، إنّما كان له أن يرجع في تدبير أُمّهم إذا احتاجَ ورضيت هي بذلك(٢).

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المدبر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبيره، إن شاء باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمهره، قال: وإن تركه سيّده على التدبير ولم يحدث فيه حَدَثاً حتّى يموت سيّده، فإنَّ المدبّر حرٌّ إذا مات سيّده، وهو من الثلث، إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة ثمَّ بدا له بعد فغيّرها من قبل موته، وإن هو تركها ولم يغيّرها حتّى يموت، أُخِذَ بها(٣).

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن بريد بن معاوية العجليّ قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً، فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه، فولدت منه أولاداً، ثمَّ إنَّ المدبّر مات قبل سيّده؟ قال: فقال: أرى أنَّ جميع ما ترك المدبّر من مال أو متاع فهو للّذي دبّره، وأرى أنَّ أمّ ولده للّذي دبّره، وأرى أنَّ ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الّذي دبّر أباهم فهم أحرار(٤).

٩ ـ وبإسناده، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل دبّر مملوكاً له ثمّ احتاج إلى ثمنه؟ فقال: هو مملوكه، إن شاء باعه، وإن

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت وأسنده إلى أبي إبراهيم (ع).
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ٤، ١٥ ـ باب جواز بيع المدبّر، ح ١٣.
(٣) التهذيب ٨، ١١ ـ باب التدبير، ح ٥. الاستبصار ٤، ١٥ ـ باب جواز بيع المدبّر، ح ١٤.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٣، ٤٩ ـ باب التدبير، ح ١٢.

شاء أعتقه، وإن شاء أمسكه حتّى يموت، فإذا مات السيّد فهو حرٌّ من ثلثه[١].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس في المدبّر والمدبّرة يُباعان، يبيعهما صاحبهما في حياته، فإذا مات فقد عُتقا، لأنَّ التدبير عِدَةٌ، وليس بشيء واجب، فإذا مات، كان المدبّر من ثلثه الّذي يترك، وفَرْجُها حلال لمولاها الّذي دبّرها، وللمشتري إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته[٢].

١٣١ ـ بــاب
المُكَاتَــب

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إنّي كاتبت جارية لأيتام لنا، واشترطت عليها إن هي عجزت، فهي ردٌّ في الرّقّ، وأنا في حلّ ممّا أخذت منكِ؟ قال: فقال لي: لك شَرْطُك، وسيقال لك: إنَّ عليّاً (ع) كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته، فقل: إنّما كان ذلك من قول عليّ (ع) قبل الشرط، فلمّا اشترط الناس كان لهم شرطهم؛ فقلت له: وما حدُّ العجز؟ فقال: إنَّ قضاتنا يقولون: إن عَجْزَ المكاتب أن يؤخّر النجم إلى النجم الآخر، وحتّى يحول عليه الحَوْلُ، قلت: فماذا تقول أنت؟ قال: لا، ولا كرامة، ليس له أن يؤخّر نَجْماً عن أَجَله إذا كان ذلك في شرطه[٣].

٢ ـ ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجّ حتّى يؤدّي جميع ما عليه، إذا كان

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦، الاستبصار ٤، ١٥ ـ باب جواز بيع المدبّر، ح ٢.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧.
وكون المدبرة رقاً لسيدها وطؤها والتصرف فيها وإنها تعتق من الثلث بعد موت المولى وإن أولادها بمنزلتها كل ذلك متفق عليه بين الأصحاب حتى إنها لو حملت من سيدها لم يبطل التدبير. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٣/١١٨ ـ ١١٩.

(٣) التهذيب ٨، ١٢ ـ باب المكاتب، ح ١. الاستبصار ٤، ١٨ ـ باب المكاتب المشروط عليه إن عجز فهو ردٌّ في الرقّ و. . .، ح ١.
يقول المحقق في الشرائع ٣/١٢٥ وهو بصدد الحديث عن المكاتبة المطلقة والمشروطة: «والمشروطة: أن يقول مع ذلك: فإن عجزت فأنت ردٌّ في الرق، فمتى عجز كان للمولى ردّه رقاً ولا يعيد عليه ما أخذه، وحد العجز أن يؤخر نجماً إلى نجم، أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه، وقيل: أن يؤخر نجماً عن محله، وهو مروي، ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه».

مولاه قد شرط عليه: إن هو عجز عن نَجْم من نجومه، فهو ردّ في الرقّ[١].

٣ ـ ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن بريد العجليّ قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم، ولم يشترط عليه حين كاتبه: إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرقّ، وإنَّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثمَّ مات المكاتب وترك مالاً، وترك ابناً له مُدْرِكاً؟ فقال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الّذي كاتبه، والنصف الباقي لابن المكاتب، لأنَّ المكاتب مات ونصفه حرٌّ ونصفه عبدٌ للّذي كاتبه، فابن المكاتب كهيئة أبيه؛ نصفه حرٌّ ونصفه عبدٌ، فإن أدّى إلى الّذي كاتب أباه ما بقي على أبيه، فهو حرٌّ لا سبيل لأحد من الناس عليه[٢].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن الصادق (ع) قال: سئل عن رجل كاتب أُمَةً له، فقالت الأمة: ما أدَّيتُ من مكاتبتي فأنابه حرَّة على حساب ذلك، فقال لها: نعم، فأدَّت بعض مكاتبتها، وجامعها مولاها بعد ذلك؟ فقال: إن كان استكرهها على ذلك، ضُرِبَ من الحدّ بقدر ما أدَّت من مكاتبتها، ودُرِىء عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابَعَتْهُ فهي شريكته في الحدّ، تُضْرَب مثل ما يضرب[٣].

٥ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبَان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المكاتب؟ قال: يجوز عليه ما شَرَطْتَ عليه[٤].

٦ ـ محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ المكاتب إذا أدّى شيئاً، أُعتق بقدر ما أدّى، إلاّ أن يشترط مواليه إن هو عجز فهو مردود، فلهم شرطهم[٥].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٤، ٢١ ـ باب ميراث المكاتب، ح ١. وقد كرر الشيخ هذا الحديث برقم ٣٩ من نفس الباب، وكذا برقم ٦ من الباب ٣٤ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠. الاستبصار ٤، ٢٠ ـ باب من وطأ المكاتبة بعد أن أدّت شيئاً من مكاتبتها، ح ١. بتفاوت يسير فيهما. وسوف يكرر الكليني رحمه الله هذا الحديث في الفروع ٥، الحدود، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ٢١. الفقيه ٤، ٧ ـ باب حد المماليك في الزنا، ح ٩٥. كما إن الشيخ رحمه الله كرر هذا الحديث برقم ٩٤ من الباب (١) من الجزء ١٠ من التهذيب.
هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بحرمة وطء المولى مكاتبته لا بالملك ولا بالعقد وإن ذلك زنا، يقام عليه فيه الحد ويسقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرقيّة، وحُدّ بالباقي ولو طاوعت حُدّت. راجع الشرائع للمحقق ٣/١٢٩.

(٤) الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ٩ عن الصادق (ع) مرسلاً.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣.

٧ ـ وبإسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وآتوهم من مال الله الّذي آتاكم[١]﴾؟ قال: الّذي أُضْمَرْتَ أن تكاتبه عليه، لا تقول: أكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً، ولكن انظر إلى الّذي أضمرتَ عليه فأَعْطِه[٢].

وعن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فكاتِبوهم إن علمتم فيهم خيراً[٣]﴾؟ قال: الخير: إن علمتَ أنَّ عنده مالاً.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مكاتبة أدّت ثُلُثَي مكاتبتها، وقد شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرقّ، ونحن في حلّ ممّا أخذنا منها، وقد اجتمع عليها نَجْمان؟ قال: تُرَدّ، وتطيب لهم ما أخذوا منها؛ وقال: ليس لها أن تؤخّر النجم بعد حلّه شهراً واحداً إلّا بإذنهم[٤].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: في المكاتب إذا أدّى بعضه مكاتبته؟ فقال: إن الناس كانوا لا يشترطون، وهم اليوم يشترطون، والمسلمون عند شروطهم، فإن كان شرط عليه أنّه إن عجز رجع، وإن لم يشترط عليه لم يرجع، وفي قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾؟ قال: كاتبوهم إن علمتم أن لهم مالاً، قال: وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوَّج إلّا بإذن منه حتّى يؤدّي مكاتبته؟ قال: ينبغي له أن لا يتزوَّج إلّا بإذن منه، فإنَّ له شرطه[٥].

١٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فكاتِبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾، قال: إن علمتم لهم مالاً وَدِيناً[٦].

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته (ع) عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أنّه لا

(١) النور/ ٣٣.
(٢) التهذيب ٨، ١٢ ـ باب المكاتب، ح ١٩ وفي ذيله زيادة: منه.
(٣) النور/٣٣.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ٤، ١٨ ـ باب المكاتب المشروط عليه إن عجز فهو رد في الرقّ و. . .، ح ٢.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ وفيه إلى قوله: وإن لم يشترط عليه لم يرجع. التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨ وفيه إلى قوله: قال: كاتبوهم إن علمتم أن لهم مالاً. وروى ذيله من قوله: وقال: في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا . . . . الخ. في الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ١١ بتفاوت قليل.
(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧ وفي ذيله: . . . ديناً ومالاً.

يملك قليلاً وكثيراً؟ قال: يكاتبه ولو كان يسأل الناس، ولا يمنعه المكاتبة من أجل أن ليس له مال، فإنَّ الله يرزق العباد بعضهم من بعض، والمؤمن مُعَان، ويقال: والمحسن مُعان[١].

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل كاتَبَ على نفسه وماله، وله أَمَةٌ، وقد شرط عليه أن لا يتزوَّج، فأعتق الأمة وتزوَّجها؟ قال: لا يصلح له أن يُحْدِثَ في ماله إلاّ أكلة من الطعام، ونكاحه فاسدٌ مردودٌ، قيل: فإنَّ سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال: إذا صمت حين يعلم ذلك، فقد أقرَّ، قيل: فإنَّ المكاتب عُتِقَ، أَفَتَرَى أن يجدّد النكاح، أو يمضي على النكاح الأوَّل؟ قال: يمضي على نكاحه[٢].

١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل كان له أبٌ مملوك، وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدَّت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لكِ أن أُعِينَك في مكاتبتك حتّى تؤدّي ما عليك، بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكتِ نفسك؟ قالت: نعم، فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ما مَلَك؟ قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم[٣].

١٤ ـ وبإسناده، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أعتق نصف جاريته، ثمَّ إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك؟ قال: فقال: فليشترط عليها أنّها إن عجزت عن نجومها فإنّها تردُّ في الرقّ في نصف رقبتها، قال: فإن شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم، وإن لم يكاتبها، قلت: فلها أن تتزوَّج في تلك الحال؟ قال: لا، حتّى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبتها[٤].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٨. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣. بتفاوت في الذيل في الجميع.
ومعنى: والمحسن مُعان: أي إن الله سبحانه كفيل بتسديد مال كتابته، إما برزقه من بحث لا يحتسب، أو من جهة سهم الرقاب من الزكاة، أو بتوجيه قلوب الناس ليحسنوا إليه ويعينوه.

(٢) التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما يحلّ من. . .، ح ٦٥. وكرره برقم ١١ من الباب ١٢ من الجزء ٨ من التهذيب أيضاً. الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ١٦. وذكر الكليني رحمه الله هذا الحديث في الفروع ٣، النكاح، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح ٦.

(٣) التهذيب ٨، ١٢ ـ باب المكاتب، ح ١٢. الفقيه ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق العبد، ح ١٢.
والحديث صحيح، ويقول المجلسي في مرآة العقول ٣١٢/٢١: ولم أرَ مصرحاً بهذا الفرع، ويشكل القول بلزومه على أصولهم إلا إذا اشترط في عقد لازم، ويمكن حمله على الاستحباب فحينئذٍ يتوجه رجوعه في المال الذي أعطاها لذلك. . . الخ.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣. والحديث صحيح، وظاهره عدم السراية مطلقاً هذا والمشهور بين أصحابنا=

١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعدما كاتبه: هب لي بعضاً وأُعجّل لك ما كان مكاتبتي، أيحلّ ذلك؟ قال: إذا كان هبة فلا بأس، وإن قال: حُطَّ عنّي وأُعجّل لك، فلا يصلح[١].

١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ أمير المؤمنين (ع) قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحمل، قال: يردُّ عليها مهر مثلها، وتسعى في قيمتها، فإن عجزت، فهي من أُمّهات الأولاد[٢].

١٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الّذي آتاكم﴾، قال: تضع عنه من نجومه الّتي لم تكن تريد أن تنقصه منها، ولا تزيد فوق ما في نفسك، فقلت: كم؟ فقال: وضع أبو جعفر (ع) عن مملوكه ألفاً من ستّة آلاف[٣].

١٣٢ ـ بـــاب
المملوك إذا عَمِيَ أو جذم أو نُكّل به فهو حر

١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن محبوب، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلُّ عبد مُثِّلَ به فهو حرٌّ[٤].

= رضوان الله عليهم بل ذكر الشهيد الثاني في الروضة إنه ربما كان إجماعاً هو أن من خواصّ العتق السراية بمعنى إنعتاق باقي المملوك إذا أعتق بعضه بشرائط خاصة، وعليه فمن أعتق جزءاً من عبده أو أمته سرى العتق فيه أجمع وعتق كلّه، وقد ذكر الشهيد الثاني أيضاً في الروضة، إن مستند هذا الحكم من الأخبار ضعيف «ومن ثمّ ذهب السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله إلى عدم السراية بعتق البعض مطلقاً استضعافاً للدليل المخرج عن حكم الأصل ولموافقته لمذهب العامة. . .».

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٧. الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ٤ بتفاوت يسير والحديث صحيح، والوجه في عدم الصلاح فيما لو قال ذلك لأن الحط ينبغي أن يكون بغير عوض. وقال الشهيد الأول في الدروس: يجوز تعجيله قبل الأجل إن اتفقا عليه، ولو صالحه قبل الأجل على الأقلّ من غير الجنس، صحّ، وإن كان منه منعه الشيخ لأنه الربا.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤. الاستبصار ٤، ١٩ ـ باب من وطأ المكاتبة بعد. . .، ح ٢. الفقيه ٣، ٥٧ ـ باب نوادر العتق، ح ٧ بتفاوت وأخرجه عن السكوني عن جعفر عن أبيه (ع) قال: قال علي بن الحسين (ع) . . .

(٣) التهذيب ٨، ١٢ ـ باب المكاتب، ح ١٥ بتفاوت. الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ١.

(٤) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه. ح ٣٤.

هذا، وقد تردّد بعض أصحابنا رضوان الله عليهم في عتق من مُثّل به، والمروي أنه ينعتق، فراجع شرائع الإسلام=

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا عمي المملوك فلا رقّ عليه، والعبد إذا جذم فلا رقّ عليه[1].

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبَان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه، ولم يكن له أن يمسكه[2].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا عمي المملوك فقد عُتِقَ[3].

١٣٣ ـ بـــاب
المملوك يعتق وله مال

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة، فرضي بذلك المولى، ورضي بذلك المملوك، فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة؟ قال: فقال: إذا أدّى إلى سيّده ما كان فرض عليه، فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك، ثمَّ قال أبو عبد الله (ع): أليس قد فرض الله عزَّ وجلَّ على العباد فرائض، فإذا أدُّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها، قلت له: فما ترى للمملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة الّتي كان يؤدّيها إلى سيّده؟ قال: نعم، وأجر ذلك له، قلت: فإن أعتق مملوكاً ممّا اكتسب سوى الفريضة، لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال: يذهب فيتوالى إلى من أحبّ، فإذا ضمّن جريرته وعقله كان مولاه وورثه، قلت له: أليس قال رسول الله (ص): الولاء لمن أعتق؟ قال: فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فإن ضمّن العبد الّذي أعتقه جريرته وَحَدَثَهُ، أيلزمه ذلك، ويكون

= للمحقق ٣/ ١١٤. كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيدين، كتاب العتق، حيث يظهر من عبارة الشهيد الثاني جزمه بالانعتاق.

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣١. الفقيه ٣، ٥٣ ـ باب الحرية، ح ٣ وفيه: أجذم... بدل: جذم...، هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المملوك ينعتق تلقائياً بحصول أحد أمور منها العمى والجذام والإقعاد، فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين كتاب العتق، ص ١٨١ من الطبعة الحجرية. وشرائع الإسلام للمحقق ٣/ ١١٤.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٣.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٢ وفيه: أُعتِقَ، بدل: عُتِقَ. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ مرسلاً.

مولاه، ويرثه؟ قال: فقال: لا يجوز ذلك، ولا يرث عبد حرًّا[١].

٢ ـ ابن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كاتب الرَّجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم أنَّ له مالاً، ولم يكن استثنى السيِّد المال حين أعتقه، فهو للعبد[٢].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج، عن زرارة، عن أحدهما (ع) في رجل أعتق عبداً له وله مال، لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أنَّ له مالاً تبعه ماله، وإلاّ فهو للمعتق[٣].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن حمران، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال، لمن المال؟ فقال: إن كان يعلم أنَّ له مالاً تبعه ماله وإلاّ فهو له[٤].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي جرير[٥] قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل قال لمملوكه: أنت حرٌّ ولي مالُكَ؟ قال: لا يبدء بالحريّة قبل المال، يقول له: لي مالُكَ وأنت حرٌّ، برضى المملوك، فإنّ ذلك أحبُّ إليَّ[٦].

١٣٤ ـ بـاب
عتق السكران والمجنون والمُكْرَه

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن

---

(١) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٤٠. الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ٦. وسوف يكرر الكليني رحمه الله هذا الحديث في الفروع ٥، المواريث، باب ولاء السائبة، ح ١. والحديث صحيح.
وقابلية العبد للملك هو قول أكثر أصحابنا، وإن ذهب جماعة إلى القول بعدم ملكه مطلقاً، بينما ذهب البعض إلى أنه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية. وقد استحسن المحقق رحمه الله القول بملكه مطلقاً لكنه محجور عليه بالرقّ حتى يأذن المولى.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٧. الاستبصار ٤، ٦ ـ باب من أعتق مملوكاً له مال، ح ٢. وفيه: إذا كان للرجل مملوك فأعتقه وهو... الخ. الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٩.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، صدر ح ١٨. التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٦ بتفاوت. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١ بتفاوت.

(٤) راجع التخريج السابق.

(٥) أبو جرير ـ كما في الخلاصة ـ القمي، وجه، يروي عن الرضا (ع) واسمه زكريا بن إدريس بن عبد الله.

(٦) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٣٩. الاستبصار ٤. ٦ ـ باب من أعتق مملوكاً له مال، ح ٤، بدون قوله في الذيل: فإن ذلك أحب إليّ، فيهما معاً.
قال المحقق في الشرائع ٣/ ١٠٩: «من أعتق عبده وله قال فماله لمولاه، وقيل: إن لم يعلم به المولى فهو له، وإن علمه فهو للمعتق إلا أن يستثنيه المولى، والأول أشْهَر».

أبي جعفر (ع) قال: سألته عن عتق المُكْرَه؟ فقال: ليس عتقه بعتق[١].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل، أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: لا، وعن طلاق السكران وعتقه؟ قال: لا يجوز[٢].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة أو[٣] قال: ومحمّد بن مسلم؛ وبريد بن معاوية؛ وفُضَيل؛ وإسماعيل الأزرق؛ ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر؛ وأبي عبد الله (ع) إنّ المدلَّة ليس عتقه بعتق[٤].

٤ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط؛ والحسين بن هاشم؛ وصفوان، جميعاً عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجوز عتق السكران[٥].

١٣٥ ـ بــاب
أمهـات الأولاد

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن أُمّ الولد؟ قال: أَمَةٌ تُباع وتورَثُ وتوهَبُ، وحدُّها حَدُّ الأَمَة[٦].

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن أُمّ الولد، تُباع في الدَّين؟ قال: نعم، في ثمن رقبتها[٧].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩.
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه يشترط في المعتِق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد إلى العتق والتقرب إلى الله وكونه غير محجور عليه. وفي عتق الصبي ـ إذا بلغ عشراً ـ وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن أبي جعفر (ع). كما إنهم اتفقوا على عدم صحة عتق السكران فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١٠٧/٣.

(٣) الشك من الراوي.

(٤) التدليه: ـ كما في الصحاح ـ ذهاب العقل من الهوى، يقال: دلّهه الحبّ أي حيرّه وأدهشه.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠.

(٦) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٩١. الاستبصار ٤، ٧ ـ باب ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد، ح ١. وفيه: حدّها. . .، الفقيه ٣، ٥٢ ـ باب أمهات الأولاد، ح ١.

(٧) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٢ وفيه: نعم، تباع في. . . الخ. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. =

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرَّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال: أمير المؤمنين عليه السّلام: أيّما رجل ترك سريّة لها ولد، أو في بطنها ولد، أو لا ولد لها، فإن أعتقها ربّها عُتِقَت، وإن لم يعتقها حتّى توفّي فقد سبق فيها كتاب الله عزَّ وجلَّ، وكتاب الله أحقّ، فإن كان لها ولد فترك مالاً جُعِلَت في نصيب ولدها، قال: وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنّها تُبِينُ الكلام، فأعتقت أُمّها، فخاصم فيها موالي أبي الجارية، فأجاز عتقها للأمّ[1].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشترى جارية يطأها، فولدت له ولداً، فمات ولدها؟ فقال: إن شاؤا باعوها في الدَّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد، قُوِّمت على ولدها من نصيبه[2].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أو[3] قال لأبي إبراهيم (ع): أسألك؟ فقال: سل، فقلت: لِمَ باع أمير المؤمنين (ع) أُمّهات الأولاد؟ قال: في فكاك رقابهنَّ، قلت: وكيف ذلك؟ فقال: أيّما رجل اشترى جارية فأولدها، ثمَّ لم يؤدّ ثمنها، ولم يدع من المال ما يؤدّي عنها، أُخذ ولدها منها وبيعت فأُدّي ثمنها، قلت: فَيُبْعْنَ فيما سوى ذلك من أبواب الدَّين ووجوهه؟ قال: لا[4].

= قال المحقق في الشرائع ٣/ ١٣٩: «أم الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها، لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حياً إلا في ثمن رقبتها إذا كان ديناً على المولى ولا وجه لأدائه إلا منها، ولو مات ولدها رجعت طلقاً وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات».

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٣ وفي ذيله: لأمها. الاستبصار ٤، ٨ ـ باب إنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فإنها . . .، ح ١ وفيه إلى قوله: في نصيب ولدها. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت وزيادة في ضمن الحديث.

قوله (ع): فقد سبق فيها كتاب الله . . .، إشارة إلى ما ورد في القرآن من أحكام الإرث، فابنها يرثها فيما يرثه عن أبيه ثم تعتق عليه إجماعاً.

(٢) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٩٤. الاستبصار ٤، ٨ ـ باب إنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فإنها . . .، ح ٢.

(٣) الترديد من الراوي. وفي التهذيب لا ترديد بل فيه: عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي إبراهيم (ع). . .

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٥. الاستبصار ٤، ٧ ـ باب ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد، ح ٣. الفقيه ٣، ٥٢ ـ باب أمهات الأولاد، ح ٦ بتفاوت يسير في الذيل في الكتب الثلاثة. =

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، وغيره، عن يونس، في أُمّ ولد ليس لها ولد ـ مات ولدها ، ومات عنها صاحبها ولم يعتقها، هل يحلّ لأحد تزويجها؟ قال: لا، هي أمة لا يحلّ لأحد تزويجها إلّا بعتق من الورثة، فإن كان لها ولدٌ وليس على الميّت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها، وتُسْتَسْعى في بقيّة ثمنها[1].

١٣٦ ـ بـــاب
نـــوادر

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا حاضر ـ عن رجل باع من رجل جارية بكذا إلى سنة، فلمّا قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوّجها، وجعل مهرَها عتقَها، ثمّ مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن كان للّذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدَّين في رقبتها، فإنَّ عتقه ونكاحه جائزان؛ قال: وإن لم يكن للّذي اشتراها فأعتقها وتزوَّجها مالٌ ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدَّين برقبتها، فإنَّ عتقه ونكاحه باطلان، لأنّه أعتق ما لا يملك، وأرى أنّها رقّ لمولاها الأوّل؛ قيل له: فإن كانت علقت ـ أعني من المعتق لها المتزوّج بها ـ ما حال الّذي في بطنها؟ فقال: الّذي في بطنها مع أُمّه كهيئتها[2].

= وهذا الحديث ينافي ما اختاره ابن حمزة وبعض الأصحاب ـ فيما نقل عنهم ـ من جواز بيع أم الولد في الدين المستوعب للتركة، وهذا مخالف لما عليه جلّ أصحابنا والمشهور بينهم من القول بجواز بيعها في ثمنها بشرط ألّا يكون للمولى وجه يمكنه أن يؤدي ثمنها منه غير بيعها.

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٦. الاستبصار ٤، ٨ ـ باب إنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فإنها. . .، ح ٣.
قال المحقق في الشرائع ٣/ ١٣٩: «إذا مات مولاها وولدها حي جُعلت في نصيب ولدها منها وسعت في الباقي، وفي رواية: تقوّم على ولدها إن كان موسراً، وهي مهجورة».

(٢) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري وملك الأيمان، ح ٢٠. وكرره برقم ٦٨ من نفس الباب، وبرقم ٧١ من الباب ١٠ من نفس الجزء أيضاً من التهذيب. الاستبصار ٤، ٥ ـ باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين، ح ٦.
قال المحقق في الشرائع ٣/ ١٠٩: «من اشترى أمة نسيئة ولم ينقد ثمنها فأعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردّت إلى البائع رقاً، ولو حملت كان ولدها رقاً، وهي رواية هشام بن سالم، وقيل: لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو أشبه». وقال المجلسي في مرآته ٢١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢: «وقد اختلف المتأخرون في تأويلها لاعتنائهم بها من حيث صحة السند، فحملها العلامة على وقوع العتق والنكاح والشراء في مرض الموت، بناء =

٢ ـ ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المملوك يعطي الرَّجل مالاً ليشتريه، فيعتقه؟ قال: لا يصلح له ذلك[١].

٣ ـ ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّ هشام بن أدين[٢] سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيّده حَدَثُ الموت، فمات السيّد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفّارة، أيجزىء عن الميّت عتق العبد الّذي كان السيّد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة الّتي كانت على الميّت؟ فقال: لا[٣].

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل ـ وأنا حاضر ـ فقال: يكون لي الغلام فيشرب الخمر، ويدخل في هذه الأمور المكروهة، فأريد عتقه، فهل عتقه أحبُّ إليك، أو أبيعه وأتصدّق بثمنه؟ فقال: إنّ العتق في بعض الزّمان أفضل، وفي بعض الزّمان الصدقةُ أفضل، فإذا كان الناس حسنة حالُهم فالعتق أفضل، فإذا كانوا شديدةً حالهم فالصدقة أفضل، وبيع هذا أحبُّ إليَّ إذا كان بهذه الحال.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إنَّ الناس كلّهم أحرار، إلّا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة وهو مدرِك، من عبد أو أمة، ومن شُهِدَ عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً[٤].

٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن داود النهديّ، عن بعض أصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكاريّ على أبي الحسن الرّضا (ع) فقال له: أَبَلَغَ الله من قدرك أن تدّعي ما ادّعى أبوك؟!، فقال له: مالَكَ أطفأ الله نورك، وأدخل الفقر بيتك، أما علمت أنَّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى

= على مذهبه من بطلان التصرّف المنجّز مع وجود الدين المستغرق، وحينئذٍ فترجع رقاً ويتبين بطلان النكاح. . .
. . . وأقول: في صحة الخبر نظر، لاشتراك أبي بصير، ولأن الشيخ رواها في موضعين عن هشام عن أبي بصير، وفي موضع عن هشام عنه (ع) بغير واسطة كالكافي، فالرواية مضطربة الإسناد».

(١) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٦٩ وفي ذيله: قال: لا يصلح.

(٢) في التهذيب: هشام بن أذينة. . .

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٠. والحديث مجهول، وعدم الجواز إما لاشتراط التنجيز في عتق الكفارة أو لعدم القصد. ويقول المحقق في الشرائع: «من وجب عليه عتق في كفارة لم يُجْزه التدبير».

(٤) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٧٨. الفقيه ٣، ٥٣ ـ باب الحرية، ح ١. ويدل على أن الأصل في الإنسان الحرية كما نص عليه أصحابنا رضوان الله عليهم.
يقول المحقق في الشرائع ١٠٥/٣: «وكل من أقرّ على نفسه بالرقّ مع جهالة حريته حُكِمَ برقّيته، وكذا الملتقط في دار الحرب».

عمران أنّي واهبٌ لك ذَكَراً، فوهب له مريم، ووهب لمريم عيسى (ع)، فعيسى من مريم، ومريم من عيسى، ومريم وعيسى شيء واحدٌ، وأنا من أبي وأبي منّي، وأنا وأبي شيء واحد، فقال له ابن أبي سعيد: وأسألك عن مسألة، فقال: لا أخالك تقبل منّي ولست من غَنَمي، ولكن هَلُمَّها، فقال: رجل قال عند موته: كلّ مملوك لي قديم فهو حرٌّ لوجه الله، قال: نعم، إنَّ الله عزَّ ذكره يقول في كتابه: ﴿حتّى عاد كالعُرْجُونِ القديم[1]﴾، فما كان من مماليكه أتى عليه ستّة أشهر فهو قديم، وهو حرٌّ، قال: فخرج من عنده وافتقر حتّى مات، ولم يكن عنده مبيت ليلة ـ لعنه الله ـ[2].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشميّ، عن أبي رفعه قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربّها أوّل ولد تلده، فولدت توأماً؟ فقال: أُعتِقَ كلاهما[3].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت، فيعتقه المولى في تلك الساعة، فيخرج من الدُنيا حرّاً، فهل لمولاه في ذلك أجر؟ أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك؟ فكتب إليه: يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه، وهذا عتق في هذه الساعة ليس بنافع له[4].

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عبد الله بن محمّد بن نهيك، عن عليّ بن الحارث، عن صباح المزني، عن ناجية قال: رأيت رجلاً عند أبي عبد الله (ع) فقال له: جُعِلْتُ فِداك، إنّي أعتقت خادماً لي، وهو ذا أطلب شراء خادم منذ سنين فما أقدر عليها؟ فقال: ما فعلت الخادم؟ قال: حيّة، قال: ردَّها في مملوكيتها ما أغنى الله من عتق أحدكم، تعتقون اليوم ويكون علينا غداً، لا يجوز لكم أن تعتقوا إلاّ عارفاً[5].

---

(١) يس/ ٣٩.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٨ بدون صدره. الفقيه ٣، ٥٧ ـ باب نوادر العتق، ح ٨ بتفاوت يسير.
والظاهر إن ابن أبي سعيد المكاريّ هذا كان من الواقفة.
وقوله: لا إخالُك: لا أظنك.
وقوله: من غَنَمي، كناية عن عدم كونه منقاداً له وعن عدم كونه من شيعته المؤمنين بإمامته (ع).

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٧.

(٤) الفقيه ٣، ٥٧ ـ باب نوادر العتق، ح ٣ بتفاوت يسير. والحديث صحيح.

(٥) الحديث ضعيف. وقد اتفق الأصحاب على جواز عتق المملوك المخالف، وحملت هذه الرواية على ما لو كانت الخادم هنا خارجية أو ناصبية بناء على عدم جواز عتق الكافر، أو على أن المراد بردّها استئجارها للخدمة أو غير ذلك.

١٠ - محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى (ع) قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة، وأراد أن يعتق نَسَمة، أيّهما أفضل؛ أن يعتق شيخاً كبيراً، أو شاباً أجْرَداً؟ قال: أعتق من أغنى نفسه، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشابّ الأَجْرَد[1].

١١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ أمير المؤمنين (ع) قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والمُقْعَد ويجوز الأشلُّ والأعرجُ[2].

١٢ - أحمد[3]، عن عدَّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن بعض آل أَعْيَن، عن أبي عبد الله (ع) قال: من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين، أعتقه صاحبه أم لم يعتقه، ولا تحلُّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين[4].

١٣ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن إسماعيل بن سهل، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق، فقال له العبد فيما بينهما: إنَّ لك عليَّ كذا وكذا، أيأخذه منه؟ فقال: يأخذه منه عفواً، ويسأله إيّاه في عفوه، فإن أبى فَلْيَدَعْهُ[5].

١٤ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس قال: في رجل كان له عدَّة مماليك فقال: أيّكم علّمني آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ فهو حرٌّ؛ فعلّمه واحد منهم، ثمَّ مات المولى، ولم يُدْرَ أيّهم الّذي علّمه الآية، هل يستخرج بالقرعة؟ قال: نعم، ولا يجوز أن يستخرجه أحدٌ إلّا الإمام، فإنَّ له كلاماً وقت القرعة يقوله، ودعاءً لا يعلمه سواه، ولا يقتدر عليه غيره[6].

---

(١) التهذيب ٨، ١٠ - باب العتق وأحكامه، ح ٦٦. الفقيه ٣، ٥٣ - باب الحرية، ح ١١ بدون كلمة: الضعيف. والحديث صحيح.
قوله (ع): من أغنى نفسه: يعني عن الخدمة. ويحتمل غيره.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت.
وإنما لم يجز في العتاق الأعمى والمقعد لأنهما كما مر ينعتقان تلقائياً بذلك.

(٣) «ويحتمل البرقي عطفاً على السند السابق، والعاصمي، وهو أظهر لرواية الكليني عنه عن الحسن بن علي عن ابن أسباط كثيراً» مرآة المجلسي ٣٢٦/٢١.

(٤) الحديث مجهول. وحمل على تأكد استحباب عتق المؤمن بعد هذه المدة، للإجماع على عدم انعتاقه بنفسه بمجرد ذلك.

(٥) الفقيه ٣، ٥٧ - باب نوادر العتق، ح ٦ بتفاوت قليل.

(٦) الحديث مجهول. ويدل على ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب من أن إجراء القرعة من أفعال الإمام دون غيره.

١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي مخلّد السرّاج قال: قال أبو عبد الله (ع) لإسماعيل حقيبة، والحارث النصري: اطلبوا لي جارية من هذا الّذي يسمّونه كدبا نوجة تكون مع أمّ فروة، فدلّونا على جارية لرجل من السرّاجين قد ولدت له ابناً ومات ولدها، فأخبروه بخبرها، فأمرهم، فاشتروها، وكان اسمها رسالة، فغيّر اسمها وسمّاها سلمى، وزوّجها سالماً مولاه، وهي أمّ الحسين بن سالم(١).

١٣٧ ـ بـــاب
الولاء لمن أعتق

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الولاء لمن أَعْتَقَ(٢).

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل إذا أعتق، أَلَهُ أن يضع نفسه حيث شاء، ويتولّى من أحبَّ؟ فقال: إذا أعتق لله فهو مولى للّذي أعتقه، فإذا أُعْتِق وجُعِلَ سايبة، فله أن يضع نفسه حيث شاء، ويتولّى من شاء(٣).

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، في حديث بُرَيْرَة، أنَّ النبيّ (ص) قال لعائشة: أعتِقي، فإنَّ الولاء لمن أعتق(٤).

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قالت عائشة لرسول الله (ص): إنَّ أهل بُرَيْرَةَ اشترطوا ولاءها؟ فقال رسول الله (ص): الولاء لمن أعتق(٥).

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن

---

(١) الحديث مجهول. ويدل ـ فيما يدلّ ـ على استحباب تغيير اسم المملوك بعد الشراء.

(٢) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٣٨. وكرر الكليني رحمه الله هذا الحديث في الفروع ٥، المواريث، باب أن الولاء لمن أعتق، ح ١.

(٣) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٤٢. والسائبة: هو من لا ولاء لأحد عليه إلا الله، وما كان ولاؤه له سبحانه فهو لرسول الله (ص)، وما كان لرسول الله فهو للإمام (ع)، وجنايته على الإمام وميراثه له في مذهبنا.

(٤) و (٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١. وكرر الكليني رحمه الله هذه الأحاديث الثلاثة في الفروع ٥، المواريث، باب إن الولاء لمن أعتق، ح ٢ و ٣ و ٥.

الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: في امرأة أعتقت رجلاً، لمن ولاؤه، ولمن ميراثه؟ قال: للّذي أعتقه، إلاّ أن يكون له وارث غيرها[١].

١٣٨ ـ بـــاب

١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سليم الفرّاء، عن الحسن بن مسلم[٢] قال: حدَّثتني عمّتي قالت: إنّي جالسة بفناء الكعبة، إذ أقبل أبـو عبد الله (ع)، فلمّا رآني، مال إليّ فسلّم عليَّ، فقال: ما يُجْلِسُكِ هٰهنا؟ فقلت: أنتظر مولى لنا، قالت: فقال لي: أعتقتموه؟ قلت: لا، ولكن أعتقنا أباه، فقال: ليس ذلك مولاكم، هذا أخوكم وابن عمّكم، إنّما المولى الّذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه وجدّه فهو ابن عمّكِ وأخوكِ[٣].

٢ ـ عنه، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن عبد الله بن جندب يرفعه إلى أبي جعفر (ع) قال: قال: إنّما المولى الجليب العتيق، وابنه عربي، وابن ابنه من أنفسهم[٤].

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن بكر بن محمّد الأزدي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) ومعي عليُّ بن عبد العزيز، فقال لي: من هذا؟ فقلت: مولى لنا، فقال: أعتقتموه أو أباه[٥]؟ فقلت: بل أباه، فقال: ليس هذا مولاك، هذا أخوك وابن عمّك، وإنّما المولى هو الّذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمّك[٦].

٤ ـ بكر بن محمّد، عن جويرة[٧] قالت: مرَّ بي أبو عبد الله (ع) وأنا في المسجد الحرام

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١. وكرر الكليني رحمه الله هذه الأحاديث الثلاثة في الفروع ٥، المواريث، باب إن الولاء لمن أعتق، ح ٢ و ٣ و ٥.

(٢) في الاستبصار: عن الحسين بن مسلم...

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤٩. الاستبصار ٤، ١٢ ـ باب جرّ الولاء، ح ٧. والحديث مجهول.
قال المجلسي رحمه الله في مرآته ٢١ / ٣٢٩: «والظاهر أن نهيه (ع) كان لاستخفافها به وهو مكروه، أو لأن الولاء موروث به لا موروث».

(٤) الحديث مرفوع.

(٥) يعني: أو اعتقتم أباه...

(٦) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٥٠. الاستبصار ٤، ١٢ ـ باب جرّ الولاء، ح ٨. الفقيه ٣، ٥١ ـ باب ولاء المعتق، ح ٦ بزيادة في آخره.

(٧) في الاستبصار: كبيرة. وفي الوسائل: كثيرة.

أنتظر مولى لنا فقال: يا أُمَّ عثمان، ما يقيمك ههنا؟ فقلت: أنتظر مولى لنا، فقال: أعتقتموه؟ فقلت: لا، فقال: أعتقتم أباه؟ قلت: لا، أعتقنا جدَّه، فقال: ليس هذا مولاكم بل هذا أخوكم[١].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن عمر، عن رجل، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله (ع) قال: صحبة عشرين سنة قرابة[٢].

١٣٩ ـ بــاب
الإبَــــاق

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد؛ والحسين بن سعيد، جميعاً عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: ثلاثة لا يقبل الله عزَّ وجلَّ لهم صلاة: أحدهم؛ العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه[٣].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سأله رجل يتخوّف إباق مملوكه، أو يكون المملوك قد أبق، أيقيّده، أو يجعل في رقبته راية[٤]؟ فقال: إنّما هو بمنزلة بعير تخاف شراده، فإذا خفتَ ذلك، فاستوثق منه، ولكن أشبعه وأكسه، قلت: وكم شبعه؟ فقال: أمّا نحن فنرزق عيالنا مُدَّين من تمر[٥].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفريّ قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل قد أبق منه مملوكه، يجوز أن يعتقه في كفّارة الظِهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً. قال أبو هاشم ـ رضي الله عنه ـ: وكان سألني نصر بن عامر القميّ أن أسأله عن ذلك[٦].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥١. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. وفي الذيل فيهما: هذا أخوكم. بدون كلمة: بل.. والحديث مجهول.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الفقيه ٣، ٥٥ ـ باب الإباق، ح ١ بتفاوت. والحديث مجهول.
(٤) الراية ـ كما في القاموس ـ ما يوضع في عنق الغلام الآبق، ليُعْرَفَ.
(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت يسير جداً.
(٦) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٢٣. الفقيه ٣، ٥٣ ـ باب الحرية، ح ١٣ بدون الذيل من قوله: وكان... الخ.
وأبو هاشم الجعفري هو داوود بن القاسم.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الأوّل (ع) قال: سألته عن جارية مدبّرة أبقت من سيّدها مدَّة سنين كثيرة، ثمَّ جاءت من بعد ما مات سيّدها بأولاد ومتاع كثير، وشهد لها شاهدان أنَّ سيّدها قد كان دبّرها في حياته من قبل أن تأبق؟ قال: فقال أبو جعفر (ع): أرى أنّها وجميع ما معها فهو للورثة، قلت: لا تعتق من ثلث سيّدها؟ قال: لا، لأنّها أبقت عاصية لله ولسيّدها، فأبطل الإباقُ التدبيرَ[1].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ أمير المؤمنين (ع) قال في جُعل الآبق المسلم: يردُّ على المسلم، وقال (ع) في رجلٍ أخذ آبقاً فأبق منه؟ قال: لا شيء عليه[2].

٦ ـ أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا رفعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً[3].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أصاب عبداً آبقاً، فأخذه وأفلت منه العبد؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فأصاب جارية قد سرقت من جار له، فأخذها ليأتيه بها فأنفقت[4]، ليس عليه شيء[5].

---

(١) التهذيب ٨، ١١ ـ باب التدبير، ح ٢٧. الاستبصار ٤، ١٧ ـ باب المدبّر يأبق فلا يوجد إلا بعد موت من دبّره، ح ١. الفقيه ٣، ٤٩ ـ باب التدبير، ح ٤ بتفاوت.
قال المحقق في الشرائع ٣/١٢١: «إذا أبق المدبّر بطل تدبيره، وكان هو ومن ولد له بعد الإباق رقاً إن ولد له من أمَة، وأولاده قبل الإباق على التدبير...».
وقد ادعى الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك إن ظاهر الأصحاب الإجماع على هذا الحكم، بل صرّح الشيخ في الخلاف بدعوى الإجماع عليه.

(٢) روى صدره بتفاوت في الفقيه ٣، ٥٥ ـ باب الإباق، ح ٦. وروى ذيله مرسلاً بتفاوت برقم ٧ من نفس الباب.
وروى ذيله في التهذيب ٦، ٩٤ ـ باب اللقطة والضالّة، ح ٤٢. وفي ذيله: ليس عليه شيء.
وما أفاده هذا الخبر من أنه لا تؤخذ الجعالة على رد الآبق ينافي ما عليه الأصحاب، فلا بد من حمله على الاستحباب، أو على كون الرادّ متبرعاً. كما لا بد من حمل عدم ضمانه على عدم تفرطيه أو تعدّيه، وإلا فيضمن كما هو المشهور عندنا.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢.
ولا بد من حمله على ما إذا كان استخفاؤه لا بقصد الإباق، وذلك ليتوافق مع ما عليه المشهور عندنا في كلامهم على من جعل جعالة لمن رد الآبق في المصر وإنها دينار.

(٤) الصحيح: فأبقت. ووردت كذلك في المرآة وغيره.

(٥) الحديث ضعيف.

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ أمير المؤمنين (ع) اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثمّ هرب منه؟ قال: يحلف بالله الّذي لا إله إلّا هو ما سلبه ثيابه، ولا شيئاً ممّا كان عليه، ولا باعه، ولا داهن في إرساله، فإذا حلف بَرِىء من الضمان[1].

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن جُعل الآبق والضالّة؟ قال: لا بأس به[2].

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن محمّد ابن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في الإباق عُهْدَة[3].

تمّ كتاب العتق والتدبير والكتابة والحمد لله ربّ العالمين
وصلى الله على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.
ويتلوه كتاب الصيد إن شاء الله تعالى

---

(١) التهذيب ٦، ٩٤ ـ باب اللقطة والضالة، ح ٤١. الفقيه ٣، ٥٥ ـ باب الإباق، ح ٥. والحديث ضعيف على المشهور. وكرره برقم ١٢٤ من الباب ١٠ من الجزء ٨ من التهذيب.
ولا بد من حمل حلفه للحكم بعدم ضمانه على صورة ما إذا ادعى عليه السيد بشيء من الأمور المذكورة في الحديث. أو كان موضع تهمة.

(٢) التهذيب ٨، ١٠ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٢٥. الفقيه ٣، ٩٠ ـ باب اللقطة والضالة، ح ١٤ بسند مختلف. والحديث صحيح.
هذا وإنما يستحق راد الضالّة والآبق الجعل في صورة تعيين الجاعل الجعل وبذله، وأما لو لم يعيّنه ولا هو بذله، بل صدر منه مجرد استدعاء للرد فليس للرادّ شيء لأنه تبرع بالعمل، نعم، إذا بذله ولم يعيّنه كان للرادّ أجرة المثل، إلا في ردّ الآبق فقد روي أنه إذا ردّه في المصر فله دينار، وإن رد من خارج المصر فله أربعة دنانير، وحملها الشيخ على الأفضل لا الوجوب، فراجع شرائع المحقق ٣/١٦٤.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٦. والحديث صحيح.
والمقصود: أن لا ضمان على إباق العبد من ملتقطه، ولا بد من تقييده بصورة عدم التفريط أو التعدي كما مر.

كتاب الصَّيْـــد

١٤٠ - بـــاب
صيد الكلب والفهد

[حدَّثنا أبو محمّد هارون بن موسى التلّعكبري قال: حدَّثنا أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ قال: حدَّثني].

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: في كتاب عليّ (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿وما علَّمْتُمْ من الجَوَارِح مُكَلِّبين[1]﴾**، قال: هي الكلاب[2].

٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم؛ وغير واحد، عنهما (ع) جميعاً أنّهما قالا: في الكلب يرسله الرجل ويسمّي، قالا: إن أخذه فأدركتَ ذكاته، فذكِّه، وإن أدركته وقد قتله وأكل منه، فَكُلْ ما بقي، ولا تَرَوْنَ ما تَرَوْنَ في الكلب[3].

٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن

---

(١) المائدة/ ٤. والمشهور بين المفسرين من علمائنا أن المراد بالجوارح هنا الكلاب المعلمة. «وأصل التكليب تعليم الكلاب وتربيتها للصيد، أو اتخاذ كلاب الصيد وارسالها لذلك... الخ». الميزان للعلامة الطباطبائي ٥/٢٠٢.

(٢) التهذيب ٩، ١ - باب الصيد والذكاة، ح ٨٨ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٩، ١ - باب الصيد والذكاة، ح ٨٩. الاستبصار ٤، ٤٤ - باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلّم وإن...، ح ١، وفيه إلى قوله: فكُلْ ما بقي. وفيهما: ولا تَرونَ ما يَرَوْنَ...
قال الفيض في الوافي م ١١/ ٢٤: «المراد بآخر الحديث إنكم ترون إن الصيد إذا قتلته الجارحة ولم تدركوا ذكاته فهو ميتة، وإنما يصح ذلك الرأي في غير الكلب، وأما الكلب فمقتوله حلال وإن لم تدرك ذكاته، فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح... وفي بعض النسخ: ما يرون، على صيغة الغيبة، يعني المخالفين...».

عبد الله بن بكير، عن سالم الأشلّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكلب يمسك على صيده وقد أكل منه؟ قال: لا بأس بما أكل، وهو لك حلال[1].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد [عن سالم]؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عُبَيْدَةَ الحذَّاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسرّح كلبه المعلّم، ويسمّي إذا سرّحه؟ فقال: يأكل ممّا أمسك عليه، فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه، وإن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه؛ فقلت: فالفهد؟ قال: إذا أدركت ذكاته فكُلْ وإلاّ فلا؛ قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال لي: ليس شيء مكلّب إلاّ الكلب[2].

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرَّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) أنّه قال: ما قتلت من الجوارح مكلّبين وذكر اسم الله عزَّ وجلَّ عليه فكلوا منه، وما قتلت الكلاب الّتي لم تعلّموها من قبلِ أن تدركوه، فلا تَطْعَمُوه[3].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن جميل بن درّاج قال: حدَّثني حَكَمُ بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في الكلب، يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنّهم يقولون: إنّه إذا قتله وأكل منه فإنّما أمسك على نفسه، فلا تأكله؟ فقال: كُلْ، أوليس قد جامعوكم على أنَّ قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى؟ قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجلٌ، أذكّاها؟ قال: قلت: نعم، قال: فإن السبع جاء بعدما ذكّاها فأكل منها بعضها، أيؤكل البقيّة؟ قلت: نعم، قال: فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّى ذلك وأكل منها لم تأكلوا، وإذا ذكّاها هذا وأكل أكلتم؟![4].

٧ ـ أحمد بن محمّد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أرسل كلبه، فأدركه وقد قتل؟ قال: كُلْ وإن أَكَلَ[5].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠٨. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩ وفيهما: لا بأس، إنما أكل... الخ.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠٦.
أقول: وتقييد الجملة في قوله تعالى: وما علمتم من الجوارح مكلّبين... لا يخلو من دلالة على ما تضمنه ذيل هذا الحديث، وهو كون الحكم مختصاً بكلب الصيد لا يتعدّاه إلى غيره من الجوارح.

(٣) التهذيب ٩. نفس الباب، ح ٩٠.

(٤) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٩١. الاستبصار ٤، ٤٤ ـ باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلّم و...، ح ١٣ بتفاوت يسير جداً فيهما.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٩٢. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يرسل الكلب على الصيد، فيأخذه ولا يكون معه سكّين يذكّيه بها، أَيَدَعُهُ حتّى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿[1]فكلوا ممّا أمسَكْنَ عليكم﴾، ولا ينبغي أن يؤكل ممّا قتل الفهد[2].

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرميّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صيد البُزاة والصقور والكلب والفهد؟ فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكّيتموه، إلّا الكلب المكلّب، قلت: فإن قتله؟ قال: كُلْ، لأنّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وما علّمتم من الجوارح مُكَلِّبين فكلوا ممّا أمسَكْنَ عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾[3].

١٠ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أَبَان بن تغلب، عن سعيد بن المسيّب قال: سمعت سلمان يقول: كُلْ ممّا أمسك الكلب وإن أكل ثُلُثَيه[4].

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكلاب الكُرديّة إذا عُلّمت، فهي بمنزلة السلوقيّة[5].

١٢ ـ وعنه، عن سَيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم، عن سالم الأشلّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صيد الكلب المعلّم قد أكل من صيده؟ قال: كُلْ منه[6].

---

(١) المائدة/ ٤.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٩٣.
ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٠٣: «وقيل: إن لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب حتى يقتله ثم يأكله إن شاء..».
وقد نسب ذلك في الدروس إلى قدماء أصحابنا، مستندين إلى رواية جميل هذه أو التي سوف تأتي برقم ١٧ من هذا الباب. ونقل عن ابن إدريس أنه أنكر هذه الرواية.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٩٤ بتفاوت قليل.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٩٥. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، صدر ح ٢.

(٥) الحديث ضعيف على المشهور. والسَلوُق ـ كما في القاموس ـ قرية باليمن تنسب إليه الدروع والكلاب، أوبلد بطرف أرمينية.
وقد نقل الشهيد الثاني في المسالك إجماع أصحابنا على عدم الفرق في الكلب المعلّم بين السلوقي وغيره.

(٦) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٩٦. الاستبصار ٤، ٤٤ ـ باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلّم و...، ح ٤.

١٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه، آكُلُ من فَضْله؟ فقال: كُلْ ممّا قتل الكلب إذا سمّيتَ عليه، فإن كنتَ ناسياً، فكُلْ منه أيضاً، وكل فَضْلَه[١].

١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: في الصيد، الكَلبُ إن أرسله الرَّجل وسمّى فليأكل ممّا أمسك عليه وإن قتل، وإن أكل، فكُلْ ما بقي، وإن كان غير معلّم يعلّمه في ساعته ثمّ يرسله فيأكل منه، فإنّه معلّم، فأمّا خلاف الكلب، ممّا يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك، فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿مُكَلِّبين﴾، فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلّا أن تُدْرِكَ ذكاته[٢].

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه، آكل فَضْلَهما أم لا؟ فقال (ع): أمّا ما قَتَلَتْهُ الطير فلا تأكله إلّا أن تذكّيه، وأمّا ما قتله الكلب، وقد ذكرتَ اسم الله عزَّ وجل عليه، فكُلْ وإن أكل منه[٣].

١٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن كلب أَفْلَتَ ولم يرسله صاحبه، فصاد، فأدركه صاحبه وقد قتله، أيأكل منه؟ فقال: لا، وقال (ع): إذا صاد وقد سمّى فليأكل، وإن صاد ولم يُسَمّ فلا يأكل، وهذا: ﴿ممّا علّمتم من الجوارح مُكلّبين[٤]﴾.

قال المحقق في الشرائع ٣/١٩٩: «في ما يؤكل صيده وإن قتل، ويختص من الحيوانات بالكلب المعلَّم دون غيره من جوارح السباع والطير... ويشترط في الكلب لإباحة ما يقتله أن يكون معلّماً ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة: أن يسترسل إذا أرسله، وينزجر إذا زجره، وإلّا يأكل ما يمسكه، فإن أكل نادراً لم يقدح في إباحة ما يقتله، وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر... ويشترط في المرسِل شروط أربعة: الأول: أن يكون مسلماً... الثاني: أن يرسله للاصطياد،... الثالث: أن يسمّي عند إرساله... الرابع: أن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة...».

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٩٧ وفي ذيله: وكل من فضله. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.
قال المحقق في الشرائع ٣/٢٠٠: «فلو ترك التسمية عمداً لم يحلّ ما يقتله، ولا يضرّ لو كان نسياناً...». وما ذكره رحمه الله في صورة النسيان هو المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٩٨. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ وفيه إلى قوله: .. فكل ما بقي. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ١.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٩٩. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٤) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٠٠. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٤.

١٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أرسل الكلب، وأسمّي عليه، فيصيد، وليس معي ما أذكّيه به؟ قال: دَعْهُ حتّى يقتله وكُلْ[1].

١٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أرسل الرَّجل كلبه ونسي أن يسمّي، فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمّي، وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمّي[2].

١٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها، وقد سمّوا عليها، فلمّا أن مضت الكلاب، دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً، فاشتركنَ جميعاً في الصيد؟ فقال: لا يؤكل منه، لأنّك لا تدري أخذه مُعَلَّم أم لا[3].

٢٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الكلب الأسود البهيم، لا يؤكَلُ صيده، لأنّ رسول الله (ص) أمر بقتله[4].

١٤١ ـ بـــاب
صيد البُزَاة والصقور وغير ذلك

١ ـ أبـو عليّ الأشعريّ، عن محمّـد بن عبد الجبّـار؛ ومحمّد بن إسمـاعيل، عن الفضل بن شاذان؛ جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، قال: قال أبو

= والظاهر من قوله: أفلت، إن الكلب استرسل من نفسه من دون أن يرسله صاحبه، فإذا اصطاد في مثل هذه الحال لم يحل مقتوله. وبهذا حكم فقهاؤنا (ره). قال الشهيدان وهما بصدد إيراد ما يشترط في حلية الصيد بواسطة الكلب: «وأن يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه أو أرسله لا للصيد فصادف صيداً فقتله لم يحل وإن زاده إغراءً، نعم لو زجره فوقف ثم أرسله حلّ» وكذلك المحقق في شرائعه ٣/ ٢٠٠.

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠١. وراجع تعليقنا على الحديث رقم ٨ من هذا الباب.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠٢. الفقيه٣، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير.
والغرض من تشبيهه (ع)نسيان التسمية عند الإرسال بنسيانها عند الذبح هو بيان حلية الطريدة في هذه الحال لأن نسيان التسمية عند الذبح لا يكون موجباً لحرمة الذبيحة بعكس ما لو ترك التسمية عمداً.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠٥. والحديث ضعيف.

(٤) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة و...، ح ٧٥، بتفاوت يسير. وهو ضعيف على المشهور. والأسود البهيم: هو الذي لا يخالط سواد لونه لون.

عبد الله (ع): كان أبي (ع) يفتي، وكان يتّقي ـ ونحن نخاف ـ في صيد البُزاة والصقور، وأمّا الآن فإنّا لا نخاف، ولا نُحلّ صيدها إلّا أن تُدْرَك ذكاته، فإنّه في كتاب عليّ (ع): إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وما علّمتم من الجوارح مُكَلِّبين﴾، في الكلاب[1].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أرسلتَ بازاً أو صقراً أو عقاباً فلا تأكل حتّى تدركه فتذكّيه، وإن قَتَلَ فلا تأكل.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أرسل كلبه وصقره؟ فقال: أمّا الصقر فلا تأكل من صيده حتّى تدرك ذكاته، وأمّا الكلب، فكُلْ منه إذا ذكرتَ اسم الله عليه، اكل الكلب منه أم لم يأكل.

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنّه كره صيد البازِي إلّا ما أُدْرِكَتْ ذكاته[2].

٥ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أرسل بازه أو كلبه فأخذ صيداً وأكل منه، آكُلُ من فَضْلهما؟ فقال: لا، ما قتل البازي فلا تأكل منه إلّا أن تذبحه[3].

٦ ـ أبان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صيد البازيّ والصقر؟ فقال: لا تأكل ما قتل البازيّ والصقر، ولا تأكل ما قتل سِباعُ الطير[4].

---

(١) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٣٠. الاستبصار ٤، ٤٦ ـ باب أنه لا يؤكل من صيد الفهود والبازيّ إلا . . .، ح ١٠ بتفاوت فيهما.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢١. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١ وفي ذيله: إلا ما أدرك ذكاته.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢٢. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٤) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٢٣. الاستبصار ٤، ٤٦ ـ باب إنه لا يؤكل من صيد الفهد و. . .، ح ٣.

قال الشهيدان: «يجوز الاصطياد بمعنى إثبات الصيد وتحصيله بجميع آلاته التي يمكن تحصيله بها من السيف والرمح والكلب والسهم والفهد والبازي والصقر والعُقاب والباشق والشَرَك والحبالة والشبكة والفخ والبندق وغيرها ولكن لا يؤكل منها أي من الحيوانات المصيدة المدلول عليها بالاصطياد ما لم يذكَّ بالذبح بعد إدراكه حياً فلو أدركه ميتاً أو مات قبل تذكيته لم يحلّ إلا ما قتله الكلب المعلّم . . .».

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عُبَيْدَةَ الحذّاء قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في البازي والصقر والعقاب؟ فقال: إن أدركتَ ذكاته فكُلْ منه، وإن لم تُدْرِكْ ذكاته فلا تأكل[1].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المفضّل بن صالح، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أبي (ع) يفتي في زمن بني أُميّة أنَّ ما قتل البازي والصقر فهو حلالٌ، وكان يتّقيهم، وأنا لا أتّقيهم، وهو حرام ما قتل[2].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صيد البازيّ إذا صاد وقتل وأكل منه، آكُلُ من فَضْله أم لا؟ فقال: أمّا ما أكلت الطير فلا تأكل إلّا أن تذكّيه.

١٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن مفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصقور والبزاة، وعن صيدها؟ فقال: كُلْ ما لم يقتلن إذا أدركتَ ذكاته، وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف، والرجلُ تركض، والذَنَبُ يَتحرَّك، وقال (ع): ليست الصقور والبزاة في القرآن[3].

١١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهديّ، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك قال: لا تأكل ممّا قَتَلَت سِباعُ الطير.

١٤٢ ـ بـــاب
صيد كلب المجوسي وأهل الذمّة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن كلب المجوسي، يأخذه الرَّجل المسلم فيسمّي حين يرسله، أيأكل ممّا أمسك عليه؟ قال: نعم، لأنّه مكلّب، قد ذكر اسم الله عليه[4].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢٨ وفي ذيله زيادة: منه. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢٩. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٢٢ وفي ذيله: ... وهو حرام ما قتل الباز والصقر.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣١. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١. والحديث ضعيف.

(٤) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١١٨. الاستبصار ٤، ٤٥ ـ باب صيد كلب المجوس، ح ١. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٣.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن منصور بن يونس، عن عبد الرَّحمن بن سيّابة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي أستعير كلب المجوسيّ فأصيد به؟ فقال (ع): لا تأكل من صيده، إلّا أن يكون علّمه مسلم فتعلّمه[1].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلب المجوسيّ لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله، وكذلك البازيّ، وكلاب أهل الذمّة وَبُزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها[2].

١٤٣ ـ بـــاب
الصيـد بالسـلاح

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد بن معاوية العجليّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كُلْ من الصيد ما قتل السيفُ والسهمُ والرمحُ؛ وسئل عن صيد صِيدَ فتوزَّعه القوم قبل أن يموت؟ فقال: لا بأس به[3].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرَّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: من جرح صيداً بسلاح، وذكر اسم الله عزَّ وجلَّ عليه، ثمّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سَبُعٌ، وقد علم أنّ سلاحه هو الّذي قتله، فيأكل منه إن شاء. وقال في أيّلٍ اصطاده رجلٌ فتقطّعه الناس، والرَّجل يتبعه أفَتَرَاه نُهْبَةً؟ فقال (ع): ليس بنهبة، وليس به بأس[4].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١١٩. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ وفي سندهما: منصور بن حازم، بدل: منصور بن يونس. وبدون قوله: فتعلّمه، فيهما.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢٠. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣.
هذا والاعتبار عند أصحابنا رضوان الله عليهم في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلّم، فإن كان المرسل مسلماً فقتل حلّ، ولو كان المعلم مجوسياً أو وثنياً، ولو كان المرسل غير مسلم لم يحلّ ولو كان المعلم مسلماً.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٧ بتفاوت في ترتيب بعض الألفاظ.
وقوله: فَتَوَزّعه القوم: أي اقتسموه.
ولا بد من حمله على ما هو المشهور من أنه إنما يجوز أكله فيما إذا كان الجميع قد صيّروه بجراحاتهم في حكم المذبوح، أو أن الأول صيّره كذلك، وإلا لم يجز أكله إذا أدركوه وفيه حياة مستقرة إلا أن يذكّوه في تلك الحال.

(٤) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٣٨. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٢٠ بتفاوت.
والأيّل: ذكر الوعل، وهو التيس الجبلي.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرَّمية يجدها صاحبها في الغد، أيأكل منه؟ فقال: إن علم أنَّ رميته هي الّتي قتلته فليأكل من ذلك إذا كان قد سمّى [١].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه، ثمَّ كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه؟ فقال: إن علم أنّه أصابه، وأنّ سهمه هو الّذي قتله، فليأكل منه، وإلاّ فلا يأكل منه [٢].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أَبَان بن عثمان، عن عيسى القمّي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أرمي سهمي ولا أدري أسميّت أم لم أُسمْ؟ فقال: كل لا بأس، قال: قلت: أرمي ويغيب عنّي، فأجد سهمي فيه؟ فقال: كل ما لم يؤكل منه، وإن كان قد أُكل منه فلا تأكل منه [٣].

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصيد، يضربه الرَّجل بالسيف، أو يطعنه بالرُّمح، أو يرميه بسهم، فقتله، وقد سمّى حين فعل ذلك؟ فقال: كُلْ، لا بأس به [٤].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرمية يجدها صاحبها، أَيَأْكُلُها؟ قال: إن كان يعلم أنّ رميته هي الّتي قتلته فليأكل [٥].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت.
والمقصود بالرمية ـ هنا ـ الطريدة التي يكون قد رماها في اليوم السابق ففتش عنها فلم يعثر عليها في حينه فوجدها في اليوم التالي.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٦. بدون كلمة (منه) في الذيل.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩.
وقد حمل الحكم بجواز الأكل منه عند قول السائل: لا أدري سمّيت أو لم أُسمِّ، على ما إذا كان قد نسي التسمية، وإنما حكم بعدم جواز الأكل منه لو وُجد وقد أكِل منه لأن الشرط في الحلية العلم باستناد القتل إلى الرمية، فلو وجده وقد أكل منه لم يتحقق الشرط لاحتمال استناد القتل إلى غيرها، أي إلى السَّبُع الذي نهشه وأكل منه.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٣ وفيه: كُلْه، بدل: كُلْ... الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٣٥ وأخرجه بتفاوت عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله (ع). الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٧ بتفاوت وسند آخر. وقد تقدم معنى الرمية فيما سبق.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في صيد وجد فيه سهم وهو ميّت، لا يدري من قتله؟ قال: لا تَطْعَمْهُ[1].

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبَان بن عثمان، عن محمّد الحلبيّ، قال: سألته (ع) عن الرَّجل يرمى الصيد فيصرعه، فيبتدره القوم فيقطّعونه؟ فقال: كُلْه[2].

١٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم، وترى أنّه لم يقتله غير سهمك، فَكُلْ، غاب عنك أو لم يغِبْ عنك[3].

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يرمي الصيد وهو علي الجبل، فيخرقه السهم حتّى يخرج من الجانب الآخر؟ قال: كُلْهُ؟ قال: فإن وقع في ماء، أو تَدَهْدَهَ من الجبل فمات، فلا تأكله[4].

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن رجل رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يرمى الصيد بشيء هو أكبر منه[5].

١٤٤ ـ بـــاب
المِعْــراض[6]

١ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبَان، عن

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٩ وفيه: لا تطعموه.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢١.
ولا بد من حمله على ما إذا تقطّعوه بعد أن يموت لا قبله وإلا لكانت كل قطعة منه في تلك الحال مبانة من حي فهي بحكم الميتة ولا يجوز تناولها.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٩ وفيه: يغيب عنك أو... الخ.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٠ بتفاوت.
وَدَهْدَهَ الحجر فتدَهْدَه: ـ في القاموس ـ دحرجه فتدحرج.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٢ وفيه: لا ترمي...
والقول بعدم جواز رمي الصيد بما هو أكبر منه هو أحد قولين عند أصحابنا، والقول الآخر هو الكراهة، وعبّر عنه بالأَوْلى المحقق في شرائع الإسلام ٣/٢٠١.

(٦) المِعراض: هو سهم بلا ريش، رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه ـ كذا في القاموس ـ.

زرارة؛ وإسماعيل الجعفي أنّهما سألا أبا جعفر (ع) عمّا قتل المعراض؟ قال: لا بأس إذا كان هو مرماتك، أو صنعتَه لذلك[١].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عمّا صرع المعراض من الصيد؟ فقال: إن لم يكن له نبل غير المعراض، وذكر اسم الله عزَّ جلَّ عليه، فليأكل ما قتل، قلت: وإن كان له نبل غيره؟ قال: لا[٢].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عُبَيدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رميت بالمعراض فَخَرَقَ فكُلْ، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل[٣].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصيد، يرميه الرَّجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله، وقد كان سمّى حين رمى، ولم تصبه الحديدة؟ فقال: إن كان السهم الّذي أصابه هو الّذي قتله، فإذا رآه فليأكل[٤].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصيد يصيبه السّهم معترضاً، ولم يصبه بحديدة، وقد سمّى حين رمى؟ قال: يأكله إذا أصابه وهو يراه.

وعن صيد المعراض؟ فقال: إن لم يكن له نبل غيره، وكان قد سمّى حين رمى، فليأكل منه، وإن كان له نبل غيره فلا[٥].

(١) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٤٤. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ١٦.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٥ بتفاوت يسير. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت يسير.
هذا، وقد اشترط أصحابنا رضوان الله عليهم في حلّية الصيد بالمعراض ونحوه أن يخرق اللحم كما نص عليه المحقق في الشرائع ١٩٩/٣، بل زاد الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة بأنه إذا قتل معترضاً لم يحل.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٦.
(٤) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٣٢ بتفاوت يسير جداً. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ١١.
هذا، وقد أفتى أصحابنا بحلّية ما يقتله السهم حتى ولو أصابه معترضاً بشرط أن يكون له نصل، فراجع شرائع المحقق ١٩٩/٣.
(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٦.

١٤٥ ـ بــاب
ما يقتل الحجر والبُنْدُق

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عمّا قتل الحجر والبُنْدُق، أيؤكل [منه]؟ قال: لا(١).

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عمّا قتل الحجر والبندق، أيؤكل منه؟ قال: لا(٢).

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّا قتل الحجر والبندق، أيؤكل منه؟ قال: لا(٣).

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عمّا قتل الحجر والبندق، أيؤكل منه؟ قال: لا(٤).

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن قتل الحجر والبندق، أيؤكل منه؟ فقال: لا(٥).

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كره الجُلاهِق(٦).

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يرمي بالبُنْدُق والحجر فيقتل، أفيأكل منه؟ قال: لا تأكل(٧).

---

(١) و (٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥٢، و١٥٣.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥١.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٩. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٨.
(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥٠.
والبُنْدُق ـ كما في القاموس المحيط ـ: معرّب فندق بالفارسية، طين مدوّر يرمى به يقال له الجُلاهِق، وكل ما يرمى.
(٦) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٤٨.
والجُلاهِق: جمع جُلاهِقة.
(٧) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٧ بتفاوت يسير.

١٤٦ ـ بـاب
الصيـد بالحُبالـة

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ما أخذت الحُبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رِجْلاً، فذروه فإنّه ميّت، وكلوا ما أدركتم حيّاً، وذكرتم اسم الله عزَّ وجلَّ عليه[1].

٢ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبَان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أخذت الحُبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت، وما أدركت من سائر جسده حيّاً، فذكّه، ثمَّ كل منه[2].

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أخذت الحُبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت، وما أدركت من سائر جسده حيّاً، فذكّه، ثمَّ كل منه[3].

٤ ـ أبَان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أخذت الحُبالة فانقطع منه شيء أو مات، فهو ميتة.

٥ ـ أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ما أخذت الحَبَائل فقطعت منه شيئاً فهو ميّت، وما أدركت من سائر جسده، فذكّه، ثمَّ كل منه.

١٤٧ ـ بـاب
الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يَتَدَهْدَهُ من جبل

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥٤.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٠١: «ويجوز الاصطياد بالشَرَك والحُبالة والشِباك، لكن لا يحلّ منه إلا ما يدرك ذكاته، ولو كان فيه سلاح...».
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥٥. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٨ وفيه: فهو ميتة، بدل: فهو ميت.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥٦ وليس في ذيله: ثم كُلْ منه.

حجّاج، عن خالد بن الحجّاج، عن أبي الحسن (ع) قال: لا تأكل من الصيّد إذا وقع في الماء فمات[١].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط، فيخرق فيه السهم فيموت؟ فقال: كُلْ منه، وإن وقع في الماء من رميتك فمات، فلا تأكل منه[٢].

عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٣].

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن هشام بن سالم، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

١٤٨ ـ بـــاب
الرجل يرمي الصيد فيخطىء ويصيب غيره

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عباد بن صُهَيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل سمّى ورمى صيداً فأخطأه، وأصاب آخر؟ فقال: يأكل منه[٤].

١٤٩ ـ بـــاب
صيـد الليـل

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرّضا (ع) عن طروق الطير باللّيل في وكرها؟ فقال: لا بأس بذلك[٥].

أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرّضا (ع) مثله[٦].

---

(١) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٥٧.

(٢) و(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥٨ و ١٥٩. وكرر الثاني برقم ٢١٦ من نفس الباب.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦٠.
يقول المحقق في الشرائع ٢٠٢/٣: «ولو أرسل كلبه على صيد وسمّى فقتل غيره، حلّ، وكذا لو أرسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلّت إذا كانت ممتنعة، وكذا الحكم في الآلة...».

(٥) و(٦) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٥٣، و ٥٤.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن محمّد بن عبد الرَّحمن، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا تأتوا الفراخ في أعشاشها، ولا الطير في منامه [حتّى يصبح]، فقال له رجل: وما منامه يا رسول الله؟ فقال: اللّيل منامه، فلا تطرقه في منامه حتّى يصبح، ولا تأتوا الفرخ في عشّه حتّى يريش ويطير، فإذا طار، فأَوْتِر له قوسك، وانصب له فَخّك[١].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرَّحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: نهى رسول الله (ص) عن إتيان الطير باللّيل، وقال (ع): إنَّ اللّيل أمان لها[٢].

١٥٠ ـ بــاب
صيــد السمــك

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صيد الحيتان وإن لم يُسَمَّ عليه؟ فقال: لا بأس به[٣].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمَّ عليه؟ فقال: لا بأس به إن كان حيّاً أن يأخذه[٤].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أَبان[٥]، عن

= الاستبصار ٤، أبواب الصيد، ٤١ ـ باب كراهية الصيد بالليل، ح ٣ و ٤.
هذا، وكل آتٍ بالليل: طارق. وقال في النهاية: وقيل: أصل الطروق من الطَرْق وهو الدَّق، وسمّي الآتي بالليل طارقاً لحاجته للدق. وقد دل الخبر على جواز اصطياد الطير في الليل، وما عليه مشهور أصحابنا رضوان الله عليهم هو القول بالكراهة لذلك.

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥٢، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.
وقد صرف أصحابنا هذا الخبر عن ظاهره في الخطر لما دل على الجواز مع حمله على الكراهة جمعاً.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥١. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٨. الاستبصار ٤، ٤٠ ـ باب صيد المجوسي للسمك، صدر ح ١. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٤١.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٩. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ وفيهما: تأخذه، بدل: يأخذه.
هذا، والمشهور بين أصحابنا أن الإسلام كالتسمية ليس شرطاً في ذكاة السمك لأن ذكاته هي عبارة عن خروجه أو إخراجه من الماء حياً وموته خارجه.

(٥) هو ابن عثمان.

عبد الرحمن بن سيّابة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السمك يصاد، ثمَّ يجعل في شيء، ثمَّ يعاد إلى الماء فيموت فيه؟ فقال: لا تأكله(١).

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب أنّه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل اصطاد سمكة، فربطها بخيط وأرسلها في الماء، فماتت، أتؤكل؟ قال: لا(٢).

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صيد المجوسي للسمك، حين يضربون بالشبك ولا يسمّون، وكذلك اليهودي؟ فقال: لا بأس، إنّما صيد الحيتان أَخْذُها(٣).

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحيتان الّتي يصيدها المجوسي؟ فقال: إنَّ عليّاً (ع) كان يقول: الحيتان والجراد ذكيٌّ(٤).

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أَبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة إذا أدركها الرَّجل وهي تضطرب، وتضرب بيديها، ويتحرَّك ذَنَبُها، وتَطْرف بعينها، فهي ذكاتها(٥).

---

(١) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٤٠ بتفاوت في آخره. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٣٥ بزيادة فيهما في الذيل.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٤.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٦. الاستبصار ٤، ٤٠ ـ باب صيد المجوسي للسمك، ح ٧.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٧. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤. الاستبصار ٤، ٣٩ ـ باب تحريم السمك الطافي وهو. . .، ح ٦.

قال الشهيدان: «ذكاة السمك المأكول؛ إخراجه من الماء حياً، بل اثبات اليد عليه خارج الماء حياً وإن لم يخرجه منه، كما نبّه عليه قوله: ولو وثب فأخرجه حياً أو صار خارج الماء بنفسه فأخذه حياً حل، ولا يكفي في حلّه نظره قد خرج من الماء حياً ثم مات على أصح القولين، لقول أبي عبد الله (ع) في حسنة الحلبي: إنما صيد الحيتان أخذه، وهي للحصر، وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته. . . (وأورد الرواية المتقدمة نفسها)، وقيل: يكفي في حلّه خروجه من الماء وموته خارجه، وإنما يحرم بموته في الماء لرواية سلمة بن أبي حفص عن أبي عبد الله (ع). . . (وأورد أيضاً الرواية المذكورة أعلاه)، وروى زرارة قال: قلت: السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت؟ فقال: كُلْها، ولحلّه بصيد المجوسي مع مشاهدة المسلم له كذلك، وصيده لا اعتبار به وإنما الاعتبار بنظر المسلم. ويضعّف: بأن سلمة ضعيف أو مجهول ورواية زرارة مقطوعة مرسلة والقياس على صيد المجوس فاسد لجواز كون سبب الحل أخذ المسلم أو نظره مع كونه تحت يد إذ لا يدل الحكم على أزيد من ذلك وأصالة عدم التذكية مع ما سلف يقتضي العدم.

٨ ـ أبان، عن عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صيد المجوسي؟ قال لا بأس به إذا أَعْطُوكَهَا حيّاً، والسّمك أيضاً، وإلاّ فلا تُجِزْ شهادتهم إلاّ أن تشهده أنت[1].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن صيد المجوسيّ للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويُسَمّون بالشرك؟ فقال: لا بأس بصيدهم، إنّما صيد الحيتان أَخْذُها قال: وسألته عن الحظيرة من القصب تُجعل في الماء للحيتان، تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال: لا بأس به، إنّ تلك الحظيرة إنّما جُعِلَت ليصاد بها[2].

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في الرَّجل ينصب شبكة في الماء، ثمَّ يرجع إلى بيته ويتركها منصوبة، ويأتيها بعد ذلك، وقد وقع فيها سمك، فَيَمُتْنَ؟ فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها[3].

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن العمر كيّ بن عليٍّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجُدّ[4] من النهر، فماتت، هل يصلح أكلها؟ فقال: إن أخذتها قبل أن تموت ثمَّ ماتت فكُلْها، وإن ماتت من قبلِ أن تأخذها، فلا تأكلها[5].

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ علياً (ع) سئل عن سمكة شقَّ بطنها فوجد فيها سمكة؟ فقال: كُلْهُما جميعاً[6].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٣. الاستبصار ٤، ٤٠ ـ باب صيد المجوسي للسمك، ح ١١.

(٢) روى صدره في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٤. وروى تتمته برقم ٤٣ من نفس الباب. وروى صدره في الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. وروى تتمته برقم ٨ من الباب ٣٩ من الجزء ٤ من الاستبصار. وروى الذيل بتفاوت في الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٤٠.

(٣) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٤٢. الاستبصار ٤، ٣٩ ـ باب تحريم السمك الطافي وهو. . .، ح ٧. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٣٧.
هذا، وأصحابنا رضوان الله عليهم حكموا بحرمة السمك إذا مات في شبكة الصياد أو حظيرته، ولو اختلط الميت بالحي لا يتميز ففيه عندهم قولان؛ حلّية الجميع، ولعل أصحاب هذا القول استدلّوا بهذا الحديث. والقول الآخر: وجوب اجتنابه لأنه أشبه بقواعد المذهب وأصوله. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٢١٨/٣.

(٤) الجُدّ والجَدَد: وجه الأرض، وقيل: شاطىء البحر أو النهر.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٣. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٦) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥.

١٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس بالسمك الّذي يصيده المجوسيّ[٥].

١٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة؟ فقال: يُؤْكَلَان جميعاً[٢].

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعت أبي (ع) يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة، فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلالٌ، ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك[٣].

١٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن المبارك، عن صالح بن أعين، عن الوشّاء، عن أيّوب بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، ما تقول في حيّة ابتلعت سمكة ثمَّ طرحتها وهي حيّة تضطرب، أفآكلها؟ فقال (ع): إن كانت فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها وإن كانت لم تتسلّخ فُكُلها[٤].

١٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن العبّاس بن معروف، عن مروك بن

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٥ وفي ذيله: المجوس. الاستبصار ٤، ٤٠ ـ باب صيد المجوس للسمك، ح ٦.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٦.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢١٧/٣: «ولو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى، حلّت إن كانت من جنس ما يحلّ وإلا فهي حرام، وبهذا روايتان طريق إحداهما السكوني والأخرى مرسلة، ومن المتأخرين من مَنَعَ استناداً إلى عدم اليقين بخروجها من الماء حية، وربما كانت الرواية أرجح استصحاباً لحال الحياة.
ولو وجدت في جوف حية سمكة أكلت إن لم تكن تسلّخت، ولو تسلّخت لم تحلّ، والوجه إنها لا تحل إلا إن تقذفها والسمكة تضطرب، ولو اعتبر مع ذلك أخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسناً».

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٥. الاستبصار ٤، ٣٩ ـ باب تحريم السمك الطافي وهو. . .، ح ١٠.
قال الشهيدان: «ولو اشتبه الميت فيه بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع على الأظهر لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقوف على اجتناب الجميع ولعموم قول الصادق (ع)؛ ما مات في الماء فلا تأكله، فإنه مات فيما فيه حياته، وقيل: يحلّ الجميع إذا كان في الشبكة أو الحظيرة مع عدم تميّز الميت، لصحيحة الحلبي وغيرها الدالة على حلّه مطلقاً بحمله على الاشتباه جمعاً، وقيل بحل الميت (في الماء) في الشبكة والحظيرة وإن تميّز للتعليل في النص بأنهما لما عملا للاصطياد جرى ما فيهما مجرى المقبوض باليد».

(٤) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٧ بتفاوت في الذيل.
والحديث مجهول. وقد نقل الشهيد الثاني في المسالك عن الشيخ في النهاية حلّها مطلقاً ما لم تتسلّخ، مستنداً إلى هذه الرواية. وقال: والشيخ رحمه الله لم يعتبر إدراكها حيّة تضطرب فالرواية لا تدل على مذهبه، وفي المختلف عمل بموجب الرواية، وهو يقتضي الاجتزاء بإدراكها حيّة مع أنه لا يقول به في ذكاة السمك.

عبيد، عن سماعة بن مهران قال: قال أبو عبد الله (ع): نهى أمير المؤمنين (ع) أن يتصيّد الرَّجل يوم الجمعة قبل الصلاة، وكان (ع) يمرُّ بالسمّاكين يوم الجمعة، فينهاهم عن أن يتصيّدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة[١].

١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) وذكر الطّافي وما يكره الناس منه فقال: إنّما الطّافي من السمك المكروه، وهو ما يتغيّر رائحته[٢].

١٥١ ـ بـــاب
آخـــر منـــه

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جمَيعاً عن ابن محبوب؛ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، جميعاً عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر (ع) شيئاً من كتاب عليّ (ع)، فإذا فيه: أنهاكم عن الجِرّيّ والزِمِّير، والمارماهي، والطّافي، والطحال، قال: قلت: يا ابن رسول الله، يرحمك الله إنّا نؤتى بالسّمك ليس له قشر؟ فقال: كل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله[٣].

٢ ـ الحسين بن محمّـــد، عن معلّى بن محمّـــد، عن الحسن بن عليّ، عن حـــمّـــاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِداك، الحيتان، ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان له قشر، قلت: جُعِلْتُ فِداك، ما تقول في الكَنْعَت[٤]؟ فقال: لا بأس بأكله، قال: قلت له: فإنّه ليس له قشر؟ فقال لي: بلى، ولكنّها سمكة سيّئة الخُلُق تحتك بكلّ شيء، وإذا نظرت في أصل أُذُنها وجدتَ لها قشراً[٥].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٩. والحديث مجهول. وقد حمل على الكراهة كما ذكره الشهيد الأول في الدروس.

(٢) الحديث مرسل، ولعله محمول على الغالب.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١ بتفاوت وفيه: الجِرّيث، بدل: الجرّي.
والجرّيث: نوع من السمك أملس طويل ولا فلس له
والمارماهي: فارسيّ معرّب، وأصلها حية السمك.
والطافي: هو الذي يموت في الماء من السمك فيطفو على وجه الماء.
والزِّمِّير: ـ كما في القاموس ـ نوع من السمك.

(٤) في التهذيب: الكَنْعَت، وهو من السمك له فلس خفيف ولكن من طبعها إنها تحك جسدها بكل ما تصادفه فيزول عنها ولكن يبقى ما هو موجود منه في أصل أذنيها لعدم احتكاكه.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٩١ بدون الصدر وبتفاوت يسير في الجميع.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن ذكره عنهما (ع)، أنَّ أمير المؤمنين (ع) كان يكره الجِرِّيث، وقال: لا تأكلوا من السمك إلّا شيئاً عليه فلوس، وكره المارماهي[١].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكل الجِرِّيث، ولا المارماهي، ولا طافياً، ولا طحالاً لأنّه بيت الدَّم، ومُضْغَة الشيطان[٢].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة قال: حملت إليَّ رُبَيثا يابسة في صُرَّة، فدخلت على أبي عبد الله (ع) فسألته عنها؟ فقال: كُلْها، فلها قشر[٣].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب (ع) بالكوفة، يركب بغلة رسول الله (ص) ثمَّ يمرُّ بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر[٤].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله (ع) ـ وأنا حاضر ـ عن الجرّيّ؟ فقال: وجدنا في كتاب عليّ (ع) أشياء محرَّمة من السمك فلا تَقْرَبْها، ثمَّ قال أبو عبد الله (ع): ما لم يكن له قشر من السمك فلا تَقْرَبَنّه.

٨ ـ حنان بن سدير قال: أهدى الفيض بن المختار لأبي عبد الله (ع) رُبيثا، فأدخلها إليه ـ وأنا عنده ـ فنظر إليها وقال: هذه لها قشرٌ، فأكل منه، ونحن نراه[٥].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ أمير المؤمنين (ع) كان يركب بغلة رسول الله (ص) ثمَّ يمرُّ بسوق الحيتان

---

(١) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٨. الاستبصار ٤، ٣٨ ـ باب النهي عن صيد الجريّ و. . .، ح ١.
(٣) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ٨١ وفي ذيله: وقال: لها قشر. ورواه بتفاوت برقم ١٧ من الباب ١ من نفس الجزء من التهذيب أيضاً.
الاستبصار ٤، ٥٦ ـ باب أكل الربيثا، ح ١ بدون كلمة: يابسة، والرُّبيثا: نوع مما يحلّ أكله من السمك وله فلس.
(٤) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٣.
(٥) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٨٩.

فيقول: ألَا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر[1].

١٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ، عن عمّه محمّد، عن سليمان بن جعفر قال: حدَّثني إسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نتلّقى به أبا الحسن الرّضا (ع)، وقد خرجنا من المدينة وقد قَدِم هو من سفر له[2]، فقال: ويحك يا فلان، لعلّ معك سمكاً؟ فقلت: نعم يا سيّدي، جُعِلْتُ فِداك، فقال: انزلوا، ثمّ قال: ويحك، لعلّه زهو؟ قال: قلت: نعم، فأريته، فقال: اركبوا، لا حاجة لنا فيه، والزهو سمك ليس له قشر[3].

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن الأوّل (ع) قال: لا يحلُّ أكل الجِرِّي ولا السلحفاة ولا السرطان؛ قال: وسألته عن اللّحم الّذي يكون في أصداف البحر، والفرات، أيؤكل؟ فقال: ذاك لحم الضفادع، لا يحلّ أكله[4].

١٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن سماعة بن مهران، عن الكلبيّ النسّابة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجرّي؟ فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ مسخ طائفة من بني إسرائيل، فما أخذ منهم البحر: فهو الجرّي والزِمّير والمارماهي، وما سوى ذلك، وما أخذ منهم البرّ: فالقردة والخنازير والوبر والوَرَل وما سوى ذلك[5].

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السنديّ، عن يونس قال: كتبت إلى الرّضا (ع): السمك لا يكون له قشر، أيؤكل؟ فقال: إنّ من السمك ما يكون له زَعَارّة[6] فيحتك بكلّ شيء فتذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه ـ يعني ذنبه ورأسه ـ فكُلْه[7].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥. وفيه: لا تأكلوا. . .، بدون: ألَا. . .

(٢) في التهذيب: من سَفَالة، بدل: من سفر له. وسَفَالة موضع على مرحلة من المدينة.

(٣) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٦ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٦.
يقول المحقق في الشرائع ٣/٢١٧: «ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره».

(٥) الحديث ضعيف على المشهور. والوَرَل: ـ كما في القاموس ـ: دابة كالضبّ، أو العظيم من أشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس.

(٦) الزعارّة: الشراسة ـ كذا في القاموس ـ ج

(٧) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٧.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢١٧: «في حيوان البحر، ولا يؤكل منه إلا ما كان سمكاً له فَلْس، سواء بقي عليه كالشبوط والبياح أو لم يبق كالكنعت، أما ما ليس له فلس في الأصل كالجرّي ففيه روايتان أشهرهما=

١٥٢ ـ بـــاب
الجَـــرَاد

١ عليٌّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن أكل الجراد؟ فقال: لا بأس بأكله، ثمّ قال (ع): إنّه نثرة من حوت في البحر، ثمَّ قال: إنَّ عليّاً (ع) قال: إنَّ السمك والجراد إذا خرج من الماء فهو ذكيّ، والأرض للجراد مصيدة، وللسّمك قد تكون أيضاً(١).

٢ ـ عدَّةٌ، من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمرو(٢) بن هارون الثقفي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الجراد ذكيّ فكُلْه، فأمّا ما هَلَكَ في البحر فلا تأكله(٣).

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الجراد نصيبه ميّتاً في الصحراء، أو في الماء، أيؤكل؟ فقال: لا تأكله؛ قال: وسألته (ع) عن الدّبا(٤) من الجراد، أيؤكل؟ قال: لا، حتّى يستقلّ بالطيران(٥).

١٥٣ ـ بـــاب
صيد الطيور الأهلية

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرّضا (ع) عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة، وهو مستوي الجناحين، ويعرف صاحبه، أويجيئه فيطلبه من لا يتّهمه؟ قال: لا يحلُّ له إمساكه، يردُّه عليه، فقلت له:

= التحريم، وكذا الزُمار والمارماهي والزهو، لكن أشهر الروايتين هنا الكراهية، . . . . ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسببٍ كضرب العلق أو حرارة الماء أو بغير سبب، وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء أو في حظيرته . . . الخ».

(١) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٦٢.

(٢) في التهذيب: عن عمر . . .

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٦٣.

(٤) «وقال في النهاية: الدُّبا، مقصور: الجراد قبل أن يطير. وقيل: هو نوع يشبه الجراد، واحدته دباة. وقال الفاضل الاسترابادي؛ الدبا من الجراد، إشارة إلى أن الدبا قسمان، قسم هو من الجراد، وقسم ليس كذلك، وهو مسخ وقع التصريح بذلك في بعض الأحاديث المنقولة في التهذيب» مرآة المجلسي ٣٦٧/٢١.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٦٤. وفيه: . . . يصيبه ميتاً في الماء أو الصحراء.

فإن هو صاد ما هو مالك بجناحيه لا يعرف له طالباً؟ قال: هُوَ لَهُ[١].

٢ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عمّن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه[٢].

٣ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن صيد الحمامة تساوي نصف درهم أو درهماً؟ فقال: إذا عرفت صاحبه فردّه عليه، وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما، فهو لك[٣].

٤ ـ وعنه، عن ابن فضّال، عن عبيد بن حفص بن قرط، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، الطير يقع على الدّار فيؤخذ، أحلال هو أم حرام لمن أخذه؟ فقال: يا إسماعيل، عافٍ أم غيرُ عافٍ؟ قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك، وما العافي؟ قال: المستوي جناحاه، المالك جناحيه، يذهب حيث شاء، قال: هو لمن أخذه حلال[٤].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إن الطير إذا ملك جناحيه، فهو صيد، وهو حلال لمن أخذه[٥].

٦ ـ وبإسناده: أنَّ أمير المؤمنين (ع) قال في رجل أبصر طائراً فتبعه حتّى سقط[٦] على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه؟ فقال أمير المؤمنين (ع): للعين ما رأت، ولليد ما أخذت[٧]

١٥٤ ـ بــاب
الخـطّاف

١ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عليّ بن محمّد رفعه إلى داود

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥٨.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥٩. وفي سنده: عن زرارة. .، بدل: عمن رواه. . .
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٦٠ بتفاوت.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢١٣/٣: «الطير إذا صيد مقصوصاً لم يملكه الصائد وكذا مع كل أثر يدل على الملك، وإن كان مالكاً جناحه فهو لصائده إلا أن يكون له مالك، وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها الثاني».
(٤) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٦١. وليس في آخره كلمة: قال.
(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥٦.
(٦) في التهذيب: . . وقع . . .
(٧) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥٧. الفقيه ٣، ٤٧ ـ باب نادر، ح ١.

الرقّي أو[1] غيره قال: بينا نحن قعود عند أبي عبد الله (ع) إذ مرَّ رجل بيده خُطّاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله (ع) حتّى أخذه من يده، ثمَّ دَحىٰ به الأرض، فقال (ع): أَعَالِمُكُم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ أخبرني أبي عن جدّي أنَّ رسول الله (ص) نهى عن قتل الستّة؛ منها الخُطّاف، وقال: إنَّ دورانه في السماء أَسَفاً لما فُعل بأهل بيت محمّد (ص)، وتسبيحه قراءة: الحمد لله ربّ العالمين، ألا ترونه يقول: ولا الضالّين[2].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن أبي عبد الله (ع)، جميعاً عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن محمّد بن يوسف التميميّ، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله (ص): استوصوا بالصنينات خيراً ـ يعني الخطّاف ـ فإنّهنَّ آنس طير النّاس بالنّاس، ثمَّ قال: وتدرون ما تقول الصنينة إذا مرَّت وترنّمت؟ تقول: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحمد لله ربّ العالمين، حتّى قرأ أُمّ الكتاب، فإذا كان آخر ترنّمها، قالت: ولا الضّالّين، مَدَّ بها رسول الله (ص) صوته: ولا الضّالّين[3].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قتل الخطّاف أو إيذائهنَّ في الحَرَم؟ فقال: لا يقتلن، فإنّي كنت مع عليّ بن الحسين (ع)، فرآني وأنا أُوذيهنَّ، فقال لي: يا بُنيَّ، لا تقتلهنَّ ولا تؤذِهِنَّ، فإنّهنَّ لا يؤذين شيئاً.

١٥٥ ـ بـــاب
الهُدْهُـد والصُّـرَد[4]

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن عليّ بن

---

(١) الشك من الراوي.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٧٨. الاستبصار ٤، ٤٣ ـ باب كراهية الخطّاف، ح ١ بتفاوت فيهما في الذيل. وذكر فيهما بقية الستة المنهي عن قتلها وهي النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد.
ومعنى: دحىٰ به الأرض: أي ألقاه عليها. ورمى به.
والحديث ضعيف. وقال الشهيد الثاني في المسالك: «قد اختلفت الرواية في حلّ الخطّاف وحرمته وبواسطته اختلفت فتاوى الأصحاب فذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن إدريس إلى تحريمه، وذهب المتأخرون إلى الكراهة».

(٣) الحديث ضعيف.

(٤) الصرُد: كما في حياة الحيوان: «أبقع ضخم الرأس، يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم الرأس، له برثن عظيم، يعني أصابعه عظيمة، لا يرى إلا في الشجر ولا يقدر عليه أحد، وهو شرير النفس شديد النظرة غذاؤه من اللحم وله صفر مختلف. . . الخ».

محمد بن سليمان، عن أبي أيّوب المدينيّ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: في كلّ جناح هُدْهُد مكتوب بالسريانيّة: آل محمّد خيرُ البَرِيّة[١].

٢ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى (ع) عن الهدهد، وقَتْلِه وذَبْحِه؟ فقال: لا يؤذى، ولا يُذبح، فَنِعْمَ الطيرُ هو[٢].

٣ ـ وعنه، عن عليّ بن محمّد، عن أيّوب المديني، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن قتل الهدهد والصرَّد والصوَّام والنحلة[٣].

١٥٦ ـ بـــاب
القُنْبُـــرَة[٤]

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن محمّد بن سليمان، عن أبي أيّوب المديني، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرضا (ع) [عن أبيه، عن جدِّه (ع)] قال: لا تأكلوا القنبرة، ولا تسبّوها، ولا تعطوها الصبيان يعلبون بها، فإنّها كثيرة التسبيح لله تعالى، وتسبيحها: لَعَنَ الله مُبْغِضي آل محمّد (ع)[٥].

٢ ـ وبإسناده قال: كان عليُّ بن الحسين (ع) يقول: ما أزرع الزَّرع لطلب الفضل فيه، وما أزرعه إلاّ ليناله المُعْتَرّ، وذو الحاجة، وتناله القنبرة منه خاصّة من الطير[٦].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن الرِّضا (ع) يقول: لا تقتلوا القنبرة، ولا تأكلوا لحمها، فإنّها كثيرة التسبيح، تقول في آخر تسبيحها: لَعَنَ الله مبغضي آل محمّد (ع)[٧].

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٧٥.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٧٦.
والصوّام: طائر أغبر طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل، وإن كان يظهر من صاحب حياة الحيوان إتحاد الصرّد والصوّام.
والصرُد: قيل هو ما تتشأم به العرب، وتتطيّر بصوبه، وقيل: إنما كرهوه من اسمه، من التصريد وهو التقليل. هذا، والمشهور عندنا كراهة أكل لحم الهدهد.
(٤) القُنْبَرَة: لغة رديئة في القُبَّرَة. ونهي في القاموس عن قولها. وإنما يقال القنبراء: الجمع قنابر، أو القُبَّرَة.
(٥) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٧٧. والحديث مجهول. وقد حمل النهي فيه على الكراهة.
(٦) الحديث مجهول.
(٧) الحديث ضعيف.

٤ ـ محمّـد بن الحسن؛ وعليٌّ بن إبراهيم الهـاشمي، عن بعض أصحـابنـا، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: قال عليٌّ بن الحسين (ع): القُنْبُرَة الّتي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود، ذلك أن الذكر أراد أن يسفد أنثاه فامتنعت عليه، فقال لها: لا تمتنعي، فما أُريد إلاّ أن يُخرج الله عزَّ وجلَّ منّي نَسَمَةً تذكّر به، فأجابته إلى ما طلب، فلمّا أرادت أن تبيض، قال لها: أين تريدين أن تبيضي؟ فقالت له: لا أدري، أُنحّيه عن الطريق، قال لها: إنّي خائف أن يمرَّ بك مارُّ الطريق، ولكنّي أرى لك أن تبيضي قرب الطريق، فمن يراك قربه توهّم أنّك تَعَرَّضِينَ لِلَقْطِ الحَبّ من الطريق، فأجابته إلى ذلك، وباضت، وحضَنَت، حتّى أشرفت على النقاب، فبيناهما كذلك، إذ طلع سليمان بن داود (ع) في جنوده، والطير تُظلّه، فقالت له: هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده، ولا آمن أن يَحْطِمَنا ويحطم بيضنا، فقال لها: إنَّ سليمان (ع) لرجل رحيم بنا، فهل عندك شيء هَيّأتِهِ لفراخك إذا نقبن؟ قالت: نعم، جرادة خبّأتها منك، أنتظر بها فراخي إذا نقبن، فهل عندك أنت شيءٌ؟ قال: نعم، عندي تمرة خبّأتها منك لفراخي، قالت: فخذ أنت تمرتك، وآخذ أنا جرادتي، ونعرض لسليمان (ع) فنهديهما له، فإنّه رجل يحبُّ الهديّة، فأخذ التمرة في منقاره، وأخذت هي الجرادة في رجليها، ثمّ تعرَّضا لسليمان (ع)، فلمّا رآهما وهو على عرشه، بسط يديه لهما، فأقبلا، فوقع الذكر على اليمين، ووقعت الأنثى على اليسار، وسألهما عن حالهما، فأخبراه، فَقَبِلَ هديّتهما، وجنّب جنده عنهما وعن بيضهما، ومسح على رأسهما، ودعا لهما بالبركة، فحدثت القنزعة على رأسهما من مَسْحَةِ سليمان (ع)[1].

تَمّ كتاب الصيد من الكافي، ويتلوه كتاب الذبايح
والحمد لله ربّ العالمين

---

(١) الحديث مرسل. وحَضَن الطائر بيضه ـ كما في الصحاح ـ ضمّه تحت جناحه.
والنَقْبُ: ـ هنا ـ شق البيضة عن الفرخ.
والسُفاد: نزو الذكر من الحيوان على انثاه.
والحَطْم: الكسر.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الذَّبَائِح

١٥٧ ـ بــاب
ما تُذَكّى به الذبيحة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الذّبيحة باللِّيْطَة وبالمَرْوَة؟ فقال: لا ذكاة إلّا بحديدة[١].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الذَّبيحة بالعود والحجر والقَصَبة؟ فقال: قال عليٌّ بن أبي طالب (ع): لا يصلح الذَّبح إلّا بالحديدة[٢].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: لا يؤكل ما لم يُذبح بحديدة[٣].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الذَّكاة؟ فقال: لا يذكّى إلّا بحديدة، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السّلام[٤].

---

(١) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢١١. الاستبصار ٤، ٥١ ـ باب أنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد، ح ٣ وفي ذيله: . . . بالحديدة.
واللِّيطة: قشر القصب، والقناة، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة. والمروة: الحجر الحادّ الذي يقدح النار.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢١٢. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤ وفي الذيل فيهما: . . . إلا بحديدة.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٠٩. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١ وفي ذيله: . . . إلا بالحديد. واسم أبي بكر الحضرمي: عبد الله بن محمد، وقد يكنّى به شُريح الحضرمي أيضاً.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢١٠. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.
ويقول الشهيدان وهما بصدد الحديث عن الواجب في الذبح: «أن يكون فَرْيُ الأعضاء بالحديد مع القدرة عليه، لقول الباقر (ع): لا ذكاة إلا بالحديد، فإن خيف فوت الذبيحة بالموت وغيره وتعذّر الحديد جاز بما يفري الأعضاء من لِيطة. . . أو مَرْوة. . . أو زجاجة مخيّر في ذلك من غير ترجيح، وكذا ما أشبهها من الآلات الحادّة غير الحديد لصحيحة زيد الشحّام عن الصادق (ع). . . . . . وفي حسنة عبد الرحمن عن الكاظم (ع). . . وفي =

١٥٨ ـ بـاب
آخر منه في حال الاضطرار

١ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أَبان، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع) في الذّبيحة بغير حديدة، قال: إذا اضطررت إليها، فإن لم تجد حديدة فاذبحا بحجر[١].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن المَرْوَة والقَصَبة والعود، أيذبح بهنَّ إذا لم يجدوا سكّيناً؟ قال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك[٢].

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم (ع) مثله.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لم يكن بحضرته سكّين، أيذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود إذا لم تُصِب الحديدة، إذا قطع الحلقوم وخرج الدَّم فلا بأس[٣].

١٥٩ ـ بـاب
صفة الذبح والنَّحْر

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): النّحر في اللّبّة، والذبح في الحلق[٤].

= الظفر والسن متصلين ومنفصلين للضرورة قول بالجواز لظاهر الخبرين السالفين حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم وفري الأوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع وهو موجود فيهما، ومنعه الشيخ في الخلاف محتجاً بالإجماع و. . . الخ» المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص/٢٦٣.

(١) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢١٥. الاستبصار ٤، ٥١ ـ باب أنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد، ح ٧.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢١٤. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٤٤.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢١٣. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير فيهما.
أقول: راجع تعليقتنا على الحديث رقم ٤ من الباب السابق.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢١٧. وفي ذيله: . . . في الحلقوم.
واللّبّة: المَنْحَر.

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن (ع) عن ذبح البقر في المنحر؟ فقال: للبقر الذّبح، وما نُحِرَ فليس بذكيّ[1].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الأوّل (ع): إنَّ أهل مكّة لا يذبحون البقر، وإنّما ينحرون في اللَّبّة، فما ترى في أكل لحمها؟ قال: فقال (ع): «فَذَبَحُوها وما كادوا يفعلون»[2]، لا تأكل إلاّ ما ذُبح [3].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفريّ، عن أبيه، عن حمران بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الذبح؟ فقال: إذا ذبحت فأَرْسِل ولا تكتف، ولا تقلب السكّين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق، والإرسال للطّير خاصّة، فإن تردّى في جُبّ[4] أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تَطْعَمه، فإنّك لا تدري التَرَدّي قتله أو الذّبح، وإن كان شيء من الغنم فأَمسك صوفه أو شعره، ولا تمسكنّ يداً ولا رِجْلاً، وأمّا البقر فأعقلها وأَطْلق الذَّنب، وأمّا البعير فشدَّ أخفافه إلى إباطه وأَطلق رجليه، وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ندَّ عليك فارمه بسهمك، فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيّد[5].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الذّبيحة؟ فقال (ع): استقبل بذبيحتك القبلة، ولا تنخعها[6] حتّى تموت، ولا تأكل من ذبيحة ما لم تُذْبَح من مذبحها[7].

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢١٨ وفيه: ... من المنحر؟، بدل: ... في المنحر؟.

(٢) البقرة/٧.

(٣) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢١٩.
«واستدل (ع) بالآية على إن البقرة مذبوحة لا منحورة لقوله تعالى: «فذبحوها، إمّا بانضمام ما هو مسلّم عندهم من تباين الوصفين، أو بأن حلّ الذبيحة إنما يكون على الوجه الذي قرره الشارع، والذبح ظهر من الآية، والنحر غير معلوم فلا يجوز الإكتفاء به» مرآة المجلسي ٢٢/٨.

(٤) الجُبّ: البئر.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٧.
ونَدَّ: أي شَرَد.

(٦) لا تنخعها: أي لا تقطع رقبتها قبل أن تموت. وفسّر الشهيد الثاني في الروضة نخع الذبيحة بأن يبلغ بالسكين النخاع فيقطعه قبل موتها، والنخاع هو الخيط الأبيض الذي من وسط الفَقَار ممتداً من الرقبة إلى عجب الذنب. وعدّ ذلك من مكروهات الذبح.

(٧) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٠.

محمّد الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تنخع الذبيحة حتّى تموت، فإذا ماتت فانخعها[١].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ أمير المؤمنين (ع) قال: لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجَزور عند الجزور وهو ينظر إليه[٢].

٨ ـ محمّد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن الرّضا (ع): إذا ذُبحت الشاة وسُلِخت، أو سُلخ شيء منها قبل أن تموت، لم يحلّ أكلها[٣].

١٦٠ ـ بـاب
الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ذبح فسبقه السكّين فقطع رأسه؟ فقال: هو ذكاة وَحِيّة، لا بأس به ويأكله[٤].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن مسلم ذبح شاة وسمّى، فسبقه السكّين بحدَّتها فأبان الرأس؟ فقال: إن خرج الدَّم فكُلْ[٥].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٨.

(٢) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٣٢ بتفاوت.
هذا، والمشهور عند أصحابنا كراهة ذبح حيوان وحيوان آخر ينظر إليه. وكرره برقم ٧٦ من الباب ٢ من الجزء ٩ من التهذيب بتفاوت وسند آخر.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٣٣ بتفاوت.
هذا، وقد نقل عن الشيخ في النهاية القول بتحريم سلخ الذبيحة أو قطع شيء منها قبل أن تبرد. والقول بتحريم الأكل منها أيضاً في هذه الصورة، وتبعه ابن البرّاج وابن حمزة مستنداً في ذلك إلى هذا الحديث. في حين ذهب أكثر أصحابنا إلى القول بالكراهة، ونقل الشهيد الثاني في المسالك عن الشهيد الأول رحمهما الله ذهابه إلى تحريم الفعل دون الأكل.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٩ بتفاوت. وهو كذلك في الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٤٩.
والوَحِيّة: السريعة.
هذا وفي إبانة الرأس من الذبيحة أثناء الذبح عامداً خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم، أظهره الكراهية، كما نص على ذلك المحقق في شرائعه ٣/٢٠٥.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٣٠. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٩ بتفاوت في الجميع.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) وقد سئل عن الرَّجل يذبح فتسرع السكّين فتبين الرّأس؟ فقال: الذَّكاة الوحِيْة، لا بأس بأكله إذا لم يتعمّد بذلك[1].

١٦١ ـ بـــاب
البعير والثور يمتنعان من الذبح

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره، فانطلق منك، فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف، أو طعنته برمح بعد أن تسمّي، فكُلْ، إلاّ أن تدركه ولم يَمُت بعدُ فَذَكِّهِ[2].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ ثوراً بالكوفة ثار، فبادر النّاس إليه بأسيافهم فضربوه، فأتوا أمير المؤمنين (ع) فسألوه، فقال: ذكاة وحِيَّة، ولحمه حلال[3].

٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله (ع) في ثور تعاصى، فابتدروه بأسيافهم وسمّوا، وأتوا عليّاً (ع)، فقال: هذه ذكاة وحِيّة ولحمه حلال[4].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أَبَان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك؛ وعبد الرَّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ قوماً أتوا النبيّ (ص) فقالوا: إنَّ بقرة لنا غلبتنا، واستصعبت علينا، فضربناها بالسيف؟ فأمرهم بأكلها[5].

٥ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثميّ،

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٣١ وفي ذيله: ما لم يتعمد ذلك.
(٢) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٢٣.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٤ وفي ذيله: ولحم حلال. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٤٧.
قوله (ع): وَحِيَّة: أي سريعة.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٥ بتفاوت. وفي ذيله: ولحم حلال.
(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٦. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٦ وفي سنده الفضيل. . ، بدل: الفضل.

عن أَبَان، عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): بعير تردَّى في بئر، كيف يُنْحَر؟ قال: تُدْخِلُ الحربة فتطعنه بها، وتسمّي وتأكل[1].

١٦٢ ـ بــاب
الذبيحة تُذبح من غير مذبحها

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها، وقد سمّى حين ضرب؟ فقال: لا يصلح أكل ذبيحة لا تُذبح من مذبحها. يعني إذا تعمّد لذلك، ولم تكن حاله حال اضطرار، فأمّا إذا اضطرّ إليها واستصعبت عليه ما يريد أن يذبح، فلا بأس بذلك[2].

١٦٣ ـ بــاب
إدراك الذكــاة

١ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كتاب عليّ (ع): إذا طرفت العين، أو ركضت الرّجل، أو تحرَّك الذَنَب وأدركتَه فَذَكِّه.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سليم الفرّاء، عن الحسن بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ جاءه محمّد بن عبد السلام فقال له: جُعِلْتُ فِداك، يقول لك جدّي: إنَّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت، ثمّ ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب، ودعا سعيدة مولاة أمّ فروة فقال لها: إنَّ محمّداً أتاني برسالة منك، فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه، فإن كان الرَّجل الّذي ذبح البقرة ـ حين ذبح ـ خرج الدَّم معتدلاً، فكُلوا وأَطْعِموا، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً، فلا تَقْرَبُوهُ[3].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٢ والضمائر فيه للغائب دون المخاطب.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٠٧:
«كل ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان إما لاستعصائه، أو لحصوله في موضع لا يتمكن المذكّي من الوصول إلى موضع الذكاة منه، وخيف فوته، جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرها مما يجرح، ويحلّ، وإن لم يصادف العقر موضع التذكية». وما ذكره رحمه الله موضع وفاق بين الأصحاب.

(٢) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٢١ بتفاوت يسير. وليس فيه كلمة: يعني، ويحتمل أنه من كلام الراوي، كما يحتمل إنه من كلام المؤلف رحمه الله.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٣٦.

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كتاب عليّ (ع): إذا طرفت العين، أو ركضت الرّجل، أو تحرَّك الذنَب، فكُلْ منه، فقد أدركت ذكاته[1].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مُثنّى الحنّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شَكَكْتَ في حياة شاة، ورأيتها تطرف عينها، أو تحرَّك أُذنيها، أو تَمْصَعُ بذَنَبها، فاذبحها، فإنّها لك حلال[2].

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الذَّبيحة؟ فقال: إذا تحرَّك الذَّنَب، أو الطَّرْفُ، أو الأذن، فهو ذكيّ[3].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رِفاعة، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال في الشّاة: إذا طَرَفَت عينها، أو حرّكت ذَنَبها فهي ذكيّة[4].

١٦٤ ـ بـاب
ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجُنُبْ يذبح

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القِبْلَة؟ قال: كُلْ منها، فقلت له: فإنّه لم يوجّهها؟ قال: فلا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يُذْكَر اسم الله عزَّ وجلَّ عليها؛ وقال (ع): إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القِبْلَة[5].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن

هذا وقد اشترط أصحابنا في كيفية التذكية ـ في جملة ما اشترطوا ـ الحركة بعد الذبح، «وقال بعض الأصحاب: لا بد مع ذلك من خروج الدم، وقيل: يجزي أحدهما، وهو أشبه. ولا يجزي خروج الدم متثاقلاً إذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة» شرائع الإسلام للمحقق ٣/٢٠٦.

(١) و (٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٣٧ و ٢٣٨.
ومَصَع البرق يقول الفيروز آبادي: لَمَعَ، والدابة بذَنَبها: حرّكته وضربت به.

(٣) و(٤) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٣٥ و ٢٣٤.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥٣ بتفاوت يسير.
وقوله السائل ثانياً: فلم يوجّهها، إنما قصد إنه لم يوجهها عامداً هذه المرة، في مقابل السؤال الأول حيث صرّح بأنه كان جاهلاً بوجوب التوجيه.

رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرَّجل يذبح ولا يسمّي؟ قال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً، وكان يحسن أن يذبح، ولا ينخع، ولا يقطع الرَّقبة بعد ما يذبح [1].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الذَّبيحة تُذبح لغير القِبْلَة؟ قال: لا بأس إذا لم يتعمّد؛ وعن الرَّجل يذبح فينسى أن يسمّي، أتؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم، إذا كان لا يُتّهم، وكان يُحْسن الذبح قبل ذلك، ولا ينخع، ولا يكسر الرّقبة حتّى تبرد الذبيحة [2].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة ذُبِحَت لغير القبلة؟ فقال: كُلْ، ولا بأس بذلك ما لم يتعمّد، قال: وسألته عن رجل ذبح ولم يُسَمِّ؟ فقال: إن كان ناسياً فليُسَمِّ حين يذكر، ويقول: بسم الله على أوَّله وعلى آخره [3].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألته (ع) عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله عزَّ وجلَّ؟ قال: هذا كلّه من أسماء الله عزَّ وجلَّ، ولا بأس به [4].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يذبح الرَّجل وهو جُنُب [5].

١٦٥ ـ بـــاب
الأَجِنَّة التي تخرج من بطون الذبائح

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥٢.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥١. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٦٩.
قوله (ع): إذا كان لا يُتهم؛ أي كان متهماً في دينه بأن يتهاون في أحكامه وأوامره ونواهيه، ولا يعتني بشرايط الذبح بل يخلّ ببعضها عامداً، وقد أدخل فيه بعضهم من لا يعتقد الوجوب كالمخالف.
(٣) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٥٠. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٦٧.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤٩. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦٨.
والحديث صحيح، ويدل على الإكتفاء بمطلق التسمية، وإن بالتحميد والتهليل لصدق الذكر بذلك.
(٥) الحديث حسن، وبمضمونه أفتى الأصحاب.

مسلم قال: سألت أحدهما (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُحِلَّت لكم بَهيمة الأنعام[١]﴾؟ فقال: الجنين في بطن أُمّه، إذا أشعر وأوبر، فذكاته ذكاة أُمّه، فذلك الّذي عَنَى الله عزَّ وجلَّ[٢].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ذبحت الذّبيحة فوجدت في بطنها ولداً تامّاً، فكُلْ، وإن لم يكن تامّاً، فلا تأكل[٣].

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحُوار تُذكّى أُمّه، أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تماماً، ونبت عليه الشعر، فَكُلْ[٤].

عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد أَشْعَر؟ فقال (ع): ذكاته ذكاة أُمّه.

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال في الجنين: إذا أَشْعَرَ فكُل، وإلاّ فلا تأكل، ـ يعني إذالم يُشْعِر ـ.

١٦٦ ـ بـــاب
النطيحة والمتردّية وما أكل السَّبُعُ تدرك ذكاتها

١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: النطيحة والمتردّية وما أكل السَبُعُ، إذا أدركت ذكاته فكُلْ[٥].

---

(١) المائدة/ ١.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥٦ بتفاوت قليل.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤٢.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤٦ وفيه: تاماً..، بدل: تماماً..
والحُوار: ولد الناقة ساعة تضعه، أو إلى أن يفصل عن امه ـ كما يقول الفيروز آبادي ـ.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٠٨: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته، وقيل: ولم تلجه الروح، ولو ولجته لم يكن بدٌّ من تذكيته، وفيه إشكال، ولو لم تتم خلقته لم يحلّ أصلاً، ومع الشرطين يحلّ بذكاة أمه، وقيل: لو خرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته حلّ أكله، والأول أشبه».

(٥) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٤٨.
والمتردّية: هي التي سقطت في بئر أو نحوها.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكل من فريسة السَبُع، ولا الموقوذة، ولا المتردّية، إلّا أن تدركها حيّة فتُذَكّى[1].

١٦٧ ـ بـــاب
الدم يقع في القِدر

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قدر فيها جَزور، وقع فيها مقدار أوقيّة من دم، أيؤكل؟ فقال (ع): نعم، لأنَّ النار تأكل الدَّم[2].

١٦٨ ـ بـــاب
الأوقات التي يكره فيها الذبح

١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن العبّاس بن معروف، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يكره الذبح وإراقة الدَّم يوم الجمعة قبل الصلاة، إلّا عن ضرورة[3].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن عمرو، عن جميل بن درَّاج، عن أَبَان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان عليُّ بن الحسين (ع) يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتّى يطلع الفجر، في نوادر الجمعة[4].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤٧ بتفاوت. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٥٤.
والموقوذة: الشاة وغيرها ضُرِبت ضرباً شديداً بخشب أو غيره حتى ماتت. والوَقْذ: الضرب الشديد.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩٥. والحديث صحيح.
والأوقيّة: سبعة مثاقيل شرعية، وعلى حساب الدرهم تعادل أربعين درهماً شرعياً، وقد وردت بذلك بعض الروايات.
وهذا الحديث، وإن عمل بمضمونه بعض قدامى الأصحاب، إلا أن بعضهم الآخر كابن إدريس اطّرحها وحكم بنجاسة ما في القدر، بينما حل بعضهم قدس الله أسرارهم الدم الوارد في الحديث على الدم الطاهر كدم السمك وهو خلاف الظاهر منه.

(٣) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٥٥ وفيه: الدماء... بدل؛ ... الدم...

(٤) الحديث ضعيف على المشهور. ويدل على كراهة الذبح ليلاً كما نص عليه أصحابنا رضوان الله عليهم. «وقوله: في نوادر الجمعة: لعل المعنى إن هذا الخبر أورده علي بن إسماعيل في باب نوادر الجمعة. ولعل هذا كان مكتوباً في الخبر الأول، إما في الأصل أو على الهامش فأخرّه النسّاخ» مرآة المجلسي ٢٢/٢٠.

٣ ـ عليّ بن إسماعيل عن محمّد بن عمرو، عن جميل بن درّاج، عن أبَان بن تغلب قال: سمعت عليّ بن الحسين (ع) وهو يقول لغلمانه: لا تذبحوا حتّى يطلع الفجر، فإنَّ الله جعل اللّيل سَكَناً لكلّ شيء؛ قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك، فإن خِفْنا؟ فقال (ع): إن خفتَ الموتَ فاذبح [1].

١٦٩ ـ بـــاب
آخـــر

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن ذبيحة المرجىء والحروريّ؟ فقال: كُلْ وقرّ واستقِرَّ حتّى يكون ما يكون [2].

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل؛ وزرارة؛ ومحمّد بن مسلم أنّهم سألوا أبا جعفر (ع) عن شراء اللّحم من الأسواق ولا يدرى ما يصنع القصّابون؟ قال: كُلْ إذا كان ذلك في أسواق المسلمين، ولا تسأل عنه [3].

١٧٠ ـ بـــاب
ذبيحة الصبيّ والمرأة والأعمى

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة الصّبيّ؟ فقال: إذا تحرّك وكان له خمسة أشبار

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥٤ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ٤٠. الاستبصار ٤، ٥٣ ـ باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد (ص)، ح ٦ وفي ذيله: حتى يكون يوماً ما.
الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٦٠.
قوله (ع): حتى يكون ما يكون، أي حتى ظهور دولة الحق، وقوله: قرّ و . . .؛ أي أقرّ بذلك في نفسك.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٢ بتفاوت. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦٦ بتفاوت أيضاً.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٠٦/٣: «ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله» أقول: والظاهر إن هذا الحكم إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم لأن سوق المسلمين إمارة على التذكية.

وأطاق الشفرة، وعن ذبيحة المرأة؟ فقال: إن كنَّ نساءً ليس معهنَّ رجل، فلتذبح أَعْقَلُهُنَّ، ولتذكر اسم الله عز وجلَّ عليها[١].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن ذبيحة الغلام؟ إذا قوي على الذبح، وكان يحسن أن يذبح، وذكر اسم الله عليها، فكُلْ، قال: وسئل عن ذبيحة المرأة؟ فقال: إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكُلْ[٢].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحه الغلام والمرأة، هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مُسْلمة، وذكرت اسم الله عزَّ وجلَّ على ذبيحتها، حلّت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوي على الذَّبيحة، وذكر اسم الله عزَّ وجلَّ عليها، وذلك إذا خيف فوت الذَّبيحة، ولم يوجد من يذبح غيرهما[٣].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه قال: سأل المرزبان الرِّضا (ع) عن ذبيحة الصبيّ قبل أن يبلغ، وذبيحةِ المرأة؟ فقال: لا بأس بذبيحة الخصي والصّبي والمرأة إذا اضطرّوا إليه[٤].

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن غير واحد رووه عنهما جميعاً (ع)؛ أنَّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذَّبح وسمّت، فلا بأس بأكله، وكذلك الأعمى إذا سُدِّدَ[٥].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٥ بتفاوت يسير. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧١ بتفاوت في الترتيب.
قوله: أعقلهنّ: أي أفهمهنّ وأعرفهنّ بكيفية الذبح وشرائطه.
قوله: أطاق الشفرة: كناية عن قدرته على الذبح وتمكنه منه.
قوله: إذا تحرك: أي صار ذا حركة خفيفة تنبىء عن ذكائه وتمييزه.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٤ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧٣ وفي سنده: وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع)...
هذا وأطلق أصحابنا جواز ذبح المرأة والصبي المميز من دون تقييد بعدم وجود غيرهما، يقول الشهيدان: «ويحلّ ما تذبحه المسلمة والخصيّ والمجبوب والصبي المميز، دون المجنون ومن لا يميّز لعدم القصد، والمجنون مطلقاً و... الخ». كما راجع شرائع المحقق ٣/٢٠٤.

(٤) الحديث مرسل. والتقييد بحال الاضطرار محمول على الاستحباب.

(٥) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ٤٦ بتفاوت.
الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٧٢ بتفاوت.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة الخصيّ؟ فقال: لا بأس[١].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت لعليّ بن الحسين (ع) جارية تذبح له إذا أراد[٢].

٨ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أَبان بن عثمان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أُكلت ذبيحته[٣].

١٧١ ـ بـــاب
ذبائح أهل الكتاب

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن ذبيحة الذمّي؟ فقال: لا تأكله، إن سمّى وإن لم يُسَمّ.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّا قوم نختلف إلى الجبل، والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ، فنشتري القطيع والإثنين والثلاثة، ويكون في القطيع ألف وخمسمائة شاة، وألف وستّمائة شاة، وألف وسبعمائة شاة، فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة، فنسأل الرّعاة الّذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون: نصارى، قال: فقلت: أيُّ شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى؟ فقال: يا حسين، الذبيحة بالاسم، ولا يؤمَنُ عليها إلاّ أهل التوحيد.

٣ ـ وعنه، عن حنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ الحسين بن المنذر روى عنك أنّك قلت: إن الذّبيحة بالاسم، ولا يؤمَن عليها إلاّ أهلها؟ فقال: إنّهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه. قال حنان: فسألت نصرانياً فقلت له: أيُّ شيء تقولون إذا ذبحتم؟ فقال: نقول: باسم المسيح.

= قوله (ع): إذا سُدّدَ: أي إذا وجّه إلى القبلة وقوّم وضعه للسكّين فى الموضع المناسب، وَنَبّه إلى فري الأوداج بتمامها.

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٧.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٨. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧٤ بتفاوت يسير.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن نصارى العرب، أتؤكل ذبيحتهم؟ فقال: كان عليّ [بن الحسين] (ع) ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم[1].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصرانيّ؟ فقال: لا تَقْرَبوها[2].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّا نكون بالجبل، فنبعث الرُّعاة في الغنم، فربّما عطبت الشاة، أو أصابها الشيء، فيذبحونها، فنأكلها؟ فقال (ع): هي الذّبيحة، ولا يؤمَنَ عليها إلّا مسلم[3].

٧ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله قال: اصطحب المعلّى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر، فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى، وأبى الآخر عن أكلها، فاجتمعا عند أبي عبد الله (ع) فأخبراه؟ فقال: أيّكما الّذي أبى؟ قال: أنا قال: أحسنتَ[4].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل: أصلحك الله، إنّ لنا جاراً قصّاباً، فيجيء بيهوديّ فيذبح له حتّى يشتري منه اليهود؟ فقال: لا تأكل من ذبيحته، ولا تَشْتَرِ منه[5].

٩ ـ ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: هو الاسم، فلا يؤمَنُ عليه إلّا مسلم[6].

---

(١) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٣ بدون ذكر علي بن الحسين (ع).
بل فيه: كان علي (ع). . . ، الاستبصار ٤، ٥٢ ـ باب ذبائح الكفار، ح ١٣ بتفاوت يسير فيهما.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١ وفي الذيل فيهما: لا تَقْرَبنّها.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٥. وفي سنده: الحسن بن عبد الله. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٦٥ وفي سنده: الحسين بن عبيد الله.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٧. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧ وفيه: أباه. . . ، بدل: أبىٰ. . .
(٥) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٨. الاستبصار ٤، ٥٢ ـ باب ذبائح الكفار، ح ١٧.
(٦) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦ وفي ذيله: المسلم. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٦٤ وفيه: ولا يؤمن. . .

١٠ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن قتيبة الأعشى قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) ـ وأنا عنده ـ فقال له: الغنم يرسل فيها اليهوديّ والنصرانيُّ، فتعرض فيها العارضة، فيذبح، أناكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله (ع): لا تُدْخل ثَمَنَها مالَكَ، ولا تأكلها، فإنّما هو الاسم، ولا يؤمنُ عليه إلّا مسلم، فقال له الرَّجل: قال الله تعالى: ﴿اليوم أُحلّ لكم الطيّباتُ وطعامُ الّذين أُوتوا الكتاب حِلٌّ لكم[١]﴾؟ فقال له أبو عبد الله (ع): كان أبي (ع) يقول: إنّما هو الحبوب وأشباهها[٢].

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر؛ وعبد الله بن طلحة، قال ابن سنان: قال إسماعيل بن جابر قال أبو عبد الله (ع): لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى، ولا تأكل في آنيتهم[٣].

١٢ ـ عنه، عن ابن سنان، عن قتيبة الأعشى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال: الذبيحة اسم، ولا يؤمَنُ على الاسم إلّا مسلم[٤].

= قال المحقق في الشرائع ٣/٢٠٤: «أما الذابح فيشترط فيه الإسلام أو حكمه فلا يتولّاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة، وفي الكتابي روايتان، أشهرهما المنع، فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي، وفي رواية ثالثة: تؤكل ذبيحة الذمي إذا سُمِعت تسميته، وهي مطروحة».

(١) المائدة/ ٥.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.
هذا والشهيد الثاني في المسالك ٢/٢٢٤، بعد أن أقرّ بوضوحِ سندِ هذه الرواية قال: «لكن لا دلالة فيها على التحريم، بل تدلّ على الحل، لأن قوله: لا تدخل ثمنها مالك، يدل على جواز بيعها وإلا لما صدق الثمن في مقابلها، ولو كانت لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها، وعدم إدخال ثمنها في ماله يكفي كونها مكروهة، والنهي عن أكلها يكون حالها كذلك حذراً من التناقض».
وأقول: إن النهي عن الثمن نهي عن المثمن، والنهي عن المسبب يكون نهياً عن السبب ودليلاً على بطلان المعاملة من رأس، وليس ذلك إلا لكونها ميتة في المقام، وإلا لما كان من وجه للنهي عن إدخال الثمن في ماله، والقول بأن إطلاق الثمن على ما يقابلها يدل على جواز بيعها وإلا لما صدق الثمن، ينقضه إطلاق الثمن على ما يقابل العذرة مع توصيفه بالسحت وهو الحرام في قوله (ع): ثمن العذرة سحت، كإطلاق الأجر على ما تتقاضاه الزانية مع توصيفه بأنه سحت أيضاً، ولم يقل أحد بصحة بيع العذرة ولا بحلية زنا الزانية؟!!.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.
هذا ويشترط إسلام الذابح، فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقاً وثنياً كان أم ذمياً، سمعت تسميته أم لا على أشهر الأقوال عند أصحابنا رضوان الله عليهم، وذهب الصدوق رحمه الله وجماعة إلى حلّية ذبيحة الذمي إذا سُمِعت تسميته، وذهب آخرون ومنهم ابن أبي عقيل إلى حلّية ذبيحة غير المجوسي مطلقاً سمعت تسميته أم لا، قال الشهيد الثاني في المسالك ٢/٢٢٣ من الطبعة الحجرية: «اتفق الأصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم، =

١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آنيتهم ـ يعني أهل الكتاب ـ[1].

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: لا بأس، إذا ذكروا اسم الله عزَّ وجلَّ، ولكنّي أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى (ع).

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله (ع) أنا وأبي فقلنا له: جَعَلَنا اللّهُ فِداك، إنَّ لنا خلطاء من النصارى، وإنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدّجاج والفراخ والجِداء، أفنأكلها؟ قال: فقال: لا تأكلوها، ولا تقربوها، فإنّهم يقولون على ذبائحهم ما لا أُحبُّ لكم أكلها، قال: فلمّا قدمنا الكوفة، دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب فقال: ما بالكم كنتم تأتونا ثمّ تركتموه اليوم؟ قال: فقلنا: إنَّ عالماً لنا (ع) نهانا وزعم أنّكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لا يحبُّ لنا أكلها، فقال: من هذا العالم، هذا والله أعلم الناس وأعلم من خَلَقَ الله، صدق والله إنّا لنقول: بسم المسيح[2].

١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة أهل الكتاب؟ قال: فقال: والله ما يأكلون ذبائحكم، فكيف تستحلّون أن تأكلوا ذبائحهم، إنّما هو الاسم، ولا يؤمَنُ عليها إلّا مسلم.

١٧ ـ بعض أصحابنا، عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن عثمان، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله (ع) قال: رأيت عنده رجلاً يسأله فقال: إنَّ لي أخاً فيسلف في الغنم في الجبال، فيعطى السنَّ مكان السّن[3]؟ فقال: أليس بطيبة نفس من أصحابه؟ قال: بلى، قال:

= واختلف الأصحاب في حكم ذبيحة الكتابيين فذهب الأكثر ومنهم الشيخان والمرتضى والاتباع وابن إدريس وجملة المتأخرين إلى تحريمها أيضاً، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد والصدوق وأبو جعفر بن بابويه إلى الحل لكن شَرَطَ الصدوق سماع تسميتهم عليها، وساوى بينهم وبين المجوسي في ذلك. وابن أبي عقيل صرح بتحريم ذبيحة المجوس وخص الحكم باليهود والنصارى ولم يقيدهم بكونهم ذميّة، وكذلك الآخران، ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات في ذلك وهي كثيرة. . .».

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٢) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٢. الاستبصار ٤، ٥٢ ـ باب ذبائح الكفّار، ح ١٢ بتفاوت يسير فيهما.

(٣) «قوله: فيعطى السن. . . الخ، لعلهم كانوا يبيعون منهم الشاة ثم يشترون منهم بذلك الثمن مثل أسنان تلك الشياء إلى أجل، أو كانوا يشترطون الضمان في عقد لازم أو نحو ذلك» مرآة المجلسي ٢٢/٢٨.

فلا بأس، قال: فإنّه يكون له فيها الوكيل، فيكون يهوديّاً أو نصرانيّاً، فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها، وربّما ملّحها فيأتيه بها مملوحة؟ قال: فقال: إن أتاه بثمنها فلا يخالطه بماله، ولا يحرّكه، وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها، فإنّما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم إلاّ مسلم، فقال له بعض من في البيت: فأين قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وطعام الّذين أُوتوا الكتاب حِلٌّ لكم وطعامكم حِلٌّ لهم**﴾؟ فقال: إنَّ أبي (ع) كان يقول: ذلك الحبوب وما أشبهها.

تمّ كتاب الذبائح ويتلوه كتاب الأطعمة
والحمدُ لله ربّ العالمين

بسم الله الرَّحمن الرحيم

كتاب الأَطْعِمَـة

١٧٢ ـ بـــاب
علـل التحريـــم

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا[1]، عن أبي عبد الله (ع)؛ وعدَّةٌ من أصحابنا أيضاً، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخبِرْني جُعِلْتُ فِداك، لِم حرَّم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة والدَّم ولحم الخنزير؟ فقال: إنَّ الله سبحانه وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلَّ لهم سواه، رغبةً منه فيما حرَّم عليهم، ولا زهداً فيما أحلَّ لهم، ولكنّه خلق الخلق وعلم عزَّ وجلَّ ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحلّه لهم وأباحه تفضّلاً منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم، وعلم ما يضرُّ [هم] فنهاهم عنه وحرَّمه عليهم، ثمَّ أباحه للمضطرّ، وأحلّه له في الوقت الّذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البُلْغَة[2] لا غير ذلك.

ثمّ قال: أمّا الميتة، فإنّه لا يُدْمِنُها أحد إلّا ضعف بدنه، ونحل جسمه، وذهبت قوَّته، وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة.

وأمّا الدّم، فإنّه يورث آكله الماء الأصفر، ويبخر الفم، وينتن الريح، ويسيء الخُلُق، ويورث الكَلَب[3] والقسوة في القلب، وقلّة الرأفة والرَّحمة، حتّى لا يؤمَن أن يقتل ولده ووالديه، ولا يؤمَن على حميمه، ولا يؤمَن على من يصحبه.

وأمّا لحم الخنزير، فإنَّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتّى، شبه الخنزير والقرد

---

(١) في التهذيب: عن بعض أصحابه...

(٢) البُلغة: ما يتبلغ به من العيش، أي القوام منه.

(٣) الكَلَب: داء يصيب الكلاب، فإذا عضّ الكلب الكَلِبُ إنساناً إنتقل المرض إليه.

والدُّب، وما كان من المسوخ، ثمّ نهى عن أكله للمُثْلَة لكيلا ينتفع [الناس] بها ولا يستخفّ بعقوبتها.

وأمّا الخمر، فإنّه حرَّمها لفعلها ولفسادها وقال: مُدْمِن الخمر كعابد وَثَن، تورثه الإرتعاش، وتذهب بنوره، وتهدم مروءته، وتحمله على أن يَجْسُرَ على المحارم من سفك الدماء، وركوب الزنا، فلا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لا يزداد شاربها إلّا كلّ سوء[1].

١٧٣ ـ بـــاب
جامع في الدوابّ التي لا يُؤكل لحمها

١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بسطام بن مرّة[2]، عن إسحاق بن حسّان، عن هيثم بن واقد، عن عليّ بن الحسن العبديّ، عن أبي هارون[3]، عن أبي سعيد الخدريّ أنّه سئل: ما قولك في هذا السمك الّذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنّه حرام؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله (ص) يقول: الكوفة جمجمة العرب، ورمح الله تبارك وتعالى، وكنز الإيمان، فخذ عنهم، أُخبرك أنّ رسول الله (ص) مكث بمكّة يوماً وليلة يَطْوىٰ[4]، ثمَّ خرج وخرجت معه، فمررنا برفقة جلوس يتغدّون، فقالوا: يا رسول الله، الغداء، فقال لهم: نعم، أفْرِجوا لنبيّكم، فجلس بين رَجُلَين، وجلست، وتناول رغيفاً فصَدَع بنصفه، ثمَّ نظر إلى أُدمهم فقال: ما أُدمكم هذا؟ فقالوا: الجِرِّيث يا رسول الله، فرمى بالكسرة من يده وقام، قال أبو سعيد: وتخلّفت بعده لأنظر ما رأى الناس، فاختلف الناس فيما بينهم، فقالت طائفة: حرَّم رسول الله (ص) الجرّيث، وقالت طائفة: لم يحرّمه ولكن عافه، فلو كان حرَّمه لنهانا عن أكله، قال: فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله (ص) جواداً[5] حتّى لحقته، ثمّ غشينا رفقة أُخرى يتغدّون فقالوا: يا رسول الله؛ الغداء، فقال: نعم، افرِجوا لنبيّكم، فجلس بين رَجُلَين وجلست

---

(١) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٨٨ بتفاوت.
الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٩٩ بتفاوت وأخرجه عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر (ع)...

(٢) في الاستبصار: قرّة..، بدل: مرّة.

(٣) هو العبدي بقرينة روايته عن أبي سعيد الخدري واسم هذا الأخير سعد بن مالك وهو من السابقين الذين رجعوا إلى إمام المتقّين (ع).

(٤) أي يجوع.

(٥) أي سريعاً، كالفرس الجواد. ويجوز أن يريد سيراً جواداً، أي بعيداً.

معه، فلمّا أن تناول كسرة نظر إلى أُدم القوم فقال: ما أُدمكم هذا؟ قالوا: ضبٌّ يا رسول الله، فرمى بالكسرة وقام، قال أبو سعيد: فتخلّفت بعد فإذا الناس فرقتان، فقالت فرقة: حرّمه رسول الله، فمن هناك لم يأكله، وقالت فرقة أُخرى: إنّما عافه، ولو حرّمه لنهانا عن أكله، ثمَّ تبعت رسول الله (ص) حتّى لحقته فمررنا بأصل الصفا وبها قدور تغلي، فقالوا: يا رسول الله، لو عرَّجت علينا حتّى تدرك قدورنا، فقال لهم: وما في قدوركم؟ فقالوا: حُمَرٌ لنا كنّا نركبها فقامت[1] فذبحناها، فدنا رسول الله (ص) من القدور فأكفأها برجله، ثمَّ انطلق جواداً وتخلّفت بعده، فقال بعضهم: حرّم رسول الله (ص) لحم الحمير، وقال بعضهم: كلاّ، إنّما أفرغ قدوركم حتّى لا تعودوا فتذبحوا دوابّكم، قال أبو سعيد: فبعث رسول الله (ص) إليّ، فلمّا جئته قال: يا أبا سعيد، ادع لي بلالاً، فلمّا جئته ببلال، قال: يا بلال، اصعد أبا قبيس فناد عليه أنَّ رسول الله حرَّم الجِرّي والضبَّ والحمير الأهليّة، ألا فاتّقوا الله جلَّ وعزَّ ولا تأكلوا من السمك إلاّ ما كان له قشر، ومع القشر فلوس، فإنّ الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أُمّة عصوا الأوصياء بعد الرُّسل، فأخذ أربعمائة منهم برًّا، وثلاثمائة بحراً، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿**فجعلناهم أحاديث ومزَّقناهم كلّ ممزّق**[2]﴾.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن داود بن فَرْقَد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام[3].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ رسول الله (ص) قال: كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطير حرام، وقال (ع): لا تأكل من السباع شيئاً[4].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن ـ يعني موسى بن جعفر (ع) ـ: أيحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، قلت: ولِمَ؟ قال (ع): لأنّه مُثْلَةٌ، وقد حرّم الله عزّ وجلّ الأمساخ، ولحم ما مُثّل به في صورها[5].

---

(١) قامت الدابة ـ كما في القاموس ـ أي وقفت. يعني لم تَقْوَ بعدُ على سير أو عمل.

(٢) روى قول رسول الله (ص) من أنه حرّم الجرّي والضبّ والحمر الأهلية بنفس السند في التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٧٠. وكذا في الاستبصار ٤، ٤٧ ـ باب حكم لحم الحمر الأهلية و...، ح ٩. والحديث ضعيف. والآية في سورة سبأ/ ١٩.

(٣) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٦١.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦٢. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٢٨ ورواه مرسلاً.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦٥.

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن أكل الضبّ؟ فقال: إنَّ الضبَّ والفارة والقردة والخنازير مسوخ[1].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي سهل القرشيّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لحم الكلب؟ فقال: هو مسخ، قلت: هو حرام؟ قال: هو نجس، أُعيدها عليه ثلاث مرَّات، كلَّ ذلك يقول: هو نجس[2].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كره أكل كلّ ذي حِمَّة[3].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الغراب الأبقع والأسود، أيحلُّ أكلهما؟ فقال: لا يحلُّ أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره[4].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: الطاؤوس لا يحلّ أكله ولا بيضه.

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم؛ وزرارة، عن أبي جعفر (ع) أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهليّة؟ قال: نهى رسول الله (ص) عنها وعن أكلها يوم خيبر، وإنّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت، لأنّها كانت

---

(١) و(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦٧.
والحِمَّة: ـ كما في النهاية ـ السُمّ، . . . ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم يخرج منها.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب ح ٧٣. الاستبصار ٤، ٤٢ ـ باب كراهية لحم الغراب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١١٧ بتفاوت.
والزاغ: هو غراب الزرع.
وحرمة لحم الغراب بجميع أصنافه هي الأقوى عند أصحابنا وهنالك من قال بحلية بعضها قال الشهيدان: (ويحرم من الطير. . . الغراب الكبير الأسود الذي يسكن الجبال والخربان ويأكل الجيف، والأبقع أي المشتمل عن بياض وسواد مثل الأبلق في الحيوان. . . . ومستند التحريم فيهما حقيقة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) ورواية أبي يحي الواسطي (عن الرضا (ع)) ويحل غراب الزرع المعروف بالزاغ في المشهور، وكذا الغداف وهو أصغر منه إلى الغبرة ما هو، أي يميل إليها يسيراً، ويعرف بالرمادي لذلك، ونسب القول بحلّ الأول إلى الشهرة لعدم دليل صريح يخصّصه بل الإخبار منها مطلق في تحريم الغراب بجميع أصنافه كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) أنه قال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وهو نص أو مطلق في الإباحة كرواية زرارة عن أحدهما (ع) أنه قال: كل الغراب ليس بحرام وإنّما الحرام. . . الخ، لكن ليس في الباب حديث غير ما دل على التحريم فالقول به متعين ولعل المخصّص استند إلى مفهوم حديث أبي يحيى لكنه ضعيف».

حَمُولَةَ الناس، وإنّما الحرام ما حرّم الله عزّ وجلّ في القرآن[١].

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود[٢]، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: إنّ المسلمين كانوا أُجْهِدوا في خيبر، فأسرع المسلمون في دوابّهم[٣]، فأمرهم رسول الله (ص) بإكفاء القدور، ولم يقل: إنّها حرام، وكان ذلك إبقاءً على الدَّواب[٤].

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أَبَان بن تغلب، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن لحوم الخيل؟ فقال: لا تأكل إلاّ أن تصيبك ضرورة، ولحوم الحُمُر الأهليّة؟ فقال: في كتاب عليّ (ع)، أنّه منع أكلها[٥].

١٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لحوم الحمير؟ فقال: نهى رسول الله (ص) عن أكلها يوم خيبر، قال: وسألته عن أكل الخيل والبغال؟ فقال: نهى رسول الله (ص) عنها، فلا تأكلوها إلاّ أن تضطرّوا إليها[٦].

١٤ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: الفيل مسخ، كان مَلِكاً زَنّاءً، والذئب مسخ، كان أعرابيّاً ديّوثاً، والأرنب مسخ، كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ، كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدَوا في السبت، والجِرّيث والضبّ فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم (ع)، فتاهوا، فوقعت فرقة في البحر، وفرقة في البرّ، والفارة فهي الفويسقة، والعقرب كان نَمّاماً، والدُّبُّ، والزنبور كان

---

(١) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٧١. الاستبصار ٤، ٤٧ ـ باب حكم لحم الحمر الأهلية و. . .، ح ١.
والحَمولة: ـ كما في المغرب ـ ما يحمل عليه من البعير، أو الفرس والبغل والحمار.
(٢) هو زياد بن المنذر.
(٣) أي بادروا إلى نحرها أو ذبحها للأكل وأسرفوا في ذلك.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٧٢. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت فيهما.
(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦٩. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. بتفاوت في الذيل يسير في الجميع.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢١٨: «في البهائم، ويؤكل من الإنسية الإبل والبقر والغنم، ويكره الخيل والبغال والحمير الأهلية على تفاوت بينها في الكراهية. . .». وقد ذكر الشهيد الثاني في الروضة قولاً بتحريم البغل خاصة ونسبه إلى القيل مشعراً بتضعيفه.
(٦) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦٨، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير فيهما.

لحّاماً يسرق في الميزان[١].

١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي يحيى الواسطيّ قال: سئل الرضا (ع) عن الغراب الأبقع؟ فقال: إنّه لا يؤكل، وقال: ومَنْ أَحَلَّ لك الأسود؟![٢].

١٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: الطاؤوس مسخ، كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبّه، فوقع بها، ثمَّ راسلته بعدُ فمسخهما الله عزَّ وجلَّ طاؤوسين انثى وذكراً، ولا يؤكل لحمه ولا بيضه[٣].

١٧٤ ـ بـاب
آخر منه
وفيه ما يُعْرَف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المأكول من الطير والوحش؟ فقال: حرَّم رسول الله (ص) كلّ ذي مخلب من الطير، وكلَّ ذي ناب من الوحش، فقلت: إنَّ الناس يقولون: من السَّبُع؟ فقال لي: يا سماعة، السَّبُع كلّه حرام، وإن كان سَبُعاً لا ناب له، وإنّما قال رسول الله (ص) هذا تفصيلاً، وحرَّم الله عزَّ وجلَّ ورسول الله (ص) المسوخ جميعها، فكُلْ الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان، وكلُّ ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام، والصفيف كما يطير البازي والصقر والحدأة وما أشبه ذلك، وكلُّ ما دَفَّ فهو حلال، والحوصلة والقانصة يُمْتَحَن بها من الطير ما لا يُعرف طيرانه وكلُّ طير مجهول[٤].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦٦ بتفاوت قليل. والحديث مجهول.
وقوله: كان لحاماً: أي كان كل واحد منهما لحاماً...
هذا، وقد أجمع أصحابنا على تحريم أكل كل ما ذكر في هذا الحديث وما تقدمه أيضاً.

(٢) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٧١. الاستبصار ٤، ٤٢ ـ باب كراهية لحم الغراب، ح ١.
قوله (ع): ومن أحلّ لك الأسود؟!: هو استفهام إنكاري، والمعنى: اسوَدُهُ أيضاً حرام.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٧٠ بتفاوت. والحديث ضعيف.
هذا، وقد نقل الشيخ صاحب الجواهر رحمه الله ٣٦/٣٠٩ عدم خلاف أصحابنا نصاً وفتوى على حرمة الطاووس مورداً بهذا الخبر عن الرضا (ع)، وقد قال رحمه الله بعد إيراده: والله العالم.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦٥.

٢ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الطير، ما يؤكل منه؟ فقال: لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصة.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ الزيات[1]، عن زرارة انّه قال: واللّهِ ما رأيت مثل أبي جعفر (ع) قطّ، وذلك أنّي سألته فقلت: أصلحك الله، ما يؤكل من الطير؟ فقال: كُلْ ما دفَّ ولا تأكُل ما صفّ، قلت: البيض في الآجام؟ فقال: ما استوى طَرَفان فلا تأكله، وما اختلف طرفاه فكُلْ، قلت: فطير الماء؟ قال: ما كانت له قانصة فكُلْ، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل[2].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كُلْ من الطير ما كانت له قانصة، ولا مخلب له، قال: وسألته عن طير الماء؟ فقال مثلَ ذلك[3].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كُلْ من الطير ما كانت له قانصة أو صِيصِية أو حوصلة[4].

٦ ـ بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد بن القاسم، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي أكون في الآجام، فيختلف عليَّ الطير، فما آكل منه؟ فقال: كُلْ ما دفَّ ولا تأكل ما صَفَّ، فقلت: إنّي أوتى به مذبوحاً؟ فقال: كُلْ ما كانت له قانصة[5].

= والحوصلة: في الطير بمنزلة المعدة في غيره يجتمع فيها الحب وغيره من المأكول. والمخلب للطائر ـ كما في الصحاح ـ والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

هذا وقد نُقل صاحب الجواهر الإجماع بقسميه عند أصحابنا على تحريم كل ما كان له ناب من البهائم أو ظفر يفترس بهما وهو ما يعبّر عنه بالسُّبُع، وما كان له مخلب من الطير يقوى به على افتراس الطير أيضاً.

(١) في التهذيب والفقيه: علي بن الزيّات.

(٢) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٦٣. الفقيه ٣، ٩٦ ـ بابُ الصيد والذبايح، ح ٢٦.

ودفيف الطائر: تحريك جناحيه أثناء الطيران، ويقابله صفيفه وهو أن يبسطهما أثناء الطيران من دون تحريك. والظاهر إن وجود واحدة من هذه العلامات كاف للحكم بحلّية اللحم، واختلاف طرفي البيضة هو أن يكون أحدهما أضخم من الآخر.

والقانصة للطائر، بمنزلة المعاء لغيره.

(٣) و(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦٦ و ٦٧.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦٤.

هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٢٠ وهو بصدد تعداد ما يحرم من أصناف الطير: «الثاني: ما كان صفيفه أكثر =

١٧٥ ـ بـــاب
ما يُعْرَف به البيض

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إذا دخلت أُجَمَةً فوجدت بيضاً، فلا تأكل منه إلّا ما اختلف طرفاه[1].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن الزيات، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): البيض في الآجام؟ فقال: ما استوى طَرَفاه فلا تأكل، وما اختلف طرفاه فكُلْ[2].

٣ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي الخطّاب قال: سألته ـ يعني أبا عبد الله (ع) ـ عن رجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو، أبيض ما يُكره من الطير، أو يستحبُّ؟ فقال: إنّ فيه عَلَماً لا يخفى، أُنظر إلى كلّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل، وما يستوي في ذلك فدعه[3].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كُلْ من البيض ما لم يستوِ رأساه، وقال: ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدُّجاج وعلى خِلْقَته، أحدُ رأسيه مفرطح، وإلّا فلا تأكل[4].

٥ ـ بعض أصحابنا، عن أحمد بن جمهور، عن محمّد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي أكون في الآجام فيختلف عليَّ البيض، فما آكل منه؟ فقال: كُلْ منه ما اختلف طرفاه.

من دفيفه فإنه يحرم، ولو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم. الثالث: ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام، وما له أحدها فهو حلال ما لم يُنَصّ على تحريمه».

هذا وقد نقل الشيخ صاحب الجواهر رحمه الله الإجماع بقسميه عليه عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٧ وفيه: فلا تأكله...

بالنسبة لما اشتبه من البيض من حيث الحلّية والحرمة على الإنسان فقد نقل الشيخ صاحب الجواهر في جواهره ٣٦/٣٣٤ ـ ٣٣٥ عدم الخلاف بين أصحابنا على أكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق، بل في ظاهر كشف اللثام وعن صريح الغنية الإجماع عليه فراجع.

(٢) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٦٠.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥٨ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦١.

والمُفَرطح: ما له عَرْض في استدارة.

١٧٦ ـ بــاب
الحمل والجَدْي يرضعان من لبن الخنزيرة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا حاضر عنده ـ عن جَدْيٍ يرضع من خنزيرة حتّى كبر وشبّ واشتدّ عظمه، ثمَّ إنَّ رجلاً استفحله في غنمه فَخَرَجَ له نسل؟ فقال: أمّا ما عرفتَ من نَسْله بعينه فلا تقربنّه، وأمّا ما لم تعرفه فكُلْه، فهو بمنزلة الجُبْن، ولا تسأل عنه[1].

٢ ـ حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن الرضا (ع) في جَدْيٍ يرضع من خنزيرة، ثمَّ ضَرَبَ في الغنم؟ قال: هو بمنزلة الجُبْن، فما عرفت بأنّه ضَرَبَه فلا تأكله، وما لم تعرفه فكُلْه[2].

٣ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة رفعه قال: قال: لا تأكل من لحم حَمَل يرضع من لبن خنزيرة[3].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، قال: كتبت إليه (ع) جُعِلْتُ فِداك من كلِّ سوء، امرأة أرضعت عَنَاقاً[4] حتّى فطمت، وكَبُرت، وضربها الفحل، ثمَّ وضعت، أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب (ع): فِعل مكروه، ولا بأس به[5].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّ

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٨٣. الاستبصار ٤، ٤٨ ـ باب تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة، ح ١. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٧٧. بتفاوت في الكتب الثلاثة يسير.
وقال الشهيد الثاني في المسالك: «المراد باشتداده أن ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوّته.
هذا، ويدل الحديث على إن الحرام المشتبه بالحلال حلال حتى يعرف بعينه، وإنه لا يجب الاستفصال عن حاله. وكذا الحديث التالي.

(٢) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٨٤. الاستبصار ٤، ٤٨ ـ باب تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة، ح ٢.
قال المحقق في الشرائع ٢١٨/٣: «وقد يعرض التحريم للمحلّل من وجوه. . . ، الثاني: أن يشرب لبن خنزيرة، فإن لم يشتدّ كره، ويستحب استبراؤه بسبعة أيام، وإن اشتد حرم لحمه ولحم نَسْله»چج

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٨٥. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣، الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٧٥ وفي ذيله: . . . من خنزيرة. وأخرجه مرسلاً عن أمير المؤمنين (ع).

(٤) العَنَاق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول، جمع أعنق وعُنُوق.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٨٧. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧٦ بتفاوت وصرّح بأن المكتوب إليه هو الإمام علي بن محمد (ع). وكان قد ذكر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ١٣٣٧ من التسلسل العام من الجزء ٧ من التهذيب أيضاً.

أمير المؤمنين (ع) سئل حَمَل غُذِي بلبن خنزيرة؟ فقال: قيّدوه واعلفوه الكُسْبَ[١] والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللّبن، وإن لم يكن استغنى عن اللّبن، فيلقى على ضرع شاة سبعة أيّام، ثمّ يؤكل لحمه[٢].

١٧٧ ـ بـــاب
لحوم الجلاّلات وبيضهنّ والشاة تشرب الخمر

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكلوا لحوم الجلاّلات [وهي الّتي تأكل العذرة]، وإن أصابك من عَرَقها فاغسله[٣].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلاّلة، وإن أصابك شيءٌ من عَرَقها فاغسله[٤].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الدُّجاجة الجلاّلة لا يؤكل لحمها حتّى تُقَيّد ثلاثة أيّام، والبطّة الجلاّلة خمسةَ أيّام، والشاة الجلاّلة عشرةَ أيّام، والبقرة الجلاّلة عشرين يوماً، والناقة أربعين يوماً[٥].

---

(١) الكُسْب: عصارة الدهن، وقيل: عصارة دهن السمسم.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٨٦.
وقد حمل الحديث على صورة ما إذا لم يشتد بتلك الرضاعة عظمه ولا نبت لحمه وإلا حرم لحمه ونسله كما تقدم.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٨٨. الاستبصار ٤، ٤٩ ـ باب كراهية لحوم الجلاّلات، ح ١. بتفاوت يسير فيهما. وروى ذيله بتفاوت في الفقيه ٣، نفس الباب، ضمن ح ٨١.
والجلاّلات: هي الحيوانات التي تغتذي العذرة محضاً حتى نمت بها بأن نبت لحمها واشتد عظمها، وإن ذهب بعضهم إلى عدم اشتراط تمحض الغذاء بالعذرة بل اكتفى بأن تكون أكثره هذا وكان الشيخ رحمه الله قد روى هذا الحديث برقم ٧٦٨ من التسلسل العام في الجزء ١ من التهذيب أيضاً.

(٤) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٩١ وفيه: لا يُشرب. . .، وفيه أيضاً: فإن أصابك. . . الاستبصار ٤ ٤٩ ـ باب كراهية لحوم الجلاّلات، ح ٤.
هذا وقد نسب إلى مشهور قدماء أصحابنا القول بنجاسة عرق الإبل الجلاّلة، كما عن القاضي والشيخين والمنتهى، وعن الأردبيلي وتلميذه في المدارك، وتلميذه في الذخيرة الميل إليه، مستدلين عليه برواية ابن البختري هذه وغيرها. ولكن المحكي عن متأخري الأصحاب القول بالكراهة مستندين إلى ما دل على طهارتها وطهارة أسآرها الملازم لطهارة عرقها المؤيد باستبعاد الفرق بينها وبين سائر ما لا يؤكل لحمه، بل بين سائر الحيوانات الجلاّلة لعدم الخلاف في طهارة عرقها إلا ما نقل عن كتاب النزهة لابن سعيد. . .

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٩٢. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

٤ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) في شاة تشرب خمراً حتّى سَكِرَت، ثمّ ذُبِحت على تلك الحال؟ قال: لا يؤكل ما في بطنها[١].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن حسّان، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (ع) في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت؟ قال: فقال: يُغْسَل ما في جوفها، ثمَّ لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلاّلة، والجلاّلة: الّتي يكون ذلك غذاؤها[٢].

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد الأدمي، عن يعقوب بن يزيد، رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): الإبل الجلاّلة إذا أردت نحرها، تحبس البعيرَ أربعين يوماً، والبقرةَ ثلاثين يوماً، والشاةَ عشرةَ أيّام.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٣]، عن الخشّاب[٤]، عن عليّ بن أسباط، عمّن روى في الجلاّلات قال: لا بأس بأكلهنَّ إذا كنَّ يخلطن[٥].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر[٦]، وهم لا يمنعونها من شيء، تمرُّ على العذرة مُخْلًى عنها، وعن أكلِ بيضهنّ؟ فقال: لا بأس به[٧].

٩ ـ الحسين بن محمّد، عن السيّاريّ، عن أحمد بن الفضل، عن يونس، عن

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٨١.
يقول المحقق في الشرائع ٣/٢١٩: «ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمراً لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه...» وعدم جواز أكل شيء مما في جوفه كالكبد والكرش والإمعاء وإن غسل بالماء هو المشهور بين الأصحاب، بل نقل ابن زهرة الإجماع عليه، وإن نقل عن ابن إدريس القول بالكراهة لا الحرمة. بل يظهر من عبارة الشهيد الثاني في المسالك إنه رحمه الله خصّ بما إذا ذبحها بعد شرب الخمر بلا فصل. والله العالم.

(٢) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٩٤. الاستبصار ٤، ٤٩ ـ باب كراهية لحوم الجلاّلات، ح ٧.

(٣) في التهذيب: عن محمد بن أحمد.

(٤) واسمه الحسن بن موسى.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٩٥. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨.
قوله (ع): يخلطن: أي يغتذين العذرة وغيرها. ولا يغتذين العذرة وحدها محضاً.

(٦) الدساكر: جمع الدسكرة، وهي ـ هنا ـ القرية.

(٧) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٩٣، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦.

الرضا (ع) في السمك الجلّال أنّه سأله عنه، فقال: ينتظر به يوماً وليلة، وقال السيّاري: إنَّ هذا لا يكون إلّا بالبصرة[١]. وقال: في الدُّجاج يحبس ثلاثة أيّام، والبطّة سبعة أيّام، والشاة أربعة عشرة يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والإبل أربعين يوماً، ثمَّ تذبح.

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي إسماعيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن بيض الغُراب؟ فقال: لا تأكله[٢].

١١ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أَبان بن عثمان، عن بسّام الصيرفي، عن أبي جعفر (ع) في الإبل الجلّالة، قال: لا يُؤْكَل لحمها، ولا تُرْكَب أربعين يوماً[٣].

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الناقة الجلّالة لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها حتّى تَغَذّى أربعين يوماً، والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تَغَذّى ثلاثين يوماً، والشاة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تَغَذّى عشرة أيّام، والبطّة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تُرْبَطَ خمسةَ أيّام، والدّجاجة ثلاثة أيّام[٤].

١٧٨ ـ بــاب
ما لا يؤكل من الشاة وغيرها

١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله

---

(١) إلى هنا في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٨.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢١٨: «ولا يؤكل الجلّال من السمك حتى يستبرىء بأن يجعل في الماء يوماً وليلة، ويطعم علفاً طاهراً».
ولعل ما ذكره السياري ناشىء من كون مياه أنهارهم أو مياه البحر عندهم تصب فيها مجاري قاذوراتهم وفضلاتهم من البول والعذرة فيتناولها السمك ويغتذي بها فينقلب جلّالاً.

(٢) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٦٢.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٩٠. الاستبصار ٤، ٤٩ ـ باب كراهية لحوم الجلّالات، ح ٣.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٨٩. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢١٨: «وقد يعرض التحريم للمحلّل من وجوه: أحدها الجَلَل وهو أن يغتذي عذرة الإنسان لا غير فيحرم حتى يستبرىء، وقيل: يكره، والتحريم أظهر، وفي الإستبراء خلاف، والمشهور استبراء الناقة بأربعين يوماً، والبقرة بعشرين، وقيل: تستوي البقرة والناقة في الأربعين، والأول أظهر، والشاة بعشرة، وقيل: بسبعة، والأول أظهر، وكيفيته أن يربط ويعلف علفاً طاهراً هذه المدة». والذي قال بالكراهة هنا هو ابن الجنيد. ولا بأس بمراجعة اللمعة وشرحها للشهيدين ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦ من الطبعة الحجرية.

الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: حُرّم من الشاة سبعة أشياء: الدَّم، والخِصيتان، والقَضيب، والمَثانة، والغُدَد، والطِّحال، والمَرارة[١].

٢ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطيّ رفعه قال: مرَّ أمير المؤمنين (ع) بالقصّابين، فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدَّم، والغُدد، وآذان الفؤاد، والطِّحال، والنخاع، والخصيّ، والقضيب، فقال له بعض القصّابين: يا أمير المؤمنين، ما الكبد والطحال إلاّ سواء؟ فقال له: كذبت يا لكع، أيتوني بتَوْرين من ماء أُنبّئك بخلاف ما بينهما، فأُتي بكبد وطحال وتَوْرَين من ماء، فقال (ع): شُقّوا الطحال من وسطه، وشُقّوا الكبد من وسطه، ثمَّ أمر (ع) فَمُرِسا في الماء جميعاً، فابيضّت الكبد ولم ينقص شيء منه، ولم يبيضّ الطحال، وخرج ما فيه كلّه وصار دماً كلّه، حتّى بقي جلد الطحال وعِرْقُه، فقال له: هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم وهذا دم[٢].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفَرْثُ، والدَّم، والطحال، والنخاع، والعِلْباء، والغُدد، والقضيب، والانثيان، والحَياء، والمرارة[٣].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار عنهم (ع) قال: لا يؤكل ممّا يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ممّا لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضتان، والمَشِيمة ـ وهي موضع الولد ـ، والطحال، لأنّه دم، والغُدد مع العروق، والمخ

(١) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ٤٩.
(٢) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ٥٠ بتفاوت يسير.
واللكع: الأحمق. والتَور: إناء يشرب فيه. ومُرِسا: أي نقعا وعولجا باليد.
هذا وقد نقل إجماع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم خمسة أشياء من الذبيحة وهي الطحال والقضيب والفرث والدم والأنثيان. ومن عبر عن الطحال بالكراهة وكذا عن غيره من الأصحاب كالاسكافي إنما راد بها الحرمة.
كما إن الأشبه في المثانة والمرارة والمشيمة هو الحرمة أيضاً لما فيها من الاستخباث.
ويقول المحقق في الشرائع ٢٢٣/٣: «أما الفَرْج والنخاع والعِلباء والغدد ذات الأشاجع (والأشاجع: أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، والواحد أشجع) وخرزة الدماغ، والحدق، فمن الأصحاب من حرمها، والوجه الكراهية، ويكره الكلى، وأذنا القلب، والعروق...».
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥١. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ١٠٠ بتفاوت والحياء: الفرج من ذوات الخفّ والظلف. والفَرْث: ما يكون في الكرش من الفضلات، والغُدَد: جمع الغُدّة، وهي كل عقدة في الجسد إكتنفها الشحم، وكل قطعة صلبة بين الأعصاب.

والّذي يكون في الصلب، والمرارة، والحَدَق، والخَرَزَة الّتي تكون في الدّماغ، والدَّم[1].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا اشترى أحدكم لحماً، فليُخْرج منه الغُدد، فإنّه يحرّك عِرْقَ الجُذام.

٦ ـ سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا أنّه كره الكليتين، وقال: إنّما هما مجمع البول[2].

١٧٩ ـ بــاب
ما يقطع من إلْيات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين

١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الكاهليّ قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) ـ وأنا عنده يوماً ـ عن قطع أليات الغنم؟ فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تُصلح بها مَالَكَ، ثمَّ قال (ع): إنَّ في كتاب عليّ (ع): أنَّ ما قُطِعَ منها ميّت لا يُنْتَفَعُ به[3].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء: إنّها ميتة.

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت له: جُعِلْتُ فِداك، إنَّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: حرام هي، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، فنصطبح[4] بها؟ فقال: أما علمت أنّه يصيب اليد والثوب، وهو حرام[5].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥٢.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥٣. وفيه: عن بعض أصحابه. . .

(٣) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ٦٥. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٥٧ بتفاوت يسير.
والمقصود قطع الياتها وهي ما زالت حية، فتكون جزءاً مباناً من الحي وقد أجمع أصحابنا على أنه يتعامل معه معاملة الميتة. وإن دل الحديث على جواز قطعها إن كان الغرض من ذلك إصلاح المال، ولكن الحديث ضعيف على المشهور.

(٤) في التهذيب: فنستصبح. . .

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦٤.
هذا، والمشهور عند أصحابنا جواز الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء، والحديث دال على عدم جواز الإنتفاع به مطلقاً.

٤ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن يعقوب بن يزيد؛ ويحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتّى أبانه، أيأكله؟ قال: نعم، يأكل ممّا يلي الرأس، ثمَّ يدع الذَّنَب[1].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ربّما رميت بالمعراض فأَقْتُل؟ فقال: إذا قطعه جدلين[2] فارم بأصغرهما وكُلْ الأكبر، وإن اعتدلا فكُلْهما[3].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابنا رفعه: في الظبي وحمار الوحش يُعْتَرَضان بالسيف فَيُقَدّان؟ فقال: لا بأس بأكلهما ما لم يتحرّك أحد النصفين، فإن تحرّك أحدهما، لم يؤكل الآخر، لأنّه ميتة[4].

٧ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل يضرب الصيد فَيَقُدُّه نصفين؟ قال: يأكلهما جميعاً، فإن ضربه وأبان منه عضواً، لم يأكل منه ما أبان [منه]، وأكل سائره.

١٨٠ ـ بـاب
ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت جالساً في مسجد الرسول (ص) إذ أقبل رجل فسلّم، فقال[5]: من أنت يا عبد الله؟ قلت: رجل من أهل الكوفة، فقلت: ما حاجتك؟ فقال لي: أتعرف أبا جعفر محمّد بن عليّ (ع)؟ فقلت: نعم، فما حاجتك إليه؟ قال: هيّأت له أربعين مسألة أسأله عنها، فما كان من حقّ أخذته، وما كان من باطل تركته، قال أبو حمزة:

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦٣ وفيه: ويدع. . .، وفي سنده: عن يحيى بن المبارك. . .
(٢) في التهذيب: إذا قطعته جدلين. والجدل ـ كما في القاموس ـ العضو.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦٢.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦١ بتفاوت.
والقَدّ: القطع المستأصل.
(٥) الظاهر إن السائل هو الرجل المقبل بملاحظة ما سوف يأتي من أنه كان قتادة بن دعامة البصري، فقيه أهل البصرة.

فقلت له: هل تعرف ما بين الحقّ والباطل؟ قال: نعم، فقلت له: فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحقّ والباطل؟ فقال لي: يا أهل الكوفة، أنتم قوم ما تُطاقون، إذا رأيت أبا جعفر (ع) فأخبرني، فما انقطع كلامي معه حتّى أقبل أبو جعفر (ع)، وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحجّ، فمضى حتّى جلس مجلسه، وجلس الرجل قريباً منه، قال أبو حمزة: فجلست حيث أسمع الكلام، وحوله عالَم من الناس، فلمّا قضى حوائجهم وانصرفوا، التفت إلى الرجل فقال له: من أنت؟ قال: أنا قتادة بن دعامة البصري، فقال له أبو جعفر (ع): أنت فقيه أهل البصرة؟ قال: نعم، فقال له أبو جعفر (ع): ويحَك يا قتادة إنَّ الله جلَّ وعزَّ خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حُجَجاً على خلقه، فهم أوتاد في أرضه، قُوّام بأمره، نُجَباء في علمه، اصطفاهم قبل خلقه أظلّة عن يمين عرشه، قال: فسكت قتادة طويلاً ثمَّ قال: أصلحك الله، والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدَّام ابن عباس فما اضطرب قلبي قُدّام واحد منهم ما اضطرب قُدّامك، قال له أبو جعفر (ع): ويحَك، أتدري أين أنت، أنت بين يدي ﴿**بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبّح له فيها بالغدوّ والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة**﴾ فأنت ثَمَّ ونحن أُولئك، فقال له قتادة: صدقت والله جعلني الله فِداك، والله ما هي بيوت حجارة ولا طين، قال قتادة: فأَخْبِرني عن الجبن؟ قال: فتبسّم أبو جعفر (ع)، ثمَّ قال: رجعت مسائلك إلى هذا؟ قال: ضلّت عَلَيَّ، فقال: لا بأس به، فقال: إنّه ربّما جعلت فيه إنْفِحَة[1] الميّت، قال: ليس بها بأس، إنَّ الإنفحة ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم، إنّما تخرج من بين فَرْث ودم، ثمّ قال: وإنّما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أُخرجت منها بيضة، فهل تؤكل تلك البيضة، فقال قتادة: لا، ولا آمر بأكلها، فقال له أبو جعفر (ع)، ولِمَ؟ فقال: لأنّها من الميتة، قال له: فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة، أتأكلها؟ قال: نعم قال: فما حرَّم عليك البيضة وحلّل لك الدّجاجة؟! ثمَّ قال (ع): فكذلك الإنفحة مثل البيضة، فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين ولا تسأل عنه، إلّا أن يأتيك من يخبرك عنه[2].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس عنهم (ع) قالوا: خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيها منافع الخلق: الإنْفِحَة، والبيضة، والصوف، والشعر، والوبر، ولا بأس بأكل الجبن كلّه ممّا عمله مسلم أو غيره، وإنّما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة ممّا في آنية

(١) الإنْفِحَة: شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع، أصفر، فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن، وهو معروف عند العامة بالمجبنة.

(٢) الحديث ضعيف.

المجوس وأهل الكتاب، لأنّهم لا يَتَوَقّون الميتة والخمر[1].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) وأبي يسأله عن اللّبن من الميتة، والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة؟ فقال: كلُّ هذا ذكيّ، قال: فقلت له: فشعر الخنزير يُعْمَل حبلاً ويستقى به من البئر الّتي يشرب منها، أوَيُتَوَضّأ منها؟ قال: لا بأس به، وزاد فيه عليُّ بن عقبة؛ وعليّ بن الحسن بن رباط قال: والشعر والصوف كلّه ذكيّ[2].

وفي رواية صفوان، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشعر والصوف والوبر والرّيش، وكلّ نابت لا يكون ميتاً، قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدُّجاجة الميتة؟ قال: تأكلها.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز قال: قال أبو عبد الله (ع) لزرارة ومحمّد بن مسلم: اللّبن، واللّباء، والبيضة، والشعر، والصوف، والقَرْن، والناب، والحافر، وكلُّ شيء يفصل من الشاة والدّابّة فهو ذكيّ، وإن أخذته منها بعد أن تموت فاغسله، وصلّ فيه[3].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن

---

(١) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ٥٤.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥٥.

قال المحقق في الشرائع ٣/٢٢٢: «الميتات، وهي محرّمة إجماعاً، نعم، قد يحلّ منها ما لا تحلُّه الحياة فلا يصدق عليه الموت وهو: الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز؟ الوجه أنها إن جزّت فهي طاهرة، وإن استُلّت غسِلَ منها موضع الإتصال وقيل: لا يحلّ منها ما يقلع، والأول أشبه، والقرن والظلف والسن، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والإنفحَة. وفي اللبن (في ضرع الميتة) روايتان، أحداهما: الحلّ وهي أصحهما طريقاً، والأشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميتة».

وأما عدم البأس في الاستقاء من البئر بحبل يعمل من شعر الخنزير فقد حمل في المشهور عندنا على صورة عدم ملاقاة الحبل للماء، ويمكن حمله على ما إذا كانت البئر نابعة فهي مما له مادة فلا يتنجس بملاقاة النجاسة. أو على حالة الاضطرار، يقول المحقق في الشرائع ٣/٢٢٧: «ولا يجوز إستعمال شعر الخنزير إختياراً فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده. . .».

وقد استدل به السيد المرتضى على مذهبه في عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين. والحديث مجهول.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥٦. الاستبصار ٤، ٥٤ ـ باب ما يجوز الإنتفاع به من الميتة، ح ١.

واللّباء: ما يدرّه الضرع قبل إدراره اللبن، وقيل: هو أول اللبن. وإنما أمره (ع) بغسل المذكورات إذا أخذت من الحيوان بعد الموت حتف الأنف لاستصحابه شيئاً من الميتة غالباً، أو لملامسته الميتة في جزئه المتصل بها برطوبة مسرية.

إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) في بيضة خرجت من آسْتِ دجاجة ميتة؟ فقال: إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها[١].

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار؛ ومحمّد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلويّ، جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (ع) قال: كتبت إليه (ع) أسأله عن جلود الميتة الّتي يؤكل لحمها إن ذكّي؟ فكتب: لا يُنْتَفَعُ من الميتة بإهاب[٢] ولا عَصَب، وكلٍّ ما كان من السخال [من] الصوف وإن جزَّ، والشعر، والوبر، والإنْفِحَة، والقرن، ولا يُتَعَدّى إلى غيرها إن شاء الله[٣].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن عليّ بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِداك، الميتة، يُنْتَفَع منها بشيء؟ فقال: لا، قلت: بلغنا أنّ رسول الله (ص) مرَّ بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟! قال: تلك شاة كانت لسَوْدَةَ بنت زمعة زوج النبيّ (ص)، وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها، فتركوها حتّى ماتت، فقال رسول الله (ص): ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها ـ أي تذكّى ـ.

١٨١ ـ بـــاب
أنه لا يحلّ لحم البهيمة التي تُنْكَح

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) أنّ أمير المؤمنين (ع) سئل عن البهيمة الّتي تُنْكَح؟ فقال: حرام لحمها، وكذلك لبنها[٤].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥٧. وفيه: إن كانت اكتست... الخ.

(٢) الإهاب: الجلد.

(٣) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبايح والأطعمة وما...، ح ٥٨. الاستبصار ٤، ٥٥ ـ باب تحريم جلود الميتة، ح ١. وفي التهذيب: ... ينتفع بها ولا يُتعدّى... الخ.

(٤) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٩٦ وفيه: ... ولبنها. وما تضمنه الحديث عليه فتوى أصحابنا رضوان الله عليهم.
ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢١٩: «إذا وطأ الإنسان حيواناً مأكولاً حرم لحمه ولحم نسله، ولو اشتبه بغيره قُسم فريقين وأقرع عليه مرة بعد أخرى حتى تبقى واحدة».

١٨٢ ـ بـــاب
في لحم الفحل عند اغتلامه

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص)[١] عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه[٢].

١٨٣ ـ بـــاب
اختلاط الميتة بالذكّي

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر، وكان يدرك الذكيّ منها فيعزله، ويعزل الميتة، ثمَّ إنَّ الميتة والذكيَّ اختلطا، فكيف يصنع به؟ فقال: يبيعه ممّن يستحلّ الميتة، ويأكل ثمنه، فإنّه لا بأس به[٣].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا اختلط الذكيّ والميتة، باعه ممّن يستحلّ الميتة، ويأكل ثمنه[٤].

---

(١) في التهذيب: نهى أمير المؤمنين (ع)...

(٢) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٩٧ وفيه: البعير..، بدل: الفحل...
واغتلام الفحل ـ أو البعير ـ هياجه من ضغط الشهوة للضراب، وقد حمل الحديث على الكراهة.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٩٨.
هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز بيع ما اختلط ذكيّة بميتته ممن يستحلّ الميتة على قولين، بعد إتفاقهم ـ عدا ما نقل عن المقدس الأردبيلي ومن تبعه ـ على عدم جواز تناول شيء منه حتى يعلم المذكّى منه بعينه إنطلاقاً من تغليب جانب الحرام على جانب الحلال في صورة اجتماعهما.
القول الأول: هو الجواز، وقد حكي عن النهاية للشيخ، وابن حمزة، ونقل إختيار العلامة له في المختلف الشهيد الثاني في المسالك. مستندين فيه إلى هذه الرواية وغيرها. ومال إليه المحقق في الشرائع ٣/٢٢٣ حيث قال بعد عرضه للمسألة وذكره لهذا الرأي «وربما كان حسناً إن قصد بيع المذكّى حَسْب».
القول الثاني: المنع من بيعه والانتفاع به مطلقاً، وحكاه الشهيد الثاني في مسالكه عن ابن إدريس الذي طرح هذه الرواية وغيرها مما تضمن الحكم الوارد فيها وذلك اعتماداً على أصله في التعامل مع الروايات، ولمخالفته لأصول المذهب من حرمة الإنتفاع بالميتة ببيع وغيره لأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه. وقد ناقش الشهيد الثاني في مسالكه بما ذكره المحقق في الشرائع من تصحيحه البيع إذا قصد البائع بيع خصوص المذكّى منه واستشكل في ذلك بعدة وجوه منها جهالة المبيع وهو المذكّى مع عدم تميّزه وبوجه أخرى فراجع.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٩٩.

١٨٤ ـ بـــاب
آخـر منـــه

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يَدْرِ أذكيّ هو أم ميّت؟ قال: يطرحه على النار، فكُلّ ما انقبض فهو ذكيّ، وكلُّ ما انبسط فهو مَيّت[١].

١٨٥ ـ بـــاب
الفارة تموت في الطعام والشراب

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه، فإن كان جامداً فأَلْقِها وما يليها وكُلْ ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك[٢].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جُرذ مات في سمن أو زيت أو عسل؟ فقال (ع): أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجزذ وما حولَه، والزيت يُسْتَصْبَحُ به[٣].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ أمير المؤمنين (ع) سئل عن قِدْر طُبخت، فإذا في القدر فأرة؟ قال: يُهراق مَرَقُها، ويُغسل اللّحم ويؤكل[٤].

---

(١) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٠٠.
وقد اختار هذه العَلاَمَةَ الشهيدُ الثاني في الدروس. أو مال إلى اعتمادها. مستنداً إلى هذه الرواية، ومن الواضح إن ما تضمنه الحديث إنما هو علامة للحم المطروح الذي لا يعلم كونه بأجمعه ميتة أو بأجمعه مذكّى، لا ما علم إن فيه ميتة وإن فبه مذكّى وقد اختلطا فلا يتميزان.

(٢) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ٩٥ بتفاوت يسير.
ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٢٦ وهو بصدد الحديث عما يحصل في الأشياء من النجاسات: «. . . وإن كان له (أي الشيء(حالة جمود فوقعت النجاسة فيه، جامداً كالدبس الجامد والسمن والعسل، اُلقيت النجاسة وكُشِط ما يكتنفها والباقي حلّ. ولو كان المائع دهناً، جاز الاستصباح به تحت السماء، ولا يجوز تحت الأظلّة. . .».

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٩٤ بزيادة في آخره وفي ذيله هنا: وأما الزيت فتستصبح به.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠٠. الاستبصار ١، ١١ ـ باب حكم الفارة والوزغة والحية و. . .، ح ٥.
وحمل على ما إذا ماتت الفأرة في القِدر.

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفارة والكلب[١] يقع في السمن والزيت ثمَّ يخرج منه حيّاً؟ فقال: لا بأس بأكله[٢].

١٨٦ ـ بـــاب
اختلاط الحلال بغيره في الشيء

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّـد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) وقد قال: سئل عن الجِرّي يكون في السفّود مع السمك؟ فقال: يؤكل ما كان فوق الجرّي، ويرمى ما سال عليه الجِرّي، قال: وسئل (ع) عن الطحال في سفّود مع اللّحم وتحته خبز ـ وهو الجوذاب ـ أيؤكل ما تحته؟ قال: نعم يؤكل اللّحم والجوذاب، ويرمى بالطحال، لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً، فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال[٣].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عنهم (ع) قال: سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير؟ قال: إن قدروا على غسلها أُكِلت، وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل، وقيل[٤]: تُبْذَرُ حتّى تنبت[٥].

١٨٧ ـ بـــاب
طعام أهل الذِمّة ومؤاكلتهم وآنيتهم

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن

---

(١) لا يوجد ذكر للكلب في التهذيب هنا.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، صدر ح ٩٧ بتفاوت. والحديث صحيح.
(٣) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما . . . ، ذيل ح ٨٠ بتفاوت وفيه جاء الصدر ذيلاً والذيل صدراً. ورواه بتفاوت في الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ٨٧.
و «الجوذاب: ـ بالضم ـ خبز، أو حنطة، أو لبن وسكر وماء نارجيل علّق عليها لحم في تنور حتى يطبخ» الوافي للفيض م ١١/ ص ٢١.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٢٣: «ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم، وكذا لو كان اللحم فوقه، أما لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته، حَرُم».
والسَفّود: الحديدة التي يشوى بها اللحم ـ كذا في الصحاح ـ.
(٤) لعله من كلام الراوي.
(٥) الحديث مجهول.

سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن طعام أهل الكتاب، وما يحلُّ منه؟ قال: الحبوب[١].

٢ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن طعام أهل الكتاب، وما يحلُّ منه؟ قال: الحبوب[٢].

٣ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال: فقال: إن كان من طعامك فَتَوضّأ فلا بأس به.

٤ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم مسلمين يأكلون، وحضرهم رجل مجوسيّ، أيَدْعُونَهُ إلى طعامهم؟ فقال: أمّا أنا فلا أؤاكل المجوسيّ، وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم[٣].

٥ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن آنية أهل الذمّة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الّذي يطبخون، ولا في آنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر[٤].

٦ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وطعام الّذين أُوتوا الكتاب حِلٌّ لكم وطعامكم حِلٌّ لهم**[٥]﴾، فقال (ع): الحبوب والبقول.

---

(١) الحديث موثق، ويدل على تحريم ذبائح أهل الكتاب.
(٢) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ١١٠. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ١٠٢.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠٥ بتفاوت واختلاف في بعض السند ما قبل الكاهلي وفيه إن السائل هو رجل غير الكاهلي.
وظاهر الحديث التقيه، أو يحمل على الجامد، وامتناعه (ع) عن الأكل معهم للتنزه. ويقول المحقق في الشرائع ٢٢٦/٣: «والكفار أنجاس، ينجس المائع بمباشرتهم له، سواء كانوا أهل الحرب أو أهل الذمة، على أشهر الروايتين، وكذا لا يجوز إستعمال أوانيهم التي استعملوها في المائعات...».
ويقول المحقق في الشرائع ٢٢٦/٣: «... وروي: إذا أراد مؤاكلة المجوسي أمره بغسل يده، وهي شاذة».
(٤) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبايح والأطعمة وما...، ح ١٠٧.
(٥) المائدة/ ٥.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى (ع) قال: سألته عن مؤاكلة المجوسيّ في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه؟ قال: لا[١].

٨ ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي أُخالط المجوس، فآكل من طعامهم؟ فقال: لا[٢].

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثمَّ سكت هنيئة، ثمَّ قال: لا تأكله، ثمَّ سكت هنيئة، ثمّ قال: لا تأكله، ولا تتركه تقول إنّه حرام، ولكن تتركه تَنَزُّهاً عنه، إنَّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير[٣].

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن زكريّا بن إبراهيم، قال: كنت نصرانياً فأسلمت، فقلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ أهل بيتي على دين النصرانيّة، فأكون معهم في بيت واحد، وآكل من آنيتهم؟ فقال لي (ع): أيأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس[٤].

١٨٨ ـ بـــاب
ذِكْرِ الباغي والعادي

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فمن اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ[٥]﴾؟ قال: الباغي: الّذي يخرج على الإمام، والعادي: الّذي يقطع الطريق، لا تحلُّ له الميتة[٦].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠١.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠٢.
(٣) و(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠٣ و ١٠٤ بتفاوت في الأخير. والأول يمكن حمله على التنزه، والحديث الثاني مجهول.
(٥) البقرة/ ١٧٣.
(٦) الحديث ضعيف على المشهور، ولا خلاف بين أصحابنا فيما تضمنه من حكم.
وقد ذهب المحقق وغيره إلى أن العادي هو قاطع الطريق، والباغي هو الخارج على الإمام. ونقل في معناهما أقوال فراجع مجمع البيان للشيخ الطبرسي رحمه الله في تفسير الآية.

١٨٩ - بـــاب
أكـل الطيـن

١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطيّ، عن رجل قال: قال أبو عبد الله (ع): الطين حرام كلّه كلحم الخنزير، ومن أكله ثمّ مات فيه، لم أُصَلّ عليه، إلّا طين القبر(١) فإنّ فيه شفاءً من كلّ داء، ومن أكله لشهوة لم يكن له فيه شفاء.

٢ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: أكْلُ الطين يورث النفاق(٢).

٣ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) أنّ عليّاً (ع) قال: من انهمك في أكل الطين، فقد شرك في دم نفسه(٣).

٤ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّ الله عزّ وجلّ خلق آدم من الطين، فحرّم أكل الطين على ذرّيّته(٤).

٥ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح(٥)، عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل لأمير المؤمنين (ع) في رجل يأكل الطين فنهاه، فقال: لا تأكله، فإن أكلته ومتّ، كنتَ قد أَعَنْتَ على نفسك(٦).

٦ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن

---

(١) يعني طين قبر الحسين (ع). وهذا مجمع عليه عندنا بشرط أن يكون للتداوي وبمقدار قليل جداً قدّر بالحمّصة.
(٢) التهذيب ٩، ٢ - باب الذبائح والأطعمة وما. . . ، ح ١١٨.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١١٧.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١١٥.
هذا وأكل الطين - إلا تربة الحسين (ع) للإستشفاء بمقدار الحمصة - مما أجمع أصحابنا على تحريمه، ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٢٤ وهو بصدد تعداد ما يحرم أكله من الجامدات: «الرابع: الطين، فلا يحل شيء منه، عدا تربة الحسين (ع) فإنه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة، وفي الأرمني (وهو طين معروف يضرب لونه إلى الصفرة يستعمل لقطع نزيف الدم ويمسك المعدة من الإسهال) رواية بالجواز، وهي حسنة لما فيها من المنفعة للمضطر إليها». وراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٧/٣٢٨.
(٥) واسمه عبد الله بن ميمون.
(٦) التهذيب ٩، ٢ - باب الذبائح والأطعمة و. . . ، ح ١١٦. وفيه: كنت أَعَنْتَ. . .

محمّد، عن جدّه زياد بن أبي زياد، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ التمنّي عمل الوسوسة، وأكثر مصائد الشيطان أكل الطين، وهو يورث السقم في الجسم، ويهيّج الدّاء، ومن أكل طيناً فضعف عن قوّته الّتي كانت قبل أن يأكله، وضعف عن العمل الّذي كان يعمله قبل أن يأكله، حوسب على ما بين قوّته وضعفه وعُذّب عليه[١].

٧ ـ أحمد بن محمّد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: ما يروي الناس في أكل الطين وكراهيته؟ فقال: إنّما ذاك المبلول، وذاك المَدَر[٢].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أكل الطين فمات، فقد أعان على نفسه[٣].

٩ ـ عليُّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الطين؟ فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، إلّا طين قبر الحسين (ع)، فإنَّ فيه شفاءً من كلّ داء، وأمناً من كلّ خوف[٤].

١٩٠ ـ بـــاب
الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

١ ـ الحسينُ بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكل في آنية الذّهب والفضّة[٥].

٢ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن آنية الذّهب والفضّة؟ فكرههما، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن (ع) مرآة مُلَبّسة فضّة؟ فقال: لا، والحمد لله، إنّما كانت لها حلقة

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١١٣ والحديث مجهول. والمقصود بالتمني: تمنّي الأمور الفاسدة، دون مطلق التمني.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١١٤. والمراد بالكراهية هنا الحرمة.
والظاهر إن الحصر إضافي بالنسبة إلى ما قد يوجد في بعض الثمار أو الدبس أو ما شاكل حيث لا يكون أكله مقصوداً بذاته.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١١١.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١١٢.

(٥) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ١١٩. الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة و. . .، ح ٢ بتفاوت قليل وأخرجه عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع).

من فضّة، وهي عندي، ثمَّ قال: إنَّ العبّاس حين عُذِر[١]، عمل له قضيبٌ ملبّس من فضّة من نحو ما يعمل للصّبيان، تكون فضّته نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن (ع) فكُسِر[٢].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكل في آنية من فضّة، ولا في آنية مُفَضّضة[٣].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنّه نهى عن آنية الذهب والفضّة[٤].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن بريد[٥]، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كره الشرب في الفضّة، وفي القدح المفضّض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض، والمشط كذلك[٦].

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا عبد الله (ع) قد أُتي بقدح من ماء فيه ضَبَّة من فضّة، فرأيته ينزعها بأسنانه[٧].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: آنية الذّهب والفضّة متاع الّذين لا يوقنون[٨].

---

(١) عذر: يعني خُتِن.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢٥ بتفاوت يسير.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢١.
ومسألة حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب بل مطلق الاستعمال هي إجماعية عند فقهائنا رضوان الله عليهم كما إن الأظهر حرمة استعمالها للزينة أيضاً. قال المحقق في الشرائع ١/٥٥ ـ ٥٦: «ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة ولا اتخاذها لغير ذلك، ويكره المفضض. وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة، وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال: تردد، والأظهر المنع». وقال صاحب الجواهر ج ٣٢٨/٦، بعد نقله لعبارة المحقق المتقدمة: إجماعاً منا، بل ومن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فحرّم الشرب خاصة، محصلاً ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً كالنصوص به من الطرفين.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢٠.
(٥) هو العجلي.
(٦) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢٢. الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . .، ح ٣ بزيادة في آخره.
(٧) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢٣.
والضَّبَّة: تطلق في الأصل على حديدة صغيرة يشعب بها الإناء، والمراد بها ـ هنا ـ صفحة رقيقة من الفضة مسمّرة في القدح إما للزينة أو لجبر كسره.
(٨) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ١٢٤. الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب=

١٩١ - بـــاب
كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم قال: كنا مع أبي عبد الله (ع) بالحيرة، حين قدم على أبي جعفر المنصور، فختن بعضُ القوّاد ابناً له، وصنع طعاماً، ودعا الناس، وكان أبو عبد الله (ع) فيمن دعي، فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدَّة على المائدة، فاستسقى رجل منهم ماء، فأتي بقدح فيه شراب لهم، فلمّا أن صار القدح في يد الرّجل، قام أبو عبد الله (ع) عن المائدة، فسئل عن قيامة؟ فقال: قال رسول الله (ص): ملعون من جلس على مائدة يُشْرَب عليها الخمر[١].

وفي رواية أُخرى: ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر.

٢ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأكل على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر[٢].

١٩٢ - بـــاب
كراهية كثرة الأكل

١ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمّر يرفعه قال: قال رسول الله (ص) في كلام له: سيكون من بعدي سَنَةٌ يأكل المؤمن في معاء واحد، ويأكل الكافر في سبعة أمعاء[٣].

= و. . . ، ح ٤ ورواه مرسلاً عن رسول الله (ص). ويشمل الحديث بإطلاقه جميع الاستمتاعات والاستعمالات للذهب والفضة.

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥٧. والحديث صحيح.
ويقول الشهيد الثاني رحمه الله: بعض الروايات تضمنت تحريم الجلوس عليها، سواء أكل أم لا، وبعضها دلّت على تحريم الأكل منها سواء كان جالساً أم لا. وعدّاه العلاّمة إلى الإجتماع على الفساد واللهو، وقال ابن إدريس: لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥٦.

(٣) الحديث ضعيف. وقال في النهاية: هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، وليس معناه كثرة الأكل دون الإتساع في الدنيا، ولهذا قيل: الرغب شؤم، لأنه يحمل صاحبه على إقتحام النار. وقيل في معناه غير ذلك فراجع مرآة العقول للمجلسي ٢٢/٦٩ وما بعدها.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كثرة الأكل مكروه[١].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): بئس العون على الدّين قلب نَخيب، وبطن رغيب، ونعظ شديد[٢].

٤ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: يا أبا محمّد، إنَّ البطن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله جلَّ وعزَّ إذا خفَّ بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله عزَّ وجلَّ إذا امتلأ بطنه[٣].

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو ذرّ ـ رحمه الله ـ: قال رسول الله (ص): أطولكم جشاء في الدّنيا أطولكم جوعاً في الآخرة ـ أو[٤] قال: يوم القيامة ـ[٥].

٦ ـ وبإسناده، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا تَجَشَّأْتُم فلا ترفعوا جشاءكم[٦].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله الدّهقان، عن دُرُسْت، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأكل على الشِبع يورث البرص[٧].

٨ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن ابن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال:

---

(١) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٢٩.
وإنما هو مكروه في صورة عدم الضرر وألا يكون حراماً كما نص عليه المحقق في شرائع الإسلام ٣/٢٣٢.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور. والنخيب ـ كما في النهاية ـ الجبان الذي لا فؤاد له، وقيل: الفاسد العقل.
وقال: يقال: نعظ الذكر: إذا انتشر وأنعظ الرجل: إذا اشتهى الجماع، والإنعاظ: الشُبق، يعني إنه أمر شديد.
وقال في القاموس: الرُغب: كثرة الأكل وشدة النهم.

(٣) الحديث موثق.

(٤) الترديد من الراوي.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٠ بدون الذيل.
والجشاء: صوت كرغاء البعير يخرج من فم الإنسان عن تخمة أو شبع.

(٦) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣١ بزيادة: إلى السماء. في ذيله.
وقد ذكر الشهيد الأول رحمه الله في الدروس كراهة رفع الجشاء إلى السماء.

(٧) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٤.

كلّ داء من التخمة، ما خلا الحمّى، فإنّها تَرِدُ وروداً[1].

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن صالح النيلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّ الله عزَّ وجلَّ يُبغض كثرة الأكل، وقال أبو عبد الله (ع): ليس لابن آدم بدٌّ من أكلة يقيم بها صُلْبَهُ، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطّعام، وثلث بطنه للشراب، وثلث بطنه للنَفَس، ولا تَسَمَّنوا تَسَمُّن الخنازير للذّبح.

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا شبع البطن طَغىٰ[2].

١١ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر (ع): ما من شيء أبغض إلى الله عزَّ وجلَّ من بطن مملوء[3].

١٩٣ ـ بـــاب
من مشى إلى طعام لم يُدْعَ إليه

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنَّ ولده، فإنّه إن فعل أكل حراماً، ودخل غاصباً[4].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقريّ، عن خاله قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من أكل طعاماً لم يُدْعَ إليه، فإنّما أكل قطعة من النار[5].

١٩٤ ـ بـــاب
الأكـل مُتَّكِئـاً

١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أَبَان بن عثمان، عن زيد

---

(١) الحديث ضعيف.

(٢) الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . . ، ذيل ح ٢٣ ونصّه: إن البطن إذا شبع طغى. وأخرجه مرسلاً عن الصادق (ع).

(٣) الحديث ضعيف.

(٤) و(٥) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . . ، ح ١٣٢ و١٣٣. والضمير في (أكل) و(دخل) في الحديث الأول يعود إلى الولد، ويحتمل رجوعه فيهما إلى الوالد فيحمل على صورة ما إذا علم كراهة صاحب الدعوة أكله بلحاظ استصحابه لولده، والله العالم.

الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أكل رسول الله (ص) متّكئاً منذ بعثه الله عزَّ وجلَّ إلى أن قبضه، وكان يأكل أكلة العبد، ويجلس جِلْسَة العبد، قلت: وَلِمَ ذلك؟ قال: تواضعاً لله عزَّ وجلَّ[1].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: مرَّت امرأة بَذِيَّة برسول الله (ص) وهو يأكل وهو جالس على الحضيض، فقالت: يا محمّد، إنّك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه، فقال لها رسول الله (ص): إنّي عبد، وأيّ عبد أعبد منّي، قالت: فناولْني لقمة من طعامك، فناولها، فقالت: لا والله إلّا الّذي في فيك، فأخرج رسول الله (ص) اللّقمة من فيه فناولها، فأكلتها، قال أبو عبد الله (ع): فما أصابها بذاء حتّى فارقت الدُّنيا[2].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله يأكل أكل العبد، ويجلس جِلسة العبد، ويعلم أنّه عبد[3].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأكل متّكئاً؟ فقال: لا، ولا منبطِحاً[4].

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي إسماعيل البصري، عن الفضيل بن يسار قال: كان عباد البصري عند أبي عبد الله (ع) يأكل، فوضع أبو عبد الله (ع) يده على الأرض، فقال له عباد: أصلحك الله، أما تعلم أنَّ رسول الله (ص) نهى عن هذا، فرفع يده فأكل ثمَّ أعادها أيضاً، فقال له أيضاً، فرفعها ثمَّ أكل، فأعادها، فقال له عباد أيضاً، فقال له أبو عبد الله (ع): لا والله ما نهى رسول الله (ص) عن هذا قطُّ.

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور، ويدل على كراهة الأكل حال الإتّكاء كما هو المشهور عن الأصحاب. وعلى استحباب الأكل على الأرض، من دون خوان وهو ما فسرت به أكلة العبد. وقيل: الإتكاء هو الجلوس متمكّناً على البساط، وعلى إسناد الظهر إلى الوسائد، كما يطلق على الاضطجاع على أحد الشقين، وعلى الميل على أحدهما وإن بنحو الإتكاء على اليد، وهو الذي يظهر من أكثر الأصحاب.

(٢) الحديث مجهول. والحضيض ـ كما في النهاية ـ قرار الأرض وأسفل الجبل.

(٣) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . . ، ح ١٣٥.

(٤) الحديث موثق. وقال الفيروز آبادي: بطحه: ألقاه على وجهه.

النضر، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يأكل أكل العبد، ويجلس جِلسة العبد، وكان (ص) يأكل على الحضيض، وينام على الحضيض.

٧ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة قال: سأل بشير الدّهّان أبا عبد الله (ع) ـ وأنا حاضر ـ فقال: هل كان رسول الله (ص) يأكل متّكئاً على يمينه وعلى يساره؟ فقال: ما كان رسول الله يأكل متّكئاً على يمينه ولا على يساره[1]، ولكن كان يجلس جِلسة العبد، قلت: ولِمَ ذلك؟ قال: تواضعاً لله عزَّ وجلَّ.

٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن معلّى بن عثمان، عن معلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله (ع): ما أكل نبيُّ الله (ص) وهو متّكىء منذ بعثه الله عزَّ وجلَّ، وكان يكره أن يتشبّه بالملوك، ونحن لا نستطيع أن نفعل.

٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ عن ابن أبي شعبة قال: أخبرني ابن أبي أيّوب أنَّ أبا عبد الله (ع) كان يأكل متربّعاً، قال: ورأيت أبا عبد الله (ع) يأكل متّكئاً، قال: وقال: ما أكل رسول الله (ص) وهو متّكىء قطّ[2].

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا جلس أحدكم على الطّعام فليجلس جِلسة العبد، ولا يَضَعَنَّ أحدكم إحدى رجليه على الأُخرى، ولا يتربّع، فإنّها جِلسة يبغضها الله عزَّ وجلَّ ويمقُتُ صاحبها[3].

١٩٥ ـ بـاب
الأكـل باليسـار

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن

(١) يدل على ما ذهب إليه أكثر أصحابنا في معنى الإتكاء كما أشرنا سابقاً.

(٢) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ١٣٦. الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . .، ح ١٧ وروى صدره إلى قوله: متربعاً. وروى ذيله برقم ١٦ من نفس الباب. واسم ابن أبي شعبة؛ عمر. . .، ورواه في الفقيه عن حماد عن ابن أبي شعبة عن أبي سعيد. . .

(٣) الحديث ضعيف. وقد نقل العلامة المجلسي في مرآته ٢٢/٧٦ عن والده رحمهما الله في معنى التربّع ثلاث صور: أن يجلس على القدمين والإليين وأن يجلس واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، والجلوس المعروف بالمربّع، وقال الجلوس على الحالة الأولى أثناء الأكل لا بأس به وعلى الثاني مكروه وعلى الثالث خلاف المستحب.

سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كره للرجل أن يأكل بشماله، أو يشرب بها، أو يتناول بها[1]

٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكل باليسار وأنت تستطيع[2].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها؟ فقال: لا يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله، ولا يتناول بها شيئاً[3].

١٩٦ ـ بـــاب
الأكـــل ماشيــاً

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: خرج رسول الله (ص) قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللّبن، وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم الصلاة، فصلّى بالناس (ص)[4].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمّن حدَّثه، عن عبد الرَّحمن العزرميّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا بأس أن يأكل الرَّجل وهو يمشي، كان رسول الله (ص) يفعل ذلك[5].

١٩٧ ـ بـــاب
اجتماع الأيدي على الطعام

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٧ وفي ذيله: أو يشرب أو يتناول بها. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٨ وفيه: باليسرى...
(٣) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ١٣٩.
وقد نص بعض الأصحاب على كراهة استعمال الإنسان شماله في الأكل وغيره إلا عند الضرورة فلا كراهة.
(٤) و(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤١ و ١٤٠.
وقد نص بعض أصحابنا على كراهة الأكل ماشياً، وحمل فعله (ص) على بيان الجواز وعدم الحرمة. أو للضرورة.

إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): طعام الواحد يكفي الإثنين، وطعام الإثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمَّ: إذا كان من حلال، وكَثُرَت الأيدي، وسمّي في أوّله، وَحُمِدَ الله عزَّ وجلَّ في آخره.

١٩٨ ـ بـــاب
حـرمـة الطعـام

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما عذَّب الله عزَّ وجلَّ قوماً قطّ وهم يأكلون، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ أكرمُ من أن يرزقهم شيئاً ثمَّ يعذّبهم عليه حتّى يَفْرَغوا منه[1].

١٩٩ ـ بـــاب
إجابة دعوة المسلم

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ قال: قال أبو عبد الله (ع): قال رسول الله (ص): لو أنَّ مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته، وكان ذلك من الدّين، ولو أنَّ مشركاً أو منافقاً دعاني إلى طعام جَزُور ما أجبته، وكان ذلك من الدّين، أبى الله عزَّ وجلَّ لي زَبْد[2] المشركين والمنافقين وطعامهم.

٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن إسحاق بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ من حقّ المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ من الحقوق الواجبات للمؤمن أن تُجابَ دعوته.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي

---

(١) الحديث مرسل.
(٢) الزَّبْد: الرفد والعطاء. والحديث مجهول.

المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): أُوصي الشاهدَ من أُمّتي والغائبَ أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال، فإنَّ ذلك من الدّين[1].

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ من حقّ المسلم الواجبِ على أخيه، إجابةَ دعوته.

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: أجب في الوليمة والخِتان، ولا تُجب في خفض الجواري[2].

٢٠٠ ـ بــاب
العَــرْض

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن محمّد القاشاني، عن أبي أيّوب سليمان بن مقاتل المديني، عن داود بن عبد الله بن محمّد الجعفريّ، عن أبيه أنّ رسول الله (ص) كان في بعض مغازيه، فمرَّ به رَكْبٌ وهو يصلّي، فوقفوا على أصحاب رسول الله (ص) وساءلوهم عن رسول الله (ص)، ودعوا وأثْنوا، وقالوا: لولا أنّا عُجّال لانتظرنا رسول الله (ص) فأقرِؤوه منّا السلام، ومَضَوا، فأقبل رسول الله (ص) مُغْضباً، ثمَّ قال لهم: يقف عليكم الركب ويسألونكم عنّي ويبلّغوني السلام ولا تَعْرضون عليهم الغداء، لَيَعُزّ[3] على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتّى يتغدّوا عنده.

٢ ـ محمّـدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّـد بن عيسى، عن عدَّة رفعـوه إلى أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام، فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء، فإن لم يشرب فاعرض عليه الوَضُوء.

---

(١) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ١٤٢. والحديث ضعيف.
(٢) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ١٤٣.
وقد نص الشهيد الأول في الدروس على كراهة إجابة الدعوة في خفض الجواري.
(٣) قال في مصباح اللغة: عزّ عليّ أن تفعل كذا، يعزّ، أي اشتدّ، كناية عن الأنفة عنه. والمعنى هنا: أي يشتد على قوم فيهم جعفر هذا الفعل، يعين لو كان جعفر حاضراً بينكم لما رضي أن يجوز هؤلاء القوم حتى يعرض عليهم الطعام. والحديث مجهول.

٢٠١ ـ بـاب
أُنْسِ الرجل في منزل أخيه

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من تَكْرُمَة الرَّجل لأخيه، أن يقبل تُحفته، وأن يُتْحفه بما عنده، ولا يتكلّف له شيئاً، وقال رسول الله (ص): إنّي لا أُحبُّ المتكلِّفين.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: المؤمن لا يحتشم[١] من أخيه، ولا يدري أيّهما أعجب، الّذي يكلّف أخاه إذا دخل أن يتكلّف له، أو المتكلّف[٢] لأخيه.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى قال: جاءني عبد الله بن سنان فقال: هل عندك شيءٌ؟ قلت: نعم، فبعثت ابني فأعطيته درهماً يشتري به لحماً وبيضاً، فقال لي: أين أرسلت ابنك؟ فأخبرته، فقال: رُدّه رُدّه، عندك زيت؟ قلت: نعم، قال: هاته، فإني سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: هالك امرؤ احتقر لأخيه ما يَحْضُرُه، وهلك امرؤ احتقر لأخيه ما قَدَّمَ إليه.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم بن حكيم، عمّن رفعه إليه قال: إنَّ حارثاً الأعور أتى أمير المؤمنين (ع) وقال: يا أمير المؤمنين، أُحبُّ أن تكرمني بأن تأكل عندي، فقال له أمير المؤمنين (ع): على أن لا تتكلّف لي شيئاً، ودخل، فأتاه الحارث بكسرة، فجعل أمير المؤمنين (ع) يأكل، فقال له الحارث: إنَّ معي دراهم ـ وأظهرها فإذا هي في كمّه ـ، فإن أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها؟ فقال له أمير المؤمنين (ع): هذه ممّا في بيتك.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يهلك المرء المسلم أن يستقلَّ ما عنده للضّيف.

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتاك أخوك فأته بما عندك، وإذا دعوته فتكلّف له[٣].

---

(١) قال في المغرب: احتشمه: إذا انقبض منه واستَحْيا.
(٢) أي المتصنّع. او الذي يكلّف نفسه بالإتيان لأخيه مما ليس موجوداً عنده فيشتريه له.
(٣) الحديث حسن. ودلّ على أنه لا حزازة في التكلّف للأخ في حال دعوته له دون ما إذا أتاه بنفسه.

٢٠٢ ـ بــاب
أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذْنِهِ

١ ـ أبـو عليّ الأشعريّ، عن محمّـد بن عبد الجبّـار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن هذه الآية: ﴿**ليس عليكم جُناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ـ إلى آخر الآية ـ**﴾[١] قلت: ما يعني بقوله: أو صديقكم؟ قال: هو واللّهِ الرَّجلُ يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه[٢].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم**﴾[٣]؟ قال: هؤلاء الّذين سمّى الله عزَّ وجلَّ في هذه الآية، تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك تُطْعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، فأمّا ما خلا ذلك من الطعام، فلا[٤].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج؛ عن أبي عبد الله (ع) قال: للمرأة أن تأكل وأن تتصدّق، وللصديق أن يأكل في منزل أخيه ويتصدّق[٥].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن[٦] محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أحدهما (ع) عن هذه الآية: ﴿**ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أُمّهاتكم ـ الآية ـ**﴾؟ قال: ليس عليك جناح فيما طُعِمْتُ أو أكلت ممّا مَلَكْتَ مفاتحه ما لم تُفْسِدْه[٧].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**أو ما ملكتم مفاتحه**﴾؟ قال: الرّجل يكون له وكيل يقوم في ماله، فيأكل بغير إذنه[٨].

---

(١) النور/ ٦١.
(٢) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ١٤٩.
(٣) النور/ ٦١.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٨.
(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥٢ وفيه: . . . من منزل أخيه. . .
(٦) في التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة. . .
(٧) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥٠.
(٨) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥١ وفيه: ويأكل. . .

٢٠٣ ـ بـاب

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبد الله (ع) ونحن جماعة، فدعا بالغداء، فتغدَّينا وتغدَّى معنا وكنت أَحْدَثَ القوم سِنّاً، فجعلت أقصر وأنا آكل، فقال لي: كُلْ، أما علمت أنّه تُعْرَف مودَّة الرَّجل لأخيه بأكله من طعامه.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: أكلنا مع أبي عبد الله (ع)، فأُوتينا بقَصْعَة من أرزّ، فجعلنا نعذر[1]، فقال (ع): ما صنعتم شيئاً، إنّ أشدَّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا، قال عبد الرحمن: فرفعت كسحة المائدة[2]، فأكلت، فقال: نعم، الآن، وأنشأ يحدّثنا أنّ رسول الله (ص) أُهدي إليه قصعة أرزّ من ناحية الأنصار، فدعا سلمان والمقداد وأبا ذرّ رضي الله عنهم فجعلوا يعذرون في الأكل، فقال: ما صنعتم شيئاً، أشدُّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا، فجعلوا يأكلون أكلاً جيّداً، ثمَّ قال أبو عبد الله (ع): رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلّى عليهم[3].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن عيسى بن أبي منصور قال: أكلت عند أبي عبد الله (ع)، فجعل يلقي بين يديَّ الشِّواء[4]، ثمَّ قال: يا عيسى، إنّه يقال: اعتَبِر حبَّ الرَّجل بأكله من طعام أخيه.

٤ ـ عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدَّة من أصحابه، عن

= ويقول الشهيد الثاني في المسالك: «قد استثني من تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه، الأكل من بيوت من تضمنته الآيات وهي قوله تعالى: (الآية ٦١ من سورة النور) وآخرها: ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً. . . الخ. يعني مجتمعين أو منفردين، والمراد بالآباء ما يشمل الأجداد، ويحتمل عدم دخولهم، وكذا القول في الأمهات، ولا فرق في الأخوة والأخوات بين كونهم للأبوين أو لأحدهما وكذا الأعمام والأخوال، والمراد بما ملكتم مفاتحة بيت العبد، لأن ما له للسيد، أو من له عليه ولاية، وقيل: الولد، لأنه لم يذكر بالصريح، وملكه مفاتحه مبالغة في أولوية الأب، وقيل: ما يجده الإنسان في داره ولم يعلم به وفي الرواية إنه. . . الخ».

(١) قال في مصباح اللغة: عذر في الأمر تعذيراً: إذا قصر ولم يجتهد.

(٢) كسحة المائدة: أي ما يكسح منها، كناية عن كثرة الأكل والمبالغة فيه حتى تناول ما يسقط من الأيدي على المائدة عند الأكل.

(٣) الحديث ضعيف.

(٤) الشِواء: فِعال بمعنى المفعول أي المشويّ.

يونس بن يعقوب، عن عبد الله بن سليمان الصيرفيّ قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقدَّم إلينا طعاماً فيه شواء، وأشياء بعده، ثمَّ جاء بقصعة فيها أرزّ، فأكلت معه، فقال: كُلْ، قلت: قد أكلت، فقال: كُلْ، فإنّه يُعْتَبَرُ حبُّ الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه، ثمّ حَازَ لِي حوزاً باصبعه من القصعة، فقال لي: لتأكلنَّ ذا بعد ما قد أكلت، فأكلتُهُ[١].

٥ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران، عن سَيف بن عَمِيرة، عن أبي المغرا العجليّ قال: حدَّثني عنبسة بن مصعب قال: أتينا أبا عبد الله (ع) وهو يريد الخروج إلى مكّة، فأمر بسُفْرة فوُضِعَت بين أيدينا، فقال: كُلوا، فأكلنا، فقال: أُثْبِتُم أَثْبِتُم، إنّه كان يقال: اعتبر حبَّ القوم بأكلهم، قال: فأكلنا وقد ذهبت الحِشْمَة[٢].

٦ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس، عن أبي الربيع قال: دعا أبو عبد الله (ع) بطعام، فأُتي بهريسة، فقال لنا: ادنوا فكُلُوا، قال: فأقبل القوم يقصّرون، فقال (ع): كُلوا، فإنّما يستبين مودَّة الرَّجل لأخيه في أكله [عنده]، قال: فأقبلنا نغصّ أنفسنا كما تغصّ الإبل[٣].

٢٠٤ ـ بـــاب
آخر في التقدير وأن الطعام لا حساب له

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو عبد الله (ع) ربّما أطعمنا الفُراني والأخبصة، ثمَّ يطعم الخبز والزَّيت، فقيل له: لو دبّرت أمرك حتّى تعتدل، فقال: إنّما نتدبّر بأمر الله عزَّ وجلَّ، فإذا وسّع علينا وسّعنا، وإذا قتّر علينا قتّرنا[٤].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهنَّ المؤمن: طعام يأكله، وثوب

---

(١) الحديث مجهول مرسل، والحَوْز: الجمع.

(٢) الحديث ضعيف. وقوله (ع): اثْبُتم، أي أثابكم الله بفعلكم.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور. وقال في النهاية: غصصت بالماء أغصّ غصصاً: إذا شرقت به، أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه. وفي محاسن البرقي: تضفز أنفسنا كما تضفز الإبل. وقال في النهاية أيضاً: ضفزت البعير: إذا علفته الضفائز، وهي اللقم الكبار، الواحدة ضفيزة.

(٤) الحديث مرسل موثق. وقال في القاموس: الفُرن: المخبز تخبز فيه الفرني: الخبز الغليظ المستدير، أو خبزة مصعنبة مضمومة الجوانب إلى الوسط، تشوى ثم تُرَوّى سمناً ولبناً وسكراً.

يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه، ويحصن بها فرجه[١].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي سعيد، عن أبي حمزة قال: كنّا عند أبي عبد الله (ع) جماعة، فدعا بطعام مالنا عهد بمثله لذاذة وطيباً، وأُوتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحُسنه، فقال رجل: لتسألنَّ عن هذا النّعيم الّذي نعمتم به عند ابن رسول الله (ص)؟ فقال أبو عبد الله (ع): إنَّ الله عزَّ وجلَّ أكرم وأجلُّ من أن يُطعمكم طعاماً فيسوّغْكُمُوه، ثمَّ يسألكم عنه، ولكن يسألكم عمّا أنعم عليكم بمحمد وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم[٢].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال أبو عبد الله (ع): ليس في الطعام سَرَفٌ.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن الحارث بن حريز، عن سدير الصيرفي، عن أبي خالد الكابلي قال: دخلت على أبي جعفر (ع)، فدعا بالغداء، فأكلت معه طعاماً ما أكلتُ طعاماً قطّ أنظفَ منه ولا أطيب، فلمّا فرغنا من الطعام قال: يا أبا خالد، كيف رأيت طعامك ـ أو[٣] قال: طعامنا ـ؟ قلت: جُعِلْتُ فِداك، ما رأيت أطيب منه ولا أنظف قطّ، ولكنّي ذكرت الآية الّتي في كتاب الله عزَّ وجلَّ. ﴿ثم لَتُسْئَلُنّ يومئذ عن النعيم﴾، قال أبو جعفر (ع): لا، إنّما تُسألون عمّا أنتم عليه من الحقّ[٤].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال أبو عبد الله (ع): اعمل طعاماً وتَنَوَّق فيه، وادع عليه أصحابك[٥].

٢٠٥ ـ بـــاب
الـولائـم

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.

(٢) الحديث مجهول. وفيه إشارة إلى قوله تعالى في سورة التكاثر/ ٨: ﴿ثم لَتُسْأَلُنّ يومئذ عن النعيم﴾. حيث فسّر النعيم بولاية علي (ع) وأبنائه الأئمة المعصومين (ع). وفيه تفسيرات أخرى.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الحديث ضعيف. وقد أورد الشيخ الطبرسي في مجمع البيان في هذه الآية عدة أقوال فراجع ج ١٠/ ٥٣٤.

(٥) الحديث حسن، وتنوّق في الشيء: تأنّق وتجوّد

قال: أَوْلَمَ أبو الحسن موسى (ع) وليمة على بعض ولده، فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقّة، فعابه بذلك بعض أهل المدينة، فبلغه (ع) ذلك فقال: ما آتى الله عزَّ وجلَّ نبيّاً من أنبيائه شيئاً إلّا وقد آتى محمّداً (ص) مثله، وزاده ما لم يؤتهم، قال لسليمان (ع): ﴿هذا عطاؤنا فامْنُنْ أو أمسِك بغير حساب﴾[1]، وقال لمحمد (ص): ﴿وما آتاكم الرَّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[2].

٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: لا تجب الدَّعوة إلّا في أربع: العُرس والخُرس والإياب والإعذار[3].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الوليمة في أربع: العُرس، والخُرس: وهو المولود يعقّ عنه ويطعم، والإعذار: وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرَّجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته.

وفي رواية أُخرى أو توكير[4]: وهو بناء الدَّار [أ] وغيره.

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد بإسناد ذكره، عن أبي إبراهيم (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن طعام وليمة يخصُّ بها الأغنياء ويترك الفقراء.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمّار قال: قال رجلٌ لأبي عبد الله (ع): إنّا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره؟ فقال له: ما من عرس يكون ينحر فيه جَزور، أو تُذبح بقرة أو شاة، إلّا بعث الله تبارك وتعالى مَلَكاً معه قيراط من مسك الجنّة حتّى يديفه في طعامهم، فتلك الرائحة الّتي تشمّ لذلك[5].

---

(١) ص/ ٣٩.

(٢) الحشر/٧.

الحديث مرسل. «قوله (ع): ما أتى الله عز وجلَّ... الخ، حاصله: أن قولنا وفعلنا كقول رسول الله (ص) وفعله، وقد أمركم الله تعالى بالتسليم لأمره وعدم الاعتراض عليه فيما يقوله ويفعله، فليس لكم الإعتراض علينا في ذلك، وإنه تعالى أعطى الرسول (ص) ما أعطى سليمان وقد قال لسليمان: هذا عطاؤنا فامنن، أي فاعطِ، أو أمسك ولا حساب عليك في شيء منها فكذا لا حساب علينا في العطاء والمنع وأما... الخ». مرآة المجلسي ٢٢/٨٩ ـ ٩٠.

(٣) العُرس: يشمل العقد والزفاف. وإن كان استعماله في الزفاف أشهر.

والخُرْس: الإطعام عند الولادة. والإياب: الرجوع من السفر، والأعذار: الختان، والمقصود الإطعام عنده.

(٤) الوكار والوكيرة: طعام البناء.

(٥) الحديث حسن. والدُّوف: الخلط بالماء بعد بلّه به.

٦ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض العراقيين، عن إبراهيم بن عقبة، عن جعفر القلانسي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إنّا نتّخذ الطعام ونستجيده ونَتَنَوَّقُ فيه، ولا نجد له رائحة طعام العُرس؟ فقال: ذلك لأنَّ طعام العرس فيه تهبّ رائحة من الجنّة، لأنّه طعام اتُّخِذَ للحلال[1].

٢٠٦ ـ بـــاب
إن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر بإسناده، عمّن ذكره، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتّى يرحل عنهم[2].

٢ ـ أبو عبد الله الأشعريّ، عن السيّاريّ، عن محمّد بن عبد الله الكرخيّ، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (ص): إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم[3].

٢٠٧ ـ بـــاب
إن الضيافة ثلاثة أيام

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسيّ، عن سليمان بن حفص البصريّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الضيف يلطف ليلتين، فإذا كانت ليلة الثالثة، فهو من أهل البيت، يأكل ما أدرك[4].

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن واصل، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الضيافة أوَّل يوم والثاني والثالث، وما بعد ذلك فإنّها صدقة تَصَدّقُ بها عليه، قال: ثمَّ قال (ص): لا ينزل أحدكم على أخيه حتّى يؤثمه معه، قيل: يا رسول الله، كيف يؤثمه؟ قال: حتّى لا يكون عنده ما ينفق عليه[5].

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الحديث ضعيف.
(٤) الحديث مجهول.
(٥) الحديث ضعيف على المشهور. «قوله (ع): حتى يؤثمه... الخ: أي يوقعه في الإثم بارتكاب المحرمات=

٢٠٨ ـ بـــاب
كراهية استخدام الضيف

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن موسى، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى النميري، عن ابن أبي يعفور قال: رأيت عند أبي عبد الله (ع) ضيفاً، فقام يوماً في بعض الحوائج، فنهاه عن ذلك، وقام بنفسه إلى تلك الحاجة، وقال (ع): نهى رسول الله (ص) عن أن يستخدم الضيف[١].

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن السيّاريّ، عن عبيد بن أبي عبد الله البغداديّ، عمّن أخبره قال: نزل بأبي الحسن الرضا (ع) ضيف، وكان جالساً عنده يحدّثه في بعض اللّيل، فتغيّر السراج، فمدّ الرَّجل يده ليصلحه، فَزَبَره أبو الحسن (ع)، ثم بادره بنفسه فأصلحه، ثمَّ قال له: إنّا قوم لا نستخدم أضيافنا[٢].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن موسى، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن ميسرة قال: قال أبو جعفر (ع): إنّ من التضعيف[٣] ترك المكافاة، ومن الجفاء استخدام الضيف، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه، وإذا ارتحل فلا تعينوه، فإنّه من النذالة[٤]، وزوّدوه، وطيّبوا زاده فإنّه من السخاء[٥].

٢٠٩ ـ بـــاب
إن الضيف يأتي رزقه معه

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسيّ، عن سليمان بن حفص البصريّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ الضيف إذا جاء فنزل بالقوم، جاء برزقه معه من السماء، فإذا أكل، غفر الله لهم بنزوله عليهم[٦].

= للإنفاق، فيكون تفسيره (ع) تفسيراً باللازم فيكون من باب الإفعال من قولهم: آثمه، أي أوقعه في الإثم، أو المعنى أنه يثبت له الإثم والجرم، لعجزه عن الضيافة من قولهم إثّمه تأثيماً، قال له: أثمت، ويحتمل أن يكون من الواوي من قولهم: وَثَمَه يثمه: كسره ودقّه، فالنقل إلى التفعيل للمبالغة». مرآة المجلسي ٢٢/٩٢.

(١) الحديث مجهول.

(٢) الحديث ضعيف، والزَّبْر: الزجر والمنع.

(٣) قال الفيروز آبادي: ضعّفه تضعيفاً: عدّه ضعيفاً.

(٤) قال الفيروز آبادي: النذل والنذيل: الخسيس من الناس المحتقر في جميع أفعاله.

(٥) الحديث مجهول.

(٦) الحديث مجهول.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل (ع) قال: إنّما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم، وإنّ الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حِجْره[1].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ما من ضيف حَلَّ بقوم إلاّ ورزقه في حِجْره[2].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن قيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر أصحابنا قوماً فقلت: واللهِ ما أتغدّى ولا أتعشّى إلاّ ومعي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقلّ أو أكثر، فقال (ع): فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم، قلت: جُعِلْتُ فِداك، كيف ذا وأنا أُطعمهم طعامي، وأنفق عليهم من مالي، ويخدمهم خادمي؟! فقال: إذا دخلوا عليك، دخلوا من الله عزَّ وجلَّ بالرِّزق الكثير، وإذا خرجوا، خرجوا بالمغفرة لك[3].

٢١٠ ـ بـــاب
حق الضيف وإكرامه

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز، عن إسحاق بن عبد العزيز؛ وجميل؛ وزرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ممّا علّم رسول الله (ص) فاطمة (ع) أن قال لها: يا فاطمة، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُكْرِمْ ضيفه.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ممّا علّم رسول الله (ص) عليّاً (ع) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُكْرِمْ ضيفه.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسيّ، عن سليمان بن حفص، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنَّ من حقّ الضيف أن يُكْرَمَ، وأن يُعدَّ له الخلال[4].

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) الحديث حسن.
(٤) الحديث مجهول. وإعداد الخلال له: تهيئة ما يخلل به أسنانه بعد الطعام من عود ونحوه. وفي بعض النسخ: يعدّ له الخلاء وإعداد الخلاء له تخليته وتهيئة الماء فيه للتطهير وإسراجه له وهكذا. وأخرجه مرسلاً في الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . .، ح ٢٩ بتفاوت يسير.

٢١١ - بـــاب
الأكل مع الضيف

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص): إذا أكل مع القوم، أوّلَ من يضع يده مع القوم وآخرَ من يرفعها إلى أن يأكل القوم[١].

٢ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا أكل مع قوم طعاماً، كان أوَّلَ من يضع يده، وآخرَ من يرفعها ليأكل القوم.

٣ - عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إنّ الزائر إذا زار المزور فأكل معه، ألقى عنه الحِشمة وإذا لم يأكل معه ينقبض قليلاً.

٤ - عنه، عن سليمان بن حفص، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) أنَّ رسول الله (ص) كان إذا أتاه الضيف أكل معه، ولم يرفع يده من الخوان حتّى يرفع الضيف [يده].

٢١٢ - بـــاب
إن ابن آدم أُجْوَف لا بدّ له من الطعام

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير [عن سليمان بن جعفر] عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله الأبرش الكلبيّ عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يوم تُبَدّل الأرضُ غيرَ الأرض[٢]﴾؟ قال: تبدّل خبزة نقيّة يأكل الناس منها حتّى يفرغ من الحساب. فال الأبرش: فقلت: إنّ الناس يومئذ لفي شُغُلٍ عن الأكل؟ فقال أبو جعفر (ع): هم في النّار لا يشتغلون عن أكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب، فكيف يشتغلون عنه في الحساب؟! [٣].

٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن زرارة، عن أبي

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) إبراهيم/ ٤٨. وتتمتها: والسموات وبَرَزوا لله الواحد القهّار.
وقد ذكر الشيخ الطبرسي رحمه الله في معنى الآية قولين فراجع مجمع البيان ٦/ ٣٢٤.
(٣) الحديث حسن.

جعفر (ع) قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق ابن آدم أجوفَ[1].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن التيميّ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّما بُنِيَ الجسد على الخبز[2].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير؛ عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿يوم تُبَدَّل الأرضُ غيرَ الأرضِ﴾**؟ قال: تُبَدَّل خبزة نقيّة يأكل منها الناس حتّى يفرغوا من الحساب، فقال له قائل: إنّهم لفي شُغُل يومئذ عن الأكل والشرب؟ فقال: إنَّ الله عزّ وجلّ خلق ابن آدم أجوف ولا بدَّ له من الطعام والشراب، أهم أشدُّ شُغلاً يومئذ أم مَن في النار؟ فقد استغاثوا والله عزَّ وجلَّ يقول: **﴿وإن يَستغيثوا يُغاثوا بماء كالمُهْلِ يشوي الوجوه بئسَ الشراب[3]﴾**.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ حكايةً عن موسى (ع): **﴿ربِّ إنّي لما أنزلتَ إليَّ من خير فقير[4]﴾**؟ فقال: سأل الطعام.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري رفعه قال: قال رسول الله (ص): اللّهمّ بارك لنا في الخبز، ولا تفرّق بيننا وبينه، فلولا الخبز ما صُمنا ولا صلّينا ولا أدَّينا فرائض ربّنا عزَّ وجلَّ[5].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّما بُنِيَ الجسد على الخبز[6].

---

(١) الحديث حسن.

(٢) الحديث ضعيف.

(٣) الكهف/ ٢٩. واستغاثة أهل النار ـ هنا ـ إنما هي من شدة العطش وحر النار. والمُهْل ـ كما في مجمع البيان ـ قيل هو كل شيء أذيب كالنحاس والرصاص والصِفر، وقيل: هو كعكر الزيت إذا قرب إليه سقطت فروة رأسه، وقيل: هو القيح والدم... الخ. والحديث مجهول.

(٤) القصص/ ٢٤. وقال الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان: قال ابن عباس: سأل نبي الله أكلة من خبز يقيم به صلبه، وقال أمير المؤمنين (ع): والله ما سأله إلا خبزاً يأكله، لأنه يأكل بقلة الأرض ولقد كانت خضرة البقل ترى من شفيف صفاق بطنه لهزاله وتذيب لحمه.

(٥) الحديث ضعيف.

(٦) مر هذا برقم ٣ من هذا الباب فراجع.

٢١٣ - بــاب
الغـداء والعشـاء

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن المثنّى، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ يعقوب (ع) كان له مناد ينادي كلَّ غداة من منزله على فرسخ: ألاَ مَنْ أراد الغداء فليأت إلى منزل يعقوب، وإذا أمسى ينادي: ألاَ من أراد العشاء فليأتِ إلى منزل يعقوب[1].

٢ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عليّ بن الصلت، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه قال: شكـوت إلى أبي عبد الله (ع) ما ألقى من الأوجاع والتخم، فقال لي: تغدَّ وتَعَشَّ، ولا تأكل بينهما شيئاً، فإنَّ فيه فساد البدن، أما سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لهم رزقهم فيها بُكْرَةً وعَشِيّاً﴾[2].

٢١٤ - بــاب
فضل العشاء وكراهية تركه

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): عشاء الأنبياء (ع) بعد العتمة، فلا تَدَعوه، فإنَّ ترك العشاء خرابُ البدن[3].

٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أصل خراب البدن ترك العشاء.

٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: تركُ العشاء مَهْرَمة[4]، وينبغي للرَّجل إذا أسنَّ ألاّ يبيت إلاّ وجوفه ممتلىء منْ الطعام[5].

---

(١) الحديث ضعيف.

(٢) مريم/ ٦٢. والحديث عن أهل الجنة. وفي توجيه الآية كلام للطبرسي في مجمع البيان ٦/٥٢١ فراجع. والحديث مجهول.

(٣) الحديث ضعيف.

(٤) مهرمة: أي مظنة للضعف والهرم.

(٥) الفقيه ٣، ٩٧ - باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . .، ح ٣٩ بتفاوت وزيادة في آخره هي: فإنه اهدأ لنومه وأطيب لنكهته. ورواه مرسلاً عن الصادق (ع).

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن سعيد بن جناح، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: إذا اكتهلْ[١] الرَّجل فلا يدع أن يأكل باللّيل شيئاً، فإنّه أهدى للنوم وأطيب للنكهة.

٥ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: كان أبو الحسن (ع) لا يدع العشاء ولو بكعكة، وكان يقول (ع): إنّه قوَّة للجسم ـ وقال: ولا أعلمه إلاّ ـ قال: وصالح للجُماع[٢].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا خير لمن دخل في السنّ، أن يبيت خفيفاً، بل يبيت ممتلياً خيرٌ له[٣].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن أبي الحلال قال: تعشّيت مع أبي عبد الله (ع) فقال: العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيّين (ع)[٤].

٨ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي سليمان، عن أحمد بن الحسن الجبليّ، عن أبيه، عن جميل بن درَّاج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من ترك العشاء ليلة السّبت وليلة الأحد متواليتين، ذهبت عنه قوَّته فلم ترجع إليه أربعين يوماً[٥].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن ذريح، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشيخ لا يدع العشاء ولو بلُقمة.

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن إبراهيم، عن عليّ بن أبي عليّ اللّهبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: ما تقول أطبّاؤكم في عشاء اللّيل؟ قلت: إنّهم ينهونا عنه، قال: لكنّي آمركم به[٦]

---

(١) أي صار كهلاً.
(٢) الحديث مجهول.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
(٤) الحديث ضعيف على المشهور. وقوله (ع): بعد العشاء الآخرة: أي بعد صلاة العشاء الآخرة. وهو كناية عن تأخير تناول طعام العشاء.
(٥) الحديث مجهول.
(٦) الحديث ضعيف على المشهور.

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن رجل ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: طعام اللّيل أنفع من طعام النهار.

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض الأهوازيّين عن الرضا (ع) قال: قال: إنَّ في الجسد عِرقاً يقال له: العَشاء، فإن ترك الرَّجل العَشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلى أن يصبح، يقول: أجاعك الله كما أجعتني، وأظمأكَ الله كما أظمأتني، فلا يدعنَّ أحدُكم العشاء ولو بلقمة من خبز، أو شربة من ماء[1].

٢١٥ ـ بــاب
الوضوء قبل الطعام وبعده

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدَّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: من غسل يده قبل الطعام وبعده، عاش في سَعة، وعُوفِيَ من بلوى في جسده[2].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: يا أبا حمزة، الوُضوء قبل الطعام وبعده يُذهبان الفقر، قلت: بأبي أنت وأُمّي، يذهبان بالفقر؟ فقال: نعم، يَذهبان به[3].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر، وإماطة للغَمَر[4] عن الثياب، ويجلو البصر[5].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: من سرَّه أن يكثر خير بيته، فليتوضّأ عند حضور طعامه[6].

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.

(٢) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٥٨. الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . .، ح ٣٣.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥٩ بتفاوت في آخره. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣١ بدون الذيل وفي سنده: عن أبي غرّة الخراساني. . .، بدل: عن أبي حمزة.

(٤) الغَمَر: الدسم.

(٥) الحديث ضعيف.

(٦) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٢ مرسلاً عن رسول الله (ص).

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عوف البجليّ قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق.

وروي أنَّ رسول الله (ص) قال: أوّله ينفي الفقر، وآخره ينفي الهمّ[1].

٢١٦ ـ بـــاب
صفة الوضوء قبل الطعام

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن محمّد بن عجلان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوضوء قبل الطعام، يبدأ صاحب البيت لئلاّ يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين [صاحب] البيت، حرًّا كان أو عبداً.

قال: وفي حديث آخر: يغسل أوّلاً ربُّ البيت يده، ثمَّ يبدأ بمن على يمينه، وإذا رُفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنّه أوْلىٰ بالصبر على الغَمَر.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله (ع) قال: اغسلوا أيـديكم في إناء واحـد تَحْسُنْ أخلاقكم[2].

٣ ـ عليٌّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس قال: لمّا تغدَّى عندي أبو الحسن (ع)، وجيء بالطست، بدء به (ع) وكان في صدر المجلس فقال (ع): ابدء بمن على يمينك، فلمّا توضّأ واحد، أراد الغلام أن يرفع الطست، فقال له أبو الحسن (ع): دَعْها، واغسلوا أيديكم فيها[3].

٢١٧ ـ بـــاب
التَّمَنْدُل ومسح الوجه بعد الوضوء

١ ـ عليٌّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن أبي محمود، عن أبيه، عن رجل قال:

---

(١) الحديث مجهول وآخره مرسل.
وقال الشهيد الأول في الدروس: يستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها فإنه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد، ويغسلها بعده ويمسحها.

(٢) قال الشهيد الأول في الدروس: يستحب جمع غسالة الأيدي في إناء لحسن الخلق.

(٣) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٦٠ بدون الذيل. والحديث مجهول.

قال أبو عبد الله (ع): إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل، فإنّه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: رأيت أبا الحسن (ع) إذا توضّأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل، وإذا توضّأ بعد الطعام مسّ المنديل[1].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي المغرا، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام، تعظيماً للطعام، حتّى يمصّها، أو يكون على جنبه صبيٌّ يمصّها.

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض رجاله، عن إبراهيم بن عقبة يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكَلَف، ويزيد في الرزق.

٥ ـ عليٌّ بن محمّد رفعه، عن المفضّل قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فشكوت إليه الرّمد، فقال لي: أوَ تُريد الطريف[2]؟ ثمّ قال لي: إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرَّات: «الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل»، قال: ففعلت ذلك، فما رمدت عيني بعد ذلك، والحمد لله ربّ العالمين.

٢١٨ ـ بـــاب
التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا وُضِعَت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك، فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثمَّ يقولون للشيطان: أُخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدُّوا شكر ربّهم، وإذا لم يُسَمّوا، قالت الملائكة للشيطان: ادنُ يا فاسق فكُلْ معهم، فإذا رُفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم جلَّ وعزَّ[3].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦١.
(٢) أي أتريد سماع شيء طريف عجيب.
(٣) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ١٦٢.
الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . .، ح ١٨ بتفاوت.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وضع الخوان فقل: «بسم الله»، وإذا أكلت فقل: «بسم الله على أوَّله وآخره»، وإذا رُفع فقل: «الحمد لله»[١].

٣ ـ عليُّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ أبي صلوات الله عليه أتاه أخوه عبد الله بن عليّ يستأذن لعمرو بن عُبَيد وواصل[٢] وبشير الرَّحّال، فأذن لهم، فلمّا جلسوا قال: ما من شيء إلاّ وله حدٌّ ينتهي إليه، فجيء بالخوان فوضع، فقالوا فيما بينهم: قد والله استمكنّا منه، فقالوا: يا أبا جعفر، هذا الخوان من الشيء؟ فقال: نعم، قالوا: فما حدُّه؟ قال: حدُّه إذا وضع قيل: «بسم الله»، وإذا رُفع قيل: «الحمد لله»، ويأكل كلُّ إنسان ممّا بين يديه، ولا يتناول من قُدَّام الآخر شيئاً.

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمّد بن مروان عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وضع الغداء والعشاء فقل: «بسم الله»، فإن الشيطان لعنه الله يقول لأصحابه: أُخرجوا فليس هٰهنا عشاء ولا مبيت، وإذا نسي أن يسمّي قال لأصحابه: تعالوا، فإنَّ لكم هٰهنا عشاءً ومبيتاً[٣].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عزَّ وجلَّ عليه، فإن نسي فذكر الله [من] بعدُ، تقيَّأ الشيطان لعنه الله ما كان أكل، واستقلَّ الرجل الطعام[٤].

٦ ـ وبهذا الإسناد قال: قال: من ذكر الله عزَّ وجلَّ على الطعام، لم يُسأل عن نعيم ذلك أبداً.

= والحديث ضعيف على المشهور. هذا، ويقول الشهيد الأول في الدروس: يستحب التسمية عند الإبتداء، وعلى كل لون، أو يقول: بسم الله على أوله وآخره، والحمد لله عند الفراغ، ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر: بسم الله على أوله وآخره... الخ.

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦٣.

(٢) هو ابن عطاء، وهؤلاء من شيوخ المعتزلة.

(٣) الحديث ضعيف.

(٤) «قوله (ع): واستقلّ الرجل الطعام: أي في الطعام، من باب الحذف والإيصال، أي لا يشركه الشيطان، أو يجده قليلاً لما قد أكل قبل، فإن ما يتقيأ لم يدخل في طعامه» مرآة المجلسي ٢٢/١٠٧.

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن كليب الأسديّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّ الرجل المسلم إذا أراد أن يَطْعَمَ طعاماً، فأهوى بيده فقال: «بسم الله»، «والحمد لله ربّ العالمين»، غفر الله عزَّ وجلَّ له قبل أن تصل اللّقمة إلى فيه.

٨ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن الحسن الميثميّ رفعه قال: كان رسول الله (ص) إذا وُضِعَت المائدة بين يديه قال: «سبحانك اللّهمَّ ما أحسن ما تبتلينا، سبحانك ما أكثر ما تعطينا، سبحانك ما أكثر ما تعافينا، اللّهمَّ أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات».

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا حضرت المائدة، وسَمّى رجل منهم، أجزأ عنهم أجمعين[1].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا طعم عند أهل بيت قال لهم: طعم عندكم الصائمون، وأكل عندكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار[2].

١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أكلت الطعام فقل: «بسم الله في أوّله وآخره»، فإنّ العبد إذا سمّى قبل أن يأكل، لم يأكل معه الشيطان، وإذا لم يُسَمِّ، أكل معه الشيطان، فإذا سمّى بعدما يأكل وأكل الشيطان معه، تقيّأ الشيطان ما كان أكل.

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عبد الله، عن عمرو المتطبّب، عن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان عليُّ بن الحسين (ع) إذا وضع الطعام بين يديه قال: «اللّهمَّ هذا من منّك وفضلك وعطائك، فبارك لنا فيه وسوّغناه، وارزقنا خلفاً إذا أكلناه، ورُبّ محتاج إليه، رزقتَ فأحسنتَ، اللّهمّ واجعلنا من الشاكرين»، فإذا رفع الخوان قال: «الحمد لله الّذي حملنا في البرّ والبحر، ورزقنا من الطيّبات، وفضّلنا على كثير من خلقه تفضيلاً».

---

(١) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ١٦٤
قال الشهيد الأول في الدروس: ورخّص في الجماعة في تسمية واحدة عن الباقين، وروي ذلك عن الصادق (ع).

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦٥`

١٣ ـ عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ قال: قال أبو عبد الله (ع): اذكر اسم الله عزَّ وجلَّ على الطعام، فإذا فرغت فقل: «الحمد لله الّذي يُطْعِمْ ولا يُطْعَم».

١٤ ـ وعنه، عن أبيه، عمّن حدَّثه، عن عبد الرَّحمن العزرميّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من ذكر اسم الله عزَّ وجلَّ عند طعام أو شراب في أوَّله، وحمد الله في آخره، لم يُسْأَل عن نعيم ذلك الطعام أبداً.

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن إبراهيم بن مهزم، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا رُفعت المائدة قال: «اللّهمّ أكثرتَ وأطبتَ وباركتَ فأشبعتَ وأرويتَ، الحمد لله الّذي يطعم ولا يطعم».

١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي (ع) يقول: «الحمد لله الّذي أشبعنا في جائعين، وأروانا في ظامئين، وآوانا في ضائعين وحملنا في راجلين، وآمننا في خائفين، وأخدمنا في عانين».

١٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عُبيد بن زرارة قال: أكلت مع أبي عبد الله (ع) طعاماً، فما أُحصي كم مرَّة قال: «الحمد لله الّذي جعلني أشتهيه».

١٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ضَمِنْتُ لمن يسمّي على طعامه أن لا يشتكي منه، فقال له ابن الكوَّاء: يا أمير المؤمنين، لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه وآذاني، فقال: لعلّك أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تُسَمَّ على بعض يالُكع[1].

١٩ ـ أحمد بن محمّد، عن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبي طالب، عن مسمع قال: شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبد الله (ع) إذا أكلته، فقال: لم تُسَمّ؟ فقلت إنّي لأُسَمّي وإنّه ليضرّني. فقال لي: إذا قطعت التسمية بالكلام، ثمَّ عدتَ إلى الطعام تسمّي؟ قلت: لا، قال: فمن هٰهنا يضرّك، أمَا لو أنّك إذا عدتَ إلى الطعام سمّيتَ ما ضرَّك.

(١) الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . .، ح ٢١ بتفاوت ورواه مرسلاً. وابن الكوّاء: اسمه عبد الله، كان من أصحاب أمير المؤمنين (ع) وصار خارجياً ملعوناً، والكوّاء، معناه الخبيث الشتامّ، واللُّكع: اللئيم والأحمق.

٢٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف أُسمّي على الطعام؟ قال: فقال: إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء، قلت: فإن نسيت أن أُسمّي؟ قال: تقول: «بسم الله على أوّله وآخره»[١].

٢١ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقريّ، عن يونس بن ظبيان قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) فحضر وقت العَشاء، فذهبت أقوم فقال: اجلس يا أبا عبد الله، فجلست حتّى وضع الخوان، فسمّى حين وُضع، فلمّا فرغ قال: «الحمد لله»، هذا منك ومن محمّد (ص)»[٢].

٢٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن بكير قال: كنّا عند أبي عبد الله (ع)، فأطْعَمنا، ثمَّ رفعنا أيدينا فقلنا: «الحمد لله»، فقال أبو عبد الله (ع): «اللّهمّ هذا منك ومن محمّد رسولك، اللّهمّ لك الحمد صلِّ على محمّد وآل محمّد»[٣].

٢٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): اذكروا الله عزَّ وجلَّ على الطعام ولا تَلْغَطوا[٤]، فإنّه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه، يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده[٥].

٢٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل المدائني، عن عبد الله بن بكير، عن رجل قال: أمر أبو عبد الله (ع) بلحم، فَبُرِّد ثمَّ أُتي به من بعدُ، فقال: «الحمد لله الّذي جعلني أشتهيه»، ثمّ قال: النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة.

٢٥ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ما من رجل يجمع عياله، ويضع مائدة بين يديه،

---

(١) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ١٦٦. وروى ذيله في الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٢. ورواه مرسلاً غير مسند إلى معصوم.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الحديث ضعيف.
(٤) قال الفيروز آبادي: اللّغط، صوت وضجة لا يفهم معناه.
(٥) الحديث ضعيف.

ويسمّي ويسمّون في أوّل الطعام، ويحمدون الله عزَّ وجلَّ في آخره، فترتفع المائدة، حتّى يغفرلهم [1].

٢١٩ ـ بـــاب
نـــوادر

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تأكلوا من رأس الثَّريد [2] وكُلوا من جوانبه، فإنَّ البركة في رأسه.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ أمير المؤمنين (ع) سئل عن سُفْرَة وُجِدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها، وفيها سِكّين؟ فقال أمير المؤمنين (ع): يقوَّم ما فيها ثمَّ يؤكل، لأنّه يفسد، وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين، لا يدرى سُفْرَةُ مسلم أو سُفْرَة مجوسيّ؟ فقال: هم في سَعَة حتّى يعلموا [3].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدَّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه.

٤ ـ حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقّاح، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يلطع القصعة ويقول: من لطع قصعة فكأنّما تصدَّق بمثلها [4].

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
هذا وقد أجمل فقهاؤنا رضوان الله عليهم جميع هذه الآداب في الأكل والشرب في كتبهم الفقهية فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٣/٢٣٢ . واللمعة والروضة للشهيدين، المسألة الخامسة عشر من آخر كتاب الأطعمة والأشربة من المجلد الثاني/ الطبعة الحجرية، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٨ .

(٢) الثّريد: هو خبز مفتوت يبلّ بالمرق. وهو من باب فعيل بمعنى مفعول.

(٣) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ١٦٧ .
وما دلت عليه الرواية من أن الأصل التذكية في اللحم إذا شك فيها هو خلاف ما هو المشهور بين أصحابنا من أن الشك في التذكية كافٍ للقطع بعدمها.
وقال في الدروس: كل عين لابقاء لها كالطعام، فإنه يتخير بين دفعها إلى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم تعريفها.

(٤) الحديث ضعيف.

٥ ـ عليُّ بن محمّد رفعه قال: كان أمير المؤمنين (ع) يستاك عرضاً ويأكل هرتاً[١]، وقال الهرت أن يأكل بأصابعه جميعاً[٢].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كان يجلس جِلسة العبد، ويضع يده على الأرض، ويأكل بثلاث أصابع، وإنَّ رسول الله (ص) كان يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبّارون، أحدهم يأكل بإصبعيه.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه الّتي أكل بها، قال الله عزَّ وجلَّ: بارك الله فيك[٣].

٨ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله (ع)، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم قال: أكل الغلمان يوماً فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال لهم أبو الحسن (ع): سبحان الله، إن كنتم استغنيتم فإنَّ أُناساً لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه[٤].

٩ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة تحضر وقد وُضع الطعام؟ قال: إن كان في أوّل الوقت يُبدأ بالطعام، وإن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك فتعيد الصلاة، فابدأ بالصلاة[٥].

١٠ ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم، ونادر، جميعاً قالا: قال لنا أبو الحسن (ع): إن قمتُ على رؤوسكم وأنتم تأكلون، فلا تقوموا حتّى تفرغوا، ولربّما دعا بعضَنا فيقال له: هم يأكلون، فيقول: دعهم حتّى يفرغوا.

١١ ـ وروي، عن نادر الخادم قال: كان أبو الحسن (ع) إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتّى يفرغ من طعامه.

---

(١) قال الفيروز آبادي: الهرت: الطعن، والطبخ البالغ، والتمزيق والهريت: الواسع، وفي النهاية: هرت الشدق: سعته.

(٢) قال الشهيد الأول في الدروس: يستحب الأكل بجميع الأصابع، وروي أن رسول الله (ص) كان يأكل بثلاث أصابع ويكره الأكل باصبعين.

(٣) الحديث ضعيف.
وقد ذكر الأصحاب استحباب مصّ الأصبع بعد الأكل.

(٤) الحديث مجهول.

(٥) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٦٨ بتفاوت في آخره.

١٢ ـ وروى نادر الخادم قال: كان أبو الحسن (ع) يضع جوزينجة[1] على الأُخرى ويناولني.

١٣ ـ أحمد، عن أبيه، عن سليمان الجعفريّ قال: قال أبو الحسن (ع): ربّما أُتي بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول: من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده.

١٤ ـ أحمد، عن يحيى بن إبراهيم، عن محمّد بن يحيى، عن ابنِ أبي البلاد، عن أبيه، عن بزيع بن عمر بن بزيع قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصُفْرة: «قل هو الله أحد»، فقال لي: ادنُ يا بزيع، فدنوت فأكلت معه، ثمّ حسا[2] من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء، ثمَّ ناولنيها فَحَسَوْتُ البقيّة.

١٥ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمر بن خلّاد قال: سمعت الرضا (ع) يقول: من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً، فليتركه لطائر أو سَبُع[3].

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: أَوْلَمَ إسماعيل، فقال له أبو عبد الله (ع): عليك بالمساكين فأَشْبِعْهُم، فإنّ الله عزَّ وجلَّ يقول[4]: ﴿**وما يبدىء الباطل وما يعيد**﴾.

١٧ ـ محمّدُ بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ، عن محمّد بن الفضيل رفعه عنهم (ع) قالوا: كان النبيّ (ص) إذا أكل، لقّم مَنْ بَيْنَ عينيه[5]، وإذا شرب سقى من على يمينه.

١٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدَّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص): لا

---

(١) الجوزينج: معرّب جوزينة، وهي ما يعمل من السكر والجوز.

(٢) قال الفيروز آبادي: حسا زيد المرق: شربه شيئاً بعد شيء.
وقد نص الشهيد الأول في الدروس على عدم البأس بكتابة سورة التوحيد في القصعة. والحديث مجهول.

(٣) الحديث صحيح.

(٤) سبأ/٤٩. وفي الآية استفهام إنكاري وهو كناية عن إن الباطل لا أثر له إمام الحق. وكأن إطعام الأغنياء للأغراض الدنيوية باطل. والحديث حسن.

(٥) أي أعطى اللقمة لمن يقابله على المائدة.

تؤووا منديل الغَمَر في البيت، فإنّه مربض للشياطين.

١٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): أطرفوا أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة أو اللّحم حتى يفرحوا بالجمعة[١].

٢٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبيُّ (ص): من بنى مسكناً، فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين، ثمَّ يقول: «اللّهمَّ أدحَر عنّي مَرَدَةَ الجنّ والإنس والشياطين، وبارك لنا في بيوتنا»، إلاّ أُعطي ما سأل.

٢١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: إذا أكلت [شيئاً]، فاستلقِ على قَفاك، وضع رجلك اليمنى على اليسرى[٢].

٢٢٠ ـ بـــاب
أكل ما يسقط من الخوان

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): كلوا ما يسقط من الخوان، فإنّه شفاء من كلّ داء بإذن الله عزَّ وجلَّ، لمن أراد أن يستشفي به[٣].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أَبَان بن عثمان، عن داود بن كثير قال: تعشّيت عند أبي عبد الله (ع) عتمة، فلمّا فرغ من عشائه، حمد الله عزَّ وجلَّ، وقال: هذا عشائي وعشاء آبائي، فلمّا رُفع الخوان تَقَمّم ما سقط منه، ثمَّ ألقاه إلى فيه[٤].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور. والطُرفة ـ كما في مصباح اللغة ـ ما يستطرف أي يستملح والمراد بأطرفوا ـ هنا ـ اتحفوا. ورواه في التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٦٩. الفقيه ٣، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن. . .، ح ٣٠.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٧٠. والحديث ضعيف على المشهور.
ويقول الشهيد الأول في الدروس: يستحب الإستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى. وهذا خلاف من ما رواه العامة.

(٣) الحديث ضعيف.

(٤) الحديث مجهول.

عبد الله بن صالح الخثعميّ قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) وجع الخاصرة، فقال: عليك بما يسقط من الخوان فكُلْه، قال: ففعلت ذلك، فذهب عنّي؛ قال إبراهيم: قد كنت وجدت ذلك في الجانب الأيمن والأيسر، فأخذت ذلك فانتفعت به[١].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه قال: أكلنا عند أبي عبد الله (ع)، فلمّا رُفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله، ثمَّ قال لنا: إنّه ينفي الفقر ويُكْثِر الولد[٢].

٥ ـ حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقّاح، عن عمرو بن جميع قال: قال رسول الله (ص): من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة، ومن وجدها في قَذَر فغسلها ثمّ رفعها، كانت له سبعون حسنة[٣].

٦ ـ وبهذا الإسناد، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على عائشة، فرأى كسرة كاد أن يطأها، فأخذها فأكلها، ثمَّ قال: يا حُمَيراء، أكرِمي جوار نعم الله عزَّ وجلَّ عليك، فإنّها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم[٤].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن إبراهيم بن مهزم، عن أبي الحسن (ع) قال: شكا رجل إلى أبي عبد الله (ع) ما يلقى من وجع الخاصرة، فقال: ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان[٥].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمر بن خلّاد قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع[٦].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن الأصمّ، عن عبد الله الأرجاني قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) وهو يأكل، فرأيته يتتبّع مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، تَتَبَّعُ هذا؟ فقال: يا عبد الله، هذا رزقك فلا تدعه، أَمَا إنّ فيه شفاءً من كلِّ داء[٧].

---

(١) الحديث مجهول.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.

(٣) و(٤) و(٥) الحديث ضعيف.

(٦) مر برقم ١٥ من الباب السابق وإن بتفاوت يسير.

(٧) الحديث ضعيف.

٢٢١ - بـــاب
فَضْـلِ الخُبْـز

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن شمّر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنّي لألحس أصابعي من الأدم حتّى أخاف أن يراني خادمي فيرى أنّ ذلك من التجشّع، وليس ذلك كذلك، إنَّ قوماً أُفْرِغَت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار، فعمدوا إلى مخّ الحنطة فجعلوها خبزاً هجاء، وجعلوا ينجون به صبيانهم حتّى اجتمع من ذلك جبل عظيم، قال: فمرَّ بهم رجلٌ صالح، وإذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبيّ لها، فقال لهم: وَيْحَكُم، اتّقوا الله عزَّ وجلَّ ولا تغيّروا ما بكم من نعمة، فقالت له: كأنّك تخوّفنا بالجوع، أمَا ما دام ثرثارُنا تجري فإنّا لا نخاف الجوع، قال: فأسف الله عزَّ وجلَّ فأضعف لهم الثرثار. وحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض، قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، وإنّه كان يقسم بينهم بالميزان[1].

٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبيّ (ص): أكْرِموا الخبز، فإنّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض، وما فيها من كثير من خلقه، ثمَّ قال لمن حوله: ألا أُخبركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فِداك الآباء والأُمّهات، فقال: إنّه كان نبيّ فيمن كان قبلكم يقال له: دانيال، وإنّه أعطى صاحب معبر رغيفاً لكي يعبر به، فرمى صاحب المعبر بالرغيف، وقال: ما أصنع بالخبز، هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل، فلمّا رأى ذلك منه دانيال، رفع يده إلى السماء ثم قال: اللّهمَّ أكرم الخبز، فقد رأيتَ يا ربّ ما صنع هذا العبد وما قال، قال: فأوحى الله عزَّ وجلَّ إلى السماء أن تحبس الغيث، وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقاً كالفخّار، قال: فلم يمطروا حتّى أنّه بلغ من أمرهم أنَّ بعضهم أكل بعضاً، فلمّا بلغ منهم ما أراد الله عزَّ وجلَّ من ذلك، قالت امرأة لأُخرى - ولهما ولدان - : يا فلانة، تعالي حتّى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي، وإذا كان غداً أكلنا ولدك، قالت لها: نعم، فأكلتاه، فلمّا أن جاعتا من بعدُ راودت الأُخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها، فقالت لها: بيني وبينك نبيّ الله، فاختصما إلى دانيال (ع)، فقال لهما: وقد بلغ الأمر إلى ما أرى؟ قالتا له: نعم، يا نبيّ الله، وأشدّ، قال: فرفع يده إلى السماء فقال: أللّهمَّ عد علينا بفضلك وفضل

---

(١) الحديث ضعيف. والجَشَع: اسوأ الحرص وأشدّه. والتجشّع: التحرّص. والثرثار: نهر في أعالي العراق. وهجّاءً: أي صالحاً لرفع الجوع. وقد يكون تصحيفاً لـ (هجاناً) أي خياراً جياداً. وقوله: ينجون: من النَّجْو وهو الغائط، والمراد هنا إنهم كانوا يستنجون بالخبز من الغائط.

رحمتك، ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وأضرابه لنعمتك، قال: فأمر الله عزَّ وجلَّ السماء أن أَمطري على الأرض، وأمر الأرض أن أَنْبِتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك، فإنّي قد رحمتهم بالطفل الصغير[١].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن الميثمي، عن أَبَان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يوضع الرغيف تحت القَصعة[٢].

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن السيّاري، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبد الله (ع): أَكْرِموا الخبز، قيل: وما إكرامه؟ قال: إذا وُضع لا يُنْتَظَرُ به غيره[٣].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن بعض أصحابنا، قال: قال رسول الله (ص): أكرِموا الخبز، فقيل: يا رسول الله، وما إكرامه؟ قال: إذا وضع لم ينتظر به غيره، وقال رسول الله (ص): ومن كرامته أن لا يوطأ، ولا يقطع[٤].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إيّاكم أن تَشَمّوا الخبز كما تَشَمّه السباع، فإنَّ الخبز مبارك، أرسل الله عزَّ وجلَّ له السماء مدراراً، وله أنبت الله المرعى، وبه صلّيتم، وبه صمتم، وبه حججتم بيت ربّكم[٥].

٧ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (ص): إذا أوتيتم بالخبز واللّحم فابدأوا بالخبز فسدُّوا به خلال الجوع، ثمَّ كلوا اللّحم[٦].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يعقوب بن يقطين قال: قال أبو الحسن الرضا (ع): قال رسول الله (ص): صغّروا رغفانكم، فإنّ مع كلّ رغيف بَرَكَة، وقال يعقوب بن يقطين: رأيت أبا الحسن ـ يعني الرضا (ع) ـ يكسر الرغيف إلى فوق.

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن السيّاري، عن أبي عليّ بن راشد رفعه،

---

(١) الحديث ضعيف.
(٢) الحديث صحيح أو موثق وحمل على الكراهية.
(٣) الحديث ضعيف.
(٤) يعني بالسكين. وحمل على الكراهة أيضاً. وإن كان وطؤه بقصد إهانة النعمة محمولاً على الحرمة.
(٥) الحديث ضعيف على المشهور. والنهي عن شمّه بقصد الإختبار.
(٦) الحديث ضعيف على المشهور.

عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) - إذا لم يكن له أُدم - قطع الخبز بالسكّين[١].

١٠ - السيّاري رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: أدنى الأُدم قطع الخُبز بالسكّين[٢].

١١ - عليُّ بن محمّد بن بندار؛ وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفليّ، عن الفضل بن يونس قال: تغدّى عندي أبو الحسن (ع)، فجيء بقصعة وتحتها خبز، فقال: أكرِموا الخبز أن لا يكون تحتها، وقال لي: مُرْ الغلام أن يُخْرِجَ الرغيف من تحت القصعة.

١٢ - أحمد، عن ابن فضّال، عن الميثميّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة.

١٣ - أحمد بن محمّد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن جمهور، عن إدريس بن يوسف، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا تقطعوا الخبز بالسكّين، ولكن اكسروه باليد، وليُكْسَر لكم، خالِفوا العَجَم[٣].

١٤ - عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: لا تقطعوا الخبز بالسكّين، ولكن اكسروه باليد، وخالفوا العَجَم.

٢٢٢ - بـاب
خبـز الشعيـر

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: فضل خبز الشعير على البُرّ، كفضلنا على الناس، وما من نبيّ إلّا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلّا وأخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار، أبى الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلّا شعيراً[٤].

---

(١) الحديث ضعيف. وإنما كان يقطعه (ع) بالسكين لأنه في تلك الحال يقوم مقام الإدام فتقنع به النفس.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) يعني خالفوهم فيما يفعلونه من قطع الخبز بالسكين.
(٤) الحديث صحيح.

٢٢٣ - بـــاب
خبـــز الأرُزّ

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا (ع) أنّه قال: ما دخل جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأرزّ.

٢ - محمّدُ بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن الخشّاب، عن عليّ بن حسّان، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله (ع): أَطعِموا المبطون خبز الأرزّ، فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه، أما إنّه يدبغ المعدة، ويسلّ الداء سلاً[١].

٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن السيّاري، عن يحيى بن أبي رافع؛ وغيره يرفعونه إلى أبي عبد الله (ع) قال: ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى اللّيل إلاّ خبز الأرزّ[٢].

٢٢٤ - بـــاب
الأَسْوِقَة وفضل سويق الحنطة

١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي همّام، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: نِعْمَ القوت السويق، إن كنت جائعاً أَمْسَكَ[٣]، وإن كنتَ شبعاناً هضم طعامك.

٢ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن جندب، عن بعض أصحابه قال: ذكر عند أبي عبد الله (ع) السويق، فقال: إنّما عُمِل بالوحي.

٣ - الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله (ع) قال: السويق يُنْبت اللّحم ويَشُدّ العظم.

٤ - عليُّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله (ع) قال: السويق طعام المرسلين - أو[٤] قال: النبيّين -[٥].

---

(١) السَلّ: إخراجك الشيء برفق.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) أي من الجوع. وقد أشار الشهيد الأول في الدروس إلى أن في السويق أخباراً جمّة.
(٤) الترديد من الراوي.
(٥) الحديث مجهول.

٥ ـ عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن عبد الله بن سيابة، عن جندب بن عبد الله، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: سمعته يقول: إنّما أُنزل السويق بالوحي من السماء[١].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: السويق الجافّ يَذْهَب بالبياض[٢].

٧ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار؛ وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن دُرُست بن أبي منصور، عن عبد الله بن مسكان، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: شرب السويق بالزيت يُنبت اللّحم ويشدُّ العظم، ويُرِقُّ البشرة، ويزيد في الباه.

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاث راحات؛ سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمِرَّة حتّى لا يكاد يدع شيئاً.

٩ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن النضر بن قرواش قال: قال أبو الحسن الماضي (ع): السويق إذا غسلته سبع مرَّات، وقلبته من إناء إلى إناء آخر، فهو يَذْهَبُ بالحمّى، وينزل القوَّة في الساقين والقدمين.

١٠ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان؛ ومحمّد بن سوقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: السويق يهضم الرؤوس[٣].

١١ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن يحيى بن مساور، عن أبي عبد الله (ع) قال: السويق يجرد[٤] المِرّة والبلغم من المعدة جرداً، ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء[٥].

١٢ ـ عنه، عن أبيه، عن أبي عبد الله البرقي، عن بكر بن محمّد، عن خيثمة قال: قال

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور. والبياض: البَرَص.
(٣) الحديث صحيح. ولعل المراد بالرؤوس رؤوس الأنعام الثلاثة إذا طبخت وأُكلت.
(٤) أي يقشر ويكشط وينزع.
(٥) الحديث مجهول.

أبو عبد الله (ع): من شرب السويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوَّة.

١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن السيّاريّ، عن عبيد الله بن أبي عبد الله قال: كتب أبو الحسن (ع) من خراسان إلى المدينة: لا تَسْقوا أبا جعفر الثاني السويق بالسكّر، فإنّه رديّ للرّجال.

وفسّره السيّاري عن عبيد الله أنّه يكره للرّجال، فإنّه يقطع النكاح من شدَّة برده مع السكّر[1].

١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن خالد، عن سيف التمّار قال: مرض بعض رفقائنا بمكّة وبَرْسَمَ[2]، فدخلت على أبي عبد الله (ع): فأعلمته، فقال لي: اسقه سويق الشعير، فإنّه يعافى إن شاء الله، وهو غذاء في جوف المريض، قال: فما سقيناه السويق إلاّ يومين ـ أو[3] قال: مرّتين ـ حتّى عُوفِيَ صاحبنا[4].

٢٢٥ ـ بـــاب
سويـق العـدس

١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى رفعه، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: سويق العدس يقطع العطش، ويقوّي المعدة، وفيه شفاء من سبعين داء، ويطفىء الصفراء، ويبرّد الجوف، وكان إذا سافر (ع) لا يفارقه، وكان يقول (ع) إذا هاج الدَّم بأحد من حَشَمِهِ، قال له: اشرب من سويق العدس، فإنّه يسكّن هيجان الدَّم ويطفىء الحرارة[5].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار قال: إنّ جارية لنا أصابها الحيض، وكان لا ينقطع عنها حتّى أشرفت على الموت، فأمر أبو جعفر (ع) أن تُسقى سويق العدس، فسُقِيَت، فانقطع عنها، وعوفِيَتْ[6].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن السيّاريّ، عن إبراهيم بن بسطام، عن

(١) الحديث ضعيف.
(٢) البرسام: علة يهذى فيها، وهو مُبَرْسَم.
(٣) الترديد من الراوي.
(٤) الحديث مجهول.
(٥) الحديث مجهول مرفوع. والحَشَم: العيال والخدم والقرابة.
(٦) الحديث صحيح.

رجل من أهل مَرْو قال: بعث إلينا الرّضا (ع) ـ وهو عندنا ـ يطلب السويق، فبعثنا إليه بسويق ملتوت[١]، فردَّه، وبعث إليَّ: أنَّ السويقَ إذا شُرب على الريق وهو جافٌّ أطفأ الحرارة، وسكَّن المِرَّة، وإذا لُتَّ لم يفعل ذلك[٢].

٢٢٦ ـ بـــاب
فَضْـــلِ اللَّحْـم

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن سيّد الآدام في الدنيا والآخرة؟ فقال: اللّحم، أما سمعت قول الله عزَّ وجلَّ[٣]: ﴿ولحم طيرٍ ممّا يشتهون﴾[٤].

٢ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبد الله العلويّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): اللّحم سيّد الطعام في الدُّنيا والآخرة.

٣ ـ وعنه، عن عليّ بن الريّان رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): سيّد آدام الجنّة اللّحم.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (ع) قال: سيّد الطعام اللّحم.

٥ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار؛ وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن زكريّا بن محمّد الأزدي، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّا نروى عندنا عن رسول الله (ص) أنّه قال: إنَّ الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللّحِم؟ فقال (ع): كَذَبوا، إنّما قال رسول الله (ص): البيت الّذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم، وقد كان أبي (ع) لَحِماً[٥]، ولقد مات يوم مات وفي كمّ أم ولده

---

(١) أي مخلوط مع مواد أخرى ومقترن معها.

(٢) الحديث ضعيف.

(٣) الواقعة/ ٢١.

(٤) الحديث صحيح. «قوله (ع): أما سمعت... الخ. الإستشهاد من جهة أنه تعالى خص من بين سائر الإدام اللحم بالذكر، فهو سيد ادام الآخرة، فأما الفاكهة فلا تُعَدّ من الادام عرفاً، أو الغرض بيان كونه سيداً بالنسبة إلى غير الفاكهة» مرآة المجلسي ٢٢/١٢٧.

(٥) اللحِمُ ـ هنا ـ كثير أكل اللحم.

ثلاثون درهماً لِلّحم[١].

٦ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ رجلاً قال له. إنَّ مَن قِبَلَنا يروون أنَّ الله عزَّ وجلَّ يبغض بيت اللّحم؟ فقال: صدقوا، وليس حيث ذهبوا، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبغض البيت الّذي تؤكل فيه لحوم الناس[٢].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) لَحِماً يحبّ اللّحم.

٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحسن بن هارون، عن أبي عبد الله (ع) قال: ترك أبو جعفر (ع) ثلاثين درهماً للّحم يوم توفّي، وكان رجلاً لَحِماً[٣].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّا معاشر قريش قوم لَحِمُونَ[٤].

٢٢٧ ـ بـاب
إن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: اللّحم يُنْبِت اللّحم، ومن ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خُلُقه، ومن ساء خُلُقه فأذّنوا في أذنه[٥].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): إنَّ الناس يقولون: إنَّ من لم يأكل اللّحم ثلاثة أيّام ساء خُلُقه؟ فقال: كذبوا، ولكن من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً تغيّر خُلُقه وبدنه،

---

(١) الحديث ضعيف. وروى صاحب الفائق عن سفيان الثوري في جوابه عندما سُئِل عن اللَّحِمين؛ أهم الذين يكثرون أكل اللحم؟ فقال: هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس، يعني يغتابونهم.

(٢) روى بمعناه في الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ضمن ح ١١٥.

(٣) الحديث مجهول. ويحتمل أن يراد بقوله: لحِماً: أي سميناً. لأنه (ع) كان بديناً كثير لحم الجسد.

(٤) ضعيف على المشهور.

(٥) الحديث حسن. ويقول الشهيد الأول في الدروس: روي كراهة إدمان اللحم، وإن له ضراوة كضراوة الخمر وكراهة تركه أربعين يوماً، وإنه يستحب في كل ثلاثة أيام، ولو دام على اسبوعين ونحوها لعلّة أو في الصوم فلا بأس، ويكره أكله في اليوم مرتين.

وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً[١].

٣ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار؛ وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن ابن بقّاح، عن الحكم بن أيمن، عن أبي أسامة زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللّحم، فليستقرض على الله[٢] عزَّ وجلَّ وليأكله[٣].

٢٢٨ ـ بـــاب
فضل لحم الضأن على المعز

١ ـ عليُّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه ـ أظنّه محمّد بن إسماعيل ـ قال: ذكر بعضنا اللّحمان عند أبي الحسن الرضا (ع)، فقال: ما لحم بأطيب من لحم الماعز، قال: فنظر إليه أبو الحسن (ع) وقال: لو خلق الله عزَّ وجلَّ مَضْغَةً[٤] هي أطيب من الضأن، لفَدىٰ بها إسماعيل (ع).

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن (ع): إنَّ أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن؟ قال: فقال: ولِمَ؟ قال: قلت: إنّهم يقولون: إنّه يهيّج بهم المِرّة السوداء، والصداع والأوجاع، فقال لي: يا سعد، فقلت: لَبّيك، قال: لو علم الله عزَّ وجلَّ شيئاً أكرم من الضّأن لفدىٰ به إسماعيل (ع).

٣ ـ بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرميّ، عن سعد بن سعد قال، قلت لأبي الحسن الرضا (ع): إنَّ أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضّأن؟ قال: ولِمَ؟ قلت: يقولون: إنّه لحم يهيّج المِرار، فقال (ع): لو علم الله عزَّ وجلَّ خيراً من الضّأن لفدى به ـ يعني إسحاق ـ. ـ هكذا[٥] جاء في الحديث ـ.

---

(١) الحديث مجهول.

(٢) أي متوكلاً على الله في قضاء دَينه.

(٣) الحديث ضعيف.

(٤) المَضغة ـ هنا ـ لحم من شأنه أن يمضغ.

(٥) هذا من كلام شيخنا الكليني طيّب الله ثراه، وهو يدل على أن الذبيح في رأيه هو إسماعيل (ع) لا إسحاق كما قد يتوهم. وهذا الحديث مجهول.
والذي قبله قد صرّح فيه بأن المَفْديّ هو إسماعيل (ع)، والحديث ذاك صحيح.

٢٢٩ ـ بــاب
لحم البقر وشحومها

١ ـ محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن سليمان بن عبّاد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى (ع) ما يلقَون من البياض[١]، فشكا ذلك إلى الله عزَّ وجلَّ، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه: مُرْهُم يأكلوا لحم البقر بالسِّلْق[٢].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك ـ أراه، عن عبد الله بن جبلة ـ، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: مَرَقُ لحم البقر يَذْهَب بالبياض.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، ولحومها داء[٣].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: اللّحم يُنْبت اللّحم، ومن أدخل في جوفه لقمة شَحْم أَخْرَجت مثلها من الداء[٤].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه بلغ به زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فداك الشحمة الّتي تخرج مثلها من الدّاء، أيُّ شحمة هي؟ قال: هي شحمة البقر، وما سألني يا زرارة عنها أحد قبلك.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن يحيى بن مساور، عن أبي إبراهيم (ع) قال: السويق، ومرق لحم البقر يَذْهبان بالوَضَح[٥].

---

(١) البياض: البَرَص.
(٢) الحديث مجهول. والسِّلق: نبات عريض الورق غليظ الساق من البقول معروف.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
(٤) الحديث ضعيف على المشهور. وأخرجه بزيادة ضمنه في الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ١١٩.
(٥) الحديث مجهول. والوَضَح: البَرَص.

٢٣٠ ـ بـــاب
لحوم الجَزُور والبُخْت

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن داود الرقّي قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن لحومِ البُخْت وألبانهنَّ؟ فقال: لا بأس به[١].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن داود الرّقّي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِداك، إنَّ رجلاً من أصحاب أبي الخطّاب نهى عن أكل البُخت، وعن أكل لحوم الحمام المُسَرْوَلَة؟ فقال أبو عبد الله (ع): لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانهنّ، وأكل لحوم الحمام المُسَرْوَل[٢].

٢٣١ ـ بـــاب
لحـــوم الطيـر

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عمرو بن عثمان رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع): الإوَزّ جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير، والدرّاج حبش الطير، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفَضْل قُوتِها[٣].

٢ ـ عنه، عن السيّاريّ رفعه قال: إنّه ذكرت اللُّحْمان بين يدي عمر، فقال عمر: إنَّ أطيب اللّحمان لحم الدُّجاج، فقال أمير المؤمنين (ع): كلاّ، إنَّ ذلك خنازير الطير، وإنَّ أطيب اللّحمان لحم فرخ قد نهض، أو كاد أن ينهض[٤].

---

(١) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٠٢. الاستبصار ٤، ٥٠ ـ باب لحم البخاتي، ح ١. وفيهما: والبانِها..
والبُخت: الإبل الخراسانية، أو مطلقاً عند أهل مصر، الواحد بُخْتي، والأنثى: بختية.

(٢) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٠٤. الاستبصار ٤، ٥٠ ـ باب لحم البخاتي، ح ٣. وفي الذيل فيهما: وأكل الحمام المسرول. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٨٠.
والمُسَرْوَل: ما كان في رجليه الريش شبه السروال.
يقول الشـ رحمهما الله: «ويؤكل من حيوان البحر الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم، وحن نسب إلينا تحريم الإبل فقد بهت، نعم هو مذهب الخطابية لعنهم الله». واسم أبي الخطاب محمد بن مقلاص ورد لعنه على لسان الإمام الصادق (ع) وكان يكذب عليهم (ع).

(٣) الحديث مرفوع. والناهض: ما تهيأ للطيران. وإنما شبّه الإوزّ بجاموس لأنسه بالحماءة وأكله منها. ولعله شبّه الدجاج بالخنزير لاغتذائه بالعذرة أحياناً. والتخصيص بامرأة من ربيعة ربما لمناسبة مضاربهم لتربية الفراخ لمكان نظافتها وحسنها.

(٤) الحديث ضعيف.

٣ ـ السيّاري، عمّن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدرّاج[١].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى قال: حدَّثني عليُّ بن سليمان، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن الأوّل (ع) قال: أطعموا المحموم لحم القَباج[٢] فإنّه يقوّي الساقين ويطرد الحمّى طرداً.

٥ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار قال: تغدَّيت مع أبي جعفر (ع)، فأُتي بقَطاة[٣] فقال: إنّه مبارك، وكان أبي (ع) يعجبه، وكان يأمر أن يطعم صاحب اليَرَقان، يُشوى له، فإنّه ينفعه.

٦ ـ عنه، عن عليّ بن سليمان، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح قال: سمعت أبا الحسن الأوّل (ع) يقول: لا أرى بأكل الحباري بأساً، وإنّه جيّد للبواسير ووجع الظهر، وهو ممّا يُعِينُ على كثرة الجماع[٤].

٢٣٢ ـ بــاب
لحوم الظباء والحُمُر الوحشية

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن نصر بن محمّد قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن لحوم حُمُر الوحش؟ فكتب (ع) يجوز أكله لوحشته، وتركه عندي أفضل[٥].

---

(١) الحديث ضعيف.

(٢) القَبْج: ـ كما في حياة الحيوان ـ: الحَجَل وهو طائر كالحمام أحمر المنقار والرجلين، والقبجة تقع على الذكر والأنثى.
وقيل: هو فارسي معرّب: كبك.

(٣) القطاة: طائر معروف يقال له بالفارسية: إسفرود. وقال الدميري في حياة الحيوان: وسميت القطا بحكاية صوتها فإنها تقول ذلك ولذلك تصفها العرب بالصدق.

(٤) الحديث مجهول. والحبارى: ـ كما في حياة الحيوان ـ طائر معروف يقع على الذكر والأنثى، واحده وجمعه سواء. وهو طائر كبير العنق رماديّ اللون في منقاره بعض طول، لحمه بين لحم الدجاج ولحم البط لأنه برّي، وسلاحه سَلْحه.

(٥) الحديث ضعيف على المشهور. وقال لشهيد في الدروس: قال ابن إدريس والفاضل بكراهة الحمار الوحشي، والذي في مكاتبة أبي الحسن (ع) في لحم حمر الوحش تركه أفضل.

٢٣٣ ـ بـــاب
لحــوم الجواميــس

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعليّ بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن الحسن التيميّ، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن جندب قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: لا بأس بأكل لحوم الجواميس، وشرب ألبانها، وأكل سمونها.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن جندب قال: سألت أبا الحسن (ع) عن لحوم الجواميس وألبانها؟ فقال: لا بأس بهما[١].

٢٣٤ ـ بـــاب
كراهية أكل لحم الغريض[٢] يعني النيء

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنَّ رسول الله (ص) نهى أن يؤكل اللّحم غريضاً وقال: إنّما تأكله السباع، ولكن حتّى تغيّره الشمس أو النار.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أكل لحم النيء؟ فقال: هذا طعام السباع[٣].

٢٣٥ ـ بـــاب
القـديــد

١ ـ محمّـد بن يحيى، ن أحمد بن محمّـد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الصمد بن بشير، عن عطية أخي أبي المغرا[٤] قال: قلت لأبي جعفر (ع): إنَّ أصحاب المغيرة ينهون عن أكل القديد الذي لم تمسّه النّار؟ فقال: لا بأس بأكله[٥].

---

(١) من الواضح أن نفي البأس لا ينافي الكراهة، وقد ذهب إلى القول بها الحلبي.
(٢) اللحم الغريض: أي النيء أو غير الناضج. وفي الصحاح: هو الطريّ وقد نص على الكراهة الشهيد الأول رحمه الله في الدروس.
(٣) الحديث صحيح، والسباع يدخل فيها سباع الطير أيضاً.
(٤) في رجال الشيخ: ... أخو أبي العرام.
(٥) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ١٧١.

٢ ـ عنه رفعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إنَّ اللّحم يقدّد ويُذَرّ عليه الملح ويُجفّف في الظلّ؟ فقال: لا بأس بأكله، لأنَّ الملح قد غيّره.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عيسى، عن أبي الحسن الثالث (ع) قال: كان يقول: ما أكلت طعاماً أبقى[1] ولا أهيج للداء من اللّحم اليابس ـ يعني القديد ـ.

٤ ـ عنه، عن أبي الحسن (ع) أنّه كان يقول: القديد لحم سوء، لأنّه يسترخي في المعدة، ويهيّج كلّ داء، ولا ينفع من شيء بل يضرُّه.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): شيئان صالحان لم يدخلا جوف واحد قطّ فاسداً إلاّ أصلحاه، وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً قطّ صالحاً إلاّ أفسداه؛ فالصالحان: الرُّمّان والماء الفاتر، والفاسدان: الجبن والقديد.

٦ ـ قال: وروي عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة يهدمن البدن وربّما قتلن: أكل القديد الغابّ[2]، ودخول الحمّام على البِطْنَة، ونكاح العجائز.

قال: وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي: وغشيان النساء على الإمتلاء.

٧ ـ عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): ثلاث لا يؤكلن وهنَّ يُسَمِنّ، وثلاث يؤكلن وهنَّ يهزلن، واثنان ينفعان من كلّ شيء ولا يضرّان من شيء، واثنان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء، فأمّا اللّواتي لا يؤكلن ويُسَمِّن: استشعار الكتان والطيب والنورة، وأمّا اللّواتي يؤكلن ويهزلن، فهو اللّحم اليابس والجبن والطلع ـ وفي حديث آخر الجرَز والكُسْب[3] ـ، واللّذان ينفعان من كلّ شيء ولا يضرّان من شيء: فالماء الفاتر والرُّمّان، واللّذان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء: فاللّحم اليابس والجبن، قلت: جُعِلْتُ فِداك، ثُمَّ قلت: يهزلن، وقلت: هٰهنا يضرّان؟ فقال: أما علمت أنَّ الهزال من المضرَّة.

٢٣٦ ـ بـــاب
فضل الذراع على سائر الأعضاء

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الريان رفعه قال: قلت لأبي

---

(١) أي أكثر بقاء في المعدة. كناية عن صعوبة هضمه.

(٢) غبَّ اللحم وأغبّ فهو غابّ ـ كما في النهاية ـ إذا أنْتَنَ.

(٣) الجرَز: لحم ظهر الجمل. والكُسْب: عصارة الدهن، وقيل: دهن السمسم.

عبد الله (ع): لِمَ كان رسول الله (ص) يحبُّ الذراع أكثر من حُبّه لسائر أعضاء الشاة؟ فقال (ع): لأنّ آدم (ع) قَرَّب قرباناً عن الأنبياء من ذرّيّته، فسمّى لكلّ نبيّ من ذرّيّته عضواً عضواً، وسمّى لرسول الله (ص) الذراع، فمِن ثَمَّ كان (ص) يحبّها ويشتهيها ويفضّلها[1].

٢ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يعجبه الذراع.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سَمّت اليهوديّة النبيّ (ص) في ذراع، وكان النبيّ (ص) يحبّ الذراع والكتف، ويكره الوِرْك لقربها من المبال.

٢٣٧ ـ بـاب
الطَّبيـخ

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: اللّحم باللّبن[2] مَرَقُ الأنبياء (ع).

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا ضعف المسلم فليأكل اللّحم باللّبن[3].

٣ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن أبي الحلال قال: تعشّيت مع أبي عبد الله (ع) بلحم بلبن، فقال: هذا مَرَق الأنبياء (ع)[4].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن دُرُست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: شكا نبيٌّ من الأنبياء إلى الله عزَّ وجلَّ الضعف، فقيل له: اطبخ اللّحم باللّبن، فإنّهما يشدّان الجسم، قال: فقلت: هي المضيرة؟ قال: لا، ولكنَّ اللّحم باللّبن الحليب[5].

---

(١) الحديث مرفوع.
(٢) يحتمل الحليب، واللبن المخيض ايضاً.
(٣) الحديث ضعيف.
(٤) الحديث ضعيف على المشهور.
(٥) الحديث ضعيف. والمضيرة: طبيخ يتخذ من اللبن الماضر، وهو الذي يحذي اللسان قبل ان يروب ـ قاله الجوهري ـ.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: إنَّ أحبَّ الطعام كان إلى رسول الله (ص) النارباجة [(١)].

٦ ـ محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله (ع) بقديرة فيها نار باج، فأكل منها، وقال: احبسوا بقيّتها عليَّ، فأُتي بها مرَّتين أو ثلاثاً، ثمَّ إنَّ الغلام صبَّ فيها ماء فأتاه بها، فقال له: ويحك، أفسدتها عَلَيَّ [(٢)].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن أبي بصير قال: كان أبو عبد الله (ع) تعجبه الزبيبية [(٣)].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الألوان [(٤)] يعظمن البطن ويخدِّرن الإليتين.

٢٣٨ ـ بـــاب
الثَّريـــد

١ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن محمّد، عن منصور بن العبّاس، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن المفضّل بن عمر قال: أكلت عند أبي عبد الله (ع) فأُتي بلَون [(٥)]، فقال: كُلْ من هذا، فأمّا أنا فما شيء أحبّ إليَّ من الثريد، ولوددت أنّ الاسفاناجات [(٦)] حرّمت [(٧)].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبيّ (ص): أوّل من لوَّن [(٨)] إبراهيم (ع)، وأوّل من هشم الثريد هاشم [(٩)].

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور. والنارباجة: فارسي معرّب بمعنى مرق الرمان.

(٢) الحديث ضعيف.

(٣) الحديث صحيح. والزبيبية: إما الزبيب المطبوخ، أو ما يطبخ بعصيره ويدل بظاهره على عدم حرمة الزبيب بالغليان كما هو المشهور.

(٤) أي أصناف الطعام يتناولها في وجبة واحدة أو أكثر. والحديث ضعيف على المشهور.

(٥) أي بصنف من الطعام. وفي محاسن البرقي: بلوز. وما في الكتاب أظهر.

(٦) الإسفناج: مرض أبيض لا يزاد، فيه شيء من الحموضة.

(٧) الحديث ضعيف.

(٨) من ألوان الطعام، أي أصنافه وأنواعه.

(٩) الحديث ضعيف على المشهور. والثّرد: الفتّ والكسر.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبيّ (ص): اللّهمّ بارك لأُمّتي في الثرد والثريد، قال جعفر: الثرد: ما صَغُر، والثريد ما كَبُر[1].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: الثريد طعام العرب.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سلمة بن محرز قال: قال لي أبو عبد الله (ع): عليك بالثريد، فإنّي لم أجد شيئاً أَوْفَقَ منه.

٦ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي أُسامة زيد الشحّام، قال: دخلت على سيّدي أبي عبد الله (ع) وهو يأكل سُكْباجاً[2] بلحم البقر.

٧ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فدعا بالمائدة، فأُتي بثريد ولحم، ودعا بزيت وصبّه على اللّحم، فأكلتُ معه.

٨ ـ ورواه زرارة، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال النبيُّ (ص): الثريد بَرَكَة.

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تأكلوا من رأس الثريد، وكلوا من جوانبه، فإنّ البَرَكَة في رأسه[3].

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن أُميّة بن عمرو، عن الشعيري، عن أبي عبد الله (ع) قال: اطفؤوا نائرة الضغائن باللّحم والثريد.

٢٣٩ ـ بــاب
الشواء والكباب والرؤوس

١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن بشير،

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) السُكباج: فارسي معرّب، ومعناه مرق الخلّ.
(٣) الحديث ضعيف

عن إبراهيم بن مهزم، عن أبي مريم، عن الأصبغ بن نباتة قال: دخلت على أمير المؤمنين (ع) وبين يديه شِواء، فقال لي: أُدْنُ فكُلْ، فقلت: يا أمير المؤمنين، هذا لي ضارٌ، فقال لي: أُدْنُ أعلّمك كلماتٍ لا يضرُّك معهنَّ شيء ممّا تخاف، قل: «بسم الله خير الأسماء، مِلء الأرض والسماء، الرحمن الرحيم، الّذي لا يضرُّ مع اسمه شيء ولا داء»، تَغَدّ معنا[1].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر قال: اشتكيت بالمدينة شَكاةً ضَعُفْتُ معها، فأتيت أبا الحسن (ع)، فقال لي: أراك ضعيفاً، قلت: نعم، فقال لي: كُلْ الكَباب، فأكلته، فبرئت[2].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن ـ يعني الأوّل ـ (ع): ما لي أراك مُصْفَرّاً؟ فقلت له: وعك[3] أصابني، فقال لي: كُلْ اللّحم، فأكلته، ثمّ رآني بعد جمعة وأنا على حالي مُصْفَرّاً، فقال لي: ألم آمرك بأكل اللّحم؟ قلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني، فقال: وكيف تأكله؟ قلت: طبيخاً، فقال: لا، كُلْه كباباً، فأكلته ثمّ أرسل إليّ فدعاني بعد جمعة، وإذا الدم قد عاد في وجهي، فقال لي: الآنَ نعم[4].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمّد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما (ع) قال: أَكْلُ الكباب يَذْهَبُ بالحُمّى[5].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن الريان بن الصلت، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن واصل بن سليمان، عن درست، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكرنا الرؤوس من الشاة، فقال: الرأس موضع الذكاة، وأقرب من المرعى، وأبعد من الأذى[6].

٢٤٠ ـ بــاب
الهَريســة

١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بسطام بن مرّة الفارسي قال: حدَّثنا

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) الوعك: الحمّى.
(٤) الحديث ضعيف على المشهور.
(٥) الحديث ضعيف.
(٦) الحديث ضعيف. والمراد بالأذى ـ ظاهراً ـ مخرج البول والرجيع من الحيوان. أو موضعهما وهما المعدة والإمعاء والمثانة.

عبد الرحمن بن يزيد الفارسيّ، عن محمّد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): عليكم بالهريسة، فإنّها تُنَشّط للعبادة أربعين يوماً، وهي من المائدة الّتي أُنزلت على رسول الله (ص)[1].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى، عن الدّهقان، عن دُرُسْت بن أبي منصور، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله عزّ وجلّ الضعف وقِلّةَ الجماع، فأمره بأكل الهريسة[2].

وفي حديث آخر رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: إنّ رسول الله (ص) شكا إلى ربّه عزّ وجلّ وجع الظهر، فأمره بأكل الحَبّ باللّحم ـ يعني الهريسة ـ[3].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّ الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسول الله (ص) هريسة من هرائس الجنّة، غُرست في رياض الجنّة، وفَرَكَها الحور العين، فأكلها رسول الله (ص) فزاد في قوّته بضْعَ[4] أربعين رجلاً، وذلك شيء أراد الله عزّ وجلّ أن يسرَّ به نبيّه محمّداً (ص).

٢٤١ ـ بـــاب
المثلثة والإحسـاء

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الوليد بن صبيح قال: قال أبو عبد الله (ع): أيُّ شيء تطعم عيالك في الشتاء؟ قلت: اللّحم، فإذا لم يكن اللّحم فالزيت والسمن، قال: فما يمنعك عن هذا الكركور، فإنّه أمْرَأُ شيء في الجسد ـ يعني المثلثة ـ قال: وأخبرني بعض أصحابنا أنَّ المثلّثة يؤخذ قفيز أرزّ وقفيز حمّص وقفيز باقلّىٰ أو غيره من الحبوب، ثمّ يُرَضّ جميعاً ويُطبخ.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن بعض

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الحديث مرفوع.
(٤) البُضع: الجماع والفرج. والحديث ضعيف على المشهور.

أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّ التلبين يجلو القلب الحزين، كما تجلو الأصابع العَرَقَ من الجبين[١].

٣ ـ وروي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبيُّ (ص): لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التلبينة، فقيل: يا رسول الله، وما التلبينة؟ قال: الحَسواُ[٢] باللّبن، الحُسو باللّبن ـ وكرَّرها ثلاثاً ـ.

ورواه سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٣].

٢٤٢ ـ بـــاب
الحلـــواء

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون بن موفّق المديني، عن أبيه قال: بعث إليَّ الماضي (ع) يوماً، فأكلت عنده، وأكثر من الحلواء، فقلت: ما أكثر هذه الحلواء؟ فقال (ع): إنّا وشيعتنا خُلقنا من الحلاوة، فنحن نحبّ الحلواء[٤].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: من لم يرد منّا الحلواء أراد الشراب[٥].

٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله (ع) يوماً، فأُتي بدجاجة محشوّة خبيصاً[٦]، ففككناها وأكلناها.

[ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله (ع) مثل الخبر الأوّل].

٤ ـ ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنّا بالمدينة، فأرسل إلينا: اصنعوا لنا فالوذج وأقِلّوا، فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة.

---

(١) الحديث ضعيف. والتلبين والتلبينة ـ كما في النهاية ـ حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت تشبيهاً باللبن لبياضها ورقّتها.

(٢) الحسو: أي الحساء. وحسىٰ الشيء يحسوه حسواً: شربه شيئاً فشيئاً. والحديث مرسل.

(٣) هذا الطريق ضعيف على المشهور.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور.

(٥) الحديث ضعيف على المشهور. وأراد بالشراب المباح من الماء ونحوه.

(٦) الخبص: الخلط. والخبيص: نوع من الحلوى يعمل من التمر والسمن يلتّان.

٢٤٣ ـ بـــاب
الطعــام الحــارّ

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أَقِرُّوا الحارَّ حتّى يبرد، فإنَّ رسول الله (ص) قُرِّب إليه طعام حارٌّ فقال: أقرُّوه حتّى يبرد، ما كان الله عزَّ وجلَّ ليطعمنا النار، والبَرَكَة في البارد.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ النبيَّ (ص) أُتي بطعام حارّ جدّاً فقال: ما كان الله عزَّ وجلَّ ليطعمنا النار، اقرُّوه حتّى يبرد ويمكّن، فإنّه طعام ممحوق البَرَكة، وللشيطان فيه نصيب[1].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الطعام الحارّ غير ذكي بَرَكَة.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُتي النبيّ (ص) بطعام حارّ فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يطعمنا النّار، نَحُّوه حتّى يبرد، فتُرِك حتّى بَرَدَ.

٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد قال: حضرت عشاء أبي عبد الله (ع) في الصيف، فأُتي بخوان عليه خبز، وأُتي بقصعة ثريد ولحم، فقال: هلمَّ إلى هذا الطعام فدنوت، فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول: أستجير بالله من النار، أعوذ بالله من النار، [أعوذ بالله من النار]، هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار، هذا ما لم نَقْوَ عليه فكيف النار، هذا ما لا نطيقه فكيف النّار؟! قال: وكان (ع) يكرّر ذلك، حتّى أمكن الطعام فأكل وأكلنا معه.

٢٤٤ ـ بـــاب
نَهْــكِ العظــام[2]

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.

(٢) قال الفيروز آبادي: نهك من الطعام، بالغ في أكله. ونَهْكُ العظم: أن يستأصل ما عليه من اللحم حتى لا يبقى عليه شيء، أو أن يخرج مخّه أو الأعم منها.

الهيثم، عن أبيه قال: صنع لنا أبو حمزة طعاماً، ونحن جماعة، فلمّا حضرنا، رأى رجلاً ينهك عظماً، فصاح به فقال: لا تفعل، فإنّي سمعت عليَّ بن الحسين (ع) يقول: لا تنهكوا العظام، فإنَّ فيها للجنِّ نصيباً، وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك[1].

٢٤٥ ـ بـــاب
السَّمَـــك

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن مولى لأبي عبد الله (ع) قال: دعا بتمر فأكله، ثمَّ قال: ما بي شهوة، ولكنّي أكلت سمكاً، ثمَّ قال: من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو عسل، لم يزل عِرْقُ الفالج يضرب عليه حتّى يصبح[2].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا أكل السمك قال: اللّهمَّ بارك لنا فيه، وأَبْدِلْنا به خيراً منه.

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن معتّب، عن أبي عبد الله (ع) أو[3] قال: عن أبي الحسن (ع) قال: قال يوماً: يا معتّب، اطلب لنا حيتاناً[4] طريّة، فإنّي أُريد أن أحتجم، فطلبتها ثمَّ أتيته بها، فقال لي: يا معتّب، سَكْبِجْ[5] لنا شطرها، واشوِ لنا شطرها، فتغدّى منها وتعشّى أبو الحسن (ع).

عليُّ بن إبراهيم [عن أبيه]؛ وعليّ بن محمّد بن بندار، عن أبيه [وأحمد بن أبي عبد الله]، جميعاً عن محمّد بن عليّ الهمداني مثله.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن (ع) يقول: عليكم بالسمك، فإنّك إن أكلتَه بغير خبز أجزأك، وإن أكلته بخبز أَمْرَأَك.

---

(١) الحديث ضعيف، «والظاهر إن الجنّ يشمّون العظم فإذا استقصي لا يبقى شيء لاستشمامهم فيسرقون من البيت» مرآة المجلسي ٢٢/ ١٥٠. ورواه في الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ١١٤.

(٢) الحديث مجهول.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) يقصد سَمَكاً.

(٥) أي اصنعه مع السُكباج، وهو ـ كما تقدم ـ فارسي معرّب معناه مرق الخلّ.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن[1] ابن اليسع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تُدْمِنوا أكْلَ السمك فإنّه يذيب الجسد[2].

٦ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أكل الحِيتان يذيب الجسم.

٧ ـ سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: السمك الطَّريّ يُذيب الجسد[3].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى رفعه قال: السمك الطري يذيب شحم العين[4].

٩ ـ سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: السمك الطري يذيب شحم العينين[5].

١٠ ـ محمّد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمّد (ع) يشكو إليه دماً وصفراء، فقال: إذا احتجمتُ هاجت الصفراء، وإذا أخّرت الحجامة أضرَّني الدم، فما ترى في ذلك؟ فكتب (ع): احتجم، وكُل على إثر الحجامة سَمَكاً طريّاً كَباباً، قال: فأعدت عليه المسألة بعينها، فكتب (ع): احتجم، وكُلْ على إثر الحجامة سَمَكاً طريّاً كباباً بماء وملح، قال: فاستعملت ذلك، فكنت في عافية، وصار غذاي[6].

٢٤٦ ـ باب
بيض الدجاج

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن جعفر بن محمّد بن حكيم،

---

(١) في بعض النسخ: مسعدة بن اليسع. وهو موافق لما في فهرست الشيخ رحمه الله. والله العالم.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور، ويمكن حمله على صورة إدمانه نظراً لما تقدم.
(٤) الحديث مرفوع.
(٥) الحديث ضعيف على المشهور.
(٦) الحديث صحيح.

عن يونس، عن مرازم قال: ذكر أبو عبد الله (ع) البيض، فقال: أَمَا إنّه خفيف، يذهب بقَرَم اللّحم.

قال: ورواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن مرازم أنّه زاد فيه: وليست له غائلة اللّحم[(١)].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمر بن أبي حسنة الجمّال: قال شكوت إلى أبي الحسن (ع) قلّة الولد، فقال لي: استغفر الله، وكُلْ البيض بالبصل[(٢)].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدّهقان، عن دُرُسْت، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: شكا نبيٌّ من الأنبياء (ع) إلى الله عزَّ وجلَّ قلّة النسل، فقال: كُلْ اللّحم بالبيض[(٣)].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: كثرة أكل البيض تزيد في الولد[(٤)].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن جدّه؛ وقيس بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله (ع) قال: مُخّ البيض[(٥)] خفيف، والبياض ثقيل.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ الدَّجاجة تكون في المنزل وليس معها ديك، تعتلف من الكناسة وغيرها[(٦)]، وتبيض من غير أن يركبها الدّيك، فما تقول في أكل ذلك البيض؟ فقال لي: إنَّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه، فلا بأس به وبأكله، وهو حلال.

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي نجران، عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الشاة والبقرة، ربّما درَّت اللّبن من غير أن يضربها الفحل، والدَّجاجة

---

(١) الحديث ضعيف بسنَدَيه. والقَرَم ـ كما يقول الفيروز آبادي ـ: شدة شهوة اللحم، والغائلة: الفساد والشرّ.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الحديث ضعيف.
(٤) الحديث ضعيف على المشهور.
(٥) المُخّ: ـ كما يقول الفيروز آبادي ـ خالص كل شيء، وصفرة البيض، أو ما في البيض كلّه.
(٦) يدل على أنها لا تغتذي بالعذرة محضاً، وهذا هو منشا الحكم بجواز أكل بيضها.

ربّما باضت من غير أن يركبها الدّيك؟ قال: فقال (ع): كلٌّ هذا حلال طيب لك، كلّ شيء يؤكل لحمه، فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنْفِحَة فكلٌّ هذا حلال طيّب، وربّما يكون هذا قد ضربه الفحل ويبطىء، وكلٌّ هذا حلال

٢٤٧ ـ بـــاب
فَضْـــلِ المِلـــح

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبيُّ (ص) لأمير المؤمنين (ع): يا عليّ، افتتح بالملح في طعامك، واختم بالملح، فإنّه من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح، دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أَيْسَرُها الجُذام.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعليّ (ع): يا عليُّ افتتح طعامك بالملح واختم بالملح، فإنَّ من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح، عُوفِيَ من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء، منه الجذام، والجنون، والبَرَص.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن رجل، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ في الملح شفاءً من سبعين داء، أو[1] قال: سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع، ثمَّ قال: لو يعلم النّاس ما في الملح ما تداوَوا إلّا به[2].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ابدؤوا بالملح في أوَّل طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرّب[3].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ، عن أبي الحسن الأوَّل (ع) قال: لا يخصب[4] خوان لا ملح عليها، وأصحُّ للبدن أن يبدأ به في أوَّل الطعام[5].

---

(١) الترديد من الراوي.
(٢) الحديث مجهول.
(٣) الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . .، ح ٢٧. وفيه: . . الطعام . . بدل: طعامكم . .
(٤) الخصب ـ كما في المصباح ـ النماء والبَرَكة.
(٥) الحديث ضعيف.

٦ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن سكين بن عمّار، عن فضيل الرسان، عن فروة، عن أبي جعفر (ع) قال: أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى موسى بن عمران (ع)؛ أنْ مُرْ قَوْمَكَ يفتتحوا بالملح ويختتموا به، وإلاّ فلا يلوموا إلاّ أنفسهم[١].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال لنا الرضا (ع): أيُّ الإدام أحرى[٢]؟ فقال بعضنا: اللّحم، وقال بعضنا: الزيت، وقال بعضنا: اللّبن، فقال هو (ع): لا بل الملح، ولقد خرجنا إلى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح، فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون، فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا.

٨ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): من ذرَّ على أوَّل لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنَمَش الوجه[٣].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزَّاز، عن محمّد بن مسلم قال: إنَّ العقرب لسعت رسول الله (ص)، فقال: لعنك الله، فما تُبالين مؤمناً آذيتِ أم كافراً، ثمَّ دعا بالملح فدلكه، فهدأت[٤]، ثمَّ قال أبو جعفر (ع): لو يعلم الناس ما في الملح ما بغَوا معه درياقاً.

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه؛ وعمرو بن إبراهيم، جميعاً عن خلف بن حمّاد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لدغت رسول الله (ص) عقرب، فنفضها وقال: لعنك الله، فما يسلم منك مؤمن ولا كافر، ثمَّ دعا بالملح فوضعه على موضع اللّدغة، ثمَّ عصره بإبهامه حتّى ذاب، ثمَّ قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى درياق[٥].

٢٤٨ ـ بـــاب
الخـلّ والزيـــت

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) أي أولى، وفي بعض النسخ: امرأ (أمْرئ).
(٣) الحديث مرفوع. والنَمَش: بقع في الجلد تخالف لونه.
(٤) أي سكن المها. والحديث حسن.
(٥) الحديث صحيح.

خالد بن نجيح قال: كنت أفطر مع أبي عبد الله (ع) ومع أبي الحسن الأوّل (ع) في شهر رمضان، فكان أوَّل ما يؤتى به قصعة من ثريد خلّ وزيت، فكان أوَّل ما يتناول منها ثلاث لقم، ثمّ يؤتى بالجفنة[١].

٢ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن سلامة القلانسي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع)، فلمّا تكلّمت، قال لي: ما لي أسمع كلامك قد ضعف؟ قلت: قد سقط فمي[٢]، قال: فكأنّه شقَّ عليه ذلك، ثمَّ قال: فأيُّ شيء تأكل؟ قلت: آكل ما كان في البيت، فقال: عليك بالثريد، فإنَّ فيه بركة، فإن لم يكن لحم فالخلّ والزيت[٣].

٣ ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن حمّاد بن عثمان، عن زيد بن الحسن قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أمير المؤمنين (ع) أشبه الناس طعمة برسول الله (ص)، كان يأكل الخبز والخلّ والزيت، ويُطعم الناس الخبز واللّحم[٤].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبيدة الواسطيّ، عن عجلان قال: تعشّيت مع أبي عبد الله (ع) بعد عتمة، وكان يتعشّى بعد عتمة، فأُتي بخلّ وزيت ولحم بارد، فجعل ينتف اللّحم فيطعمنيه، ويأكل هو الخلّ والزَّيت ويدع اللّحم، فقال: إنَّ هذا طعامنا وطعام الأنبياء (ع)[٥].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله (ع)، فقال: يا جارية، أيتينا بطعامنا المعروف، فأُتي بقصعة فيها خلٌّ وزيت، فأكلنا.

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أحبُّ الأصباغ إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله الخلّ والزيت، وقال: هو طعام الأنبياء (ع)[٦].

٧ ـ وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين (ع): ما افتقر أهل بيت يأتدمون بالخلّ

---

(١) الحديث صحيح. والجفنة: القصعة يوضع فيها الطعام.
(٢) مبني على حذف المضاف، أي سقطت أسنان فمي، وإنما عبّر بالفم لأنه موضعها.
(٣) الحديث مجهول. والمعنى: إن لم يكن مع الثريد اللحم، فليكن معه الخل والزيت.
(٤) الحديث مجهول.
(٥) الحديث مجهول.
(٦) الحديث ضعيف على المشهور.

والزيت، وذلك أُدم الأنبياء (ع)[1].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أيّوب بن الحرّ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الطعام؟ فقال: عليك بالخلّ والزيت، فإنّه مريىء، فإنَّ عليّاً (ع) كان يُكْثر أكله، وإنّي أُكْثر أكله، وإنّه مريىء.

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أمير المؤمنين (ع) يأكل الخلّ والزيت، ويجعل نفقته تحت طنفسته[2].

٢٤٩ ـ باب
الخَلّ

١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: دخل رسول الله (ص) إلى أُمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ فقرَّبت إليه كسراً، فقال: هل عندك إدام؟ فقالت: لا يا رسول الله ما عندي إلاّ خلّ، فقال (ص): نِعْمَ الادام الخلّ، ما أقفر بيت فيه الخلُّ[3].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: الخلّ يشدُّ العقل[4].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ما أقفر بيت في خلٍّ، وقد قال رسول الله (ص) ذلك[5].

٤ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمداني أنَّ رجلاً كان عند الرّضا (ع) بخراسان، فقُدّمت إليه مائدة عليها خلٌّ وملح، فافتتح (ع) بالخلّ، فقال الرجل: جُعِلْتُ فِداك، أمرتنا أن نفتتح بالملح؟ فقال: هذا مثل هذا ـ يعني الخلَّ ـ، وإنّ الخلَّ يشدُّ

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور. وفي بعض النسخ: ما اقْفَرَ. . .، ولعله الأصح. وأَقْفَرَ: خلا.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) روى ذيله في الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . .، ح ٣٥ ورواه مرسلاً وفيه: ما افتقر. . .، والحديث ضعيف على المشهور.
(٤) الحديث حسن.
(٥) الحديث ضعيف على المشهور.

الذهن ويزيد في العقل[١].

٥ ـ عليٌّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبان بن عبد الملك، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّا لنبدأ بالخلّ عندنا كما تبدأون بالملح عندكم، فإنّ الخلّ ليشدُّ العقل[٢].

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أحبُّ الأصباغ إلى رسول الله (ص) الخلّ[٣].

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): نِعْمَ الإدام الخلّ يكسر المِرّة، ويطفىء الصفراء، ويحيي القلب.

٨ ـ عليّ، عن أبيه، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذُكر عنده خلُّ الخمر، فقال (ع): إنّه ليقتل دوابّ البطن ويشدُّ الفم[٤].

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال خلّ الخمر يشدّ اللّثة، ويقتل دوابّ البطن، ويشدّ العقل.

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ، عن محمّد وأحمد ابني الحسن بن موسى عن أبيهما رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: الاصطباغ بالخلّ يقطع شهوة الزنا[٥].

١١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع المسلي، عن أحمد بن رزين، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: عليك بخلّ الخمر، فاغمس فيه، فإنّه لا يبقى في جوفك دابّة إلّا قتلها[٦].

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن

---

(١) الحديث ضعيف.
(٢) الحديث مجهول.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور. والأصباغ، جمع الصبغ وهو ما يوضع في الادام فيصبغه.
(٤) الحديث حسن أو موثق، ولعل المراد بخلّ الخمر ذاك المتخذ من عصير العنب أو التمر، يخلّل وقد يتحول بعملة إلى خمر.
(٥) الحديث مجهول.
(٦) الحديث مجهول.

محمّد بن عبد الله، عن سليمان الدّيلمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخلّ، ويختمون به، ونحن نستفتح بالملح، ونختم بالخلّ[1].

٢٥٠ ـ بـــاب
المـــرّيّ[2]

١ ـ محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ يوسف (ع) لمّا كان في السجن، شكا إلى ربّه عزَّ وجلَّ أكل الخبز وحده، وسأل إداماً يأتدم به، وقد كان كثُرَ عنده قطع الخبز اليابس، فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجّانة، ويصبَّ عليه الماء والملح، فصار مَرِيّاً، فجعل يأتدم به (ع)[3].

٢٥١ ـ بـــاب
الزيـت والزيتـون

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): كُلوا الزيت، وادَّهنوا بالزَّيت، فإنّه من شجرة مباركة.

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ عن عبيد الله الدهقان، عن دُرُسْت، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: كان ممّا أوصى به آدم (ع) إلى هبة الله ابنِهِ: أن كُلْ الزيتون فإنّه من شجرة مباركة.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار أو[4] غيره قال: قلت لأبي عبد الله (ع):

---

(١) الحديث ضعيف، والمراد إنهم يبدأون على الطعام بالخل أو بالملح.
(٢) قال الفيروز آبادي: المرّيّ: إدام كالكامخ، وقال الجوهري: هو الذي يؤتدم به، كأنه منسوب إلى المرارة والعامة تخفّفه.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) الترديد من الراوي.

إنّهم يقولون: الزيتون يهيّج الرّياح[1]؟ فقال: إنَّ الزيتون يطرد الرّياح.

٤ ـ عنه، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن عبد الله بن واسع، عن إسحاق بن إسماعيل، عن محمّد بن يزيد، عن أبي داود النخعيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ادَّهنوا بالزيت وأتدِموا به، فإنّه دهنة الأخيار وإدام المصطفين، مُسِحَت بالقدس مرَّتين، بوركت مُقبلةً وبوركت مُدبِرَة، لا يضرُّ معها داء[2].

٥ ـ منصور بن العبّاس، عن إبراهيم بن محمّد الزّارع البصريّ، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكرنا عنده الزيتون، فقال الرجل: يجلب الرياح، فقال: لا، بل يطرد الرِّياح.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن النوفليّ، عن الجريريّ، عن عبد المؤمن الأنصاريّ، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): الزّيت دهن الأبرار، وإدام الأخيار، بورك فيه مُقْبلاً، وبورك فيه مُدْبراً، انغمس بالقدس مرَّتين.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): الزيتون يزيد في الماء.

٢٥٢ ـ بــاب
العَسَــل

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما استشفى الناس بمثل العسل.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لَعْقُ العسل شفاء من كلّ داء، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**يَخْرُجُ من بطونها شراب مختلفٌ ألوانُهُ فيه شفاء**

---

(١) يعني رياح المعدة. أو رياح المفاصل.

(٢) الحديث ضعيف. «قوله (ع): مُسِحت بالقدس مرتين... الخ: أي في موضعين من القرآن: في سورة النور وسورة التين، أو في الملل السابقة وفي هذه الملّة، أو المراد محض التكرار من غير خصوصية عدد الإثنين، ونظائره كثير، وأما قوله (ع): مقبلة ومدبرة، فلعل المعنى: رطبة وجافة، أو صحيحة ومعتصرة منها الدهن، أو سواء كانت موافقة للمزاج أو غير موافقة، أو الغرض تعميم الأحوال». مرآة المجلس ٢٢/١٦١ ـ ١٦٢.

للناس﴾[١]، وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللُّبان[٢] يذيب البَلْغَم.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يعجبه العسل.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان النبيُّ (ص) يأكل العسل ويقول: آياتٌ من القرآن، ومضغ اللّبان يذيب البلغم[٣].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: ما استشفى مريض بمثل العسل[٤].

٢٥٣ ـ بــاب
السُّكَّــر

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر قال: كان أبو الحسن الأوّل (ع) كثيراً ما يأكل السكّر عند النوم[٥].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبديّ قال: قال أبو عبد الله (ع): لئن كان الجُبْنُ يضرُّ من كلّ شيء ولا ينفع، فإنَّ السكّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرُّ من شيء[٦].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد الأزدي، عن بعض أصحابنا رفعه قال: شكا رجلٌ إلى أبي عبد الله (ع) فقال: إنّي رجلٌ شاكي؟ فقال: أين هو عن المبارك؟! فقلت: جُعِلْتُ فِداك، وما المبارك؟ قال: السكّر، قلت: أيُّ السكّر، جُعِلْتُ فِداك؟ قال: سُلَيْمَانِيَكم هذا.

---

(١) النحل/ ٦٩. واختلاف ألوانه باعتبار أن منه الأحمر والأسود والأبيض وغير ذلك.
(٢) اللُّبان: الكندر.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) الحديث ضعيف على المشهور.
(٥) الحديث ضعيف على المشهور.
(٦) الحديث ضعيف.

٤ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن الرّضا (ع) أو[1] قال بعض أصحابنا، عن الرّضا (ع) قال: السكّر الطَّبَرْزَد يأكل البلغم أكلاً[2].

٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن بعض أصحابنا قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) الوجع، فقال لي: إذا أويت إلى فراشك فكل سُكَّرتين، قال: ففعلت ذلك فبرأت، فخبّرت بعض المتطبّبين، وكان أَفْرَهَ أهل بلادنا، فقال: من أين عرف أبو عبد الله (ع) هذا، هذا من مخزون عِلْمنا، أما إنّه صاحب كتب، فينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن معتّب قال: لمّا تعشّى أبو عبد الله (ع) قال لي: إذا دخلت الخزانة فاطلب لي سُكّرتين، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، ليس ثَمَّ شيء، فقال: أُدخل، وَيْحَكَ، قال: فدخلت، فوجدت سكّرتين فأتيته بهما[3].

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: شكا إليه رجل الوَباء، فقال له: وأين أنت عن الطيّب المبارك؟ قال: قلت: وما الطيّب المبارك؟ فقال: سُلَيْمَانِيّكم هذا، قال: فقال أبو عبد الله (ع): إنَّ أوَّل من اتّخذ السكّر سليمان بن داود (ع)[4].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن عبيد الخيّاط، عن عبد العزيز، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أنَّ رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها، ثمَّ اشترى بها سكّراً، لم يكن مُسرفاً[5].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدَّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن يحيى بن بشير النبّال قال: قال أبو عبد الله (ع) لأبي: يا بشير، بأيّ شيء تُداوون مرضاكم؟ فقال: بهذه الأدوية المرار، فقال له: لا، إذا مرض أحدكم فخذ السكّر الأبيض،

---

(١) الترديد من الراوي.

(٢) الحديث مجهول. والطَبَرْزد ـ كما يقول في القاموس ـ السكّر معرّب، كأنه نُحِت من نواحيه بالفأس.

(٣) الحديث مجهول.

(٤) الحديث مرفوع.

(٥) الحديث ضعيف على المشهور.

فدقّه وصبَّ عليه الماء البارد، واسقه إيّاه، فإنَّ الّذي جعل الشفاء في المرارة قادر أن يجعله في الحلاوة[١].

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ياسر، عن الرّضا (ع) قال: السكّر الطَّبَرْزَد يأكل البلغم أكلاً[٢].

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا قال: حُمَّ بعض أهلنا، فوصف له المتطبّبون الغافث[٣]، فسقيناه فلم ينتفع به، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله (ع)، فقال: ما جعل الله في شيء من المرّ شفاء، خذ سكّرة ونصفاً، فصيّرها في إناء، وصبَّ عليها الماء حتّى يغمرها، وضع عليها حديدة، ونجّمها[٤] من أوّل اللّيل، فإذا أصبحت فأمرسها[٥] بيدك، واسقه، فإذا كانت اللّيلة الثانية فصيّرها سُكّرتين ونصفاً، ونجّمها كما فعلت واسقِه، وإذا كانت اللّيلة الثالثة، فخذ ثلاث سكّرات ونصفاً، ونجّمهنّ مثل ذلك، قال: ففعلتُ، فشفى الله عزَّ وجلَّ مريضَنا[٦].

٢٥٤ ـ بـــاب
السَّمْـــن

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): سمون البقر شفاء.

٢ ـ عنه، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): السمن دواء، وهو في الصيف خير منه في الشتاء، وما دخل جوفاً مثلُه.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن المطّلب بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: نِعْمَ الإدام السمن.

---

(١) الحديث مرسل مجهول.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الغافث: من الحشائش الشائكة، وله ورق كورق النطافليّ وزهر كالنيلوفر، وهذا الزهر هو الذي يستعمل، أو يعصر فتستعمل عصارته.
(٤) أي اجعلها تحت النجوم مكشوفة.
(٥) المرس: الفرك والدلك.
(٦) الحديث مجهول.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغ الرَّجل خمسين سنة، فلا يبيتنَّ وفي جوفه شيء من السّمن.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فكلّمه شيخ من أهل العراق، فقال له: ما لي أرى كلامك متغيّراً؟ فقال له: سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي. فقال له أبو عبد الله (ع): وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني، حتّى أنّه ليوسوس إليَّ الشّيطان فيقول لي: إذا ذهبت البقيّة فبأيّ شيء تأكل؟ فأقول: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله، ثمَّ قال لي: عليك بالثريد، فإنّه صالح، واجتنب السمن، فإنّه لا يلائم الشيخ.

٦ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي حفص الأبّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: السّمن ما دخل جوفاً مثله، وإنّني لأكرهه للشيخ.

٢٥٥ ـ بــاب
الألْبــان

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الربيع بن محمّد المسلي، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر (ع) قال: لم يكن رسول الله (ص) يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلاّ قال: «اللّهم بارك لنا فيه، وأبدلنا به خيراً منه»، إلاّ اللّبن فإنّه كان يقول: «اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه»[1].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عباد بن يعقوب، عن عُبَيد بن محمّد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: لبن الشّاة السّوداء خير من لبن حمراوين، ولبن البقر الحمراء خير من لبن سوداوين[2].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان النبيّ (ص) إذا شرب اللّبن قال: «اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه».

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن السيّاريّ، عن عبيد الله بن أبي عبد الله الفارسيّ، عمّن

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) الحديث ضعيف.

ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل: إنّي أكلت لبناً فضرَّني، قال: فقال له أبو عبد الله (ع): لا والله ما يضرُّ لبن قطّ، ولكنّك أكلته مع غيره فضرَّك الّذي أكلته، فظننت أنَّ ذلك من اللّبن[١].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ليس أحد يغصّ بشرب اللّبن، لأنَّ الله عزّ وجلّ يقول[٢]: ﴿لبناً خالصاً سائِغاً للشّاربين﴾.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله (ع) قال: اللّبن طعام المرسلين[٣].

٧ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن أبي الحسن الأصبهاني قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فقال له رجل: ـ وأنا أسمع ـ: جُعِلْتُ فِداك: إنّي أجد الضعف في بدني؟ فقال له: عليك باللّبن، فإنّه يُنْبت اللّحم ويَشُدُّ العظم.

٨ ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عمّن ذكره، عن أبي الحسن الأوَّل (ع) قال: من تغيّر عليه ماء الظّهر، فإنّه ينفع له اللّبن الحليب والعسل.

٩ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرَّحمن بن أبي هاشم، عن محمّد بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: أكلنا مع أبي عبد الله (ع)، فأتينا بلحم جَزور، فظننت أنّه من بيته، فأكلنا، ثمَّ أتينا بِعُس من لبن، فشرب منه، ثمّ قال لي: اشرب يا أبا محمّد، فذقته، فقلت: جُعِلْتُ فداك، لبن؟ فقال: إنّها الفطرة، ثمّ أتينا بتمر فأكلناه[٤].

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.

(٢) النحل/٦٦. ومطلع الآية: وإن لكم في الأنعام لَعِبْرَةً نُسْقيكُم مما في بطونه من بين فَرْثٍ ودم . . . الخ. وساغ الرجل الطعام والشراب يسوغه ويَسيغه سَوْغاً وسَيغاً وأساغَهُ يسيغه إساغةً: استسهل مدخله في حلقه.

(٣) الحديث مجهول.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور. والعُسّ ـ كما في القاموس ـ القدح العظيم.

وقوله (ع): إنها الفطرة: كأنه إشارة إلى ما ورد في بعض روايات العامة من أن النبي (ص) أتي ليلة أسري له بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن، فقال له جبرئيل (ع): الحمد لله الذي هداك للفطرة. . . ، «ويحتمل أن يكون المراد ما يستحب أن يفطر عليه، أو المراد مدح ذلك اللبن المخصوص بانه حلب في تلك الساعة، قال الفيروز آبادي: الفطر: شيء من فضل اللبن يحلب ساعتئذٍ، والفُطْرَة ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع. . .» مرآة المجلسي ١٦٩/٢٢.

٢٥٦ ـ بـــاب
ألبـانِ البقـر

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ألبان البقر دواء[١].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم بن أ[illegible] البلاد، عن أبيه، عن جدّه قال: شكوت إلى أبي جعفر (ع) ذرباً[٢] وجدته، فقال لي: ما [illegible] من شرب ألبان البقر؟ فقال لي: أشربتها قطّ؟ فقلت له: نعم، مراراً، فقال: كيف [illegible] فقلت: وجدتها تدبغ المعدة، وتكسو الكليتين الشحم، وتشهّي الطعام، فقال لي: لو [illegible] أيّامه لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتّى نشربه[٣].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، [illegible] أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: قال رسول الله (ص): عليكم بألبان [illegible] فإنّها تُخْلَط مع كلّ الشجر[٤].

٢٥٧ ـ بـــاب
المَاسْــت[٥]

١ ـ محمّد بن يحيى رفعه إلى أبي الحسن (ع) قال: من أراد أكل الماست ولا يضرّه، فليصبّ عليه الهاضوم، قلت له: وما الهاضوم؟ قال: النانخواه.

٢٥٨ ـ بـــاب
ألْبـان الإبــل

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن موسى (ع) يقول: أبوال الإبل خير من ألبانها، ويجعل الله عزَّ وجلَّ الشفاء في ألبانها[٦].

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.

(٢) الذَرَب: فساد المعدة. ذكره الجوهري في الصحاح.

(٣) الحديث مجهول. ويَنْبُع: قرية في الحجاز.

(٤) قوله (ع): فإنها تخلط من كل الشجر: أي أن البقر ترعى من كل النباتات والأشجار مما يصادف [illegible] من فوائد في تركيب ألبانها

(٥) الماسْت اللبن [illegible].

(٦) الحديث ضعيف. وأخرجه [illegible] ٩ ـ ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما [illegible]

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن موسى بن عبد الله بن الحسين قال: سمعت أشياخنا يقولون: ألبان اللّقاح شفاء من كلّ داء وعاهة، ولصاحب البَطَن أبوالها[١].

٢٥٩ ـ بـــاب
ألبــان الأُتُــن[٢]

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: تغدّيت معه، فقال لي: أتدري ما هذا؟ قلت: لا، قال: هذا شيراز الأُتُن، اتّخذناه لمريض لنا، فإن أحببت أن تأكل منه فكُلْ[٣].

٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن يحيى بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فأُتِينا بسُكُرّجات، فأشار بيده نحو واحدة منهنّ وقال: هذا شيراز الأُتُن، اتّخذناه لعليل عندنا، ومن شاء فليأكل، ومن شاء فليدع[٤].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شرب ألبان الأُتُن؟ فقال: إشْرَبها[٥].

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن الحسين بن المبارك، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن شرب ألبان الأُتُن؟ فقال لي: لا بأس بها[٦].

٢٦٠ ـ بـــاب
الجبـــن

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله

(١) الحديث مرسل موقوف، واللِقاح: جمع اللقوح، وهي الناقة الحلوب.
والبَطَن: داء يصيب المعدة والإمعاء يؤدي إلى الإسهال الغير المنقطع تقريباً، ويقال لمن أصيب به: البـ...
(٢) الأتن: أنثى الحمار. جمع أتان.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٧٣ بتفاوت.
وقال الفيروز آبادي: الشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه.
هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على كراهة لبن ما كان لحمه مكروهاً كلبن الأتن مائعه وجامده، ...
يقولوا بحرمته. بل ذهب بعضهم إلى الاستدلال بنفي البأس عن شرب ألبان الأتن على عدم الكراهة ...
(٤) الحديث مجهول. والسُكُرُّجة: ـ كما في النهاية ـ إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادام، وهي فارسية
(٥) و (٦) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٧٤ و ١٧٥.

سنان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجبن؟ فقال لي: لقد سألتني عن طعامٍ يعجبني، ثمَّ أعطى الغلام درهماً فقال: يا غلام، ابتَغ لنا جبناً، ودعا بالغداء فتغدَّينا معه، وأُتي بالجبن فأكل وأكلنا معه، فلمّا فرغنا من الغداءِ، قلت له: ما تقول في الجبن؟ فقال لي: أوَلَم تَرَني أكلته؟ قلت: بلى، ولكنّي أُحبُّ أن أسمعه منك، فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره، كلّ ما كان فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بِعَيْنه فَتَدَعَهُ.

٢ ـ أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أَبَان بن عبد الرّحمن، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) في الجبن قال: كُلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنَّ فيه ميتة[1].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الهاشمي، عن أبيه، عن محمّد بن الفضل النيسابوريّ، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل عن الجبن؟ فقال: داء لا دواء فيه، فلمّا كان بالعَشيّ، دخل الرّجل على أبي عبد الله (ع) فنظر إلى الجبن على الخوان، فقال: جُعِلْتُ فِداك، سألتك بالغداة عن الجبن، فقلت لي: إنّه هو الداء الّذي لا دواء له، والساعة أراه على الخوان؟ قال: فقال لي: هو ضارٌّ بالغَداة نافع بالعَشيّ، ويزيد في ماء الظهر[2].

وروي: أنَّ مضرَّة الجبن في قِشْره.

٢٦١ ـ بـــاب
الجبـن والجَـوْز

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أَكْلُ الجوز في شدَّة الحرّ يهيّج الحرَّ في الجوف، ويهيّج القروح على الجسد، وأَكْلُهُ في الشتاء، يسخّن الكليتين ويدفع البرد.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي قال: قال أبو عبد الله (ع): الجبن والجوز إذا اجتمعا، في كلّ واحد منهما شفاء، وإن افترقا، كان في كلّ واحد منهما داء[3].

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) الحديث مجهول.
(٣) الحديث ضعيف.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إدريس بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّ الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواءً، وإذا افترقا كانا داءً[1].

أبواب الحبوب

٢٦٢ ـ بـــاب

الأرزّ

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم؛ والحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله (ع): ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبُّ إليَّ من الأرزّ والبنفسج، إنّي اشتكيت وجعي ذلك الشديد، فأُلهِمْت أكل الأرزّ، فأُمرت به فغُسل وجُفّف، ثمَّ قُلي وطُحن، فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ[2] أتحسّاه، فأذهب الله عزَّ وجلَّ عنّي بذلك الوجع.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار؛ وغيره، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة قال: رأيت داية أبي الحسن موسى (ع) تلقمه الأرزّ، وتضربه عليه، فغمّني ما رأيته، فدخلت على أبي عبد الله (ع) فقال لي: أحسبكَ غَمَّكَ ما رأيت من داية أبي الحسن موسى؟ قلت له: نعم، جُعِلْتُ فِداك، فقال لي: نِعْمَ الطعام الأرزّ، يوسع الأمعاء، ويقطع البواسير، وإنّا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرزّ والبُسْر[3] فإنّهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير[4].

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي سليمان الحذّاء، عن محمّد بن الفيض قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فجاءه رجل فقال له: إنَّ ابنتي قد ذبلت وبها البَطَن؟ فقال: ما يمنعك من الأرزّ بالشحم، خذ حجاراً أربعاً أو خمساً فاطرحها بجنب النار، واجعل الأرزّ في القدر، واطبخه حتّى يدرك، وخذ شحم، كلىٰ طريّاً، فإذا بلغ[5] الأرزّ

---

(١) الحديث مجهول.

(٢) «لعل المراد ـ هنا ـ (بالطبيخ) ما لم يغلظ كثيراً بل اكتفي فيه بذهاب ثلثيه» مرآة المجلسي ٢٢/١٧٥.
وقوله (ع): اتحسّاه: من الحَسْو وهو شرب الشيء قليلاً قليلاً.

(٣) البُسْر: ثم النخل بعد أن ينعقد وقبل أن يصبح رطباً.

(٤) الحديث مجهول.

(٥) يعني نضج.

فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة، وكبّ[1] عليها قصعة أُخرى، ثمَّ حرّكها تحريكاً جيّداً واضبطها كيلا يخرج بُخاره، فإذا ذاب الشحم، فاجعله في الأرزّ، ثمَّ تحسّاه[2].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عمّن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: نعم الطعام الأرزّ وإنّا لندَّخره لمرضانا.

٥ ـ عنه، عن يحيى بن عيسى، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: نِعْمَ الطعام الأرزّ، وإنّا لنداوي به مرضانا.

٦ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح قال: شكوتُ إلى أبي عبد الله (ع) وجع بطني، فقال لي: خذ الأرزّ فاغسله، ثمَّ جفّفه في الظلّ، ثمّ رضّه[3]، وخذ منه في كلّ غَداة مِلْءَ راحتك، وزاد فيه إسحاق الجريري: تقليه قليلاً وزن أوقيّة واشربه[4].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمران قال: كان بأبي عبد الله (ع) وجع البطن، فأمر أن يطبخ له الأرزّ ويجعل عليه السماق، فأكله، فبرىء[5].

٢٦٣ ـ بـــاب
الحِمَّـــص

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم قال: كان أبو الحسن (ع) يأكل الحِمّص المطبوخ قبل الطعام وبعدَه[6].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ الناس يروون أنَّ النبيّ (ص) قال: إنَّ العدس بارك عليه سبعون نبيّاً؟ فقال: هو الّذي يسمّونه عندكم الحِمّص، ونحن نسمّيه العدس[7].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة، عن رفاعة

---

(١) الكَبّ: الإلقاء على الوجه، والمقصود تغطيتها بقصعة أخرى.
(٢) الحديث مجهول.
(٣) الرضّ: الدق.
(٤) الحديث مجهول.
(٥) الحديث ضعيف على المشهور.
(٦) الحديث مجهول.
(٧) الحديث حسن، والمراد بالناس: العامة.

قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنّ الله تبارك وتعالى لمّا عافى أيّوب (ع)، نظر إلى بني إسرائيل قد ازدرعت[١]، فرفع طرفه إلى السماء وقال: إلهي وسيّدي، عبدك أيّوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئاً، وهذا لبني إسرائيل زرع، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه: يا أيّوب، خذ من سبحتك[٢] كفّا فابذره، وكانت سبحته فيها ملح، فأخذ أيّوب (ع) كفّاً منها فبذره، فخرج هذا العدس، وأنتم تسمّونه الحِمّص، ونحن نسمّيه العدس[٣].

٤ ـ عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرّضا (ع) قال: الحمّص جيّد لوجع الظهر، وكان يدعو به قبل الطعام وبعده.

٢٦٤ ـ بـــاب
العَـــدَس

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أَكْلُ العدس، يُرِقُّ القلب ويُكثر الدَّمعة[٤].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن فرات بن أحنف أنَّ بعض بني إسرائيل شكا إلى الله عزَّ وجلَّ قسوة القلب، وقلّة الدّمعة، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه: أن كُلْ العدس، فأَكَلَ العدس، فرقَّ قلبه وجرت دمعته[٥].

٣ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: شكا رجل إلى نبيّ الله (ص) قساوة القلب، فقال له: عليك بالعدس، فإنّه يُرقّ القلب ويُسْرع الدَّمعة[٦].

٤ ـ عنه، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمّد بن الفيض قال: أكلت عند أبي

(١) قال الفيروز آبادي: زرع ـ كمَنَعَ ـ: طرح البذر، كازدرع، وأصله* ازترع، ابدلوها دالاً لتوافق الزاي.

(٢) «قوله: خذ من سبحتك . . . وهي خرزات للتسبيح تُعَدّ، فقوله؛ فيها ملح، لعل المعنى أنها كانت قد خلطت في الموضع الذي وضعها فيه بملح، أو كان بعض الخرزات من الملح، وإن كان بعيداً، والمِلح ـ بالكسر ـ الملاحة والحسن كما في القاموس، فيحتمل ذلك أيضاً، أو يقرأ: المُلْح ـ بالضم ـ جمع الأملح وهو ما فيه بياض يخالطه سواد، أي كان بعض الخرزات كذلك، وفي بعض النسخ: سبختك، بالخاء المعجمة ولعله أظهر . . .» مرآة المجلسي ٢٢ /١٧٧.

(٣) الحديث صحيح.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور.

(٥) الحديث ضعيف.

(٦) الحديث ضعيف.

عبد الله (ع) مرقة بعدس، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، إنَّ هؤلاء[1] يقولون: إنّ العدس قَدّس عليه ثمانون نبيّاً؟ قال: كَذَبوا، لا والله، ولا عشرون نبيّاً. وروي أنّه يُرقُّ القلب ويُسرع الدَّمعة[2].

٢٦٥ ـ بـــاب
الباقـلاء واللُّوبيـا

١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن محمّد بن الحسن، عن عمر بن سلمة، عن محمّد بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: أكل الباقلاّ يمخّخ الساقين، ويزيد في الدماغ، ويولّد الدم الطري[3].

٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرِّضا (ع) قال: أكل الباقلاّ يمخّخ الساقين ويولّد الدّم الطري.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كُلوا الباقلاّ بقشره، فإنّه يدبغ المعدة.

٤ ـ عليُّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: اللّوبيا يطرد الرياح المُسْتَبْطَنَة[4].

٢٦٦ ـ بـــاب
المَـــاش

١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب، عن بعض أصحابنا قال: شكا رجلٌ إلى أبي الحسن (ع) البَهَق، فأمره أن يطبخ الماش ويتحسّاه، ويجعله في طعامه[5].

٢٦٧ ـ بـــاب
الجـــاورس

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح قال: حدَّثني من أكل مع

---

(١) يعني أبناء العامّة.
(٢) الحديث مجهول وآخره مرسل.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) الحديث ضعيف على المشهور.
(٥) الحديث مجهول.

أبي الحسن الأوّل (ع) هريسة بالجاورس، وقال: أمَا إنّه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة، وإنّه أعجبني فأمرت أن يُتّخذ لي، وهو باللّبن أنفع وألْيَنُ في المعدة.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن حسّان، عن عبد الرّحمن بن كثير قال: مرضتُ بالمدينة، فانطلق بطني[١]، فوصف لي أبو عبد الله (ع) سويق الجاورس وأمرني أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بماء الكمّون، ففعلت، فأمسك بطني، وعُوفيتُ[٢].

٢٦٨ ـ بـــاب
التمـــر

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إبراهيم بن عقبة، عن ميسّر، عن محمّد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي جعفر أو[٣] أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**فلينظر أيّها أزكى طعاماً فليأتِكم برزقٍ منه**[٤]﴾؟ قال: أزكى طعاماً: التمرُ[٥].

٢ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة بن بجاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما قُدّم إلى رسول الله (ص) طعام فيه تمر إلّا بدأ بالتمر[٦].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: كان عليُّ بن الحسين (ع) يحبُّ أن يرى الرَّجل تَمْرِيّاً لِحبِّ رسول الله (ص) التمر.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن بعض أصحابه، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر (ع) قال: دخلنا عليه، فاستدعى بتمر، فأكلنا، ثمَّ ازددنا منه، ثمَّ قال: قال رسول الله (ص): إنّي أُحبُّ الرجل ـ أو[٧] قال: يعجبني الرجل ـ إذا كان تَمْرِيّاً.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرو، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: خير تموركم البرنيّ[٨]، يذهب بالداء ولا داء فيه، ويذهب بالإعياء ولا

---

(١) يعني أصابه الإسهال.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الترديد من الراوي.
(٤) الكهف/١٩.
(٥) الحديث مجهول.
(٦) الحديث ضعيف على المشهور.
(٧) الترديد من الراوي. والحديث مرسل مجهول.
(٨) قال في القاموس: البرنيّ: تمر معروف معرّب، أصله: برنيك، أي الحمل الجيّد.

ضرر له، ويذهب بالبلغم، ومع كلّ تمرة حسنة. وفي رواية أُخرى: يُهنىء ويُمرىء، ويذهب بالإعياء ويُشْبع[١].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل الرازي، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (ع) وبين يديه تمر برني، وهو مُجِدٌّ في أكله يأكله بشهوة، فقال لي: يا سليمان، أُدْنُ فكُلْ، قال: فدنوت منه فأكلت معه، وأنا أقول له: جُعِلْتُ فِداك، إنّي أراك تأكل هذا التمر بشهوة؟ فقال: نعم، إنّي لأُحبّه، قال: قلت: ولِمَ ذاك؟ قال: لأنَّ رسول الله (ص) كان تَمْريّاً، وكان عليّ (ع) تَمْريّاً، وكان الحسن (ع) تَمْريّاً، وكان أبو عبد الله الحسين (ع) تَمْريّاً، وكان زين العابدين (ع) تَمْريّاً، وكان أبو جعفر (ع) تَمْريّاً، وكان أبو عبد الله (ع) تَمْريّاً، وكان أبي (ع) تَمْريّاً، وأنا تَمْريٌّ، وشيعتنا يحبّون التّمر، لأنّهم خُلقوا من طينتنا، وأعداؤنا ـ يا سليمان ـ يحبّون المُسْكر لأنّهم خُلِقوا من مارج من نار[٢].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: التمر البرنيّ يُشبع ويُهنىء ويُمرىء، وهو الدّواء ولا داء له، يذهب بالعياء، ومع كلّ تمرة حسنة[٣].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن خطاب الحلاّل، عن علاء بن رزين قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا علاء، هل تدري ما أوَّل شجرة نبتت على وجه الأرض؟ قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: إنّها العَجْوَة، فما خلص فهو العجوة، وما كان غير ذلك، فإنّما هو من الأشباه[٤].

٩ ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبعيّ بن عبد الله، عن الفضيل، عن أبي جعفر (ع) قال: أنزل الله عزَّ وجلَّ العجوة والعتيق[٥] من السّماء، قلت: وما العتيق؟ قال: الفحل.

---

(١) الحديث مجهول وآخره مرسل.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور. والمارج من النار ـ كما يقول الجوهريّ ـ النار لا دخان لها.

(٣) الحديث مجهول.

(٤) الحديث ضعيف. والعجوة ـ كما في الصحاح ـ من أجود التمر بالمدينة، ونخلتها ليّنة. وقال في النهاية: وهو نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد من غرس النبي (ص).

(٥) العتيق ـ هنا ـ كما في القاموس ـ فحل من النخل لا تنفض نخلته.
والظاهر أنه يقال للذكر من النخل، ويقال للأنثى منه: العجوة.

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: العَجْوَةُ هي أُمّ التمر الّتي أنزلها الله عزَّ وجلَّ لآدم (ع) من الجنّة.

١١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: العجوة أُمُّ التمر، وهي الّتي أنزلها الله عزَّ وجلَّ من الجنّة لآدم (ع)، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿ما قَطَعْتُم من لِينَةٍ أو تركتموها قائمةً على أُصولها[1]﴾** قال: يعني العجوة[2].

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: كانت نخلة مريم (ع) العجوة، ونزلت في كانون[3]، ونزل مع آدم (ع) العتيق والعجوة، ومنها تفرَّق أنواع النخل.

١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرَّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: أخذنا من المدينة نوى العجوة، فغرسه صاحب لنا في بستان، فخرج منه السُّكَّر والهَيْرُون والشهريز والصَّرَفَان، وكلُّ ضَرْبٍ من التمر[4].

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصَّرَفَان سيّد تموركم.

١٥ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، جميعاً عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا قال: لمّا قدم أبو عبد الله (ع) الحِيرة، ركب دابّته ومضى إلى الخَوَرْنَق، فنزل، فاستظلّ بظلّ دابّته، ومعه غلام له أسود، فرأى رجلاً من أهل الكوفة قد اشترى نخلاً، فقال للغلام: من هذا؟ فقال له: هذا جعفر بن محمّد (ع)، فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه، فقال للرَّجل: ما هذا؟ فقال: هذا البرني، فقال: فيه شفاء، ونظر إلى السابريّ[5] فقال: ما هذا؟ فقال: السابريّ،

---

(١) الحشر/ ٥. واللّينة: النخلة.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.

(٣) لعله الشهر المعروف من شهور السنة وهو أول وثاني. ويأتي آخر السنة وأولها.

(٤) الحديث مختلف فيه. وما ذكر فيه كله من أنواع التمر ذكرها الفيروز آبادي فراجع.

(٥) قال في الصحاح: السابريّ: ضَرْب من التمر، يقال: أجود تمر بالكوفة النرسيان والسابريّ.

فقال: هذا عندنا البيض، وقال للمُشان[1]: ما هذا؟ فقال الرّجل: المِشان، فقال (ع): هذا عندما أُمُّ جرذان[2]، ونظر إلى الصرفان فقال: ما هذا؟ فقال الرجل: الصرفان، فقال: هو عندنا العَجْوة، وفيه شفاء[3].

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكرت التمور عنده، فقال: الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا، والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم.

١٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن محمّد الحجّال، عن أبي سليمان الحمّار قال: كنّا عند أبي عبد الله (ع)، فجاءنا بمضيرة وطعام بعدها، ثمَّ أُتي بقناع من رطب عليه ألوان، فجعل (ع) يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة، فيقول: أيُّ شيء تسمّون هذا؟ فنقول: كذا وكذا، حتّى أخذ واحدة فقال: ما تسمّون هذه؟ فقلنا: المُشان، فقال: نحن نسمّيها أُمَّ جرذان، إنَّ رسول الله (ص) أُتي بشيء منها فأكل منها ودعا لها، فليس شيء من نخل أحمل منها.

١٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمّار الساباطيّ قال: كنت مع أبي عبد الله (ع)، فأُتي برطب، فجعل يأكل منه ويشرب الماء، ويناولني الإناء فأكره أن أردَّه، فأشرب، حتّى فعل ذلك مراراً، قال: فقلت: إنّي كنت صاحب بلغم، فشكوت إلى أهرن طبيب الحَجّاج فقال لي: أَلَكَ نخل في بستان؟ قلت: [نعم، قال: فيه نخل؟ قلت: نعم]، فقال لي: عدّ عليَّ ما فيه، فعددت حتّى بلغت الهَيْرُون، فقال لي: كُلْ منه سبع تمرات حين تريد أن تنام، ولا تشرب الماء، ففعلت، وكنت أُريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك، فشكوت إليه ذلك فقال لي: اشرب الماء قليلاً وأمسِك حتّى يعتدل طبعك، ففعلت، فقال أبو عبد الله (ع): أمّا أنا فلولا الماء ما باليت ألاّ أذوقَه.

١٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن الدّهقان، عن دُرُسْت بن أبي منصور، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من

---

(١) قال في الصحاح: المُشان: نوع من التمر. ويقال: رطب المُشان، ولا يقال: الرطب المُشان. ويقال له: الموشان أيضاً كما في القاموس.

(٢) هو نوع من التمر كبار. كما في النهاية. وقيل: إن نخله يجتمع تحته الفار. والجرذان: جمع الجرذ، وهو الذكر الكبير من الفأر.

(٣) الحديث مجهول.

أكل في كلّ يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية[1] لم يضرَّه سمٌّ، ولا سحرٌ، ولا شيطان[2].

٢٠ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه، قَتَلْنَ الدّيدان من بطنه.

٢٦٩ ـ أبــواب
الفواكـــه

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أحمد بن يحيى الطحّان، عمّن حدَّثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: خمس من فواكه الجنّة في الدُّنيا: الرُّمّان الأمليسي، والتفاح الشيسقان[3]، والسفرجل، والعنب الرازقي، والرطب المُشان[4].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن عبد العزيز بن زكريّا اللّؤلؤي، عن سليمان بن المفضّل[5] قال: سمعت أبا الجارود يحدّث عن أبي جعفر (ع) قال: أربعة نزلت من الجنّة: العنب الرازقي، والرطب المُشان، والرُّمان الأمليسي، والتفاح الشيسقان[6].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كان يكره تقشير الثمرة[7].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن المنذر، عمّن ذكره،

---

(١) اسم مكان بالمدينة.
(٢) الحديث ضعيف. «وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبّح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات ونُصُب الزكاة وغيرها» مرآة المجلسي ٢٢/١٨٦ ـ ١٨٧. أقول: لا بد من الإتيان بذلك ـ لو أتى به ـ برجاء القربة المطلقة استناداً إلى قاعدة التسامح في أدلة السنن، وإلا عُد مشرّعاً، اللهم إلا ما ثبت منها بالدليل الصحيح.
(٣) في بعض الكتب: الرمان الشعشعاني، وهو الشامي.
(٤) الحديث مجهول مرسل.
(٥) في كتب الرجال: سليمان بن الفضل.
(٦) الحديث ضعيف.
(٧) الحديث ضعيف على المشهور.

عن فرات بن أحنف قال: قال أبو عبد الله (ع): إنّ لكلّ ثمرة سِمّاً، فإذا أتيتم بها فمسّوها بالماء ـ أو[1] اغمسوها في الماء ـ يعني اغسلوها[2].

٢٧٠ ـ باب
العِنَب

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الربيع المسلي، عن معروف بن خرّبوذ، عمّن رأى أمير المؤمنين (ع): يأكل الخبز بالعنب.

٢ ـ عنه، عن القاسم الزيات، عن أَبان بن عثمان، عن موسى بن العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: لمّا حسر الماء[3] عن عظام الموتى، فرأى ذلك نوح (ع)، جزع جزعاً شديداً، واغتمَّ لذلك، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه: هذا عملك بنفسك، أنت دعوتَ عليهم، فقال: يا ربّ، إنّي أستغفرك وأتوب إليك، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه: أن كل العنب الأسود ليذهب غمّك[4].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كان عليُّ بن الحسين (ع) يُعْجبه العنب، فكان يوماً صائماً، فلمّا أفطر، كان أوَّل ما جاء العنب، أتته أُمُّ ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه، فجاء سائل فدفعه إليه، فدسّت أُمُّ ولده إلى السائل فاشترته منه، ثمَّ أتته به، فوضعته بين يديه، فجاء سائل آخر، فأعطاه إيّاه، ففعلت أُمُّ الولد كذلك، ثمَّ أتته به فوضعته بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه، ففعلت أُمُّ الولد مثل ذلك، فلمّا كان في المرَّة الرَّابعة، أكله (ع)[5].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح رفعه، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: شكا نبيٌّ من الأنبياء إلى الله عزَّ وجلَّ الغَمَّ، فأمره الله عزَّ وجلَّ بأكل العنب[6].

---

(١) الترديد من الراوي.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) إنحسر الماء: انكشف وتراجع، والمقصود أنه غار في الأرض إشارة إلى قوله تعالى: وقلنا يا أرض ابلعي ماءك... الآية.
(٤) الحديث مجهول.
(٥) الحديث مجهول. والدَّسّ: ـ هنا ـ الإعطاء خفية وسرّاً.
(٦) الحديث ضعيف.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن بعض أصحابه، عن ابن بقّاح، عن هارون بن الخطّاب، عن أبي الحسن الرسّان قال: كنت أرعى جمالي في طريق الخَوَرْنَق فبصرت بقوم قادمين، فمِلْتُ إلى بعض من معهم فقلت: من هؤلاء؟ فقال: جعفر بن محمّد (ع)، وعبد الله بن الحسن، قُدِمَ بهما على المنصور، قال: فسألت عنهم من بعدُ فقيل لي: إنّهم نزلوا بالحِيرة، فبكّرت لأُسلّم عليهم، فدخلت، فإذا قدّامهم سلال فيها رطب قد أُهديت إليهم من الكوفة، فكُشِفَت قدّامهم، فمدَّ يده جعفر بن محمّد (ع) فأكل، وقال لي: كُلْ، ثمَّ قال لعبد الله بن الحسن: يا أبا محمّد، ما ترى ما أحسن هذا الرطب، ثمَّ التفت إليَّ جعفر بن محمّد (ع) فقال لي: يا أهل الكوفة، فُضِّلتم على النّاس في المطعم بثلاث: سَمَككم هذا البنانيّ، وعنبكم هذا الرازقيّ، ورطبكم هذا المِشان[1].

٦ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن السنديّ قال: حدَّثني عيسى بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن جدّه قال: دخل أبو عكاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفر (ع)، فقدَّم إليه عنباً، وقال له: حبَّةً حبَّةً يأكل الشيخ الكبير، والصبيّ الصغير، وثلاثةً وأربعةً يأكل من يظنُّ أنّه لا يشبع، وكُلْه حبّتين حبّتين، فإنّه مُستحبّ[2].

٢٧١ ـ بـاب
الـزَّبيـب

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من اصْطَبَحَ بإحدى وعشرين زبيبةً حمراء، لم يمرض إلاّ مرض الموت إن شاء الله[3].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إحدى وعشرون زبيبةً حمراء في كلّ يوم على الرِّيق، تدفع جميع الأمراض إلاّ مرض الموت[4].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر

---

(١) الحديث مجهول. والخَوَرْنَق: مكان قرب الكوفة فيه قصر الخورنَق فنسب إليه.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور. والاصطباح شرب الصَّبوح، وهو ما يشرب بالغداة.
(٤) الحديث ضعيف.

قال: حدَّثني رجل من أهل مصر، عن أبي عبد الله (ع) قال: الزّبيب يشدُّ العَصَب، ويذهب بالنَصَب، ويطيب النفس[١].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن فلان[٢] المصريّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: الزَّبيب الطائفي يشدُّ العَصَب، ويذهب بالنَصَب، ويطيب النفس[٣].

٢٧٢ ـ بـــاب
الـرُّمّـــان

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: عليكم بالرُّمّان، فإنّه لم يأكله جائع إلاّ أجزأه، ولا شبعان إلاّ أمْرَأه.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: الفاكهة مائة وعشرون لَوْناً سيّدها الرمّان.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أَبَان الكلبيّ قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) يقولان: ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحبُّ إلى رسول الله (ص) من الرُّمّان، وكان ـ والله ـ إذا أكلها أحبَّ أن لا يشركه فيها أحد.

٤ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: ممّا أوصى به آدم (ع) هبةَ الله[٤] أن قال له: عليك بالرُّمّان، فإنّك أن أكلته وأنت جائع أَجْزَأك، وإن أكلته وأنت شبعان أَمْرَأك[٥].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي

(١) الحديث مجهول. والنَصَب: العناء والتعب.
(٢) الظاهر أن الراوي نسي الاسم فعبّر عنه بفلان.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
(٤) هبة الله: هو ابن آدم، ذكر في روضة الكافي وكيف إن جبرئيل (ع) عندما أهبط إلى الأرض عند وفاة آدم (ع) قدمه ليصليّ على أبيه وائتم جبرئيل به.
(٥) الحديث ضعيف.

عبد الله (ع) قال: ما من شيء أُشارك فيه، أبغضُ إليّ من الرُّمان، وما من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة، فإذا أكلها الكافر، بعث الله عزَّ وجلَّ إليه مَلَكاً فانتزعها منه.

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن مفضّل قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما من طعام آكله إلاّ وأنا أشتهي أن أُشارك فيه ـ أو[1] قال: يشركني فيه ـ إنسان، إلاّ الرُّمّان، فإنّه ليس من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا أكل الرُّمّان بسط تحته منديلاً، فسُئل عن ذلك؟ فقال: إنّ فيه حبّات من الجنّة، فقيل له: إنّ اليهود والنصارى ومن سواهم يأكلونه؟ فقال: إذا كان ذلك، بعث الله عزَّ وجلَّ إليه مَلَكاً فانتزعها منه لكيلا يأكلها.

٨ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أكل حبّة من رمّان، أمرضت شيطان الوسوسة أربعين يوماً.

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ ومحمّد بن الحسين، جميعاً عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك النوفليّ قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وفي يده رمّانة فقال: يا معتّب، أعطه رمّانة، فإنّي لم أُشرَكَ في شيء أبغض إليّ من أن أُشرَكَ في رمّانة، ثمَّ احتجم، وأمرني أن أحتجم، فاحتجمت، ثمَّ دعا برمّانة أُخرى، ثمَّ قال: يا يزيد، أيّما مؤمن أكل رمّانة حتّى يستوفيها، أذهب الله عزَّ وجلَّ الشيطان عن إنارة قلبه أربعين صباحاً، ومن أكل اثنتين، أذهب الله عزَّ وجلَّ الشيطان عن إنارة، قلبه مائة يوم، ومن أكل ثلاثاً حتّى يستوفيها، أذهب الله عزَّ وجلَّ الشيطان عن إنارة قلبه سنة، ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه سنة، لم يذنب، ومن لم يذنب دخل الجنّة[2].

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: عليكم بالرُّمان الحلو فكُلُوه، فإنّه ليست من حبّة تقع في

---

(١) الترديد من الراوي.

(٢) الحديث ضعيف. وقوله (ع): اذهب الله الشيطان عن... الخ؛ كناية عن إبعاد الشيطان عنه فلا تؤثر وسوسته في قلبه، ولا إشكال في أن حصول ذلك مرتبط لا بأكله الرمان فقط، بل بمواصفات أخرى من التقوى والإخلاص والصفاء الروحيّ.

معدة مؤمن إلّا أبادت داءً، وأطفأت شيطان الوسوسة عنه.

١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: من أكل رمّانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً.

١٢ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن أبي سعيد الرَّقام، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كُلوا الرُّمّان بشحمه، فإنّه يدبغ المعدة، ويزيد في الذِّهن.

١٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلوا الرُّمّان المزّ بشحمه، فإنّه دباغ للمعدة.

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذُكر الرمّان الحلو، فقال: المزّ[١] أصلح في البطن.

محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

١٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن بقّاح، عن صالح بن عقبة الخيّاط ـ أو القمّاط ـ، عن يزيد بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من أكل رمّانة أنارت قلبه، ومن أنار الله قلبه بَعْدَ الشيطان عنه، قلت: أيُّ الرُّمان، جُعِلْتُ فِداك؟ فقال: سورانيكم هذا[٢].

١٦ ـ عنه، عن النهيكي، عن عبيد الله بن أحمد، عن زياد بن مروان القندي قال: سمعت أبا الحسن (ع) ـ يعني الأوَّل ـ يقول: من أكل رمّانة يوم الجمعة على الريق، نَوَّرَتْ قلبه أربعين صباحاً، فإن أكل رمّانتين فثمانين يوماً، فإن أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً، وطردت عنه وسوسة الشيطان، ومن طُردت عنه وسوسة الشيطان، لم يعصِ الله عزَّ وجلَّ، ومن لم يعص الله أدخله الله الجنّة.

---

(١) المزّ: بين الحلو والحامض.

(٢) سورى، أو سوراء اسم لموضعين في العراق.
وقيل: بأنه اسم لنهرين ربما كانا دجلة والفرات.
وقد مر في مباحث سابقة في كتاب الصلاة على ما اذكر من التهذيب وغيره. وقد يكون نسبة إلى سورية وهي الشام على غير القاعدة، والله العالم.

١٧ ـ عنه، عن الحسين بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراسانيّ[١] قال: أكل الرُّمّان الحلو يزيد في ماء الرَّجل، ويُحَسِّن الولد.

١٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن زياد، عن أبي الحسن (ع) قال: دخان شجر الرُّمان ينفي الهوامّ.

٢٧٣ ـ بـــاب
التُّفّـــاح

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: التفّاح نضوح المعدة[٢].

٢ ـ أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن موسى (ع) يقول: التفّاح ينفع من خصال عدَّة: من السمّ، والسحر، واللَّمَم يعرض من أهل الأرض، والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منه منفعة[٣].

٣ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن عبد الله بن سنان، عن دُرُست بن أبي منصور قال: بعثني المفضّل بن عمر إلى أبي عبد الله (ع) بلُطَف[٤] فدخلت عليه في يوم صايف وقدّامه طبق فيه تفّاح أخضر، فواللّهِ إن[٥] صبرت أن قلت له: جُعِلْتُ فِداك، أتأكل من هذا والناس يكرهونه؟ فقال لي ـ كأنّه لم يزل يعرفني ـ : وعُكت في ليلتي هذه، فبعثت فأتيت به فأكلته، وهو يقلع الحمّى، ويسكّن الحرارة، فقدِمْتُ فأصبت أهلي محمومين، فأطعمتهم، فأقلعت الحمّى عنهم[٦].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا؛ عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القنديّ قال: دخلت المدينة ومعي أخي سيف، فأصيب الناس برُعاف، فكان الرجل إذا رعف يومين مات،

---

(١) «الظاهر أن المراد بالخراساني الرضا (ع)، لكن ذكر عمرو بن إبراهيم في كتب الرجال من أصحاب الصادق (ع)» مرآة المجلسي ٢٢/١٩٤.

(٢) نضوح المعدة: المراد بالنضح ـ هنا ـ الغسل والإزالة. وكأن التفاح ينظف المعدة من أخلاطها والديدان وغيرها.

(٣) الحديث ضعيف. واللَّمم ـ كما في الصحاح ـ طرف من الجنون، وهو المسّ.
وقوله: من أهل الأرض، يعني الجنّ.

(٤) اللُّطف: ـ كما ذكر الفيروز آبادي ـ جمع اللُّطَفَة وهي الهدية.

(٥) إن ـ هنا ـ نافية، أي ما صبرت...

(٦) الحديث ضعيف. وقوله: كأنه لم يزل يعرفني، كناية عن تلطفه (ع) له وهشّه له.

فرجعت إلى المنزل، فإذا سيف يرعف رعافاً شديداً، فدخلت على أبي الحسن (ع)، فقال: يا زياد أطْعِم سيفاً التفّاح، فأطعمته إيّاه فبَرأ[1].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن مروان قال: أصاب الناس وباء[2] بمكّة، فكتبت إلى أبي الحسن (ع)، فكتب إليَّ: كُل التفّاح.

٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: رعفت سنة بالمدينة، فسأل أصحابنا أبا عبد الله (ع) عن شيء يمسك الرّعاف؟ فقال لهم: اسقوه سويق التفّاح، فسقوني، فانقطع عنّي الرّعاف.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (ع) أنّه قال: ما أعرف للسموم دواءً أنفع من سويق التفّاح.

٨ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن يزيد قال: كان إذا لسع إنساناً من أهل الدّارحيّةٌ أو عقربٌ، قال: اسقوه سويق التفّاح.

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد: عن القنديّ، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر له الحمّى، فقال (ع): إنّا أهل بيت لا نتداوى إلّا بإفاضة الماء البارد يُصبُّ علينا، وأكل التفّاح.

١٠ ـ عنه، عن أبيه، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو يعلم الناس ما في التفّاح ما داوَوا مرضاهم إلّا به؛ قال: وروى بعضهم عن أبي عبد الله (ع) قال: أطعِموا محموميكم التفّاح فما من شيء أنفع من التفّاح.

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ أمير المؤمنين (ع) قال: كلوا التفّاح فإنّه يدبغ المعدة.

٢٧٤ ـ باب
السَّفَرْجَل

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) الوباء: كل مرض عامّ، أو الطاعون.

راشد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أكل السفرجل قوَّة للقلب الضعيف، ويُطَيِّب المعدة، ويذكّي الفؤاد، ويشجّع الجبان[١].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان جعفر بن أبي طالب عند النبيّ (ص)، فأهدي إلى النبيّ (ص) سفرجل، فقطع منه النبيّ (ص) قطعة وناولها جعفراً، فأبى أن يأكلها، فقال: خذها وكُلها، فإنّها تذكّي القلب، وتشجّع الجبان.

وفي رواية أُخرى: كُلْ، فإنّه يصفّي اللّون ويُحَسّن الولد.

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد رفعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أكل سفرجلة على الرّيق، طاب ماؤه وحَسُنَ ولده.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن أبي إبراهيم (ع) قال: قال رسول الله (ص) لجعفر: يا جعفر، كُلْ السفرجل، فإنّه يقوّي القلب ويشجّع الجبان.

٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أكل سفرجلة أنطق الله عزَّ وجلَّ الحكمة على لسانه أربعين صباحاً.

٦ ـ محمّد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن مروك بن عُبَيد، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما بعث الله عزَّ وجلَّ نبيّاً إلاّ ومعه رائحة السفرجل[٢].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله (ع)، عن عدَّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن أبي محمّد الجوهريّ، عن سفيان بن عُيَيْنَة قال: سمعت جعفر بن محمّد (ع) يقول: السفرجل يذهب بِهمّ الحزين، كما تذهب اليد بِعَرَقِ الجبين[٣].

٢٧٥ ـ بـــاب
التِيـــن

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن

(١) الحديث ضعيف. والذكاء: سرعة الفطنة.
(٢) و(٣) الحديثان مجهولان.

الرضا (ع) قال: التين يَذْهَب بالبَخَر، ويشدُّ الفم والعظم، وينبت الشعر، ويذهب بالداء، ولا يحتاج معه إلى دواء، وقال (ع): التين أشبه[1] شيء بنبات الجنّة.

ورواه سهل بن زياد، عن أحمد بن الأشعث، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر أيضاً مثله.

٢٧٦ ـ بـــاب
الكمثـــرىٰ

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كُلو الكمّثرى، فإنّه يجلو القلب، ويسكّن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن الوشّاء، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكمّثرى يدبغ المعدة ويقوّيها، هو والسفرجل سواء، وهو على الشبع أنفع منه على الرّيق، ومن أصابه طَخَاءٌ[2] فليأكله، ـ يعني على الطعام ـ.

٢٦٧ ـ بـــاب
الإجّـــاص

١ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل (ع) وبين يديه تَور ماء فيه إجّاص أسود في إبّانه[3]، فقال: إنّه هاجت بي حرارة، وإنّ الإجّاص الطريّ يطفي الحرارة ويسكّن الصفراء، وإنّ اليابس منه يسكّن الدم، ويسل الداء الدَّوِيّ[4].

٢٧٨ ـ بـــاب
الأُتْـــرُج

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم؛ والوشّاء، جميعاً عن

---

(١) لعل وجه الأشبهية أنه بلا نواة.
(٢) الطخاء ـ كما في القاموس ـ الكرب على القلب.
(٣) أي في وقته وأوانه.
(٤) الحديث موثق: والدوىٰ ـ بالقصر ـ المرض، من دَوِيَ دَوًى. والتعبير هنا، من قبيل: ليل أَلْيَل.

عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: كان عندي ضيف، فتشهّى أُتْرُجاً بعسل، فأطعمته وأكلت معه، ثمَّ مضيت إلى أبي عبد الله (ع)، وإذا المائدة بين يديه، فقال لي: أُدْنُ فكُل، فقلت: إنّي أكلت قبل أن آتيك أُتْرُجاً بعسل، وأنا أجد ثقله، لأنّي أكثرت منه، فقال: يا غلام، انطلق إلى الجارية فقل لها: ابعثي إلينا بحرف[1] رغيف يابس من الّذي تجفّفه في التنّور، فأُتي به، فقال لي: كل من هذا الخبز اليابس، فإنّه يهضم الأُترج، فأكلته ثمَّ قمت، فكأنّي لم آكل شيئاً[2].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفريّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: بأيّ شيء يأمركم أطبّاؤكم في الأُترج؟ فقلت: نأمر وننا أن نأكله قبل الطعام، فقال: إنّي آمركم به بعد الطعام[3].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كُلوا الأُترج بعد الطعام فإنَّ آل محمّد (ع) يفعلون ذلك[4].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: الخبز اليابس يهضم الأُترج.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّهم يزعمون أنَّ الأُترج على الريق أجود ما يكون؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن كان قبل الطعام خير، فهو بعد الطعام خير وخير وأجود.

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن أبي أيّوب المديني، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا (ع) أنَّ رسول الله (ص) كان يعجبه النظر إلى الاترج الأخضر، والتفّاح الأحمر[5].

---

(١) الحرف ـ في الأصل ـ كما يقول صاحب القاموس: الطرف والجانب.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) الحديث ضعيف.
(٤) الحديث ضعيف.
(٥) الحديث ضعيف.

٢٧٩ ـ بـــاب
المَـــوْز

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن يحيى بن موسى الصنعاني قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (ع) بمنى، وأبو جعفر الثاني (ع) على فخذه، وهو يقشر له موزاً ويطعمه[١].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي أُسامة قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقرَّب إليّ موزاً فأكلته.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن يحيى الصنعاني قال: دخلت على أبي الحسن الرّضا (ع) وهو بمكّة، وهو يقشر موزاً ويطعمه أبا جعفر (ع)، فقلت له: جُعِلْتُ فِداك، هذا المولود المبارك؟ قال: نعم يا يحيى، هذا المولود الّذي لم يولد في الإسلام مثله مولود أعظم بركة على شيعتنا منه[٢].

٢٨٠ ـ بـــاب
الغُبَيْـــراء[٣]

١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن ابن بكير أنّه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: الغبيراء؛ لحمه ينبت اللّحم وعظمه ينبت العظم، وجلده ينبت الجلد، ومع ذلك [فإنّه] يسخّن الكليتين، ويدبغ المعدة، وهو أمان من البواسير والتقتير[٤]، ويقوّي الساقين، ويقمع عِرْق الجُذام[٥].

٢٨١ ـ بـــاب
البَطّيـــخ

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، عن الرضا (ع) قال: البطيخ على الريق يورث

(١) الحديث مجهول.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور. «قوله (ع): الذي لم يولد...، أي في هذا الزمان، أو بالإضافة إلى غير سائر الأئمة (ع)، أو المراد نوع من البركة يختص به (ع) من بين سائرهم، كتولده بعد يأس الناس أو غير ذلك من جوده (ع) وغيره». مرآة المجلسي ٢٢/٢٠٢.
(٣) الغبيراء: نوع من البقول.
(٤) لعل المراد به سلس البول.
(٥) الحديث ضعيف.

الفالج، نعوذ بالله منه(١).

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يأكل الرُّطب بالخربز.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يأكل البطيخ بالتمر(٢).

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان النبيُّ (ص) يعجبه الرطب بالخربز.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدّهقان، عن دُرُست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأوَّل (ع) قال: أكل النبيّ (ص) البطيخ بالسكّر، وأكل (ع) البطيخ بالرطب(٣).

٢٨٢ ـ بـــاب
البُقُـــول

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون، عن موفّق المديني، عن أبيه، عن جدّه قال: بعث إليَّ الماضي (ع) يوماً فأجلسني للغداء، فلمّا جاؤوا بالمائدة، لم يكن عليها بَقْلٌ، فأمسك يده، ثمَّ قال للغلام: أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة، فأتني بالخضرة، قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل، فألقاه على المائدة، فمدَّ يده (ع) حينئذ وأكل(٤).

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) على المائدة، فمال على البقل وامتنعت أنا منه لِعِلّة كانت بي، فالتفت إليَّ فقال: يا حنان، أما علمتَ أنَّ أمير المؤمنين (ع) لم يؤتَ بطبق إلاّ وعليه بَقْلٌ؟ قلت: ولِمَ، جُعِلْتُ فِداك؟ فقال: لأنَّ قلوب المؤمنين خَضِرَة(٥) وهي تحنُّ إلى أشكالها.

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) الحديث ضعيف.
(٤) الحديث ضعيف.
(٥) «أي بنور أخضر، أو كناية عن كونها معمورة بالحكم والمعارف فتكون لتلك الخضرة الصورية مناسبة معها لا =

٢٨٣ ـ بــاب
ما جاء في الهندباء

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن المثنّى بن الوليد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء، أَمِنَ من القولنج ليلته تلك إن شاء الله.

٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن خالد بن محمّد، عن جدّه سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أحبَّ أن يَكْثُرَ ماؤه وولده، فليُدْمِن أكل الهندباء[(١)].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أحبَّ أن يكثر ماؤه وولده، فليُكْثِر أكل الهندباء[(٢)].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: نِعْمَ البقل الهندباء، وليس من ورق إلاّ وعليها قطرة من الجنّة، فكُلوها ولا تنفضوها عند أكلها. قال: وكان أبي (ع) ينهانا أن ننفضه، إذا أكلناه[(٣)].

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: الهندباء سيّد البقول[(٤)].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: عليك بالهندباء، فإنّه يزيد في الماء، ويُحَسِّن الولد، وهو حارّ ليّن يزيد في الولد الذّكورة[(٥)].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي سليمان الحذّاء الجبليّ، عن محمّد بن الفيض قال: تغذّيت مع أبي عبد الله (ع) وعلى الخوان بَقْلٌ، ومعنا شيخ، فجعل

= نعرفها، أو أن قلوب المؤمنين لما كانت معمورة بمزارع الحكمة فهي تميل إلى ما كان له جهة حسن ونفع وهذا منه». مرآة المجلسي ٢٢/٢٠٤.

(١) الحديث مجهول.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور.

(٤) الحديث ضعيف.

(٥) الحديث مرسل.

يتنكّب الهندباء، فقال أبو عبد الله (ع): أمّا أنتم فتزعمون أنَّ الهندباء باردة، وليست كذلك، ولكنّها معتدلة، وفضلها على البقول كفضلنا على النّاس[١].

٨ ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصّم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): كُلوا الهندباء، فما من صباح إلّا وتنزل عليها قطرة من الجنّة، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها، قال: وقال أبو عبد الله (ع): كان أبي (ع) ينهانا أن ننفضها إذا أكلناها[٢].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سمعت الرضا (ع) يقول: الهندباء شفاء من ألف داء، ما من داء في جوف ابن آدم إلّا قمعه الهندباء. قال: ودعا به يوماً لبعض الحَشَم[٣] ـ وكان تأخذه الحمّى والصّداع ـ فأمر أن يدقّ وصيّره على قرطاس، وصبّ عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ثمّ قال: أما إنّه يذهب بالحمّى وينفع من الصّداع ويَذْهَبُ به[٤].

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع): قال: بَقْلَةُ رسول الله (ص) الهندباء، وبَقْلَة أمير المؤمنين (ع) الباذروج، وَبَقْلَةُ فاطمة (ع) الفرفخ[٥].

٢٨٤ ـ بـــاب
البـــاذروج[٦]

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): كان يُعْجِبُ رسول الله (ص) منَ البقول الحوك[٧].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج.

(١) الحديث مجهول.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الحَشَم: الأهل والعيال والأقرباء.. الخ.
(٤) الحديث ضعيف على المشهور.
(٥) الحديث ضعيف.
(٦) الباذروج؛ نوع من الريحان. ولعله ما يسمى في بلادنا هنا النعناع.
(٧) الحديث ضعيف على المشهور. والحوك ـ كما في القاموس ـ الباذروج، والبقلة الحمقاء.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح قال: حدّثني من حضر مع أبي الحسن الأوَّل (ع) المائدة، فدعا بالباذروج، وقال: إنّي أُحبُّ أن أستفتح به الطعام فإنّه يفتح السّدد، ويشهّي الطعام، ويذهب بالسبل، وما أُبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطّعام، فإنّي لا أخاف داءً ولا غائلة، فلمّا فرغنا من الغداء دعا به أيضاً، ورأيته يتتّبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه، وهو يقول: اختم طعامك به، فإنّه يمرىء ما قبل، كما يشهّي ما بعد، ويذهب بالثقل، ويُطَيِّب الجشاء والنكهة[١].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن اشكيب بن عبدة الهمدانيّ بإسناد له، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: الحوك؛ بقلة الأنبياء، أما إنَّ فيه ثماني خصال: يمرىء، ويفتح السَّدد، ويُطَيِّب الجشاء، ويُطَيِّب النكهة، ويشهّي الطّعام، ويسلُّ الداء، وهو أمان من الجذام، إذا استقرّ في جوف الإنسان قمع الدّاء كلّه[٢].

٢٨٥ ـ بـــاب
الكــــرّاث

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر قال: اشتكى غلام لأبي الحسن (ع)، فسأل عنه، فقيل: به طحال، فقال: أَطْعِمُوه الكرّاث ثلاثة أيّام، فأطعمناه، فقعد الدّم ثمّ بَرَءَ[٣].

٢ ـ عنه قال: حدَّثني من رأى أبا الحسن (ع) يأكل الكرّاث في المَشَارة[٤]، ويغسله بالماء ويأكله.

٣ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا الحسن (ع) يقطع الكرّاث بأُصوله، فيغسله بالماء ويأكله.

٤ ـ عليّ بن محمّد بن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن عمرو بن عيسى، عن فرات بن أحنف قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الكرّاث؟ فقال: كُلْهُ، فإنّ فيه أربع

(١) الحديث ضعيف على المشهور. والسُّدَد: الإمساك وقبض المعدة.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
(٤) المَشارة ـ كما في القاموس ـ الدّبرة في المزرعة.

خصال: يُطَيّب النكهة، ويطرد الرياح، ويقطع البواسير، وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه[١].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسى أو[٢] غيره، عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذُكِرَت البقول عند رسول الله (ص)، فقال: كُلوا الكرّاث، فإنّ مثله في البقول كمثل الخبز في ساير الطعام، أو قال: الإدام ـ الشكّ من محمّد بن يعقوب ـ[٣].

٦ ـ عنه عن داود بن أبي داود، عن رجل رأى أبا الحسن (ع) بخراسان يأكل الكرّاث من البستان كما هو، فقيل له: إنّ فيه السماد، فقال (ع): لا تعلّق به منه شيء، وهو جيّد للبواسير[٤].

٧ ـ عنه، عن بعض أصحابه، عن حنان بن سدير قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) على المائدة، فملت على الهندباء، فقال لي: يا حنان، لم لا تأكل الكرّاث؟ قلت: لما جاء عنكم من الرَّواية في الهندباء، فقال: وما الّذي جاء عنّا؟ قلت: إنّه قيل عنكم انّكم قلتم: إنّه يقطر عليه من الجنّة في كلّ يوم قطرة، قال: فقال (ع): فعلى الكراث إذن سبع قطرات، قلت: فكيف آكله؟ قال: اقطع أُصوله واقذف برؤوسه[٥].

٨ ـ عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان أمير المؤمنين (ع) يأكل الكرّاث بالملح الجريش[٦].

٢٨٦ ـ بـاب
الكـرفـس

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله (ع)، عن محمّد بن عيسى أو[٧] غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال

(١) الحديث ضعيف.
(٢) الترديد من الراوي.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) الحديث مجهول مرسل. والسَّماد: مواد كيماوية ينثر في الأرض لينشط زرعها. وفي الصحاح: هو سرجين ورماد. والسرجين هو الزبل.
(٥) الحديث مرسل.
(٦) الحديث مرفوع. والجَرْش: الدقّ دون أن يصير ناعماً.
(٧) الترديد من الراوي.

رسول الله (ص): عليكم بالكرفس، فإنّه طعام إلياسَ واليَسَعَ ويوشعَ بن نون[١].

٢ ـ عنه، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن يقطين فيما أعلم عن نادر الخادم قال: ذكر أبو الحسن (ع) الكرفس، فقال: أنتم تشتهونه، وليس من دابّة إلاّ وهي تحتكّ به[٢].

٢٨٧ ـ بــاب
الكـزبــرة

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: أكل التفّاح والكزبرة يورث النسيان[٣].

٢٨٨ ـ بــاب
الفرفــخ

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ليس على وجه الأرض بَقْلَة أشرف ولا أنفع من الفرفخ، وهو بقلة فاطمة (ع)، ثمَّ قال: لعن الله بني أُميّة، هم سمّوها بقلة الحمقاء بُغْضاً لنا، وعداوة لفاطمة (ع)[٤].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: وَطَأَ رسول الله (ص) الرمضاء فأحرقته، فَوَطَأَ على الرحلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حرُّ الرمضاء، فدعا لها، وكان يحبّها (ص) ويقول: من بَقْلَةٍ ما أَبْرَكَها.

٢٨٩ ـ بــاب
الخَــسّ

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حفص الأبّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: عليكم بالخسّ فإنّه يُصَفّي الدَّم[٥].

---

(١) الحديث مجهول.

(٢) الحديث مجهول. «قوله (ع): هي تحتكّ به: مدح لها بأن الدوابّ أيضاً تعرف نفعها فتتداوى بها، أوذم لها بأن ذوات السموم تحتكّ بها فيجاورها شيء من السم، والأول أظهر». مرآة المجلسي ٢٢/٢٠٩.

(٣) و (٤) الحديث ضعيف.

(٥) الحديث مجهول.

٢٩٠ ـ باب
السّداب

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يعقوب بن عامر، عن رجل، عن أبي الحسن (ع) قال: السداب يزيد في العقل[١].

٢ ـ عنه، عن محمّد بن موسى، عن عليّ بن الحسن الهمداني، عن محمّد بن عمرو بن إبراهيم، عن أبي جعفر؛ أو أبي الحسن (ع) ـ الوهم من محمّد بن موسى ـ قال: ذكر السداب، فقال: أما إنَّ فيه منافع: زيادة في العقل، وتوفير في الدّماغ، غير أنّه ينتن ماء الظهر[٢].

وروي أنّه جيّد لوجع الأُذن.

٢٩١ ـ باب
الجرجير

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسى؛ وغيره، عن قتيبة الأعشى ـ أو[٣] قال: قتيبة بن مهران ـ عن حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما تضلّع[٤] الرَّجل من الجرجير بعد أن يصلّي العشاء الآخرة، فبات تلك اللّيلة، إلاّ ونفسه تُنازعه إلى الجذام[٥].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أكل الجرجير باللّيل، ضَرَبَ عليه عرق الجذام من أنفه، وبات ينزف الدَّم[٦].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن البقل: [الهندباء والباذروج والجرجير]؟ فقال الهندباء والباذروج لنا، والجرجير لبني أُميّة[٧].

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الشك من الراوي.
(٤) تضلّع الرجل: أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه ـ كذا في نهاية ابن الأثير ـ.
(٥) الحديث مجهول.
(٦) الحديث ضعيف على المشهور.
(٧) الحديث مجهول.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمَّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولى أبي عبد الله (ع)، عن موفق مولى أبي الحسن (ع) قال: كان مولاي أبو الحسن (ع) إذا أمر بشراء البقل، يأمر بالإكثار منه ومن الجرجير، فيشترى له، وكان يقول (ع): ما أحمق بعض الناس، يقولون: إنّه ينبت في واد في جهنّم، والله عزَّ وجلَّ يقول[1]: ﴿وَقُودُها الناسُ والحجارةُ﴾، فكيف تُنْبِتُ البَقْلَ؟![2].

٢٩٢ ـ بـاب
السِّلْق

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن عليّ، عن أبي عثمان رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السِلق، وقلعهم العروق[3].

٢ ـ عنه، عن محمّد بن عبد الحميد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (ع) قال: نِعْمَ البَقْلَةَ السِلْق.

٣ ـ عنه، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) أنَّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى (ع) ما يلقَون من البياض[4]، فشكا ذلك إلى الله سبحانه وتعالى، فأوحى الله إليه: [أن] مُرْهُم بأكل لحم البقر بالسِلْق[5].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن أبي الحسن الرضا (ع) أنّه قال: أطعِموا مرضاكم السِلق ـ يعني ورقه ـ، فإنّ فيه شفاءً، ولا داء معه، ولا غائلة[6] له، ويهدىء نوم المريض، واجتنبوا أصله[7] فإنّه يهيّج السوداء.

---

(١) البقرة/ ٢٤. والتحريم/٦. والوقود: ما توقد به النار.

(٢) الحديث مجهول.

(٣) الحديث مرفوع. والمراد بالعروق: إما العروق التي تكون في اللحم، أو عروق البقول بشكل عام. فإنها تقلع قلعاً من الأرض.

(٤) البياض: البرص.

(٥) الحديث مجهول.

(٦) الغائلة: الشر والفساد.

(٧) يعني ساقه، أو جذره.

٥ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن بعض الحصينيّين، عن أبي الحسن (ع) أنَّ السِلْقَ يقمع عِرْقَ الجُذام، وما دخل جوفَ المبرسم مثلُ ورق السِلْق[١].

٢٩٣ ـ بـــاب
الكَمْـــأة[٢]

١ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبَان بن عثمان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت عليّ، عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأُمّها زينب بنت رسول الله (ص) قالت: أتاني أمير المؤمنين عليّ (ع) في شهر رمضان، فأُتي بعشاء وتمر وكمأة، فأكل (ع)، وكان يحبّ الكمأة.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الكمأة من المنّ، والمنّ من الجنّة، وماؤها شفاء للعين[٣].

٢٩٤ ـ بـــاب
القَــرْع

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ أمير المؤمنين (ع) سئل عن القرع يذبح؟ فقال: القرع ليس يذكّى، فكلوه ولا تذبحوه، ولا يستهوينّكم الشيطان[٤] لعنه الله.

٢ ـ وبإسناده، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان النبيّ (ص) يعجبه الدُّبّاء في القدور، وهو القرع[٥].

---

(١) الحديث مجهول.

(٢) الكمأة: الفطر، وهو ما يعبّر عنه العامة بالفطروش. وقد ورد في بعض الروايات عنه (ص) إن الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين.
كما سوف يذكره في الحديث الثاني من هذا الباب.

(٣) الحديث ضعيف. وروى في المشكاة أنه (ص) قال ذلك عندما قال له بعض أصحابه (ص): الكمأة جدريّ الأرض. مشبهين لها بالجدريّ في الإنسان لظهورها من بطن الأرض كما يظهر حَبّ الجدري من باطن الجلد.
وقال المجلسي رحمه الله في معنى قوله (ع): وماؤها شفاء للعين: «بل الصواب إن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي فذهب بصره حقيقة فكحّل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره». مرآة المجلسي ٢٢/٢١٥.

(٤) استهواه الشيطان: ذهب بهواه وعقله، أو استهامه وحيّره، أو زيّن له هواه.

(٥) الحديث ضعيف على المشهور.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان النبيّ (ص) يعجبه الدُّبّاء، ويلتقطه من الصَّحْفَة[١].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمّد الشاميّ، عن الحسين بن حنظلة، عن أحدهما (ع) قال: الدُّبّاء يزيد في الدِّماغ[٢].

٥ ـ عنه، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: الدبّاء يزيد في العقل[٣].

٦ ـ الحسين بن محمّد، عن السيّاريّ رفعه قال: كان النبيّ (ص) يعجبه الدبّاء، وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدراً يُكْثِرنَ من الدبّاء، وهو القرع[٤].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: كان فيما أوصى به رسول الله (ص) عليّاً (ع) أنّه قال له: يا عليّ، عليك بالدبّاء فكُلْه، فإنّه يزيد في الدماغ والعقل[٥].

٢٩٥ ـ بـــاب
الفجْـــل

١ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن حنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع)، وكنت معه على المائدة فناولني فِجْلَةً، وقال: يا حنان، كُلْ الفجْلَ، فإنَّ فيه ثلاث خصال: ورقه يطرد الرياح، ولبّه يسربل البول، وأصله يقطع البلغم[٦].

وفي رواية أُخرى: ورقه يُمْرِىء.

٢ ـ عنه، عن السيّاري، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن المبارك، عن أبي

(١) الصحفة: القصعة، أو وعاء للطعام يؤكل فيه.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
(٤) الحديث ضعيف.
(٥) الحديث مرسل.
(٦) الحديث ضعيف. ويسربل البول: أي يحدره. وسوف يصرح به في الحديث التالي..

عثمان، عن دُرُست، عن أبي عبد الله (ع) قال: الفجل، أصله يقطع البلغم، ولبّه يهضم، وورقه يحدر البول حدراً[١].

٢٩٦ ـ بـــاب
الجَـــزَر

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ أو غيره، عن داود بن فَرْقَد، عن أبي عبد الله (ع) قال: أكل الجزر يُسَخِّن الكليتين ويقيم الذَكَر[٢].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلّاب، عن موسى بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله (ع): الجزر أمان من القولنج، والبواسير، ويعين على الجُماع[٣].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن داود بن فَرْقَد قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: أكل الجزر يسخِّن الكليتين، وينصب الذكر، قال: فقلت له: جُعْلِتُ فِداك، كيف آكله وليس لي أسنان؟ قال: فقال لي: مُرْ الجارية تَسْلُقه وكُلْه[٤].

٢٩٧ ـ بـــاب
السَّلْجَـــم[٥]

١ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن المسيّب قال: قال العبد الصالح (ع): عليك باللّفت فكله ـ يعني السلجم ـ فإنّه ليس من أحد إلّا وله عِرق من الجذام، واللّفت يذيبه[٦].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العزيز المهتديّ رفعه إلى

---

(١) الحديث ضعيف.

(٢) الحديث مجهول. يقيم الذَكَر: أي يوجب الإنعاظ والانتصاب.

(٣) الحديث ضعيف.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور.

(٥) السَلجَم ـ كما في القاموس ـ نبت معروف، ولا تقل: ثلجم ولا شَلْجم.
أقول: وهو اللفت ـ في بلادنا ـ.

(٦) الحديث صحيح.

أبي عبد الله (ع) قال: ما من أحد إلاّ وفيه عِرق من الجذام، فأذيبوه بالسَلْجم.

٣ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، [عن عبد الله بن المبارك]، عن عبد الله بن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) أو قال: عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من أحد إلاّ وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكل السلجم.

٤ ـ عنه، عن الحسن بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: عليكم بالسلجم، فكلوه وأديموا أكله، واكتموه إلاّ عن أهله، فما من أحد إلاّ وبه عِرق من الجذام فأذيبوه بأكله(١).

٢٩٨ ـ بـــاب
القِثّـــاء

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يأكل القثّاء بالملح.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن دُرُست الواسطيّ، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أكلتم القثّاء فكلوه من أسفله، فإنّه أعظم لِبَرَكَته(٢).

٢٩٩ ـ بـــاب
الباذنجـــان

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن عليّ بن عامر، عن إبراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: كُلوا الباذنجان، فإنّه يذهب الداء ولا داء له(٣).

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو الحسن الثالث (ع) لبعض قهارمته(٤): استكثروا لنا من الباذنجان، فإنّه حارّ في وقت الحرارة، وبارد

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) القهارمة: جمع القهرمان، وهو ـ كما في نهاية ابن الأثير ـ الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس.

في وقت البرودة، معتدلٌ في الأوقات كلّها، جيّد على كلّ حال(١).

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد؛ وعبد الله بن القاسم، عن عبد الرحمن الهاشميّ قال: قال لبعض مواليه: أَقْلِل لنا من البصل، وأكثر لنا من الباذنجان؛ فقال له مستفهماً: الباذنجان؟ قال: نعم، الباذنجان جامع الطعم. منفي الداء، صالح للطبيعة، منصف في أحواله، صالح للشيخ والشابّ، معتدل في حرارته وبرودته، حارّ في مكان الحرارة، وباردٌ في مكان البرودة(٢).

٣٠٠ ـ باب
البَصَل

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن عبد العزيز بن حسّان البغداديّ، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمّد الجعفيّ قال: ذكر أبو عبد الله (ع) البصل، فقال: يُطَيب النكهة، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الجُماع(٣).

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمّر، عن جابر قال: قال أبو عبد الله (ع): البصل يَذْهَب بالنَّصَب، ويشدّ العصب، ويزيد في الخُطىٰ، ويزيد في الماء، ويذهب بالحُمّى(٤).

٣ ـ عليّ بن محمّد بن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن الحسن بن عليّ الكسلان، عن ميسّر بيّاع الزطّي وكان خالَه قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كُلوا البصل، فإنَّ فيه ثلاث خصال: يُطَيب النكهة، ويشدُّ اللّثة، ويزيد في الماء والجُماع(٥).

٤ ـ عنه، عن السيّاريّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن المبارك الدِّينوري، عن أبي عثمان، عن دُرُست، عن أبي عبد الله (ع) قال: البصل يُطَيب النكهة، ويشدُّ الظهر، ويُرِقّ البشرة(٦).

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
(٤) الحديث ضعيف. قوله: ويزيد في الخطى: كناية عن تسبيبه في نشاط الإنسان فتزيد حركته. والمقصود بالماء هنا: الجماع. أو المنيّ.
(٥) الحديث ضعيف.
(٦) الحديث ضعيف.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالـد، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا دخلتم بلاداً فكُلوا من بصلها، يطرد عنكم وباءها[1].

٣٠١ ـ بـاب
الثـوم

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن أكل الثوم؟ فقال: إنّما نهى رسول الله (ص) عنه لريحه: فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يَقْرب مسجدنا، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس[2].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث؟ فقال: لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور[3]، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم، ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد[4].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيّات قال: لمّا أن قضيتُ نُسُكي، مررت بالمدينة، فسألت عن أبي جعفر (ع) فقال: هو بيَنْبُع، فأتيت يَنْبُعَ فقال لي: يا حسن، مشيتَ إلى هٰهنا، قلت: نعم، جُعِلْتُ فِداك، كرهت أن أخرج ولا أراك، فقال (ع): إنّي أكلت من هذه البقلة ـ يعني الثوم ـ فأردت أن أتنحّى عن مسجد رسول الله (ص)[5].

٣٠٢ ـ بـاب
السَّعْتَـر

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن زياد القندي، عن أبي

---

(١) الحديث ضعيف.

(٢) الحديث حسن. ورواه في التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، صدرح ١٥٤. الاستبصار ٥٧ ـ باب أكل الثوم و...، ح ٢. الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و...، ح ٣٧.

(٣) يعني مطبوخاً.

(٤) الحديث صحيح. ورواه بتفاوت في الذيل في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥٥. وفي الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٦.

(٥) الحديث مجهول.

الحسن الأوّل (ع) قال: كان دواء أمير المؤمنين (ع) السعتر، وكان يقول: إنّه يَصير للمعدة خَمَلاً كخَمَل القطيفة[١].

٢ ـ عنه، عن موسى بن الحسن، عن عليّ بن سليمان، عن بعض الواسطيّين، عن أبي الحسن (ع) أنّه شكا إليه رطوبة، فأمره أن يَسْتَفّ السعتر على الريق[٢].

٣٠٣ ـ بـــاب
الخِـــلاَل

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله (ع): قال رسول الله (ص): نزل جبرئيل (ع) عليٌّ بالخِلال.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): نزل جبرئيل (ع) على رسول الله (ص) بالسواك والخِلال والحجامة.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن وهب بن عبد ربّه قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يتخلّل، فنظرت إليه، فقال: إنَّ رسول الله (ص) كان يتخلّل، وهو يُطَيب الفم[٣].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم الحذّاء، عن أحمد بن عبد الله الأسديّ، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: ناول النبيُّ (ص) جعفر بن أبي طالب (ع) خِلالاً، فقال له: يا جعفر، تخلّل، فإنّه مصلحة للفمّ ـ أو[٤] قال: للّثة ـ، مَجْلَبَة للرزق[٥].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبيّ (ص): تخلّلوا، فإنّه مصلحة للّثة والنواجذ[٦].

٦ ـ [عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن

---

(١) الحديث موثق. والخَمَل ـ كما في القاموس ـ هدب القطيفة ونحوها.
(٢) الحديث مجهول. ويستَفّ: يأخذه سفوفاً.
(٣) الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . . ، ح ٢٨. والخِلال: إخراج ما يكون عالقاً بين الأسنان بواسطة عود أو شظية خشب وأمثالها.
(٤) الترديد من الراوي.
(٥) الحديث مجهول.
(٦) النواجذ: جمع الناجذ وهو آخر الأضراس. ولكل إنسان منها أربعة، ويسمى ضرس العقل. قاله في الصحاح.

القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبيُّ (ص): تخلّلوا، فإنّه يُنقي الفم، ومصلحة للّثة].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عمّن أخبره أنَّ أبا الحسن (ع) أُتي بخِلال من الأخِلّة المُهَيّاة وهو في منزل فضل بن يونس، فأخذ منها شظيّة ورمى الباقي[١].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: لا تَخَلّلوا بعود الريحان، ولا بقضيب الرمّان، فإنّهما يهيّجان عرق الجذام.

٩ ـ عليٌّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: من تخلّل بالقَصَب، تُقْضَ له حاجة ستّة أيّام[٢].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهىٰ رسول الله (ص) أن يُتَخَلّل بالقصب والريحان[٣].

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن الدهقان، عن دُرُست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان النبيُّ (ص) يتخلّل بكلّ ما أصاب، ما خلا الخوص والقصب[٤].

١٢ ـ عنه، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن التخلّل بالرمّان والآس والقصب، وقال (ص): إنّهن يُحَرّكن عِرق الآكلة[٥].

٣٠٤ ـ بـاب
رَمْي ما يدخل بين الأسنان

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن اللّحم الّذي يكون في الأسنان؟ فقال: أمّا ما

---

(١) الحديث مرسل. والشظيّة: ـ كما في الصحاح ـ الفَلْقَة من العصا ونحوها.
(٢) الحديث مرسل.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
(٤) الحديث ضعيف. والخوص: سعف النخل.
(٥) الحديث مرسل. والآكلة: مرض يصيب لحم الإنسان فيتقيّح ويسري.

كان في مقدّم الفم فكُلْه، وما كان في الأضراس فاطرحه.

٢ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أمّا ما يكون على اللّثة فكُله وازدَرِدْه، وما كان بين الأسنان فآرْمِ به.

٣ ـ عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفليّ، عن الفضل بن يونس قال: تغدّى عندي أبو الحسن (ع)، فلمّا فرغ من الطعام، أُتي بالخلال، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، ما حدُّ هذا الخلال؟ فقال: يا فضل، كلُّ ما بقي في فمك، فما أدرت عليه لسانك فكُلْه، وما استكنَّ فأَخْرِجْه بالخِلال، فأنت فيه بالخيار، إن شئت أكلتَه، وإن شئت طرحتَه.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: قال: لا يزدَرِدنَّ[1] أحدكم ما يتخلّل به، فإنّه يكون منه الدُّبَيْلَة[2].

٣٠٥ ـ بــاب
الأشنـان والسُّعْـد

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأوّل (ع) قال: أكل الأشنان يبخر[3] الفم.

٢ ـ بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن (ع): إنّا نأكل الأشنان؟ فقال: كان أبو الحسن (ع) إذا توضّأ، ضمَّ شفتيه[4] وفيه خصال تكره، أنّه يورث السلّ، ويذهب بماء الظهر، ويوهي الركبتين، فقلت: فالطين؟ فقال: كلُّ طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، إلاّ طين قبر الحسين (ع)، فإنّ فيه شفاءً من كلّ داء، ولكن لا يكثر منه، وفيه أمان من كلّ خوف[5].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن الحسين بن عمر، عن عمّه محمّد بن عمر، عن رجل، عن أبي الحسن الأوّل (ع) قال: من استنجى بالسُعد[6]

---

(١) الإزدراد: الإبتلاع.
(٢) الحديث مرفوع. والدُّبَيْلَة ـ كما في الصحاح ـ خرّاج ودمّل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً.
(٣) البَخَر: رائحة كريهة تصيب الفم، وهي من خصائص فم الأسد في الحيوان. والمراد بأكله: مضغه.
(٤) أراد بالوضوء ـ هنا ـ الغَسل بقصد التنظيف، وإنما كان (ع) يضم شفتيه عنده تحرّزاً من دخول الأشنان فمه.
(٥) الحديث مجهول.
٦) السُعْد ـ كما في القاموس ـ طيب معروف.

بعد الغائط، وغسل به فمه بعد الطعام، لم تصبه علّة في فمه، ولم يخف شيئاً من أرياح البواسير[١] .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصاري، عن الفضل بن عثمان، عن أبي عزيز المرادي قال: ـ وهو خال أُمّي ـ قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: اتّخذوا في أسنانكم السُعد، فإنّه يطيب الفم، ويزيد في الجُماع[٢]

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: أخذني العبّاس بن موسى، فأمر فَوُجِئَ فمي[٣] فتزعزعت اسناني، فلا أقدر أن أمضغ الطعام، فرأيت أبي في المنام، ومعه شيخ لا أعرفه، فقال أبي ـ رحمه الله ـ سلّم عليه، فقلت: يا أَبَه من هو؟ فقال: هذا أبو شيبة الخراساني، قال: فسلّمت عليه، فقال: ما لي أراك هكذا؟ قال: قلت: إنّ الفاسق العبّاس بن موسى أمر بي فَوُجِىء فمي فتزعزعت أسناني، فقال لي: شدّها بالسُعد، فأصبحت فتمضمضت بالسُعد، فسكنت أسناني[٤].

٦ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد قال: رأيت أبا الحسن الأوّل (ع) في الحِجر وهو قاعد، ومعه عدَّة من أهل بيته، فسمعته يقول: ضربت عليَّ أسناني، فأخذت السُعد فدلكت به أسناني، فنفعني ذلك وسكنت عنّي[٥].

تمّ كتاب الأطعمة، ويتلوه كتاب الأشربة إن شاء الله والحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبيّ بعده.

(١) الحديث مجهول.
(٢) الحديث مجهول.
(٣) وَجَأَه باليد والسكين ـ كما في القاموس ـ ضربه.
(٤) الحديث مرسل موقوف. والزعزعة: كل تحريك شديد. وتزعزع الأسنان عبارة عن تخلخلها.
(٥) الحديث صحيح. وضربت أسنانه: أي تحرك وجعها.

بِسمِ اللهِ الرَّحمن الرحيم

كتاب الأَشْرِبَة

٣٠٦ ـ بـاب
فَضْلِ المـاء

ع / ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة.

عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبد الله بإسناده، مثله[1].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عُبَيْد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول، وذكر رسول الله (ص)، فقال: اللّهمّ إنّك تعلم أنّه أحبُّ إلينا من الآباء والأمّهات، والماءِ البارد.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن غير واحد، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: أوَّل ما يسأل الله جلَّ ذكره العبدَ أن يقول له: أَوَلَمْ أُرْوِكَ من عذب الفرات[2].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن الريّان بن الصلت يرفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): قال رسول الله (ص): سيّد شراب الجنّة الماء[3].

٥ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ، عن

---

(١) الحديث ضعيف بِسَنَدَيْه.
(٢) الحديث مجهول.
(٣) الحديث مرفوع.

أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين (ع): الماء سيّد الشراب في الدّنيا والآخرة[١].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: من تلذّذ بالماء في الدنيا، لذّذه الله عز وجل من أَشْرِبَة الجنّة[٢].

٧ ـ أحمد بن محمّد الكوفي، عن عليّ بن الحسن الميثميّ، عن عليّ بن أسباط، عن عبد الصمد بن بندار، عن الحسين بن علوان قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن طعم الماء؟ فقال: سل تفقّهاً ولا تسأل تَعَنّتاً، طعم الماء طعم الحياة[٣].

٣٠٧ ـ بـــاب
آخـــر منـه

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): مُصّوا الماء مَصّاً ولا تَعُبّوه عبّاً، فإنّه يوجد منه الكُباد[٤].

٢ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون البصريّ، عن أبي طيفور المتطبّب قال: دخلت على أبي الحسن الماضي (ع)، فنهيته عن شرب الماء، فقال (ع): وما بأس بالماء، وهو يدير الطعام في المعدة، ويسكن الغضب، ويزيد في اللُّبّ، ويطفي المِرار؟![٥].

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد البصريّ، عن أبي داود المسترق، عمّن حدَّثه قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فدعا بتمر فأكل، وأقبل يشرب عليه الماء، فقلت له: جُعِلْتُ فِداك، لو أمسكتَ عن الماء، فقال: إنّما آكل التمر لأستطيب عليه الماء[٦].

---

(١) الحديث ضعيف.

(٢) الحديث مرسل. والتلذّذ: استشعار اللذة. وذلك يكون بالتأني في شربه، والتأمل في لذته، وتذكّر أنه من أعظم النعم المادية على الإنسان لأنه سبحانه جعل منه كل شيء حي فيكون ذلك دافعاً له على شكره تعالى، فيستوجب بذلك الشكر رضى الله عنه في الآخرة.

(٣) الحديث مجهول.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور. والكُباد: وجع الكبد. والعبّ: شرب الماء من غير أخذ نَفَس في أثنائه، وهو شرب الهيم.

(٥) الحديث ضعيف على المشهور. وإدارته للطعام: كناية عن تيسير هضمه.

(٦) الحديث ضعيف على المشهور.

٤ ـ عليٌّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن ياسر قال: قال أبو الحسن (ع): عَجَباً لمن أكل مثل ذا ـ وأشار بيده ـ ولم يشرب عليه الماء، كيف لا تَنْشَقّ معدته[1].

٣٠٨ ـ بـــاب
كثرة شرب الماء

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو الحسن (ع): إنّ شرب الماء البارد أكثر تلذّذاً.

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله (ع) ـ وهو يوصي رجلاً ـ فقال له: أَقْلِل من شرب الماء، فإنّه يمدُّ كلّ داء، واجتنب الدَّواء ما احتمل بدنك الداء[2].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر الخادم، عن الرضا (ع): قال: لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام، ولا تكثر منه على غيره، وقال: أرأيتَ لو أنَّ رجلاً أكل مثل ذا ـ وجمع يديه كلتيهما لم يضمّهما ولم يفرّقهما ـ ثمَّ لم يشرب عليه الماء، كان ينشقّ معدته[3].

٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُكثر من شرب الماء، فإنّه مادَّة لكلّ داء[4].

٣٠٩ ـ بـــاب
شرب الماء من قيام، والشرب في نَفَسٍ واحد

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: شُربُ الماء من قيام بالنهار، أقوى وأصحُّ للبدن[5].

---

(١) الحديث مرسل. ولعل إشارته بيده (ع) لبيان قلّة الطعام المتناول. أو لبيان كثرته، أو لبيان نوعية مخصوصة منه.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور. وقد دل الحديث في ذيله على أن المطلوب تجنب تعويد الجسم على العقاقير والأدوية ما أمكن، وهذا هو بعينه ما أوصى به الطب الحديث.

(٣) الحديث مجهول. وفي ذيله في كتاب المحاسن: أليس كانت تنشقّ معدته؟! ويحتمل في هذا الخبر إن الضرر يكون غالباً من كثرة الأكل لا من كثرة شرب الماء.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور.

(٥) الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . . ، ح ٨ مرسلاً بتفاوت في الذيل. والحديث ضعيف على المشهور.

٢ ـ عليٌّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: شرب الماء من قيام بالنهار يمرىء الطعام، وشرب الماء من قيام باللّيل يورث الماء الأصفر[1].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، [عن أبي هاشم] بن يحيى المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قام أمير المؤمنين (ع) إلى أداوة فشرب منها وهو قائم[2].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ دخل عليه عبد الملك القمّي، فقال له: أصلحك الله، أشرب الماء وأنا قائم؟ فقال له: إن شئت، قال: أَفَأَشْرَبُ بنَفَس واحد حتّى أَرْوىٰ؟ قال: إن شئت، قال: فأسجد ويَدَيَّ في ثوبي؟ قال: إن شئت، ثمَّ قال أبو عبد الله (ع): إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم[3].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت عند أبي جعفر (ع) أنا وأبي، فأُتي بقدح من خَزَف فيه ماء، فشرب وهو قائم، ثمّ ناوله أبي فشرب منه وهو قائم، ثمَّ ناوَلَنيه فشربت منه وأنا قائم[4].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن العرزمي، عن حاتم بن إسماعيل المديني، عن أبي عبد الله (ع) أنّ أمير المؤمنين (ع) كان يشرب الماء وهو قائم، ثمَّ يشرب من فضل وضوئه قائماً، ثمّ التفت إلى الحسين (ع) فقال له: يا بنيَّ، إنّي رأيت جدَّك رسول الله (ص) صنع هكذا[5].

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضلُ من نَفَس واحد[6].

---

(١) الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . .، ح ٩ وروى ذيل الحديث فقط مرسلاً.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الحديث حسن كالصحيح.
(٤) الحديث ضعيف.
(٥) الحديث ضعيف. هذا ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بحمل المطلق منها على المقيد، والله العالم.
(٦) الفقيه ٣، نفس الباب، صدر ح ١١ بتفاوت قليل.

٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد.

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن عثمان بن عيسى، عن شيخ من أهل المدينة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتّى يروى؟ قال: فقال (ع): وهل اللّذّة إلاّ ذاك؟ قلت: فإنّهم يقولون: إنّه شرب الهيم؟ قال: فقال: كَذَبوا، إنّما شرب الهِيم ما لم يُذْكَر اسم الله عزَّ وجلَّ عليه[1].

٣١٠ ـ بـاب
القول على[2] شرب الماء

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنَّ الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله عزَّ وجلَّ بها الجنّة، قلت: وكيف ذاك يا ابن رسول الله؟ قال: إنَّ الرجل يشرب الماء فيقطعه ثمَّ ينحّي الإناء وهو يشتهيه، فيحمد الله عزَّ وجلَّ، ثمّ يعود فيه ويشرب، ثمَّ ينحّيه وهو يشتهيه، فيحمد الله عزَّ وجلَّ، ثمَّ يعود فيشرب، فيوجب الله عزَّ وجلَّ له بذلك الجنّة[3].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا شرب الماء قال: الحمد لله الّذي سقانا عَذْباً زُلالاً، ولم يسقِنا مِلحاً أُجاجاً، ولم يؤاخذنا بذنوبنا[4].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن عمّ لعمر بن يزيد، عن بنت عمر بن يزيد، عن أبيها، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شرب أحدكم الماء فقال: بسم الله، ثمَّ شرب، ثمَّ قطعه فقال: الحمد لله، ثمَّ شرب فقال: بسم الله، ثمَّ قطعه فقال: الحمد لله، ثمَّ شرب فقال: بسم الله، ثمَّ قطعه فقال: الحمد لله، سبّح ذلك الماء

---

(١) الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . .، ح ١٤ وفيه: وروي أن الهم ما لم يذكر اسم الله عليه.
والهيم: جمع أهْيَم وهَيْماء، والأول للجمل والثاني للناقة، والهُيام: داء يُكسبه العطش؛ يشرب الماء إلى أن يموت أو يسقم سقماً شديداً. ومنه قوله تعالى في الآية ٥٥/ الواقعة: فشاربون شربَ الهيم.

(٢) في بعض النسخ: . . . عند. . .، بدل: . . . على. . .

(٣) حديث صحيح.

(٤) كأن جعله سبحانه الماء عذباً زلالاً دليل على عدم مؤاخذتنا بذنوبنا ولو جعله ملحاً اجاجاً لكان فعل.

له ما دام في بطنه إلى أن يخرج[١].

٤ ـ عليٌّ بن محمّد رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أردت أن تشرب الماء باللّيل، فحرّك الماء وقل: يا ماء، ماءُ زمزمِ وماءُ فرات يُقْرِءانِكَ السلام[٢].

٣١١ ـ باب
الأواني

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يشرب في الأقداح الشاميّة، يُجاء بها من الشام وتُهدى إليه (ص).

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا جعفر (ع) وهو يشرب في قدح من خَزَف.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضّة[٣].

٤ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن أخيه يوسف قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) بالحِجر، فاستسقى ماء، فأُتي بقدح من صِفْر، فقال رجل: إنَّ عبّاد بن كثير يكره الشرب في الصفر؟ فقال: لا بأس، وقال (ع) للرَّجل: ألَا سألته أذَهَبٌ هو أم فضّة[٤].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تشربوا الماء من ثُلْمة الإناء، ولا من عُرْوَته، فإنّ الشيطان يقعد على العروة والثُلْمَة[٥].

---

(١) الحديث مجهول.

(٢) الحديث مرفوع.

(٣) الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . .، ح ١ وفي ذيله. . . في آنية الفضة والذهب. وقد مر معنا حكاية إجماع أصحابنا على حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمالات، ولذا فلسان هذا الحديث وإن كان ظاهر أمثاله الكراهة إلا أنه بلحاظ الإجماع المذكور والروايات الأخرى محمول على الحرمة.

(٤) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ١٢٨ بتفاوت قليل في الذيل. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥ كذلك.

(٥) الحديث موثق. والثُلْمة ـ كما في القاموس ـ فرجة المكسور.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبي لعَمْرو بن عُبَيد، وبشير الرحّال وواصل[1] في حديث: ولا يشرب من أُذن الكوز، ولا من كسره إن كان فيه، فإنّه مشرب الشياطين.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: مرَّ النبيّ (ص) بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك، فقال لهم النبيُّ (ص): اشربوا بأيديكم، فإنّها خير أوانيكم[2].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان النبيُّ (ص) يعجبه أن يشرب في الإناء الشاميّ، وكان يقول: هو أنظف آنيتكم[3].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ والحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، جميعاً عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سمعته يقول: ـ وذكر مصر ـ فقال: قال النبيُّ (ص): لا تأكلوا في فخّارها ولا تغسلوا رؤوسَكم بطينها، فإنّه يَذْهَب بالغيرة، ويورث الدياثة[4].

٣١٢ ـ بـــاب
فضل ماء زمزم وماء الميزاب

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت زمزم أشدّ بياضاً من اللّبن، وأحلى من الشَّهْد، وكانت سايحة[5] فبغت على الأمياه[6]، فأغارها الله جلَّ وعزَّ، وأجرى عليها عيناً من صبر[7].

٢ ـ وبإسناده قال: ذكرت زمزم عند أبي عبد الله (ع) فقال: أُجري إليها عين من تحت

(١) هو واصل بن عطاء وكلهم ـ حسب الظاهر ـ من شيوخ المعتزلة.
(٢) الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . . ، ح ٧ بتفاوت. والحديث ضعيف على المشهور.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
(٤) الحديث حسن أو موثق.
(٥) يعني جارية على وجه الأرض.
(٦) في بعض النسخ: المياه، وهو الصحيح، لأنه أحد جمعي الماء، والجمع الآخر: الأمواه. ويمكن أن يكون المراد ببغيها، بغي أهلها، والله العالم.
(٧) الحديث مرسل.

الحِجر، فإذا غلب ماء العين عَذُبَ ماء زمزم[١].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، وشرُّ ماء على وجه الأرض ماء بَرَهُوت الّذي بَحَضْرَمَوْت، ترده هامُ الكفار باللّيل[٢].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ماء زمزم شفاء من كلّ داء ـ وأظنّه[١] قال: كائناً ما كان ـ[٣].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص): ماء زمزم دواءٌ ممّا شُرِبَ له[٤].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر؛ وغيره؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، جميعاً عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن مصادف قال: اشتكى رجل من إخواننا بمكّة حتّى سقط للموت، فلقينا أبا عبد الله (ع) في الطريق، فقال: يا مُصادف، ما فعل فلانٌ؟ قلت: تركته بالموت، جُعِلْتُ فِداك، فقال: أمَا لو كنتُ مكانَكم لسقيته من ماء الميزاب، فطلبنا عند كلّ أحد فلم نجده، فبينا نحن كذلك إذ ارتفعت سحابة فأرعدت وأبرقت وأمطرت، فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً، وأخذت قدحه، ثمّ أخذت من ماء الميزاب فأتيته به وسقيته منه، ولم أبرح من عنده حتّى شرب سَويقاً وصلح وَبَرَىء بعد ذلك[٥].

٣١٣ ـ بـــاب
مـاء السمـاء

١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن يقطين،

---

(١) الحديث مرسل.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) هذا التظنّي من الراوي.
(٤) و(٥) الحديثان ضعيفان على المشهور.
(٦) الحديث مجهول.

عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: قال رسول الله (ص) في قوله تعالى: ﴿ونَزّلنا من السماء ماءً مباركاً[1]﴾، قال: ليس من ماء في الأرض إلّا وقد خالطه ماء السماء[2].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): اشربوا ماء السماء، فإنّه يطهّر البدن ويدفع الأسقام، قال الله عزَّ وجلَّ: **﴿ويُنَزّل عليكم من السماء ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ به ويذهبَ عنكم رِجْزَ الشيطان[3] وليربطَ على قلوبكم ويُثَبِّت به الأقدام[4]﴾**.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن عليّ بن أسباط، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: البَرَدُ لا يؤكل، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول[5]: **﴿فيُصيب به من يشاء﴾**[6].

٣١٤ ـ بــاب
فضل ماء الفرات

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أخال أحداً يُحَنَّك بماء الفرات، إلّا أحبّنا أهلَ البيت، وقال (ع): ما سُقِيَ أهلُ الكوفة ماء الفرات إلّا لِأَمْرٍ ما، قال: يَصُبّ فيه ميزابان من الجنّة[7].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض

---

(١) ق/ ٩.
(٢) الحديث مجهول.
(٣) قيل: رجز الشيطان ـ هنا ـ ما كان أصاب بعض المسلمين في معركة بدر من الجنابة بالاحتلام، وقيل: المراد وسوسته وتثبيطه.
(٤) الأنفال/ ١١. والمراد بتثبيت الأقدام إن المسلمين في بدر كانوا قد نزلوا في أرض رملية كثيفة تسيخ فيها أقدامهم فكان نزول المطر سبباً في تلبيدها بحيث أصبحت ثابتة فتمكنت فيها أقدام المسلمين. في حين أن جيش المشركين كان قد نزل في طرف آخر وأرضه ترابية فتسبب المطر في قلبها وحولاً تنزلق عليها أقدامهم وكل ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين.
(٥) النور/ ٤٣. فيصيب به: أي يضرّه في زرعه وثمرته.
(٦) الحديث مجهول.
(٧) الحديث مرسل. وخاله: ظَنّه. وفي بعض النسخ: إلا لأمرنا، بدل: إلا لأمرٍ مّا. أي إنما سُقوه لرسوخ حبهم لنا ورسوخ عقيدتهم في ولايتنا.

أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: يَدْفُقُ في الفرات كلّ يوم دَفَقاتٌ من الجنّة.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسين، عن ابن أُورمة، عن الحسين بن سعيد رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع): نهركم هذا ـ يعني ماء الفرات ـ يصبُّ فيه ميزابان من ميازيب الجنّة، قال: فقال أبو عبد الله (ع): لو كان بيننا، وبينه أميال لأتيناه، ونستسقي به[1].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسين رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): كم بينكم وبين الفرات؟ فأخبرته، فقال: لو كنتُ عنده لأحببتُ أن آتيه طرفَيْ النهار[2].

٥ ـ الحسين بن محمّد؛ ومحمد بن يحيى جميعاً، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين (ع) قال: أَمَا إنَّ أهل الكوفة لو حَنَّكُوا أولادهم بماء الفرات، لكانوا شيعةً لنا[3].

٦ ـ الحسين بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن حكيم بن جبير قال: سمعت سيّدنا عليّ بن الحسين (ع) يقول: إنّ مَلَكاً يهبط من السماء في كلّ ليلة، معه ثلاثة مثاقيل مسكاً من مسك الجنّة، فيطرحها في الفرات، وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركةً منه[4].

٣١٥ ـ بــاب
المياه المنهيّ عنها

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن الاستشفاء بالحميّات ـ وهي العيون الحارّة الّتي تكون في الجبال، الّتي توجد فيها رائحة الكبريت ـ وقيل: إنّها من فَيْح جهنّم[5].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ نوحاً (ع) لمّا كان في أيّام الطوفان، دعا المياه كلّها فأجابته، إلّا ماء

---

(١) الحديث مرفوع.
(٢) التهذيب ٦، ذيل ح ٨٢ من التسلسل العام بتفاوت قليل وسند آخر. والحديث مرفوع.
(٣) الحديث مجهول مرفوع.
(٤) التهذيب ٦، ح ٧٨ من التسلسل العام بتفاوت يسير جداً. والحديث مجهول.
(٥) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ١٧٦ بتفاوت.
والفَيْح والفَوْح: الغَلَيان. والحديث ضعيف.

الكبريت، والماء المرُّ، فَلَعَنَهُما[1].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان النيسابوريّ، عن محمّد بن يحيى، عن زكريّا وعدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، جميعاً عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي سعيد عقيصا التيمي قال: مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في إزارين، فقلت لهما: يا ابنَي رسول الله (ص)، أفسدتما الإزارين، فقالا لي: يا أبا سعيد فَسادنا للإزارين أحبُّ إلينا من فساد الدين، إنَّ للماء أهلاً وسكّاناً كسكّان الأرض، ثمَّ قالا: إلى أين تريد؟ فقلت: إلى هذا الماء، فقالا: وما هذا الماء؟ فقلت: أُريد دواءه، أشرب من هذا المرّ لِعِلّةٍ بي، أرجو أن يخفَّ له الجسد ويسهّل البطن، فقالا: ما نحسب أنَّ الله جلَّ وعزَّ جعل في شيء قد لعنه شفاءً، قلت: وَلِمَ ذاك؟ فقالا: لأنَّ الله تبارك وتعالى لمّا آسفه[2] قوم نوح (ع)، فتح السماء بماء مُنهمر، وأوحى إلى الأرض فأستعصت عليه عيون منها، فلعنها وجعلها ملحاً أُجاجاً.

وفي رواية حمدان بن سليمان أنّهما (ع) قالا: يا أبا سعيد، تأتي ماءً ينكر ولايتنا في كلّ يوم ثلاث مرّات، إنَّ الله عزَّ وجلَّ عرض ولايتنا على المياه، فما قبل ولايتنا عَذُبَ وطاب، وما جحد ولايتنا جعله الله عزَّ وجلَّ مُرّاً أو ملحاً أُجاجاً[3].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي (ع) يكره أن يتداوى بالماء المرّ، وبماء الكبريت، وكان يقول: إنَّ نوحاً (ع) لمّا كان الطوفان، دعا المياه فأجابته كلّها، إلاّ الماء المرّ، وماء الكبريت، فدعا عليهما وَلَعَنَهُما[4].

٣١٦ ـ بــاب
النــوادر

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن

---

(١) الحديث ضعيف.
(٢) آسفه: أغْضَبُه. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فلما آسَفونا انتقمنا منهم﴾ الزخرف/ ٥٥.
(٣) الحديث ضعيف وآخره مرسل.
(٤) الحديث ضعيف على المشهور.
ويمكن أن يكون تعالى قد أودع في تلك المياه ما تفهم به الخطاب، ويمكن أن يكون مستعملاً بنحو الاستعارة التمثيلية لبيان عدم ترتب خير عليها لدناءة منبعها. والله العالم.

يونس، عن العرزميّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: تفجّرت العيون[١] من تحت الكعبة.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي حمزة الثماليّ قال: كنت عند حوض زمزم، فأتاني رجل فقال لي: لا تشرب من هذا الماء[٢] يا أبا حمزة، فإنّ هذا يشترك فيه الجنّ والإنس، وهذا[٣] لا يشترك فيه إلّا الإنس، قال: فتعجّبت من قوله وقلت: من أين علم هذا؟! قال: ثمّ قلت لأبي جعفر (ع) ما كان من قول الرجل لي؟ فقال (ع) لي: إنّ ذلك رجل من الجنّ أراد إرشادَك[٤].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع): ماء نيل مصر يميت القلوب[٥].

٤ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن النوفليّ، عن اليعقوبيّ، عن عيسى بن عبد الله، عن سليمان بن جعفر قال: قال أبو عبد الله (ع) في قول الله عزّ وجلّ: **﴿وأنزلنا من السماء ماءً بقَدَر فأسكنّاه في الأرض وإنّا على ذَهاب به لقادِرون[٦]﴾** فقال: يعني ماء العقيق[٧].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن إبراهيم المدائني، عن أبي الحسن (ع) قال: نهران مؤمنان، ونهران كافران، فأمّا المؤمنان: فالفرات ونيل مصر، وأمّا الكافران: فدجلة ونهر بَلخ[٨].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن جعفر، عمّن ذكره، عن الخشّاب، عن عليّ بن الحسّان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن داود الرقّي قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، إذ استسقى الماء، فلمّا شربه، رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه، ثمّ قال

(١) يمكن أن يراد بها الكل، أو خصوص عيون مكة، أو خصوص زمزم.
(٢) إشارة إلى ماء حوض زمزم.
(٣) لعله إشارة إلى البئر، ودعوة إلى الاستقاء منها بالدلو والشرب منه مباشرة قبل صبّه في الحوض.
(٤) الحديث ضعيف.
(٥) الحديث مرفوع.
(٦) المؤمنون/ ١٨.
(٧) الحديث مجهول.
(٨) الحديث مجهول. قال في النهاية: جعلهما مؤمنين على التشبيه، لأنهما يفيضان على الأرض فيسقيان الحرث بلا مؤونة، وجعل الآخرين كافرين لأنهما لا يسقيان ولا ينتفع بهما إلا بمؤونة وكلفة، فهذان في الخير والنفع كالمؤمنين، وهذان في قلة النفع كالكافرين.

لي: يا داود، لعن الله قاتل الحسين (ع)، وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين (ع) وأهل بيته ولَعَنَ قاتله، إلاّ كتب الله عزَّ وجلَّ له مائة ألف حسنة، وحطَّ عنه مائة ألف سيّئة، ورفع له مائة ألف درجة، وكأنّما أعتق مائة ألف نسمة، وحشره الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة ثَلِجَ الفؤاد[1].

أبواب الأَنْبِذَة

٣١٧ - بـاب
ما يتخذ منه الخمر

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبِتْعُ من العسل، والمِزْر من الشعير، والنبيذ من التمر[2].

٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن الحضرميّ، عمّن أخبره عن عليّ بن الحسين (ع) قال: الخمر من خمسة أشياء: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل.

محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمّال، عن عامر بن السمط، عن عليّ بن الحسين (ع) مثله.

٣ - أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن عليّ بن جعفر بن إسحاق الهاشميّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبِتْع من العسل، والمِزْر من الشعير، والنبيذ من التمر.

٣١٨ - بـاب
أصل تحريم الخمر

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وسهل بن زياد

---

(١) قال الجوهري: يقال: ثلجت نفسي تثلج ثلوجاً: اطمأنت.
(٢) التهذيب ٩، ٢ - باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ١٧٧.
والمِزْر: نبيذ يتخذ من الذُّرَة، وقيل: يتخذ من الحنطة أو الشعير. قاله الفيروز آبادي.

جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشاميّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أصل الخمر، كيف كان بدء حلالها وحرامها، ومتى اتُّخِذَ الخمر؟ فقال: إنّ آدم (ع) لمّا هبط من الجنّة اشتهى من ثمارها، فأنزل الله عزَّ وجلَّ عليه قَضِيبَيْن من عنب فغرسهما، فلمّا أن أورقا وأثمرا وبلغا، جاء إبليس لعنه الله، فحاط عليهما حائطاً، فقال آدم (ع): ما حالك يا ملعون؟ فقال إبليس: إنّهما لي، فقال له: كذبت، فرضيا بينهما بروح القدس، فلمّا انتهيا إليه، قصَّ عليه آدم (ع)، قصّته، وأخذ روح القدس ضِغْثاً من نار ورمى به عليهما والعنب في أغصانهما، حتّى ظنَّ آدم (ع) أنّه لم يبق منهما شيء، وظنَّ إبليس لعنه الله مثل ذلك، قال: فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث، فقال الرَّوح: أمّا ما ذهب منهما فحظّ إبليس ـ لعنه الله ـ، وما بقي فلك يا آدم.

الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي عبد الله (ع) مثله(١).

٢ ـ عليُّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لمّا أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع، وطرح إليه غرساً من غروس الجنّة، فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمّان فغرسها ليكون لعقبه وذرِّيّته، فأكل هو من ثمارها، فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم، ما هذا الغرس الّذي لم أكن أعرفه في الأرض، وقد كنتُ فيها قبلك، إئذن لي آكل منها شيئاً، فأبى آدم (ع) أن يدعه، فجاء إبليس عند آخر عمر آدم (ع) وقال لحوّاء: إنّه قد أجهدني الجوع والعطش، فقالت له حوّاء: فما الّذي تريد؟ قال: أريد أن تذيقيني من هذه الثمار، فقالت حوّاء: إنَّ آدم (ع) عهد إليَّ أن لا أُطعمك شيئاً من هذا الغرس، لأنّه من الجنّة، ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً، فقال لها: فاعصري في كفّي شيئاً منه، فأبت عليه، فقال: ذريني أمصّه ولا آكله، فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصّه ولم يأكل منه، لِمَا كانت حوّاء قد أكّدت عليه، فلمّا ذهب يعضّ عليه، جذبته حوّاء من فيه، فأوحى الله تبارك وتعالى في آدم (ع) أنَّ العنب قد مصّه عدوّي وعدُوك إبليس، وقد حرّمت عليك من عصيرة الخمر ما خالطه نَفَسُ إبليس، فحُرّمت الخمر، لأنّ عدوَّ الله إبليس مكر بحوّاء حتّى مصّ العنب، ولو أكلها لحرمت الكرمة من أوّلها إلى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها، ثمَّ إنّه قال لحوّاء: فلو أمصصتني شيئاً من هذا التمر كما أمصصتني من العنب، فأعطته تمرة فمصّها، وكانت العنب والتمرة أشدُّ رائحة وأزكى من المسك الأذفر، وأحلى من العسل، فلمّا مصّهما عدوُّ الله إبليس ـ لعنه الله ـ ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما.

(١) الحديث مجهول بسندَيه.

قال أبو عبد الله (ع): ثمَّ إنّ إبليس ـ لعنه الله ـ ذهب بعد وفاة آدم (ع)، فبال في أصل الكرمة والنخلة، فجرى الماء على عروقهما من بول عدوّ الله، فمن ثَمَّ يختمر العنب والتمر، فحرّم الله عزَّ وجلَّ على ذرّيّة آدم (ع) كلُّ مسكر، لأنَّ الماء جرىء ببول عدوّ الله في النخلة والعنب، وصار كلّ مختمر خمراً، لأنّ الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدوّ الله إبليس ـ لعنه الله ـ[1].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن أَبَان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لمّا هبط نوح (ع) من السفينة غرس غرساً، وكان فيما غرس (ع) الحَبَلَة[2]، ثمَّ رجع إلى أهله، فجاء إبليس لعنه الله فقلعها، ثمَّ إنَّ نوحاً (ع) عاد إلى غرسه فوجده على حاله، ووجد الحَبَلَة قد قُلعت، ووجد إبليس لعنه الله عندها، فأتاه جبرئيل (ع) فأخبره أنّ إبليس لعنه الله قلعها، فقال نوح لإبليس: ما دعاك إلى قلعها، فوالله ما غرستُ غرساً أحبُّ إليَّ منها، ووالله لا أدعها حتّى أغرسها، فقال إبليس: وأنا والله لا أدعها حتّى أقلعها، فقال له: اجعل لي منها نصيباً، قال: فجعل له منها الثلث، فأبى أن يرضى، فجعل له النصف، فأبى أن يرضى، فأبى نوح (ع) أن يزيده، فقال جبرئيل (ع) لنوح: يا رسول الله، أحسِن، فإنَّ منك الإحسان، فعلم نوح (ع) أنّه قد جعل له عليها سلطاناً، فجعل نوح (ع) له الثلثين، فقال أبو جعفر (ع): فإذا أخذت عصيراً فاطبخه حتّى يذهب الثلثان، وكُلْ واشرب، فذاك نصيب الشيطان[3].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّ إبليس لعنه الله نازع نوحاً (ع) في الكَرْم، فأتاه جبرئيل (ع) فقال: إنَّ له حقّاً فأعطه، فأعطاه الثلث، فلم يرض إبليس، ثمَّ أعطاه النصف، فلم يرض، فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثلث، فقال: ما أحرقَت النارُ فهو نصيبه، وما بقي فهو لك يا نوح حلال.

٣١٩ ـ بـــاب
إن الخمر لم تزل مُحَرَّمَةً

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور. وقوله: فمن ثمّ يختمر العنب: أي يغلي وينتن ويصير مسكراً. وقوله: لأن الماء اختمر في النخلة: أي غلا وتغير وانتن من رائحة بول إبليس.

(٢) الحَبْلَة: ـ كما في النهاية ـ الأصل والقضيب من شجر الأعناب.

(٣) الحديث حسن أو موثق.

أبي عبد الله (ع) أنّه قال: ما بعث الله عزَّ وجلَّ نبيّاً قطّ إلّا وفي علم الله عزّ وجلّ أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً، إنَّ الدين إنّما يحوّل من خصلة إلى أُخرى، فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين[1].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ما بعث الله عزَّ وجلَّ نبيّاً قطّ إلّا وفي علم الله تبارك وتعالى أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً، إنّما الدين يحوّل من خصلة إلى أُخرى، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين[2].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله (ع): ما بعث الله عزَّ وجلَّ نبيّاً قطّ إلّا وفي علم الله أنّه أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً، وإنّما ينقلون من خصلة إلى خصلة، ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين، قال: وقال أبو جعفر (ع): ليس أحد أرفق من الله عزَّ وجلَّ، فمن رفقه تبارك وتعالى أنّه نقلهم من خصلة إلى خصلة، ولو حمل عليهم جملةً لهلكوا[3].

٣٢٠ ـ بـاب
شـارب الخمـر

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الخمر؟ فقال: قال رسول الله (ص): إنّ الله عزَّ وجلَّ بعثني رحمة للعالمين، ولِأَمْحَقَ المعازف والمزامير وأُمور الجاهليّة والأوثان، وقال: أَقْسَمَ ربّي أن لا يشرب عبد لي في الدنيا خمراً إلّا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذَّباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً، إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذَّباً بعد أو مغفوراً له[4].

---

(١) التهذيب ٩، باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ١٨٠ بتفاوت يسير.
وقوله: جملة: أي دفعة واحدة، في قبال التدرّج في التشريع.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٧٩.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٧٨.
(٤) الحديث مجهول.

٢ ـ ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشاميّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من شرب الخمر بعد ما حرَّمها الله عزَّ وجلَّ على لساني، فليس بأهل أن يُزَوّج إذا خطب، ولا يُشَفّع إذا شَفَعَ، ولا يُصَدَّق إذا حدَّث، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه بعد علمه فيه، فليس للّذي ائتمنه على الله عزَّ وجلَّ ضمان، ولا له أجر ولا خلف[1].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: يؤتى شارب الخمر يوم القيامة مُسْوَدّاً وجهه، مدلعاً لسانه[2]، يسيل لعابه على صدره، وحقّ على الله عزَّ وجلَّ أن يسقيه من طينة خبال ـ أو[3] قال: من بئر خبال ـ، قال: قلت: وما بئر خبال؟ قال: بئر يسيل فيها صديد الزناة[4].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): شارب الخمر، ولا يُعاد إذا مرض، ولا يُشْهَدُ له جنازة، ولا تُزَكّوه إذا شهد، ولا تُزَوّجوه إذا خطب، ولا تأتمنوه على أمانة[5].

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تَحْضُرُوه، وإن شهد فلا تُزَكّوه، وإن خطب فلا تُزَوّجوه، وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن بشير الهذليّ، عن عجلان أبي صالح قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المولود يولد فنسقيه من الخمر، فقال: من سقى مولوداً خمراً أو[6] وقال: ـ مسكراً ـ سقاه الله عزَّ وجلَّ من الحميم وإن غفر له[7].

---

(١) الحديث مجهول. ورواه في التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ١٨٢. وفي آخره: ولا له خلف.

(٢) قال في القاموس: دلع لسانه: أخرجه.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور، ورواه في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٨٣. والصديد ـ كما في النهاية ـ الدم، والقيح الذي يسيل من الجسد.

(٥) الحديث حسن.

(٦) الترديد من الراوي.

(٧) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ١٨٤.

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ؛ ودُرُسْت؛ وهشام بن سالم، جميعاً عن عجلان أبي صالح قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال الله عزَّ وجلَّ: من شرب مسكراً، أو سقاه صبيّاً لا يَعْقِل، سقيته من ماء الحميم معذّباً أو مغفوراً له، ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنّة، وسقيته من الرحيق المختوم، وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: شارب الخمر يوم القيامة، يأتي مُسْوَدّاً وجهه، مائلاً شقّه، مدلعاً لسانه، ينادي العطشَ العطشَ.

٩ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبَان بن عثمان، عن حمّاد بن بشير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من شرب الخمر بعد أن حرَّمها الله تعالى على لساني، فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يُصدّق إذا حدّث، ولا يُشَفَّع إذا شَفَع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيّعها فليس للّذي ائتمنه على الله عزَّ وجلَّ أن يأجره، ولا يخلف عليه، وقال أبو عبد الله (ع): إنّي أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن، فأتيت أبا جعفر (ع) فقلت له: إنّني أريد أن أستبضع فلاناً بضاعة، فقال لي: أما علمت أنّه يشرب الخمر، فقلت: قد بلغني من المؤمنين أنّهم يقولون ذلك، فقال لي: صَدّقهم، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يُؤْمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾[1]. **ثمَّ قال: إنّك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت، فليس لك على الله عزَّ وجلَّ أن يأجرك، ولا يخلف عليك. فاستبضعته فضيّعها، فدعوت الله عزَّ وجلَّ أن يأجرني، فقال: يا بنيَّ، مَهْ، ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك، قال: قلت له: ولمَ؟ فقال لي: إنّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم قياماً[2]﴾**، فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر، قال: ثمَّ قال (ع): لا يزال العبد في فسحة من الله عزَّ وجلَّ حتّى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عزَّ وجلَّ عنه سرباله[3]، وكان وليّه وأخوه إبليس ـ لعنه الله ـ، وسمعه وبصره ويده ورجله، يسوقه إلى كلّ ضلال، ويصرفه عن كلّ خير[4].

---

(١) التوبة/ ٦١.

(٢) النساء/ ٥. وقياماً: أي قَوام معاشكم. أو كنتم أوصياء عليهم فيها وقيّمين.

(٣) السربال ـ كما في النهاية ـ: القميص، وقد يطلق على الدرع.

(٤) الحديث مجهول. «ويدل على حجية خبر الواحد إذا كان المخبر مؤمناً، ولعل نهيه (ع) كان إرشادياً فليس في مخالفته (ع) ما ينافي العصمة» مرآة المجلسي ٢٢/ ٢٥٣. وأخرج الحديث في التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ١٨٥.

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه (ع) قال: لعن رسول الله (ص) الخمَر وعاصرَها ومعتصرَها وبايعَها ومشتريَها وساقيَها وآكلَ ثمنها وشاربَها وحاملَها والمحولَة إليه[1].

١١ ـ الحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ الصوفي، عن خضر الصيرفيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: من شرب النبيذ على أنّه حلال[2]، خلّد في النار، ومن شربه على أنّه حرامٌ عُذّب في النار[3].

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يوسف بن عليّ، عن نصر بن مزاحم؛ ودُرُسْت الواسطيّ، عن زرارة، وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: شارب المسكر، لا عِصْمَةَ بيننا وبينه.

١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن محمّد المنقريّ، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر (ع) قال: من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء، لم يتب منه، بعث من قبره مخبّلاً، مايلاً شِدقه، سايلاً لُعابه، يدعو بالوَيْل والثُّبور[4].

١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عمر بن أَبان، قال: قال أبو عبد الله (ع): من شرب مسكراً كان حقّاً على الله عزَّ وجلَّ أن يسقيَه من طينة خَبال، قلت: وما طينة خَبال؟ فقال: صديد فروج البغايا[5].

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا أصلّي على غريق خمر[6]».

١٦ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن الشيباني، عن

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٨٦.
(٢) أي مستحلاً لها.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٨٧.
(٤) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ١٨٨.
(٥) و (٦) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٨٩ و ١٩٠.
وقوله (ع): غريق خمر: كنّى بذلك عمن أدمن شربها مكثراً منها.

يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله (ع): يا يونس بن ظبيان، أبلغ عطيّة عنّي أنّه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عزَّ وجلَّ وملائكته ورسله والمؤمنون، فإن شربها حتّى يسكر منها، نُزِعَ روحُ الإيمان من جسده، ورُكِّبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة، فيترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة عيّرته الملائكة، وقال الله عزَّ وجلَّ له: عبدي، كفرتَ وعَيّرتك، الملائكة سوءة لك عبدي، ثمَّ قال أبو عبد الله (ع): سوءة سوءة، كما تكون السوءة، والله لتوبيخ الجليل جلَّ اسمه ساعة واحدة، أشدُّ من عذاب ألف عام، قال: ثمَّ قال أبو عبد الله (ع): **﴿ملعونين أينما ثُقِفوا أُخِذوا وقُتّلوا تقتيلاً[1]﴾**، ثمَّ قال: يا يونس، ملعون ملعون من ترك أمر الله عزَّ وجلَّ، إن أخذ بَرّاً دمّرته وإن أخذ بحراً غَرّقته، يغضب لغضب الجليل عزَّ اسمه[2].

١٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن خالد، عن مروك، عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ أهل الريّ[3] في الدنيا من المسكر، يموتون عطاشاً، ويحشرون عطاشاً، ويدخلون النار عطاشاً[4].

١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) مثله، وزاد فيه: ولو أنَّ رجلاً كَحّل عينه بمِيل من خمر، كان حقيقاً على الله يُكَحّله بمِيل من نار[5].

١٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن العطّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا ينال شفاعتي من استخفَّ بصلاته، ولا يَرِد عليَّ الحوض، لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر، ولا يَرِد عليّ الحوض، لا والله[6].

٣٢١ ـ بـــاب
آخـــر منـــه

١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أَبان بن عثمان، عن

---

(١) الأحزاب/ ٦١.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٩١ بتفاوت.
(٣) الريّ: خلاف العطش.
(٤) الفقيه ٣، ١٧٩ ـ باب معرفة الكبائر التي... ح ١٩.
(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٧ بتفاوت مرسلاً.
(٦) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ١٩٢.

عبد الرحمن بن أبي عبد اله، عن أبي عبد الله (ع) قال: من شرب مسكراً انحبست[١] صلاته أربعين يوماً، وإن مات في الأربعين، مات ميتةً جاهليّة، فإن تاب، تاب الله عزَّ وجلَّ عليه[٢].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: من شرب مسكراً لم تُقبل منه صلاته أربعين يوماً، فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة، وإن تاب، تاب الله عليه[٣].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمّد، عن رجل، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (ع) قال: من شرب مسكراً لم تُقبل منه صلاته أربعين يوماً، وإن عاد سقاه الله من طينة خَبَال، قال: قلت: وما طينة خَبال؟ فقال: ما يخرج من فروج الزناة[٤].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: من شرب الخمر، لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً[٥].

٥ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً[٦].

٦ ـ محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن محمّد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ عند فِطْرِ كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاءَ يعتقهم من النار، إلّا من أفطر على مسكر، ومن شرب مسكراً، لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً، فإن مات فيها، مات ميتةً جاهليّةً[٧].

٧ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي الحسن (ع) قال: إنّه لمّا احتضر أبي (ع) قال لي: يا بنيَّ، إنّه لا ينال شفاعتنا من استخفّ

---

(١) في التهذيب: أُبْخِسَت...
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٩٣.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٩٤.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٩٥ بتفاوت يسير.
(٥) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ١٩٧.
(٦) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٩٦. والحديث صحيح.
(٧) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٩٨.

بالصلاة، ولا يَرِدَ علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة، فقلت: يا أَبَهْ، وأيُّ الأشربة؟ فقال: كلّ مسكر[١].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من شرب [منكم] مسكراً، لم تُقبل منه صلاته أربعين ليلة[٢].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن شمّر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من شرب شربة خمر، لم يقبل الله منه صلاته سبعاً[٣]، ومن سكر لم تُقبل منه صلاته أربعين صباحاً[٤].

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من شرب خمراً حتّى يسكر، لم يقبل الله عزَّ وجلَّ منه صلاته أربعين صباحاً.

١١ ـ عليُّ[٥]، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من شرب شربة من خمر، لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً[٦].

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (ع): إنّا روينا عن النبيّ (ص) أنّه قال: من شرب الخمر لم تُحْتَسَب له صلاته أربعين يوماً؟ قال: فقال: صَدَقوا، قلت: وكيف لا تُحْتَسَب صلاته أربعين صباحاً لا أقلَّ من ذلك ولا أكثر؟ فقال: إنّ الله عزَّ وجلَّ قدَّر خلق الإنسان فصيّره نطفة أربعين يوماً، ثمَّ نقلها فصيّرها علقة أربعين يوماً، ثمَّ نقلها فصيّرها مضغة أربعين يوماً، فهو إذا شرب الخمر، بقيت في مُشَاشه أربعين يوماً على قدر إنتقال خلقته، قال: ثمَّ قال (ع): وكذلك جميع غذائه: أكْله وشربه يبقى في مُشاشه أربعين يوماً[٧].

---

(١) و(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٩٩، و ٢٠٠.
(٣) أي سبع ليال، أو سبعة أيام.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٠١ وفيه: ... لم يقبل منه... الخ.
(٥) في سند التهذيب: عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر... الخ.
(٦) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ٢٠٢.
(٧) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٠٣ بتفاوت يسير.

٣٢٢ - بـــاب
إن الخمر رأس كل إثْم وَشَرّ

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن بشّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل فقال له: أصلحك الله، شربُ الخمر شرّ أم ترك الصلاة؟ فقال: شربُ الخمر، [ثمَّ] قال: أَوَ تدري لم ذاك؟ قال: لا، قال: لأنّه يصير في حال لا يعرف معها ربّه[1].

٢ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الحلبيّ؛ وزرارة؛ ومحمّد بن مسلم؛ وحمران بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: إنَّ الخمر رأس كلّ إثم.

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن العبّاس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنَّ الخمر رأس كلّ إثم.

٤ - عنه، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن أبي أُسامة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشرب مفتاح كلّ شر، ومُدْمِنُ الخمر كعابِدِ وَثَن، وإنَّ الخمر رأس كلّ إثم، وشاربها مُكذِّب بكتاب الله تعالى، لو صدّق كتاب الله حرَّم حرامه.

٥ - أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عمن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: إنّ الله عزَّ وجلَّ جعل للشرّ أقفالاً، وجعل مفاتيحها - أو[2] قال: مفاتيح تلك الأقفال - الشرابَ.

٦ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه؛ ومحمّد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل للمعصية بيتاً، ثمَّ جعل للبيت باباً، ثمّ جعل للباب غَلَقاً، ثمَّ جعل للغَلَق مفتاحاً، فمفتاح المعصية الخمر[3].

= والمُشاش: رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها - هكذا في الصحاح -. وهي في القاموس: النفس والطبيعة والأصل.

ويفهم من مجموع الأحاديث المتقدمة أن الخمر إذا أسكر به الإنسان يحدث فيه تغيراً داخلياً لا يزول أثره إلا بمرور أربعين يوماً، والله العالم.

(١) الفقيه ٣، ١٧٩ - باب معرفة الكبائر التي . . . ، ح ١٨ وفي سنده: إسماعيل بن سالم، بدل: إسماعيل بن بشار.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) الحديث صحيح. والغَلَق: الرتاج، والقفل.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما (ع) قال: ما عُصي الله عزَّ وجلَّ بشيء أشدّ من شرب الخمر، إنَّ أحدهم[1] لَيَدَع الصلاة الفريضة، ويَثِبُ على اُمّه واُخته وابنته وهو لا يعقل.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين رفعه قال: قيل لأمير المؤمنين (ع): إنّك تزعم أنّ شرب الخمر أشدُّ من الزنا والسرقة؟ فقال (ع): نعم، إنَّ صاحب الزنا لعلّه لا يعدوه إلى غيره، وإنّ شارب الخمر إذا شرب الخمر، زنى وسرق وقتل النفس الّتي حرَّم الله عزَّ وجلَّ، وتَرَك الصلاة.

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ.

٣٢٣ ـ بـــاب
مُدْمِـن الخمـر

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن عجلان أبي صالح قال: قال أبو عبد الله (ع): من شرب المسكر حتّى يفنى عمره، كان كمن عبد الأوثان، ومن ترك مسكراً مخافةً من الله عزَّ وجلَّ، أدخله الله الجنّة، وسقاه من الرحيق المختوم.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن العبّاس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): مُدمن الخمر، يلقى الله عزَّ وجلَّ كعابد وَثَن[2].

٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قال: مُدمن الخمر، يلقى الله عزَّ وجلَّ ـ حين يلقاه ـ كعابد وَثَن.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: مُدْمِنُ الخمر، يلقى الله ـ حين يلقاه ـ كعابد وَثَن[3].

---

(١) يعني ممن يشرب الخمر.
(٢) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما....، ح ٢١٠.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٠٩.

٥ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): مُدْمن الخمر، يلقى الله عزّ وجلّ ـ يوم يلقاه ـ كافراً[1].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: مُدْمن الخمر، يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابدِ وَثَن[2].

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الحلبيّ؛ وزرارة أيضاً؛ ومحمّد بن مسلم؛ وحمران بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنّهما قالا: مُدْمِن الخمر كعابدِ وَثَن[3].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): مُدْمِنُ الخمر كعابدِ وَثَن، إذا مات وهو مدمنٌ عليه، يلقى الله عزَّ وجلَّ ـ حين يلقاه ـ كعابد وَثَن[4].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد، عن محمّد بن داذويه[5] قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن شارب المسكر؟ قال: فكتب (ع): شارب الخمر كافر[6].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبد الله، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: مُدمِن الخمر كعابدٍ وَثَن.

٣٢٤ ـ بـــاب
آخــر منــه

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن حمّاد، عن أبي

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٠٨. ولا بد من حمله على ما إذا أدمنها مستحلاً لها. والحديث ضعيف على المشهور.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٠٧. وفي سنده: عبد الله بن الحجّاج. . .
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٠٦.
(٤) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ٢٠٥ بتفاوت.
(٥) نقل المجلسي في مرآة العقول ٢٢/٢٦٢ عن ابن حجر في التقريب قوله: داذَويه: بالدال المهملة والألف بعدها والذال المعجمة، بعدها الواو والياء المثناة بعدها الهاء.
(٦) الحديث ضعيف على المشهور أو مجهول. ولا بد من حمله على ما لو كان شربه لها مستحلاً لها. وأخرجه في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٠٤ وفيه: . . . المسكر بدل: الخمر. . .

الجارود[١]، قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: حدَّثني أبي، عن أبيه (ع) أنّ رسول الله (ص) قال: مدمِن الخمر كعابدِ وَثَن، قال: قلت له: وما المُدمن؟ قال: الّذي إذا وجدها شَرِبها[٢].

٢ ـ محمّدُ بن جعفر، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سَيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم قال: حدَّثني أبو بصير، وابن أبي يعفور قالا: سمعنا أبا عبد الله (ع) يقول: ليس مدمن الخمر الّذي يشربها كلّ يوم، ولكن الّذي يُوَطّن نفسه أنّه إذا وجدها شربها[٣].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن هاشم بن خالد، عن نعيم البصريّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: مُدْمِن المسكر؛ الّذي إذا وجده شربه[٤].

٣٢٥ ـ بـــاب
تحريم الخمر في الكتاب

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن بعض أصحابنا؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن عليّ بن يقطين قال: سأل المهديُّ[٥] أبا الحسن (ع) عن الخمر، هل هي محرَّمة في كتاب الله عزَّ وجلّ، فإنَّ الناس إنّما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها؟ فقال له أبو الحسن (ع): بل هي محرَّمة في كتاب الله عزَّ وجلَّ يا أمير المؤمنين، فقال له: في أيّ موضع هي محرَّمة في كتاب الله جلَّ اسمه يا أبا الحسن؟ فقال: قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿قل إنّما حرَّم ربّي الفواحشَ ما ظهر منها وما بَطَنَ والإثم والبغْيَ بغير الحق[٦]﴾**، فأمّا قوله: **﴿ما ظهر منها﴾**: يعني الزنا المعلَن، ونَصْب الرايات الّتي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهليّة، وأمّا قوله عزَّ وجلَّ: **﴿وما بَطَنَ﴾**: يعني ما نكح من الآباء، لأنَّ الناس كانوا قبل أن يُبْعَثَ النبيّ (ص)، إذا كان للرَّجل زوجة ومات عنها، تزَّوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أُمّه، فحرَّم الله عزَّ وجلَّ ذلك، وأمّا الإثم: فإنّها الخمرة بعينها، وقد قال الله عزَّ وجلَّ

(١) في التهذيب: عن جارود. وسنده هكذا: عنه عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن جارود قال: سمعت أبا عبد الله (ع) وحدثني عن أبيه (ع) أن رسول الله (ص)... الخ.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢١١ بتفاوت.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢١٢ بتفاوت يسير.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢١٣.
(٥) هو أحد ملوك العباسيين.
(٦) الأعراف/ ٣٣.

في موضع آخر: ﴿**يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافعُ للناس**[١]﴾، **فأمّا** الإثم في كتاب الله: فهي الخمرة والميسر، وإثمهما أكبر، كما قال الله تعالى، **قال: فقال** المهديّ: يا عليّ بن يقطين، هذه والله فتوى هاشميّة، قال: قلت له: صدقت والله يا أمير المؤمنين، الحمد لله الّذي لم يُخْرج هذا العلم منكم أهلَ البيت، قال: فوالله ما صبر المهديّ أن قال لي: صَدَقْتَ يا رافِضيّ[٢].

٢ ـ بعض أصحابنا مرسلاً قال: إنَّ أوّل ما نزل في تحريم الخمر قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافعُ للنّاس وإثمُهما أكبرُ من نفعهما**﴾، فلمّا نزلت هذه الآية، أحسّ القوم بتحريمها وتحريم الميسر، وعلموا أنَّ الإثم ممّا ينبغي اجتنابه، ولا يحمل الله عزَّ وجلَّ عليهم من كلّ طريق، لأنّه قال: ومنافع للناس، ثمَّ أنزل الله عزَّ وجلَّ آية أُخرى: ﴿**إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون**[٣]﴾، فكانت هذه الآية أشدَّ من الأُولى وأغلظ في التحريم، ثمَّ ثلّث بآية أُخرى فكانت أغلظ من الآية الأُولى والثانية وأشدَّ، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿**إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدَّكم عن ذكر الله، وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**[٤]﴾، فأمر عزَّ وجلَّ باجتنابها، وفسّر عللها الّتي لها ومن أجلها حرَّمها، ثمّ بيّن الله عزَّ وجلَّ تحريمها، وكشفه في الآية الرابعة مع ما دلَّ عليه في هذه الآي المذكورة المتقدّمة بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**قل إنّما حرَّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بَطَنَ والإثم والبغي بغير الحقّ**﴾، وقال عزَّ وجلَّ في الآية الأُولى: ﴿**يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس**﴾، ثمَّ قال في الآية الرابعة: ﴿**قل إنّما حرَّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم**﴾، فخبّر الله عزَّ وجلَّ أنَّ الإثم في الخمر وغيرها، وأنّه حرام، وذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتّى يوطّن الناس أنفسهم عليها، ويسكنوا إلى أمر الله عزَّ وجلَّ ونهيه فيها، وكان ذلك من فعل الله عزَّ وجلَّ على وجه التدبير فيهم أصوبَ وأقربَ لهم إلى الأخذ بها، وأقلَّ لنفارهم منها[٥].

---

(١) البقرة/ ٢١٩. والمَيْسر: القِمار بكل ما تُقُومر به.

(٢) الحديث ضعيف. وقال المجلسي في المرآة ٢٢/٢٦٤: والمراد بالاثم ما يوجبه، وحاصل الاستدلال: أنه تعالى حكم في تلك الآية بكون ما يوجب الاثم محرماً، وحكم في الآية الأخرى بكون الخمر والميسر مما يوجب الاثم، فثبت بمقتضاهما تحريمهما فنقول: الخمر مما يوجب الاثم، وكل ما يوجب الاثم فهو محرّم، فالخمر محرَم.

(٣) المائدة/ ٩٠.

(٤) المائدة/ ٩١.

(٥) الحديث مرسل. وقوله: ولا يحمل الله عز وجلّ عليهم من كل طريق: أي لا يضيق الأمر عليهم ولا يؤثمهم.

٣٢٦ ـ بـاب
إن رسول الله صلى الله عليه وآله حَرَّم كل مسكرٍ قليله وكثيره

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: خطب رسول الله (ص) فقال في خطبته: كلُّ مسكر حرام[١].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشاميّ قال: قال أبو عبد الله (ع): إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم الخمر بعينها فقليلُها وكثيرُها حرام، كما حرَّم الميتة، والدَّم، ولحم الخنزير، وحرَّم رسول الله (ص) الشرابَ من كلّ مسكر، وما حرَّمه رسول الله (ص) فقد حرَّمه الله عزَّ وجلَّ[٢].

٣ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): كلُّ مسكر حرام، وكلُّ مسكر خمر[٣].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ رجلاً من بني عمّي ـ وهو رجل من صلحاء مواليك ـ أمرني أن أسألك عن النبيذ، فأصفه لك؟ فقال (ع) له: أنا أصفه لك، قال رسول الله (ص): كلُّ مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليلُه حرام، قال: قلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردَّ عليه بكفّه مرَّتين: لا، لا[٤].

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن محمّد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن النبيذ؟ فقال: حرَّم الله عزَّ وجلَّ الخمر بعينها، وحرَّم رسول الله (ص) من الأشربة كلَّ مسكر؟.

---

(١) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ٢١٨.
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبِتْع (وهو نبيذ العسل) والفضيخ، والنقيع، والمِزْر (وهو نبيذ الشعير) والفقاع قليله وكثيره. وكذا يحرم العصير العنبي إذا غلا واشتدّ ولم يذهب ثلثاه. فراجع شرائع المحقق ٣/٢٢٥. واللمعة وشرحها للشهيدين ٧/٣٢٠.

(٢) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ٢١٥.
وقوله: بعينها: أي الخمر المتخذ من الكَرْمة.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢١٧.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢١٦. والحديث صحيح.

٦ ـ عنه، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النبيذ؟ فقال: إنَّ رسول الله (ص) خطب الناس فقال في خطبته: أيّها النّاس، ألاَ إنَّ كلَّ مسكر حرام، ألا وما أسكر كثيره فقليلُه حرام.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن صفوان الجمّال قال: كنت مبتلى بالنبيذ، معجَباً به، فقلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِداك، أصف لك النبيذ؟ قال: فقال لي: بل أنا أصفه لك، قال رسول الله (ص): كلُّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة؟ فقال لي: ليس هكذا كانت السقاية، إنّما السقاية زمزم، أفتدري من أوَّل من غَيّرها؟ قال: قلت: لا، قال: العبّاس بن عبد المطّلب، كانت له حَبَلَة، أفتدري ما الحَبَلَة؟ قلت: لا، قال: الكَرْم، فكان ينقع الزَّبيب غدوة ويشربونه بالعشيّ، ينقعه بالعشيّ ويشربونه من الغد، يريد به أن يكسر غِلَظَ الماء عن الناس، وإنَّ هؤلاء قد تعدَّوا، فلا تشربه ولا تَقْرَبْهُ[1].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن التمر والزّبيب، يُطبخان للنبيذ؟ فقال: لا، وقال: كلُّ مسكر حرامٌ، وقال: قال رسول الله (ص): كلُّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: لا يصلح في النبيذ الخميرة؛ وهي العَكَرة[2].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل بن يسار قال: ابتدأني أبو عبد الله (ع) يوماً من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله (ص): كلُّ مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله، كلّه حرام؟ فقال: نعم، الجرعة منه حرام.

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ ومحمّد بن إسماعيل، جميعاً عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (ع): حرَّم الله الخمرة قليلها وكثيرها، كما حرَّم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرّم النبيُّ (ص) من الأشربة المسكر، وما حرَّم النبيُّ (ص) فقد حرَّمه الله عزَّ وجلَّ، وقال: ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام.

---

(١) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ٢١٩ بتفاوت يسير، وفي ذيله: فلا تَقْرَبْهُ ولا تَشْرَبْهُ. والحديث صحيح.
(٢) الحديث موثق. والعَكَرَة والعَكَر: درديّ كل شيء.

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله (ع) فسأله عن النبيذ؟ فقال: حلال، فقال: أصلحك الله، إنّما سألتك عن النبيذ الّذي يجعل فيه العَكَر فيغلي حتّى يُسْكر؟ فقال أبو عبد الله (ع): قال رسول الله (ص): كلُّ مسكر حرام، فقال الرَّجل: أصلحك الله، فإنَّ مَن عندنا بالعراق يقولون: إنَّ رسول الله (ص) إنّما عنى بذلك القَدَحَ الّذي يُسْكِر؟ فقال أبو عبد الله (ع): إنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ، فقال له الرَّجل: فأكسِرُهُ بالماء، فقال أبو عبد الله (ع): لا، وما للماء أن يحلّلَ الحرام، إتّقِ الله عزَّ وجلَّ ولا تَشْرَبْه.

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله (ع): ما تقول في النبيذ، فإنَّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرت بشربه؟ فقال: معاذ الله عزَّ وجلَّ أن أكون آمر بشرب مُسْكر، والله إنّه لشيء ما اتّقيتُ فيه سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله (ص): كلُّ مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام.

١٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن عمرو بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ هؤلاء[1] ربّما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك، فإن أنا لم أشربه خفتُ أن يقولوا: فلانيّ[2]، فكيف أصنع؟ فقال: اكسره بالماء، قلت: فإذا أنا كسرته بالماء أشربه؟ قال: لا[3].

١٤ ـ سهل بن زياد، عن عليّ بن معبد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي خداش، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عبدة النيسابوريّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): القدح من النبيذ، والقدح من الخمر، سواء؟ فقال: نعم، سواء، قلت: فالحدُّ فيهما سواء؟ فقال: سواء.

١٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما ترى في قَدَح من مسكر يُصَبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته، ويذهب سُكْرُه؟ فقال: لا والله، ولا قطرة تقطر منه في حُبّ إلاّ أُهريق ذلك الحبّ[4].

---

(١) يعني بعض المخالفين من العامة أو سلاطيهم.

(٢) أي جعفري أو رافضي.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور. وسؤاله الثاني من توابع سؤاله الأول، كما أن جوابه (ع) له ثانياً بقوله: لا، يدل على أن كسره بالماء لا يغيّر من حرمته شيئاً. ولعل فائدة كسره بالماء هو عملية هروب من ملاحظتهم له ومراقبتهم لينشغلوا عنه فلا يلاحظون عدم شربه له من رأس.

(٤) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ٢٢٠.

والعادية: الطغيان. وقد دل الحديث على نجاسة الخمر بلحاظ وجوب إهراق الماء.

١٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن إسماعيل؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن يزيد بن خليفة ـ وهو رجل من بني الحارث بن كعب ـ قال: سمعته يقول: أتيت المدينة، وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها، فاستأذنت على أبي عبد الله (ع) فدخلت عليه وسلّمت عليه وتمكّنت من مجلسي، قال: فقلت لأبي عبد الله (ع): إنّي رجل من بني الحارث بن كعب، وقد هداني الله عزَّ وجلَّ إلى محبّتكم ومودَّتكم أهل البيت، قال: فقال لي أبو عبد الله (ع): وكيف اهتديت إلى مودَّتنا أهل البيت؟ فوالله إنَّ محبّتنا في بني الحارث بن كعب لقليل؟ قال: فقلت له: جُعِلْتُ فِداك، إنَّ لي غلاماً خراسانيّاً وهو يعمل القصارة، وله همشهريجون[1] أربعة، وهم يتداعون كلّ جمعة فتقع الدَّعوة على رجل منهم، فيصيب غلامي كلّ خمس جُمَع جمعة، فيجعل لهم النبيذ واللّحم، قال: ثمَّ إذا فرغوا من الطعام واللّحم، جاء بإجّانة فملأها نبيذاً، ثمَّ جاء بمطهرة، فإذا ناول إنساناً منهم قال له: لا تشرب حتّى تصلّي على محمّد وآل محمّد، فاهتديت إلى مودَّتكم بهذا الغلام، قال: فقال لي: استوصِ به خيراً، وأَقْرِأْهُ منّي السلام وقل له: يقول لك جعفر بن محمّد: انظر شرابك هذا الّذي تشربه، فإن كان يسكر كثيره فلا تقربنَّ قليله، فإنَّ رسول الله (ص) قال: كلُّ مسكر حرام، وقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام، قال: فجئت إلى الكوفة، وأقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمّد (ع)، قال: فبكى، ثمَّ قال لي: اهتمَّ بي جعفر بن محمّد (ع) حتّى يقرئني السلام؟ قال: قلت: نعم، وقد قال لي: قل له: انظر شرابك هذا الّذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربنَّ قليله، فإنَّ رسول الله (ص) قال: كلُّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، وقد أوصاني بك، فأذهب فأنت حرٌّ لوجه الله تعالى، قال: فقال الغلام: والله إنّه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا[2].

١٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن كليب بن معاوية قال: كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ، يكسرونه بالماء، فحدَّثت بذلك أبا عبد الله (ع)، فقال لي: وكيف صار الماء يحلّل المسكر؟ مرهم لا يشربوا منه قليلاً ولا كثيراً، قلت: إنّهم يذكرون أنَّ الرضا من آل محمّد يحلّه لهم؟ فقال: وكيف كان آل محمّد (ع) يُحِلّونَ المسكر وهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً؟ فأَمْسَكوا عن شربه، فاجتمعنا عند أبي عبد الله (ع)، فقال له أبو بصير: إنَّ ذا جاءنا عنك بكذا وكذا؟ فقال (ع): صدق يا أبا محمّد، إنَّ الماء لا يحلّل المسكر، فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً[3].

---

(١) كلمة فارسية معناها: من أهل بلده.

(٢) الحديث ضعيف كالموثق.

(٣) الحديث حسن.

٣٢٧ ـ بـــاب
إن الخمر إنما حُرِّمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنـا، عن سهل بن زيـاد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن يعقوب بن يقطين، عن أخيه عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم (ع) قال: إنَّ الله تبارك وتعالى لـم يحرّم الخمر لاسمِها، ولكن حرَّمها لعاقبتها، فما فعل فعلَ الخمر فهو خمر.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: إن الله عزَّ وجلَّ لم يحرّم الخمر لاسمِها، ولكنّه حرَّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر[١].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لِمَ حرَّم الله الخمر؟ فقال: حرَّمها لفعلها و[ما تؤثر من] فسادها[٢].

٤ ـ [عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرميّ، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر (ع): لِمَ حرَّم الله الخمر؟ فقال: حرَّمها لفعلها وفسادها.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرميّ، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر (ع) عن النبيذ، أخمر هو؟ فقال (ع): مازاد على الترك جودةً فهو خمر[٣].

٣٢٨ ـ بـــاب
من اضطُرَّ إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية

١ ـ محمّد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن خالد، عن عبد الله بن

---

(١) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ٢٢١. والحديث صحيح.
(٢) الحديث مرسل.
(٣) المعنى: إن ما كان بتعتيقه وحفظه يزيد جودةً فهو في حكم الخمر من حيث الحرمة والنجاسة. وقيل بأن (ما) نافية، فالمعنى: ما زاد أو ترك أحدهما على ترك الآخر من حيث الجودة، أي إن أحد التركين لم يترجح على الآخر، فعلى هذا، النبيذ أيضاً خمر. ذكره المجلسي في المرآة ٢٢/٢٧١.

وضّاح، عن أبي بصير قال: دَخَلَتْ أُمُّ خالد العبديّة على أبي عبد الله (ع) ـ وأنا عنده ـ فقالت: جُعِلْتُ فِداك، إنّه يعتريني قراقر في بطني [فسألته عن أعلال النساء وقالت:] وقد وصف لي أطبّاء العراق النبيذ بالسويق، وقد وقفت وعرفت كراهتك له، فأحببت أن أسألك عن ذلك، فقال لها: وما يمنعك عن شربه؟ قالت: قد قلّدتك ديني، فألقى الله عزّ وجلّ حين ألقاه فأُخبره أنّ جعفر بن محمّد (ع) أمرني ونهاني، فقال: يا أبا محمّد، ألَا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل، لا والله لا آذن لك في قطرة منه، ولا تذوقي منه قطرة، فإنّما تندمين إذا بَلَغَت نفسُك ههنا ـ وأومأ بيده إلى حنجرته ـ، يقولها ثلاثاً، أفهمتِ؟ قالت: نعم، ثم قال أبو عبد الله (ع): ما يبلّ الميل يُنَجّس حبّاً من ماء ـ يقولها ثلاثاً ـ[1].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أُسْكُرُّجَة من نبيذ صلب، ليس يريد به اللّذّة، وإنّما يريد به الدواء؟ فقال: لا، ولا جرعة. ثمّ قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يجعل في شيء ممّا حرَّم شفاءً ولا دواءً[2].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط قال: أخبرني أبي قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له رجل: إنَّ بي ـ جُعِلْتُ فِداك ـ أرياحَ البواسير، وليس يوافقني إلّا شرب النبيذ؟ قال: فقال له: ما لَكَ ولِمَا حَرَّم الله عزَّ وجلَّ ورسوله (ص) ـ يقول له ذلك ثلاثاً ـ، عليك بهذا المريس الّذي تمرسه بالعشيّ وتشربه بالغداة، وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشيّ؟ فقال له: هذا ينفخ البطن، قال له: فأدلّك على ما هو أنفع لك من هذا، عليك بالدعاء، فإنّه شفاء من كلّ داء، قال: فقلنا له: فقليله وكثيره حرام؟ فقال: نعم قليله وكثيره حرام[3].

---

(١) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ٢٢٢.
وقد دلّ ـ إضافة إلى دلالته على نجاسة النبيذ ـ على عدم جواز التداوي بالمسكر. وكذا الحديث الذي بعده. ويقول المحقق في الشرائع: «ولو لم يوجد إلا الخمر، قال الشيخ في المبسوط: لا يجوز دفع الضرورة بها، وفي النهاية: يجوز، وهو أشبه. وقال: لا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الأنبذة ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر أكلاً وشرباً، ويجوز عند الضرورة أن يتداوى بها للعين». وقال الشهيد الثاني في المسالك: هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعي عليه الإجماع... الخ.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٣ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٤ بتفاوت قليل ونقيصة في آخره.
والأرياح: جمع الريح، وتجمع على الأرواح أيضاً وهو أكثر.
والمريس: التمر النقيع.

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دواء عُجِنَ بالخمر؟ فقال: لا والله، ما أُحبّ أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به، إنّه بمنزلة شحم الخنزير، أو[1] لحم الخنزير، وإنّ أُناساً ليتداوَوْنَ به[2].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد، جميعاً عن النضر بن سويد، عن الحسين بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الحميد، عن عمرو، عن ابن الحرّ قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) أيّام قَدِمَ العراق، فقال لي: ادخل على إسماعيل بن جعفر، فإنّه شاكٍ، فانظر ما وجعه وصِف لي شيئاً من وجعه الّذي يجد، قال: فقمت من عنده فدخلت على إسماعيل، فسألته عن وجعه الّذي يجد، فأخبرني به، فوصفت له دواءً فيه نبيذ، فقال إسماعيل: النبيذ حرام، وإنّا أهل بيت لا نستشفي بالحرام[3].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن الميثميّ، عن معاوية بن عمّار قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن دواء عُجِنَ بالخمر، نكتحل منها؟ فقال أبو عبد الله (ع): ما جعل الله عزَّ وجلَّ فيما حرَّم شفاءً[4].

٧ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن مروك بن عُبَيد، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اكتحل بمِيل من مسكر، كَحّله الله عزَّ وجلَّ بمِيلٍ من نار[5].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن الحسين بن عبد الله الأَرّجانيّ، عن مالك المسمعيّ، عن قايد بن طلحة أنّه سأل أبا عبد الله (ع) عن النبيذ يُجْعَل في الدَّواء؟ فقال: لا، [ليس] ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام.

٩ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدَّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الكحل يُعْجَنُ بالنبيذ، أيصلح ذلك؟ فقال: لا.

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن

(١) الترديد من الراوي.
(٢) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ٢٢٥ بتفاوت في الذيل.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٦. وفي ذيله: في حرام...
(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٧.

الحلبيّ قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن دواء يُعْجَنُ بخمر؟ فقال: ما أُحبُّ أن أنظر إليه ولا أشمّه، فكيف أتداوى به؟.

١١ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله (ع): ليس في شرب النبيذ تقيّة[١].

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن غير واحد قال: قلت لأبي جعفر (ع): في المسح على الخُفّين تقيّة؟ قال: لا يتّقى في ثلاث، قلت: وما هنَّ؟ قال: شرب الخمر ـ أو[٢] قال: [شرب] المسكر ـ والمسح على الخُفّين، ومتعة الحجّ[٣].

٣٢٩ ـ بـاب
النبيــذ

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبد الله (ع): ما تقول في النبيذ، فإنَّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم، سألني عن النبيذ فأخبرته أنّه حلال، ولم يسألني عن المسكر، قال: ثمَّ قال (ع): إنَّ المسكر ما اتّقيتُ فيه أحداً سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله (ص): كلُّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرَّجل: جُعِلْتُ فِداك، هذا النبيذ الّذي أذنت لأبي مريم في شربه، أيُّ شيء هو؟ فقال: أمّا أبي (ع) فإنّه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقيّاً، ثمّ يجعله في إناء، ثمَّ يصبُّ عليه ثلاثة مثله[٤] أو أربعة ماءً، ثمَّ يجعله باللّيل ويشربه بالنهار، ويجعله بالغداة ويشربه بالعشيّ، وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيّام كيلا يغتلم[٥]، فإن كنتم تريدون النبيذ، فهذا النبيذ.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم؛ ومحمّد بن إسماعيل؛ ومحمّد بن جعفر أبو العباس الكوفيّ، عن محمّد بن خالد، جميعاً عن سَيف بن

---

(١) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ٢٢٩.
(٢) الترديد من الراوي.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٣٠ بتفاوت وأخرجه مضمراً.
(٤) يعني ثلاثة أمثاله من حيث الكم أو أربعة أمثاله.
(٥) يقول الفيروز آبادي: اغتلم: أي هاج من شهوة الضراب واضطرب. والاغتلام: مجاوزة الحدّ.

عَميرة، عن منصور قال: حدَّثني أيّوب بن راشد قال: سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله (ع) عن النبيذ؟ فقال: لا بأس به، فقال: إنّه يوضع فيه العَكَر؟ فقال أبو عبد الله (ع): بئس الشراب، ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشيّ، قال: فقال: جُعِلْتُ فِداك، هذا يُفْسِدُ بطوننا؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): أفسدُ لبطنك أن تشرب ما لا يحلُّ لك[١].

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن عليّ بن عبد الله الحنّاط، عن سماعة بن مهران، عن الكلبيّ النسّابة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النبيذ؟ فقال: حلال، قلت: إنّا ننبذه فنطرح فيه العَكَر وما سوى ذلك؟ فقال (ع) شُه شُه[٢]، تلك الخمرة المنتنة، قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك، فأيُّ نبيذ تعني؟ فقال: إنَّ أهل المدينة شكوا إلى النبيّ (ص) تغير الماء وفساد طبايعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كفّ من تمر فيلقيه في الشَّنّ[٣]، فمنه شربه ومنه طهوره، فقلت: وكم كان عدد التمرات الّتي كانت تُلقى؟ قال: ما يحمل الكفّ، قلت: واحدة واثنتين؟ فقال (ع): ربّما كانت واحدة، وربّما كانت اثنتين، فقلت: وكم كان يَسَعُ الشَّنّ ماءً؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين[٤] إلى ما فوق ذلك، قال: فقلت: بالأرطال؟ فقال: أرطال بمكيال العراق[٥].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، [عن غير واحد حضر معه] قال: كنت عند أبي جعفر (ع) فقلت: يا جارية إسقيني ماءً، فقال لها: اسقيه من نبيذي، فجاءَتني بنبيذ من بُسْر في قدح من صِفْر، قال: فقلت: إنّ أهل الكوفة لا يرضون بهذا؟ قال: فما نبيذهم؟ قلت له: يجعلون فيه القعوة، قال: وما القعوة؟ قلت: الداذي، قال: وما الداذي؟ فقلت: ثفل التمر، قال: يضرىٰ[٦] به الإناء حتّى يهدر[٧] النبيذ فيغلي، ثمَّ يُسْكر فيُشْرب، فقال: هذا حرام[٨].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) هذه كلمة زَجْر، مثل: صَهْ ومَهْ.
(٣) الشَّن: القربة الخَلَق الصغيرة يكون الماء فيها أبرد من غيره في غيرها، جمع: شِنان.
(٤) أي من الأرطال.
(٥) التهذيب ١، ١٠ ـ باب المياه وأحكامها، ح ١٢. الاستبصار ١، ٦ ـ باب الوضوء بنبيذ التمر، ح ٢.
(٦) الضرىٰ: اللطخ.
(٧) يهدر: يغلي.
(٨) الحديث مجهول.

البلاد قال: دخلت على أبي جعفر ابن الرضا (ع) فقلت له: إنّي أُريد أن ألصق بطني ببطنك؟ فقال: هٰهنا يا أبا إسماعيل، وكشف عن بطنه، وحسرت عن بطني، وألزقت بطني ببطنه، ثمّ أجلسني ودعا بطبق فيه زبيب، فأكلت، ثمّ أخذ في الحديث، فشكا إليَّ معدته، وعطشتُ فاستقيت ماءً، فقال: يا جارية، اسقيه من نبيذي، فجاءتني بنبيذ مَريس في قدح من صِفْر، فشربته فوجدته أحلى من العسل، فقلت له: هذا الّذي أفسد معدتك؟ قال: فقال لي: هذا تمر من صدقة النبيّ (ص)، يؤخذ غدوة فيُصبُّ عليه الماء فتمرسه الجارية وأشربه على أثر الطعام، وسايرَ نهاري، فإذا كان اللّيل، أخذته الجارية فسقته أهل الدار، فقلت له: إنَّ أهل الكوفة لا يرضَون بهذا؟ فقال: وما نبيذهم؟ قال: قلت: يؤخذ التمر فيُنَقّى، ويُلقى عليه القعوة، قال: وما القعوة؟ قلت: الداذي، قال: وما الداذي؟ قلت: حبٌّ يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتّى يغلي ويُسْكر، ثمَّ يُشرب، فقال: ذاك حرام[1].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: استأذنت على أبي عبد الله (ع) لبعض أصحابنا، فسأله عن النبيذ؟ فقال: حلالٌ فقال: أصلحك الله، إنّما سألت عن النبيذ الّذي يُجعل فيه العَكَر فيغلي حتّى يُسْكر؟ فقال أبو عبد الله (ع): قال رسول الله (ص): كلُّ مسكر حرام.

٧ ـ محمّد بن الحسن، وعليُّ بن محمّد بن بندار، جميعاً عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قدم على رسول الله (ص) من اليمن قومٌ فسألوه عن معالم دينهم، فأجابهم، فخرج القوم بأجمعهم، فلمّا ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض: نسينا أن نسأل رسول الله (ص) عمّا هو أهمّ إلينا، ثمّ نزل القوم، ثمَّ بعثوا وفداً لهم، فأتى الوفد رسول الله (ص) فقالوا: يا رسول الله، إنَّ القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ؟ فقال رسول الله (ص): وما النبيذ، صِفوه لي؟ فقالوا: يؤخذ من التمر فيُنبذ في إناء، ثمّ يصبّ عليه الماء حتّى يمتلي، ويوقد تحته حتّى ينطبخ، فإذا انطبخ أخذوه فالقَوه في إناء آخر، ثمَّ صبّوا عليه ماء [ثمّ يمرس]، ثمَّ صَفَّوه بثوب، ثمَّ يلقى في إناء ثمَّ يصبّ عليه من عَكَر ما كان قبله، ثمَّ يهدر ويغلي، ثمّ يسكن على عَكَرة، فقال رسول الله (ص): يا هذا، قد أكثرت، أَفَيُسْكر؟ قال: نعم، قال: فكلُّ مسكر حرام، قال: فخرج الوفد حتّى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله (ص)، فقال القوم: ارجعوا بنا إلى رسول الله (ص) حتّى نسأله عنها شفاهاً، ولا يكون بيننا وبينه سفير، فرجع القوم جميعاً فقالوا: يا رسول الله، إنَّ أرضنا

(١) الحديث ضعيف على المشهور.

أرض دويّة[1]، ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل إلّا بالنبيذ؟ فقال لهم رسول الله (ص): صِفُوه لي، فوصفوه له كما وصف أصحابهم، فقال لهم رسول الله (ص): أَفَيُسْكر؟ فقالوا: نعم، فقال: كلُّ مسكر حرام، وحقٌّ على الله أن يسقي شارب كلّ مسكر من طينةِ خَبَال، أفتدرون ما طينة خَبَال؟ قالوا. لا، قال: صديد أهل النار[2].

٣٣٠ - باب
الظُّرُوف

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه؟ فقال: قال رسول الله (ص): كلّ مسكر حرام، قال: وسألته عن الظروف؟ فقال: نهى رسول الله (ص) عن الدُّبّاء والمزفّت، وزدتم أنتم: الحنتم - يعني الغضار - والمزفّت: يعني الزفت الّذي في الزقّ، ويُصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر، قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص؟ فقال: لا بأس بها[3].

٢ - أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان عن جرَّاح المدائني عن أبي عبد الله (ع) أنّه منع ممّا يسكر من الشراب كلّه، ومنع النقير، ونبيذ الدبّاء، وقال: قال رسول الله (ص): ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرَّبيع الشامي، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن كلّ مسكر، فَكُلُّ مسكر حرام، فقلت له: فالظروف الّتي يُصْنَع فيها، منه؟ فقال: نهى رسول الله (ص) عن الدبّاء[4]

---

(١) أي كثيرة الأمراض والأدواء.

(٢) الحديث ضعيف.

(٣) التهذيب ٩، ٢ - باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ٢٣٥. وكان قد رواه بدون الذيل برقم ٨٢٩ من التسلسل العام من الجزء الأول من التهذيب وبتفاوت يسير.
«ويدل على عدم جواز استعمال بعض الظروف إذا كان فيها الخمر أو النبيذ وقد اختلف الأصحاب فيه».
ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٢٨: «أواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلّصه، والأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة وغسله ثلاثاً». وقد نقل الشهيد الثاني في المسالك القول بالمنع مطلقاً عن الشيخ في النهاية لرواية أبي الربيع ومحمد بن مسلم، وهما هذه الرواية وغيرها.

(٤) الدباء: القرع، واحدها: دباءة، وكان العرب ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب.

والمزفّت، والحنتم[١]، والنقير، قلت: وما ذاك؟ قال: الدبّاء: القرع والمزفّت: الدنان، والحنتم جرار خضر، والنقير خشب كانت الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها[٢].

٣٣١ ـ بـــاب
العصيـــر

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرم العصير حتّى يغلي[٣].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن عاصم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بشرب العصير ستّة أيّام، قال ابن أبي عمير: معناه: ما لم يَغْلِ.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطيّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن شرب العصير؟ فقال: اشربه ما لم يغلِ، فإذ غلى فلا تشربه، قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك، أيُّ شيء الغليان؟ قال: القَلْبُ[٤].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا نشّ العصير أو غلى حَرُمَ[٥].

٣٣٢ ـ بـــاب
العصير الذي قد مسّته النار

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي

---

(١) الحنتم ـ كما سوف يفسره ـ جرار مدهونة خضر كانت الخمر تحمل فيها إلى المدينة، ثم توسّع فيها حتى قيل للخزف كله حنتم. وأيضاً من ميزتها سرعة الشدة في الشراب إذا جعل فيها لمكان دهنها.

(٢) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ٢٣٤ بتفاوت يسير.

(٣) و (٤) و (٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠.
والنشّ: ـ كما في الصحاح ـ الغليان.
يقول الشهيد الثاني في كتاب المسالك: «لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عصير العنب إذا غلا بأن صار أسفله أعلاه، وأخبارهم ناطقة به، ويستفاد منها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها، وأكثر المتأخرين على نجاسته، لكن قيدوها بالاشتداد مع الغليان، والمراد به أن يصير له قوام وإن قلّ بأن يذهب شيء من مائيته، والنصوص خالية عن الدلالة على النجاسة، وعن القيد، وأعزب الشهيد (الأول) في الذكرى فجعل الاشتداد الذي هو سبب النجاسة ما هو مسبب عن مجرد الغليان، فجعل التحريم والنجاسة متلازمين، وفصّل ابن حمزة فحكم بنجاسته مع غليانه بنفسه، وتريحمه خاصة إن غلا بالنار، وبالجملة، نجاسته من المشاهير بغير أصل».

عبد الله (ع) قال: كلُّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه[١].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن الهيثم، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن العصير، يُطبخ بالنار حتّى يغلي من ساعته، فيشربه صاحبه؟ قال: إذا تغيّر عن حاله وغلى، فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه[٢].

٣٣٣ ـ بـــاب
الطِّـــلاء[٣]

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ـ وقد سئل عن الطلاء ـ فقال: إن طُبِخَ حتّى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): إنَّ العصير إذا طُبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال.

٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زاد الطِلاء على الثلث فهو حرام[٤].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يُهدي إلي البختج من غير أصحابنا؟ فقال (ع): إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، وإن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله ـ أو[٥] قال: اشربه[٦] ـ.

٥ ـ ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا كان يخضب الإناء فاشربه[٧].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥١.
(٢) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ٢٥٢.
(٣) قال في النهاية: الطِلاء ـ بالمد والكسر ـ: الشراب المطبوخ من عصير العنب. وهو الرُّبّ.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥٣.
(٥) الترديد من الراوي.
(٦) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥٩.
(٧) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٦٠.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البختج؟ فقال: إن كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث، فاشربه[١].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ[٢]، يأتيني بالبختج ويقول: قد طُبخ على الثلث، وأنا أعلم أنّه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، فقلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه، يشربه على الثلث، ولا يستحلّه على النصف، يخبرنا أنَّ عنده بختجاً على الثلث، قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، نشرب منه؟ قال: نعم[٣].

٨ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شرب الرجل النبيذ المخمور، فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة، ولو كان يصف ما تَصِفون[٤].

٩ ـ بعض أصحابنا، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سَيف بن عَمِيرة، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زاد الطلاء على الثلث أوقيّةً فهو حرام[٥].

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى (ع) قال: سألته عن الزبيب، هل يصلح أن يُطبخ حتّى يخرج طعمه، ثمَّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثمّ يُرفع ويُشرب منه السَنَة؟ فقال: لا بأس به[٦].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥٨. وفيه: وبقي ثلثه.
والبختج: الطِلاء، وهو العصير المطبوخ.

(٢) يعني من أهل التشيّع.

(٣) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ٢٦١. وفي ذيله: يشرب منه؟.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٦٢.
قوله (ع): يصف ما تصفون: يعني أنه على عقيدتكم ومذهبكم في موضوع الطلاء، وموالاة أهل البيت (ع).

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥٥.
والمعنى: إذا زاد على الثلث بقدر أوقية فهو حرام، والأوقية سبعة مثاقيل أو أربعون درهماً. وذكر الأوقية هنا كناية عن القلّة.

(٦) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥٧.
وقد حرّم بعض أصحابنا عصير الزبيب أيضاً إذا لم يذهب ثلثاه مع إن هذا الحكم مختص بعصير العنب، واستندوا=

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب، فصبَّ عليه عشرين رطلاً ماءً، وطبخها حتّى ذهب منه عشرون رطلاً، وبقي عشرة أرطال، أيصلح شرب ذلك أم لا؟ فقال: ما طُبخ على ثلثه فهو حلال[1].

٣٣٤ ـ بــاب
المسكر يقطر منه في الطعام

١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن الحسن بن المبارك، عن زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (ع) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير؟ فقال (ع): يُهراق المرق، أو يطعمه لأهل الذمّة، أو الكلاب، واللّحم فاغسله وكُلْه، قلت: فإن قطر فيها الدم؟ فقال: الدم تأكله النار إن شاء الله، قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم[2]؟ قال: فقال: فسد، قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأُبيّن لهم فإنّهم يستحلّون شربه؟ قال: نعم، قلت: والفقّاع، هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي[3].

٣٣٥ ـ بــاب
الفُقّــاع

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل، عن سليمان بن

= في مذهبهم إلى هذه الرواية، مع إن بعضهم الآخر نفى أن تكون دالة على التحريم قبل ذهاب الثلثين بأي وجه، لأن تخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدون ذهابهما، وإنما هو لبيان ذهاب مائيته فيكون صالحاً للمكث طيلة السنة بحيث لا يفسده الماء. والله العالم.

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥٦. وفي ذيله: على الثلث...

(٢) يعني أو دم قطر في عجين.

(٣) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ٢٤٧. ورواه أيضاً برقم ١٠٧ من الباب ١٢ من الجزء الأول من التهذيب. وروى صدره إلى قوله: إنشاء الله، في الاستبصار ٤، ٥٩ ـ باب الخمر يصير خلاً بما يطرح فيه، ح ٩.

وما تضمنه الخبر من جواز إطعام النجس أو المتنجس لأهل الذمة، فقد منع منه أكثر الأصحاب لما فيه من الإعانة على الإثم، بعد أن اتفقوا على جواز إطعامه للحيوانات، كما إن ما تضمنه من جواز أكل الجوامد بعد تطهيرها هو المشهور بين الأصحاب، إلا القاضي فقد ذهب إلى عدم جواز أكل شيء تنجس بالخمر مع كثرة الخمر، واحتاط بمساواة القليل له. وأما ما تضمنه من طهارة القدر وما فيه إذا قطر فيه الدم بالغليان فهو مذهب بعض أصحابنا رضوان الله عليهم. في حين ذهب بعضهم إلى حمل الدم في هذه الرواية على الدم الطاهر كدم السمك ونحوه، وأشكل على ذلك صاحب المسالك بأن هذا الحمل خلاف ظاهر الرواية حيث فرّق بين المسكر والدم وعلّل بأن الدم تأكله النار، ولو كان طاهراً لعلّل بطهارته... الخ.

جعفر الجعفريّ قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الفقّاع؟ فقال: هو خمر مجهول، فلا تشربه يا سليمان، لو كان الدار لي أو[1] الحكم، لقتلت بايعَه، ولجلدت شاربَه[2].

٢ ـ عنه، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفقّاع؟ فقال: هو خمر[3].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي (ع) أسأله عن الفقّاع؟ فقال: لَا تَقْرَبْهُ فإنّه من الخمر[4].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى]، عن محمّد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الفقّاع؟ فقال: هو الخمر بعينها[5].

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن الفقّاع؟ فكتب ينهاني عنه.

٦ ـ محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن الحسين بن عبد الله القرشيّ، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله النوفليّ، عن زاذان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: لو أنَّ لي سلطاناً على أسواق المسلمين، لرفعت عنهم هذه الخمرة ـ يعني الفقّاع ـ.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي جميلة البصريّ، قال: كنت مع يونس[6] ببغداد، فبينا أنا أمشي معه في السوق، إذ فتح صاحب الفقّاع فقّاعه، فأصاب

---

(١) الترديد من الراوي.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور، وما دل على قتل بايع الخمر والنبيذ خلاف المشهور بين أصحابنا. فإن قيل: يحمل الحديث على ما لو كان بيعه لهما مستحلاً قيل: إن الفقّاع تحريمه ليس من ضروريات الدين بين المسلمين.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٧٠. الاستبصار ٤، ٦٠ ـ باب تحريم شرب الفقّاع، ح ١.
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم شرب الفقّاع المعبّر عنه في لسان بعضهم بالجعَة، ونصّوا على أنه لا يختص التحريم فيه بما أسكر بل يحرم وإن قلّ فراجع كتاب اللمعة وشرحها للشهيدين ٢ / ٢٧٩ من الطبعة الحجرية، وشرائع المحقق ٣ / ٢٢٥.

(٤) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وزما. . .، ح ٢٧٨، وكرره برقم ٣٧٧ من التسلسل العام الجزء ١٠ من التهذيب أيضاً. الاستبصار ٤، ٦٠ ـ باب تحريم شرب الفقّاع، ح ٩.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٧٧ وفيه: هي الخمرة بعينها. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨ ونصّه كما في التهذيب.

(٦) هو ابن عبد الرحمن.

ثوبَ يونس، فرأيته قد اغتمَّ لذلك حتّى زالت الشمس، فقلت له: أَلَا تصلّي يا أبا محمّد، فقال: ليس أُريد أن أُصلّي حتّى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي، قال: فقلت له: هذا رأيك أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبد الله (ع) عن الفقّاع؟ فقال: لا تشربه، فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله[1].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن الجهم وابن فضّال جميعاً قالا: سألنا أبا الحسن (ع) عن الفقّاع؟ فقال: حرام، وهو خمر مجهول، وفيه حدُّ شارب الخمر[2].

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الوشّاء قال: كتبت إليه ـ يعني الرضا (ع) ـ أسأله عن الفقّاع؟ قال: فكتب: حرام وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال: وقال أبو الحسن الأخير (ع): لو أنّ الدارَدَارِي لقتلت بايعه، ولجلدت شاربه، وقال أبو الحسن الأخير (ع): حدُّه حدُّ شارب الخمر، وقال (ع): هي خميرة استصغرها الناس[6].

١٠ ـ محمّد بن يحيى، وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): ما تقول في شرب الفقّاع؟ فقال: خمر مجهول يا سليمان، فلا تشربه، أَمَا إنّه يا سليمان، لو كان الحكم لي، والدار لي، لَجَلَدْتُ شاربه ولقتلتُ بايعه[4].

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن شرب الفقّاع؟ فكرهه كراهة شديدة[5].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٧٩، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠ وأخرجه فيهما بتفاوت عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن أبي سعيد عن أبي جميل البصري، وفي سند الاستبصار: أحمد بن الحسن، بدل: أحمد بن الحسين...

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٧٦. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧ وليس فيهما: حرام. وقد كرره في التهذيب ١٠ برقم ٣٧٨ من التسلسل العام.
هذا، والمتفق عليه عند أصحابنا رضوان الله عليهم حرمة الفقّاع مطلقاً.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٧٥. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. والحديث صحيح.

(٤) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ٢٧٤. وفيه: أما يا سليمان... الاستبصار ٤، ٦٠ ـ باب تحريم شرب الفقّاع، ح ٥ وفيه: أمّا أنا يا سليمان...

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٧٣. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن محمّد بن إسماعيل مثله.

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن زكريّا أبي يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن الفقّاع وأصفه له؟ فقال: لا تشربه، فأعدت عليه كلّ ذلك، أصفه له كيف يُعمل؟ فقال: لا تشربه، ولا تراجِعني فيه[١].

١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفقّاع؟ فقال لي: هو خمر.

١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال: كلّ مسكر حرام، وكلُّ مُخَمِّرٍ حرام، والفقّاع حرام[٢].

١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن الفقّاع؟ قال: فكتب يقول: هو الخمر، وفيه حدُّ شارب الخمر[٣].

٣٣٦ ـ بـاب
صفة الشراب الحلال

١ ـ محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن ـ أو عن رجل، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطيّ قال: وصف لي أبو عبد الله (ع) المطبوخ كيف يُطبخ حتّى يصير حلالاً، فقال لي (ع): خذ ربعاً[٤] من زبيب، وتُنَقّيه وصبَّ عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثمَّ أنقعه ليلة، فإذا كان أيّام الصيف، وخشيت أن ينشّ[٥]، جعلته في تنّور مسجور[٦] قليلاً حتّى لا ينشّ، ثمَّ تنزع الماء منه كلّه، حتّى إذا أصبحتَ صَبَبْتَ عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثمَّ تغليه حتّى تذهب حلاوته، ثمَّ تنزع

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٧٢. وفيه: كيف يُصنع...، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٧١. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.
وقوله: وكل مخمّر حرام: أي مخمّر للعقل وساتر له وغالب عليه.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٦٩. والحديث موثق كالصحيح.
(٤) أي ربع رطل.
(٥) ينش: أي يغلي.
(٦) سَجَرْتُ التنور: أَحْمَيْتُه.

ماءه الآخر فتصبّ عليه الماء الأوّل، ثمّ تكيله كلّه، فتنظر كم الماء، ثمّ تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الّذي تريد أن تطبخه فيه، وتصبّ بقدر ما يغمره ماء، وتقدّره بعود، وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء، ثمّ تغلي الثلث الأخير حتّى يذهب الماء الباقي، ثمّ تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث، ثمّ تأخذ لكلّ ربع رطلاً من العسل فتغليه حتّى تذهب رغوة العسل، وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ، ثمّ تضربه بعود ضرباً شديداً حتّى يختلط، وإن شئت أن تُطيّبه بشيء من زعفران، أو بشيء من زنجبيل فافعل، ثمّ اشربه، وإن أحببت أن يطول مكثه عندك فَرَوِّقْه[1].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الزبيب، كيف طبخه حتّى يُشْرَبَ حلالاً؟ فقال: تأخذ ربعاً من زبيب فتُنَقّيه، ثمّ تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثمّ تنقعه ليلة، فإذا كان من الغد، نزعت سُلاَفَتَه[2]، ثمّ تصبّ عليه من الماء قدر ما يغمره، ثمّ تغليه بالنار غلية، ثمّ تنزع ماءه فتصبّه على الماء الأوّل، ثمّ تطرحه في إناء واحد جميعاً ثمّ توقد تحته النار حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار، ثمّ تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنار غلية، وتنزع رغوته، ثمّ تطرحه على المطبوخ، ثمّ تضربه حتّى يختلط به، واطرح فيه إن شئت زعفراناً، وإن شئت تطيّبه بزنجبيل قليل، هذا، قال: فإذا أردت أن تقسّمه أثلاثاً لتطبخه فَكِلْهُ بشيء واحد حتّى تعلم كم هو، ثمّ اطرح عليه الأوّل في الإناء الّذي تغليه فيه، ثمّ تجعل فيه مقداراً، وحَدُّه حيث يبلغ الماء، ثمّ اطرح الثلث الآخر، ثمّ حدّه حيث يبلغ الماء، ثمّ تطرح الثلث الأخير، ثمّ حدّه حيث يبلغ الآخر، ثمّ توقد تحته بنار ليّنة حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه[3].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن السيّاريّ، عن محمّد بن الحسين، عمّن أخبره، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) قراقر تصيبني في معدتي، وقلّة استمرائي الطعام، فقال لي: لم لا تتّخذ نبيذاً نشربه نحن، وهو يمرىء الطعام، ويذهب بالقراقر والرياح من البطن؟! قال: فقلت له: صِفْهُ لي، جُعِلْتُ فِداك، فقال لي: تأخذ صاعاً من زبيب فتُنَقى حبّه وما فيه، ثمّ تغسل بالماء غسلاً جيّداً، ثم تنقعه في

(١) الحديث مرسل أو موثق، قوله فَرَوِّقْه: أي صَفِّه وخلّصه.
(٢) سلافة كل شيء ـ كما في الصحاح ـ عصرة أوّله.
(٣) الحديث موثّق.

مثله من الماء أو ما يغمره، ثمَّ تتركه في الشتاء ثلاثة أيّام بلياليها، وفي الصيف يوماً وليلة، فإذا أتى عليه ذلك القدر، صفّيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء، وأخذت مقداره بعود[1]، ثمَّ طبخته طبخاً رفيقاً حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثمَّ تجعل عليه نصفَ رطلِ عسلٍ، وتأخذ مقدار العسل ثمَّ تطبخه حتّى تذهب تلك الزيادة، ثمَّ تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودار صيني والزعفران وقرنفلاً ومصطكي، وتدقّه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية، ثمّ تُنْزله، فإذا برد، صفّيته وأخذت منه على غدائك وعشائك، قال: ففعلت، فذهب عنّي ما كنت أجده، وهو شراب طيّب لا يتغيّر إذا بقي إن شاء الله[2].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن السياريّ، عمّن ذكره، عن إسحاق بن عمّار قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) بعض الوجع وقلت: إنَّ الطبيب وصف لي شراباً، آخذ الزبيب وأصبَّ عليه الماء للواحد اثنين، ثمَّ أصبُّ عليه العسل، ثمَّ أطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث؟ فقال: أليس حلواً؟ قلت: بلى، قال: اشربه، ولم أُخبره كم العسل[3].

٣٣٧ ـ بـــاب
في الأشربة أيضاً

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن الأوَّل (ع) ـ أسأله عن السكنجبين والجلاّب، ورُبّ التوت، ورُبّ التفّاح، ورُبّ السفرجل، ورُبّ الرُّمّان؟ فكتب: حلال[4].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إلى أبي الحسن الأوَّل (ع) أسأله عن أَشْرِبة تكون قِبَلَنا: السكنجبين، والجلاّب، ورُبُّ التوت، ورُبّ الرمّان، ورُبُّ السفرجل، ورُبّ التفّاح إذا كان الّذي يبيعها غير عارف[5]، وهي تُباع في أسواقنا؟ فكتب: جايز، لا بأس بها[6].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن خليلان بن

---

(١) كناية عن قياسه وحدّه بطول عود بعينه.
(٢) الحديث ضعيف. والمُصْطَكىٰ: كما في القاموس ـ علك رومي.
(٣) الحديث ضعيف.
(٤) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . .، ح ٢٨٥.
(٥) يعني من أبناء العامة.
(٦) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٨٧.

هشام قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فِداك، عندنا شراب يُسمّى الميبه[1]، نعمد إلى السفرجل فنقشّره ونلقيه في الماء، ثمَّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث، ثمَّ ندقُّ ذلك السفرجل ونأخذ ماءه، ثمَّ نعمد إلى ماء هذا المثلّث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والأفاوي والزعفران والعسل، فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، أيحلُّ شربه؟ فكتب: لا بأس به ما لم يتغيّر[3].

٣٣٨ ـ بـــاب
الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخلّ أو يشرب بها

١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ، أو ماء، أو كامخ[4] أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس؛ وعن الإبريق وغيره يكون فيه الخمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وقال في قدح أو إناء يُشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرّات؛ سئل: أيُجْزيه أن يصبَّ الماء فيه؟ قال: لا يجزيه، حتّى يدلكه بيده، ويغسله ثلاث مرّات[5].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن الحجّال، عن ثعلبة، عن حفص الأعور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الدنّ تكون فيه الخمر ثمَّ يُجفّف، يُجعل فيه الخَلّ؟ قال: نعم[6].

---

(١) الميبه ـ كما في القاموس ـ شيء من الأدوية، معرّبة. وقال المجلسي: ولعلّه معرّب من (مي به) أي المعمولُ من العصير والسفرجل.

(٢) الأفاويه: التوابل، جمع جمع للأفواه، والواحد: فوه.

(٣) الحديث مجهول.

(٤) الكامخ: الادام.

(٥) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما...، ح ٢٣٦ بتفاوت، وذكره أيضاً برقم ١١٧ من الباب ١٢ من الجزء الأول من التهذيب.

وقد استقرب بعض أصحابنا حمل الرواية من حيث ذكر الغسل ثلاث مرّات فيها على الاستحباب، لإطلاق الغسل في أولها الصادق بمسمّاه، وقد أيّدوا ما استقربوه هنا بذكر الدلك في ذيلها الذي اتفق الأصحاب على عدم وجوبه.

وهذا ما اختاره العلامة وجماعة. وقواه الشهيد الثاني في المسالك.

(٦) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٣٨ وفيه: ... ثم يجففه. والحديث مجهول. وقد حمل الشيخ في التهذيب الحديث على ما إذا كان التجفيف بعد الغسل لا قبله، لأنه حينئذٍ لا يجوز استعماله على حال.

٣٣٩ ـ بـــاب
الخمر تُجْعَل خَلاًّ

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخمر يصنع فيها الشيء حتّى تحمض؟ قال: إذا كان الّذي صُنع[1] فيها هو الغالب على ما صنع فيه، فلا بأس به[2].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج؛ وابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الخمر العقيقة، تُجعل خلاّ؟ قال: لا بأس[3].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن ابن بكير، عن عُبَيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاًّ؟ قال: لا بأس[4].

٤ ـ عنه، عن فضالة بن أيّوب، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخمر تُجعل خلاّ؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها[5].

٣٤٠ ـ بـــاب
النـــوادر

١ ـ محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن بكر بن محمّد، عن عثيمة قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) ـ وعنده نساؤه ـ قال: فشمَّ رائحة

---

(١) في الاستبصار: يصنع فيها...
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤٦. الاستبصار ٤، ٥٩ ـ باب الخمر يصير خلاً بما يطرح فيه، ح ٨.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٣٩. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١ وفي سنده: عن ابن بكير...، بدل: وابن بكير...
قال المحقق في الشرائع ٢٢٨/٣: «تطهر الخمر إذا انقلبت خلاً سواء كان إنقلابها بعلاج أو من قِبَل نفسها، وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية أو مستهلكة، وإن كان يكره العلاج، ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه، ولو ألقي في الخمر خل حتى تستهلكه لم تحلّ ولم تطهر، وكذا لو القي في الخمر خل فاستهلكه الخلّ، وقيل: يحلّ إذا ترك حتى تصير الخمر خلاً، ولا وجه له».
ونفس المعاني ذكرها الشهيد الأول في الدروس.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤٠. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.
(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤١. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧.
وفي سنده: عن عُبَيد بن زرارة، بدل: عن أبي بصير. وفيهما: ...يقلبها. بدل: ... يغلبها.

النَّضوح[١]، فقال: ما هذا؟ قالوا: نَضُوح يُجعل فيه الصِيّاح[٢]، [قال]: فأمر به فأُهريق في البالوعة[٣].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن المائدة إذا شُرب عليها الخمر أو مسكر؟ فقال (ع): حَرُمَت المائدة، وسئل (ع) فإن أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ومع الرَّجل مسكر، ولم يسقِ أحداً ممّن عليها بعدُ؟ فقال: لا تحرم حتّى يشرب عليها، وإن وضع بعدما يشرب فالوذج فكُلْ، فإنّها مائدة أُخرى ـ يعني كُلْ الفالوذج ـ[٤].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب، عن أبيه قال: أقبل أبو جعفر (ع) في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا: من هذا؟ فقيل لهم: إمام أهل العراق، فقال بعضهم: لو بعثتم إليه ببعضكم يسأله، فأتاه شابٌّ منهم فقال له: يا ابن عمّ، ما أكبر الكبائر؟ قال: شرب الخمر، فأتاهم فأخبرهم، فقالوا له: عُد إليه، فعاد إليه [فقال له: ألم أقل لك يا ابن أخ: شربُ الخمر؟ فأتاهم فأخبرهم، فقالوا له: عُدْ إليه، فلم يزالوا به حتّى عاد إليه] فسأله، فقال له: ألم أقل لك يا ابن أخ: شُرْبُ الخمر. إنَّ شرب الخمر يُدخل صاحبه في الزّنا، والسرقة، وقتل النفس الّتي حرَّم الله، وفي الشرك بالله، وأفاعيلُ الخمر تعلو على كلّ ذنب، كما يعلو شَجَرُها على كلّ الشجر[٥].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: لعن رسول الله (ص) في الخمر عشرة: غارسَها، وحارسَها، وبايعَها، ومشتريَها، وشاربَها، والآكلَ ثَمَنها، وعاصرَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وساقِيَها.

---

(١) النَّضوح ـ كما في النهاية ـ ضرْبٌ من الطيب تفوح رائحته، وأصل النضح: الرّشح، شبّه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح.

(٢) الصيّاح: عطر أو غسل، وهو ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط.

(٣) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما. . . ، ح ٢٦٤.
والظاهر إن أمره (ع) بإهراقه كان بسبب أنّه ضَرْبٌ من المسكر أو العصير المختلط ببعض الطيب، كان النساء يمتشطن به. والحديث مجهول.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ضمن ح ٢٣٧.
وقال المحقق في الشرائع ٣/٢٢٣: «ويحرم الأكل على مائدة يُشْرَب عليها شيء من المسكرات والفقّاع».

(٥) الحديث مجهول.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيّ رفعه، عن حفص الأعور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي آخذ الرُّكوة فيقال: إنّه إذا جعل فيها الخمر، جعل فيها البختج، كان أطيب لها، فيأخذ الركوة فيجعل فيها الخمر فيُخضخضه ثمَّ يصبّه، ثمَّ يجعل فيها البختج؟ فقال (ع): لا بأس[١].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان عند أبي قوم، فاختلفوا في النبيذ، فقال بعضهم: القدح الّذي يسكر هو حرام، فقال بعضهم: قليلُ ما أسكر وكثيرُهُ حرام، فردُّوا الأمر إلى أبي (ع)، فقال أبي: أرأيتم القِسْط[٢]، لولا ما يطرح فيه أوَّلاً كان يمتلي، وكذلك القدح الآخر، لولا الأوَّل ما أسكر، قال: ثمَّ قال (ع): إنَّ رسول الله (ص) قال: من أدخل عِرقاً واحداً من عروقه قليل ما أسكر كثيرُهُ، عَذَّب الله ذلك العرق بثلثمائة وستّين نوعاً من أنواع العذاب[٣].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن غياث، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ أمير المؤمنين (ع) كره أن تُسقى الدوابّ الخمرَ[٤].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: من ترك الخمر لغير الله عزَّ وجلَّ، سقاه الله من الرحيق المختوم، قال: قلت: فيتركه لغير وجه الله؟ قال: نعم، صيانةً لنفسه[٥].

٩ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن محمّد بن عبد الله، عن مهزم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من ترك الخمر صيانةً لنفسه، سقاه الله عزَّ وجلَّ من الرحيق المختوم[٦].

---

(١) الحديث مرفوع مجهول، والرُّكوة: زقٌّ للخمر والخلّ، والخضخضة تحريك المادة السائلة كالماء ونحوه. وقد حمل الأصحاب الحديث على ما بعد غسل الرّكوة من أثر الخمر، على القول بأن البختج ـ وهو الطلاء ـ حلال، وقد مر بحثه.

(٢) القِسْط: الميزان. سمّي به بلحاظ ما يؤدي إليه من العدل بين الناس.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٣١ بتفاوت يسير.
«وحمل على الكراهة، وقال القاضي بالتحريم» مرآة المجلسي ٢٢/٢٢٩.

(٥) الحديث حسن، والرحيق: ـ كما في النهاية ـ من أسماء الخمر، يريد خمر الجنة، والمختوم: المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه.

(٦) الحديث ضعيف: وصيانة لنفسه؛ أي حفظاً لها عن شرور الخمر في الدنيا والأمراض التي تتولد عن شربه.

٣٤١ ـ بـــاب
الغِنَـــاء

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**فاجتنبوا الرِجْسَ من الأوثان واجتنبوا قولَ الزّور**[1]﴾؟ قال: الغناء.

٢ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن أبي أُسامة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الغناءُ عشّ النفاق[2].

٣ ـ عنه، عن سليمان بن سماعة، عن عبد الله بن القاسم، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): لمّا مات آدم (ع) وشَمِتَ به إبليس وقابيل، فاجتمعا في الأرض، فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتةً بآدم (ع)، فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضَرْب الّذي يتلذّذ به الناس، فإنّما هو من ذاك[3].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: الغناء ممّا وعد الله عزَّ وجلَّ عليه النار، وتلا هذه الآية[4]: ﴿**ومن الناس من يشتري لَهْوَ الحديث ليُضِلَّ عن سبيل الله بغير علم ويَتَّخِذَها هُزَوا أولئك لهم عذاب مُهين**﴾[5].

٥ ـ ابن أبي عمير، عن مهران بن محمّد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: الغناء ممّا قال الله: ﴿**ومن الناس من يشتري لَهْوَ الحديث ليُضِلَّ عن سبيل الله**﴾.

٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**والّذين لا يشهدون الزّور**[6]﴾، قال: الغناء[7].

---

(١) الحج / ٣٠. و (من) في الآية: بيانية. والتقدير: ـ كما يقول الطبرسي في مجمع البيان ٧/ ٨٢، فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان.
وفُسّر قول الزور بالكذب. وبالغناء أيضاً كما في هذا الحديث.

(٢) الحديث ضعيف.

(٣) الحديث ضعيف. والمعازف ـ كما في القاموس ـ الملاهي كالعود والطنبور.

(٤) لقمان/ ٦.

(٥) الحديث حسن. ويدل على إن الغناء من الكبائر. وقوله: ويتخذَها: أي آيات الله، أو السبيل، فإنه يذكّر ويؤنث.

(٦) الفرقان/ ٧٢.

(٧) الحديث صحيح. هذا، ويقول الشهيد الثاني في كتاب المسالك: «الغناء عند الأصحاب محرّم، سواء وقع=

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): أنهاكم عن الزَّفْن[١]، والمزمار، وعن الكوبات[٢]، والكَبَرات[٣].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشّاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا (ع) يقول: سئل أبو عبد الله (ع) عن الغناء؟ فقال: هو قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليُضلّ عن سبيل الله﴾**.

٩ ـ سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن حمّاد، عن أبي أيّوب الخزّاز قال: نزلنا المدينة، فأتينا أبا عبد الله (ع) فقال لنا: أين نزلتم؟ فقلنا: على فلان صاحب القِيان[٤]، فقال: كونوا كراماً، فوالله ما علمنا ما أراد به، وظننّا أنّه يقول: تفضّلوا عليه[٥]، فعدنا إليه فقلنا: إنّا لا ندري ما أردتَ بقولك: كونوا كِراماً؟ فقال: أما سمعتم قول الله عزَّ وجلَّ في كتابه: **﴿وإذا مَرُّوا باللّغو مَرُّوا كِراماً[٦]﴾**.

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فقال له رجل: بأبي أنت وأُمّي، إنّني أدخل كنيفاً[٧] لي، ولي جيران عندهم جَوارٍ يتغنّين ويضرِبْنَ بالعود، فربّما أطلتُ الجلوس استماعاً منّي لهنَّ، فقال: لا تفعل، فقال الرَّجل: والله ما آتيهنَّ، إنّما هو سماعٌ أسمعه بأُذني؟ فقال: لله أنت، أَمَا سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول: **﴿إنَّ السمع والبصر والفؤاد كلُّ أولئك كان عنه مسئولاً[٨]﴾**؟ فقال: بلى والله لكأنّي لم

= بمجرد الصوت، أم انضم إليه آلة من آلات اللهو، والمراد بالغناء: الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، كذا فسّره به المحقق وجماعة، والأَوْلىٰ الرجوع فيه على العرف، فما يسمى فيه غناء يحرم، لعدم ورود الشرع بما يضبطه، ولا فرق فيه بين وقوعه بشعر أو بقرآن وغيرهما، وكما يحرم فعله يحرم استماعه، كما يحرم استماع غيره من الملاهي.

أما الحِداء وهو الشعر الذي يحثّ به الإبل على الإسراع في السير، وسماعه فمباحان، لما فيه من إيقاظ النوّام وتنشيط الإبل للسير».

(١) الزَّفْن ـ كما في الصحاح ـ: الرقص.

(٢) الكوبات، جمع الكوبة: النرد والشطرنج وغيرهما.

(٣) الكَبَر: الطبل.

وقال الشهيد الثاني في المسالك: «آلات اللهو من الأوتار كالعود وغيره والزمر والطنابر والرباب حتى الصنج حرام بغير خلاف، واستثني من ذلك الدفّ الغير المشتمل على الصنج عند النكاح والختان، ومنع منه ابن ادريس مطلقاً، ورجحه في التذكرة».

(٤) القيان: جمع القينة وهي الأمة. والعبد: قَيْن. والقينة أعم من الأمة المغنّية.

(٥) أي اتحفوه وأعطوه بسخاء.

(٦) الفرقان/ ٧٢.

(٧) الكنيف: المرحاض.

(٨) الإسراء/ ٣٦. ومطلع الآية: ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم...

أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجميّ ولا عربيّ، لا جَرَمَ إنّني لا أعود إن شاء الله وإنّي أستغفر الله، فقال له: قم فاغتسل، وسَل ما بدا لك، فإنّك كنتَ مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوء حالك لو متّ على ذلك، احمد الله وسَلْهُ التوبة من كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلّا كلّ قبيح، والقبيح دعه لأهله، فإنّ لكلٍّ أهلاً[1].

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن إبراهيم بن محمّد، عن عمران الزّعفراني، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أنعم الله عليه بنعمة، فجاء عند تلك النعمة بمِزْمار فقد كَفَرَها، ومن أُصيب بمصيبة، فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كَفَرها[2].

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الغناء وقلت: إنّهم يزعمون أنّ رسول الله (ص) رخّص في أن يقال: جئناكم جئناكم، حيّونا حيّونا نحيّكم؟ فقال: كَذَبوا، إنّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعِبين لو أردنا أن نتّخذ لهواً لاتّخذناه من لَدُنّا إن كنّا فاعلين * بل نقذف بالحقّ على الباطل فَيَدْمَغُهُ فإذا هو زاهق ولكم الويل ممّا تصفون[3]﴾**، ثمَّ قال: ويل لفلان ممّا يصف ـ رجل لم يحضر المجلس ـ.

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، وأبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿والّذين لا يشهدون الزُّور﴾**، قال: هو الغناء.

١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنَّ شيطاناً يقال له: القَفَنْدَر إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوماً بالبربط، ودخل عليه الرجال، وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت، ثمَّ نفخ فيه نفخة، فلا يغار بعدها، حتّى تؤتى نساؤه فلا يغار[4].

١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن زيد الشحّام قال: قال أبو عبد الله (ع): بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، ولا

(١) الحديث حسن، أو صحيح على الظاهر.
(٢) الحديث ضعيف. وقد تكون المصيبة في حقيقتها نعمة أيضاً.
(٣) الأنبياء/ ١٦ ـ ١٧ ـ ١٨. يَدْمَغُهُ: يهلكه. زاهق: هالك مُضْمحِلّ.
(٤) الحديث موثق. وقَفَنْدَر ـ كما في القاموس ـ القبيح المنظر.

تُجاب فيه الدعوة، ولا يدخله المَلَك(١).

١٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمّد، عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله، وهو ممّا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومن الناس من يشتري لَهْوَ الحديث لِيُضِلَّ عن سبيل الله﴾.

١٧ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى أو غيره، عن أبي داود المسترقّ قال: من ضُرِبَ في بيته بربطِ أربعين يوماً، سلّط الله عليه شيطاناً يقال له: القَفَنْدَر، فلا يبقى عضواً من أعضائه إلّا قعد عليه، فإذا كان كذلك، نزع منه الحياء، ولم يُبَالِ ما قال ولا ما قيل فيه.

١٨ ـ سهل، عن إبراهيم بن محمّد المديني، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الغناء ـ وأنا حاضر ـ؟ فقال: لا تدخلوا بيوتاً الله مُعْرِضٌ عن أهلها.

١٩ ـ عنه، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن (ع) قال: من نزَّه نفسه عن الغناء، فإنَّ في الجنّة شجرة يأمر الله عزَّ وجلَّ الرياح أن تحرّكها، فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله، ومن لم يتنزّه عنه لم يسمعه(٢).

٢٠ ـ عنه، عن عليّ بن معبد، عن الحسن بن عليّ الخزّاز، عن عليّ بن عبد الرحمن، عن كليب الصيداويّ قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ضَرْبُ العيدان، يُنْبت النفاق في القلب كما يُنبت الماءُ الخُضْرَةَ(٣).

٢١ ـ عنه، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عن أبيه، عن موسى بن حبيب، عن عليّ بن الحسين (ع) قال: لا يقدّس الله أُمّة فيها بربط يُقَعْقِع(٤)، وتابه تفجّع(٥).

٢٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن جهم بن حميد قال: قال لي أبو عبد الله (ع): أنّىٰ كنتَ؟ فظننت أنّه قد عرف الموضع، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، إنّي كنت مررت بفلان فاحتبسني، فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه، فقال لي: ذلك مجلس لا ينظر الله عزَّ وجلَّ إلى أهله، أمِنْتَ الله عزَّ وجلَّ على أهلك ومالك؟!.

٢٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عنبسة، عن أبي عبد الله (ع)

(١) الحديث صحيح.
(٢) و (٣) الحديثان ضعيفان على المشهور.
(٤) يقعقع: يقرقع ويصوّت.
(٥) التابه، من التيه، وهو الكِبْر. والتفجّع: التألم والتوجّع.

قال: استماع الغناء واللّهو، يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماءُ الزرعَ.

٢٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن إبراهيم الأرمنيّ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أبي جعفر (ع) قال: من أصغى إلى ناطق فقد عَبَدَهُ، فإن كان الناطق يؤدّي عن الله عزَّ وجلَّ فقد عَبَدَ الله، وإن كان الناطق يؤدّي عن الشيطان فقد عَبَدَ الشيطان.

٢٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الريّان، عن يونس قال: سألت الخراساني (ع)[١] وقلت: إنَّ العبّاسي[٢] ذكر أنّك ترخّص في الغناء؟ فقال: كَذَب الزنديق، ما هكذا قلت له، سألني عن الغناء؟ فقلت له: إنَّ رجلاً أتى أبا جعفر (ع) فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل فأنّى يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال: قد حَكَمْتَ[٣].

٣٤٢ ـ باب
النرد والشطرنج

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن (ع) قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكلُّ ما قُومِرَ عليه فهو مَيْسِر[٤].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد؛ والحسين بن سعيد، جميعاً عن النضر بن سويد، عن دُرُسْت، عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فاجتنبوا الرِّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزّور﴾؟ فقال: الرِّجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء[٥].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن

---

(١) يعني الإمام الرضا (ع).

(٢) لعله أحد سلاطين بني العباس. ويحتمل آخر كان يُلَقَّب بذلك.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور. وقوله (ع): قد حكمت. أي على نفسك أو بنفسك بأن الغناء من الباطل، وكل باطل حرام.

(٤) الحديث صحيح. وما تضمنه الحديث هو مذهب أصحابنا رضوان الله عليهم.
ووافقهم عليه جماعة من فقهاء غيرهم، منهم أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية وفسّرت الأربعة عشر بأنها قطعة من الخشب فيها حفر في ثلاثة أسطر ويجعل في الحفر حصى صغار يلعب بها.

(٥) الفقيه ٤، ١١ ـ باب حد من شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي، ح ٧. والحديث ضعيف.

أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الشطرنج والنَّرْد، هما الميسر[١].

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشطرنج من الباطل[٢].

٥ ـ ابن أبي عمير، عن محمّد بن الحكم أخي هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ لله في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاءَ من النار، إلّا من أفطر على مسكر، أو مشاحن[٣]، أو صاحب شاهين، قال: قلت: وأيُّ شيء صاحب شاهين؟ قال: الشطرنج[٤].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن الشطرنج، وعن لعبة شبيب الّتي يقال لها: لعبة الأمير، وعن لعبة الثلاث؟ فقال: أرأيتَكَ إذا مُيّز الحقُّ من الباطل، مع أيّهما يكون؟ قال: قلت: مع الباطل، قال: فلا خير فيه.

٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزُّور﴾؟ قال: الرّجس من الأوثان؛ هو الشطرنج، وقول الزّور: الغناء.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عبد الملك القمّيّ قال: كنت أنا وإدريس أخي عند أبي عبد الله (ع)، فقال إدريس: جَعَلَنا الله فِداك، ما الميسر؟ فقال أبو عبد الله (ع): هي الشطرنج، قال: فقلت: أما إنّهم يقولون: إنّها النرد؟ قال: والنَرد أيضاً[٥].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن عاصم، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ، عن رِبعيّ بن عبد الله، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر (ع) عن هذه الأشياء الّتي يلعب بها الناسُ: النرد والشطرنج، حتّى انتهيت إلى السُدَّر؟

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) الحديث مرسل.
(٣) المشاحن ـ كما في الفائق ـ: المبتدع، الذي يشاحن أهل الإسلام أي يعادبهم.
(٤) الحديث مجهول.
(٥) الحديث ضعيف على المشهور.

فقال: إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل، في أيّهما يكون؟ قلت: مع الباطل، قال: فما لَكَ وللباطل[١].

١٠ ـ سهل، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: يغفر الله في شهر رمضان إلّا لثلاثة: صاحب مُسكر، أو صاحب شاهين، أو مشاحِن.

١١ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيّوب، عن عبد الله بن جندب، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشطرنج مَيْسر، والنّرد مَيْسر.

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى قال: دخل رجل من البصريّين على أبي الحسن الأوّل (ع)، فقال له: جُعِلْتُ فِداك، إنّي أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج، ولست ألعب بها ولكن أنظر؟ فقال: ما لَكَ ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله[٢].

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن الشطرنج؟ فقال: دعو المجوسيّة لأهلها، لعنها الله[٣].

١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عليّ بن جعفر، عن الرّضا (ع) قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (ع) فقال: يا أبا جعفر، ما تقول في الشطرنج الّتي يلعب بها النّاس؟ فقال: أخبرني أبي عليُّ بن الحسين، عن الحسين بن عليّ، عن أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله (ص): من كان ناطقاً، فكان منطقه لغير ذكر الله عزَّ وجلَّ، كان لاغياً، ومن كان صامتاً، فكان صمته لغير ذكر الله، كان ساهياً، ثمَّ سكت، فقام الرَّجل وانصرف[٤].

١٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت: جُعِلْتُ فِداك، ما تقول في الشطرنج؟ قال: المقلِّبُ لها كالمقلِّبِ لَحْمَ الخنزير، فقلت: ما على من قلّب لحم الخنزير؟ قال: يغسل يده[٥].

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور. والبِذَّر ـ كما في القاموس ـ لعبة للصبيان.
(٢) الحديث حسن.
(٣) الحديث صحيح على الظاهر.
(٤) الحديث صحيح.
(٥) الحديث ضعيف على المشهور. والمقلّب لها: ـ في الشطرنج ـ بقصد اللعب ـ وفي اللحم ـ بقصد الاستطلاع والتفرّج. أو الأعم منهما ومن الأكل.

١٦ ـ سهل بن زياد، عن عليّ بن سعيد، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: المطّلع في الشطرنج كالمطّلع في النار[1].

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن اللّعب بالشطرنج والنّرد.

تمّ كتاب الأشربة، والحمد لله ربّ العالمين،
وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين،
ويتلوه كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة إن شاء الله تعالى.

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.

بِسم الله الرَّحمن الرَّحيم

كتاب الزّي والتَّجَمُّل[1] والمُرُوءَة

٣٤٣ ـ بـــاب
التجمّل وإظهار النعمة

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إنَّ الله جميل يحبّ الجمال، ويحبُّ أن يرى أثر النعمة على عبده[2].

٢ ـ عليُّ بن محمّد رفعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه، سُمّي حبيب الله، محدّثاً بنعمة الله، وإذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه، سمّي بغيض الله مُكَذِّباً بنعمة الله.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عقبة بن محمّد، عن سلمة بن محمّد بيّاع القلانس قال: مرَّ أبو عبد الله (ع) على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً، فقال: بكم تطالبه؟، قال: بكذا وكذا، فقال أبو عبد الله (ع): أَمَا بلغك أنّه كان يقال: لا دِينَ لمن لا مروءة له[3].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عمّن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أنعم الله على عبده بنعمة، أحبَّ أن يراها عليه، لأنّه جميل يحبّ الجمال.

٥ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن

---

(١) التجمّل ـ كما في القاموس ـ: التزيّن.

(٢) الحديث ضعيف. وتوصيفه تعالى بأنه جميل لا بلحاظ الصورة، وإنما بلحاظ المعاني من حيث الأوصاف والأفعال.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
وقال الشهيد الأول في الذكرى: «يستحب إظهار النعمة ونظافة الثوب...».

مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: أبصر رسول الله (ص) رجلاً شعثاً شعْرُ رأسه، وسخة ثيابه، سيّئة حاله، فقال رسول الله (ص): من الدين المتعة[١] وإظهار النعمة.

٦ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (ص): بئس العبد القاذورة[٢].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن معاوية بن وهب قال: رآني أبو عبد الله (ع) وأنا أحمل بقلاً، فقال: يكره للرَّجل السريّ[٣] أن يحمل الشيء الدنيّ فيُجْتَرَءُ عليه.

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم بن حكيم، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ الناس يروون أنَّ لك مالاً كثيراً؟ فقال: ما يسوؤني ذاك، إنَّ أمير المؤمنين (ع) مرَّ ذات يوم على ناس شتّى من قريش وعليه قميص مخرق، فقالوا: أصبح عليٌّ لا مال له، فسمعها أمير المؤمنين (ع) فأمر الّذي يلي صدقته أن يجمع تمره ولا يبعث إلى إنسان شيئاً، وأن يوفّره، ثمَّ قال له: بعه الأوَّل فالأوّل، واجعلها دراهم، ثمَّ اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يُرى، وقال للّذي يقوم عليه: إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كأنّك لا تعمد الدَّراهم حتّى تنثرها، ثمَّ بعث إلى رجل منهم يدعوهم، ثمَّ دعى بالتمر، فلمّا صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فنثرت الدَّراهم، فقالوا: ما هذا يا أبا الحسن؟ فقال: هذا مال من لا مال له، ثمَّ أمر بذلك المال فقال: انظروا أهل كلِّ بيت كنت أبعث إليهم، فانظروا ماله وابعثوا إليه[٤].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): إنّي لأكره للرَّجل أن يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها.

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لِيَتَزَيَّنْ أحدكم لأخيه المسلم، كما يتزيّن للغريب الّذي يحبُّ أن يراه في أحسن الهيئة.

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن فضّال، جميعاً

---

(١) المتعة: اسم من التمتع بالشيء والانتفاع به.
(٢) القاذورة ـ هنا ـ: هو الذي لا يتنزّه عن الأقذار، ولا يدفعها عن نفسه.
(٣) من السّرو: وهو المروءة في شرف. وجمع سَرِيّ: أسرياء وسرواء والسراة: اسم جمع.
(٤) الحديث ضعيف. والكبس: الجمع.

عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: بلغ أمير المؤمنين (ع) أنَّ طلحة والزُّبير يقولان: ليس لعليّ مالٌ، قال: فشقَّ ذلك عليه، فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلّته، حتّى إذا حال الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلّة مائة ألف درهم، فنشرت بين يديه، فأرسل إلى طلحة والزّبير، فأتياه، فقال لهما: هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء ـ وكان عندهما مصدَّقاً ـ قال: فخرجا من عنده وهما يقولان: إنَّ له لمالاً.

١٢ ـ عنه، عن ابن فضّال، وابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ أُناساً بالمدينة قالوا: ليس للحسن (ع) مال، فبعث الحسن (ع) إلى رجل بالمدينة، فاستقرض منه ألف درهم، وأرسل بها إلى المصَّدِّق، وقال: هذه صدقة مالنا، فقالوا: ما بعث الحسن (ع) بهذه من تلقاء نفسه إلاّ وله مال[١].

١٣ ـ عنه، عن عليّ بن حديد، عن مرازم بن حكيم، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: إنَّ عليّ بن الحسين (ع) اشتدَّت حاله حتّى تحدَّث بذلك أهل المدينة، فبلغه ذلك، فتعيّن ألف درهم ثمَّ بعث بها إلى صاحب المدينة، وقال: هذه صدقة مالي[٢].

١٤ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي شعيب المحامليّ، عن أبي هاشم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ الجمال والتجمّل، ويبغض البؤس والتباؤس[٣].

١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن هارون بن مسلم، عن بريد بن معاوية قال: قال أبو عبد الله (ع) لعُبَيد بن زياد: إظهار النعمة أحبُّ إلى الله من صيانتها، فإيّاك أن تتزيّن إلاّ في أحسن زي قومك، قال: فما رُئي عبيد إلاّ في أحسن زيّ قومه حتّى مات[٤].

٣٤٤ ـ بـــاب
اللّبـــاس

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن

---

(١) الحديث موثق كسابقه، ويدل على جواز التورية للمصلحة المشروعة.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) التباؤس والتبؤّس: إظهار البؤس أمام الناس.
(٤) الحديث ضعيف.

عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الثوب النقيّ، يَكْبِتُ العدوّ[1].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: لبس رسول الله (ص) الطاق والساجَ والخمايص[2].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من اتّخذ ثوباً فلينظّفه.

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن سَيف بن عَمِيرة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون للمؤمن عشرة أقمصة؟ قال: نعم، قلت: عشرون؟ قال: نعم، قلت: ثلاثون؟ قال: نعم، ليس هذا من السرف، إنّما السرف أن تجعل ثوب صَوْنك ثوب بذلتك[3].

٥ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: سمعت الرضا (ع) يقول: كان عليُّ بن الحسين (ع) يلبس ثوبين في الصيف يُشْتَريان بخمسمائة درهم.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أَبَان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: بعث أمير المؤمنين (ع) عبد الله بن العبّاس إلى ابن الكوّاء وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلّة، فلمّا نظروا إليه قالوا: يا ابن عبّاس، أنت خيرنا في أنفسنا، وأنت تلبس هذا اللّباس؟! فقال: وهذا أوّل ما أُخاصمكم فيه، ﴿**قُل مَن حرَّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّباتِ من الرزق**[4]﴾ وقال[5]: ﴿**خذوا**

(١) الحديث مجهول. يكْبِت: يُذِلّ.
(٢) الحديث ضعيف. وقال في القاموس: الطاق: ضَرْبٌ من الثياب، والطيلسان أو الأخضر. وقال: الساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود. وقال في الصحاح: الخميصة: كساء أسود مربّع له عَلَم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة. جمعها الخمايص.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
وقال الشهيد الأول في الذكرى: يستحب التنزين للصاحب كالغريب، وإكثار الثياب وإجادتها، فلا سرف في ثلاثين ثوباً، ولا في نفاسة الثوب، وما نقل عن الصحابة من ضد ذلك للاقتار وتبعاً للزمان، نعم يستحب استشعار الغليظ وتجنّب الثوب الذي فيه شهرة، والأفضل القطن الأبيض.
(٤) الأعراف/ ٣١.
(٥) الأعراف/ ٣٠.

زينتكم عند كلّ مسجد﴾[١].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن عيسى، عن صفوان، عن يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وعَلَيَّ جبّة خزّ، وطيلسان خزّ، فنظر إليَّ، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، عليَّ جبّة خزّ وطيلسان خزّ، فما تقول فيه؟ فقال: وما بأس بالخزّ، قلت: وسداه أبريسم، قال: وما بأس بأبريسم، فقد أُصيب الحسين (ع) وعليه جبّة خزّ، ثمّ قال: إنَّ عبد الله بن عبّاس لمّا بعثه أمير المؤمنين (ع) إلى الخوارج فواقفهم، لبس أفضل ثيابه، وتطيّب بأفضل طيبه، وركب أفضل مراكبه، فخرج فواقفهم فقالوا: يا ابن عبّاس، بيْنا أنت أفضل الناس، إذا أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم، فتلا عليهم هذه الآية: **﴿قُلْ من حرَّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّباتِ من الرزق﴾**، فالبس وتجمّل، فإنَّ الله جميل يحبُّ الجمال، وليَكُنْ من حلال[٢].

٨ ـ عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ رفعه قال: مرَّ سفيان الثوريّ في المسجد الحرام، فرأى أبا عبد الله (ع) وعليه ثياب كثيرة القيمة حِسان، فقال: والله لآتينّه ولأوبّخنه، فدنا منه، فقال: يا ابن رسول الله، ما لبس رسول الله (ص) مثل هذا اللّباس، ولا عليٌّ (ع)، ولا أحدٌ من آبائك؟! فقال له أبو عبد الله (ع): كان رسول الله (ص) في زمان قتر مقتّر، وكان يأخذ[٣] لقتره واقتداره، وإنَّ الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها[٤]، فأحقّ أهلها بها أبرارها، ثمَّ تلا: **﴿قل من حرَّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق﴾**، ونحن أحقُّ من أخذ منها ما أعطاه الله، غير أنّي يا ثوريّ، ما ترى عليَّ من ثوب إنّما ألبسه للناس، ثمّ اجتذب يد سفيان فجرَّها إليه، ثمَّ رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً، فقال: هذا ألبسه لنفسي، وما رأيته للناس، ثمَّ جذب ثوباً على سفيان أعلاه غليظ خشن، وداخل ذلك ثوب ليّن، فقال: لبست هذا الأعلى للناس، ولبست هذا لنفسك تَسُرُّها.

٩ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: بينا أنا في الطواف، وإذا برجل يجذب ثوبي، وإذا هو عبّاد بن

---

(١) الحديث مجهول. وابن الكوّاء كان من رؤوس الخوارج.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور. والمواقفة: وقوف الرجل لصاحبه وتصدّيه له في حرب أو خصومة
(٣) يعني من نفقته.
(٤) العزالى: والعزالي: جمع العزلاء، وهو فم المزادة الأسفل ونحوها، والمقصود هنا التشبيه، بأن الدنيا قد أقبلت على المسلمين وانفتحت بركاتها عليهم كاندفاق الماء من فم المزادة أو الراوية.

كثير البصريّ فقال: يا جعفر بن محمّد، تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الّذي أنت فيه من عليّ (ع)؟! فقلت: ثوب فرقبيّ[١] اشتريته بدينار، وكان عليٌّ (ع) في زمان يستقيم له ما لبس فيه، ولو لبست مثل ذلك اللّباس في زماننا لقال الناس: هذا مرائيّ مثل عبّاد[٢].

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له عشرة أقمصة يُراوِح بينها؟ قال: لا بأس.

١١ ـ وبهذا الإسناد، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون لي ثلاثة أقمصة؟ قال: لا بأس، قال: فلم أزل حتّى بلغت عشرة؟ فقال: أليس يودع[٣] بعضها بعضاً؟ قلت: بلى، ولو كنت إنّما ألبس واحداً لكان أقلّ بقاءً، قال: لا بأس.

١٢ ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل الموسر يتّخذ الثياب الكثيرة الجياد، والطيالسة، والقُمُص الكثيرة يصون بعضها بعضاً، يتجمّل بها، أيكون مسرفاً؟ قال: لا، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**لِيُنْفِق ذو سَعَة من سَعَته**[٤]﴾.

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح قال: كان أبو عبد الله (ع) متّكئاً عليَّ ـ أو[٥] قال: على أبي ـ، فلقيه عبّاد بن كثير البصريّ وعليه ثياب مَرَويّة[٦] حِسان، فقال: يا أبا عبد الله، إنّك من أهل بيت النبوّة، وكان أبوك وكان[٧]، فما هذه الثياب المَروِيّة عليك، فلو لبستَ دون هذه الثياب؟ فقال له أبو عبد الله (ع): ويلَكَ يا عبّاد، من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، إنّ الله عزّ وجلّ إذا أنعم على عبده نعمة أحبَّ أن يراها عليه، ليس بها بأس، ويلَكَ يا عبّاد، إنّما أنا بضعة من رسول الله (ص)، فلا تؤذِني، وكان عبّاد يلبس ثوبين قِطَريّين[٨].

---

(١) في بعض النسخ: قرقبيّ. والفرقبيّ: ـ كما في النهاية ـ ثوب مصري أبيض من كتان.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) أي يريح بعضها بعضاً، وهذا موجب لصيانتها وطول بقائها.
(٤) الطلاق/ ٧. والسَّعَة: الغنى.
(٥) الترديد من الراوي.
(٦) نسبة إلى بلدة مَرو، على غير قياس.
(٧) يقصد بذلك مدحه (ع) بما كان عليه من الزهد والتقشف.
(٨) قِطَريّين: الثوب القِطريّ ـ كما في النهاية ـ ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. وفي =

١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): النظيف من الثياب يُذْهب الهمّ والحزن، وهو طَهور للصلاة.

١٥ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: كنت حاضراً عند أبي عبد الله (ع)، إذ قال له رجل: أصلحك الله، ذكرتَ أنَّ عليّاً بن أبي طالب (ع) كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللّباس الجيّد؟ قال: فقال له: إنَّ عليّ بن أبي طالب (ع) كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشُهّر به، فخير لباس كلّ زمان لباسُ أهله، غير أنَّ قائمنا إذا قام، لبس لباس عليّ (ع) وسار بسيرته[1].

١٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عمّن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصاً.

٣٤٥ ـ بـــاب
كراهيــة الشُّهْــرَة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللّباس[2].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: كفى بالمرء خِزْياً أن يلبس ثوباً يشهره، أو يركب دابّة تشهره[3].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشهرة خيرُها وشرُّها في النار[4].

= بعض النسخ: ... قطوبيّين: موضع بالكونة منه الأكسية ـ قاله في القاموس ـ. والحديث ضعيف على المشهور.

(١) الحديث موثق.

(٢) الحديث حسن. «قوله (ع): يبغض شهرة اللباس: كلبس الخَلَق والمرقّع والغليظ بقرينة ما مر من قوله (ع): لو لبس مثل ذلك اليوم لشُهّر به، ويحتمل أن يكون المراد: ما هو فوق زيّه فيشتهر به. ويحتمل الأعم ولعله أظهر...» مرآة المجلسي ٣٢١/٢٢.

(٣) و(٤) الحديثان مرسلان.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي سعيد، عن الحسين (ع) قال: من لبس ثوباً يشهره، كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار[١].

٣٤٦ ـ بـاب
لباس البياض والقطن

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): البسوا البياض، فإنّه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم.

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): البسوا البياض، فإنّه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، عن صفوان الجمّال قال: حملت أبا عبد الله (ع) الحملة الثانية إلى الكوفة، وأبو جعفر المنصور بها، فلمّا أشرف على الهاشميّة ـ مدينة أبي جعفر ـ، أخرج رجله من غرز[٢] الرَّجل ثمَّ نزل، ودعى ببغلة شَهْباء[٣]، ولبس ثياب بيض، وكمّة[٤] بيضاء، فلمّا دخل عليه، قال له أبو جعفر: لقد تشبّهت بالأنبياء؟! فقال أبو عبد الله (ع): وأنّىٰ تبعدني من أبناء الأنبياء، فقال: لقد هممتُ أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذرّيّتها، فقال: ولِمَ ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال رفع إليّ أنَّ مولاك المعلّى بن خنيس يدعو إليك، ويجمع لك الأموال، فقال: والله ما كان، فقال: لست أرضى منك إلّا بالطلاق والعتاق والهَدْي والمَشْي[٥]، فقال: أَبِالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف؟ إنّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء؟ فقال: أَتَتَفَقَّهُ عليَّ، فقال: وأنّىٰ تبعدني من الفقه وأنا ابن رسول الله (ص)؟! فقال: فإنّي أجمع بينك وبين من سعى بك، قال: فافعل، فجاء الرّجل الّذي سعى به، فقال له أبو عبد الله: يا هذا، فقال: نعم، والله الّذي لا إلّه إلّا هو

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
هذا، والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم حرمة لباس الشُهرة.
(٢) الغرز ـ كما في القاموس ـ ركاب من جلد.
(٣) الشهباء: هي التي غلب بياضها السواد.
(٤) الكمّة ـ كما في القاموس ـ القلنسوة المدوّرة.
(٥) أي أن تجعل على نفسك هذه الأمور ومنها الحج ماشياً أنّ المعلّى بن خنيس لم يفعل.

عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم لقد فعلتَ، فقال له أبو عبد الله (ع): ويلَكَ، تُمَجّد الله فيستحيي من تعذيبك، ولكن قل: بَرِءْتُ من حَول الله وقوَّته وأَلْجَأْتُ إلى حولي وقوّتي، فحلف بها الرَّجل، فلم يستتمّها حتّى وقع ميّتاً فقال له أبو جعفر: لا أُصدّق بعدها عليك أبداً، وأحسن جائزته وردَّه[1].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): البسوا ثياب القطن، فإنّها لباس رسول الله (ص)، وهو لباسنا[2].

٣٤٧ ـ بـــاب
لـبس المُعَصْفَـــر

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وهو في بيت منجّد[3]، وعليه قميص رطب[4]، وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه، فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر إلى هيئته، فقال: يا حَكَم، ما تقول في هذا؟ فقلت وما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك، وأمّا عندنا، فإنّما يفعله الشابُّ المرهَّق[5]، فقال لي: يا حَكَم، من حرَّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيباتِ من الرزق، وهذا ممّا أخرج الله لعباده، فأمّا هذا البيت الّذي ترى، فهو بيت المرأة، وأنا قريب العهد بالعُرس، وبيتي؛ البيتُ الّذي تعرف[6].

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن محمّد بن حمران؛ وجميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا بأس بلبس المُعَصْفَر[7].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن زرارة قال: رأيت على أبي جعفر (ع) ثوباً معصفراً، فقال: إنّي تزوَّجت امرأة من قريش.

---

(١) الحديث مرسل.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) منجَّد: مزّين.
(٤) وصَف القميص بالرطب لكثرة ما رُشّ عليه من الطيب. واستظهر بعضهم أن المراد به القميص اللين الناعم.
(٥) المرهّق ـ كما في القاموس ـ الموصوف بالرَّهَق وهو غشيان المحارم.
(٦) الحديث ضعيف.
(٧) قال الشهيد الأول في الذكرى: «لا بأس بالمعصفر والأحمر والمصبوغ وإن كرهت الصلاة فيه... الخ...».

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدَّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): نهاني رسول الله (ص) عن لبس ثياب الشهرة، ولا أقول نهاكم عن لباس المعصفر المفدم[١].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال: يكره المفدم إلّا للعروس.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرَّاح المدائني، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّا نلبس المعصفرات والمضرَّجات[٢].

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن بريد، عن مالك بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وعليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة، فتبسّمت حين دخلت، فقال: كأنّي أعلم لِمَ ضحكتَ، ضحكتَ من هذا الثوب الّذي هو عليَّ، إنَّ الثقفيّة أكرهتني عليه، وأنا أُحبّها، فأكرهتني على لبسها، ثمَّ قال: إنّا لا نصلّي في هذا، ولا تصلّوا في المشبع المضرَّج، قال: ثمَّ دخلت عليه وقد طلّقها، فقال: سمعتها تَبَرَّءُ من عليّ (ع)، فلم يسعني أن أُمسكها وهي تَبَرَّء منه[٣].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: كان أبو جعفر (ع) يلبس المعصفر والمُنَيَّر[٤].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدَّاح، عن أبي عبد الله (ع) أنّ رسول الله (ص) كانت له ملحفة مورّسة[٥] يلبسها في أهله، حتّى يردع[٦] على جسده، وقال: قال أبو جعفر (ع): كنّا نلبس المعصفر في البيت.

١٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

---

(١) المفدم: ـ كما في القاموس ـ الثوب المشبع حمرة، أو ما حمرته غير شديدة.
(٢) المضرّج: المصبوغ بحمرة.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) الثوب المُنَيّر: ـ كما في القاموس ـ المنسوخ على نيرين. وقد يكون مأخوذاً من النيّر: وهو علم الثوب، جمع الأنيار.
(٥) الوَرْس: نبت أصفر يصبغ به. قيل: هو كالسمسم لا يوجد إلا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة.
(٦) الردع ـ كما في القاموس ـ أثر الطيب على الجسد.

زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: صبغنا البَهْرَمان[1]، وصبغ بني أُميّة الزعفران.

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس قال: رأيت على أبي الحسن (ع) طيلسان أزرق.

١٢ ـ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليّ قال: رأيت على أبي الحسن (ع) ثوباً عدسيّاً.

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيات البصريّ قال: دخلت على أبي جعفر (ع) أنا وصاحب لي، وإذا هو في بيت منجّد، وعليه ملحفة وردّية، وقد حفّ لحيته، واكحتل، فسألناه عن مسائل، فلمّا قمنا قال لي: يا حسن، قلت: لبّيك، قال: إذا كان غداً فأتِني أنت وصاحبك، فقلت: نعم، جُعِلْتُ فِداك، فلمّا كان من الغد، دخلت عليه وإذا هو في بيت ليس فيه إلّا حصير، وإذا عليه قميص غليظ، ثمّ أقبل على صاحبي فقال: يا أخا أهل البصرة، إنّك دخلت عليَّ أمس وأنا في بيت المرأة، وكان أمس يومَها والبيت بيتَها، والمتاع متاعَها، فتزيّنت لي على أن أتزيّن لها كما تَزَيَّنَتْ لي، فلا يدخل قلبك شيء، فقال له صاحبي: جُعِلْتُ فِداك، قد كان والله دخل في قلبي شيء، فأمّا الآن فقد والله أذهب الله ما كان، وعلمتُ أنَّ الحقّ فيما قلتَ[2].

٣٤٨ ـ بـاب
لـبس السـواد

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان رسول الله (ص) يكره السواد إلّا في ثلاث: الخفُّ والعمامة والكساء.

٢ ـ أبو عليّ الأشعري، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) بالحيرة، فأتاه رسول أبي جعفر الخليفة يدعوه، فدعا بمِمْطَر[3] أحد وجهيه أسود والآخر أبيض، فلبسه، ثمَّ قال أبو عبد الله (ع): أما إنّي ألبسه وأنا أعلم أنّه لباس أهل النار[4].

---

(١) البَهْرَم: العُصْفَر.

(٢) الحديث مجهول.

(٣) المِمطَر ـ كما في الصحاح ـ ما يلبس في المطر يتوقّى به.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور. وإنما كان من لباس أهل النار نظراً إلى سواد أحد وجهيه، وقد ورد ذلك في بعض الروايات. وإنما لبسه (ع) للضرورة لأن السواد شعار بني العباس.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن راشد، عن أبيه قال: رأيت عليّ بن الحسين (ع) وعليه درَّاعة سوداء، وطيلسان أزرق[1].

٣٤٩ ـ بــاب
الكتّـــان

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (ع): الكتّان من لباس الأنبياء، وهو ينبت اللّحم.

٣٥٠ ـ بــاب
لبس الصوف والشعر والوبر

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تلبس الصوف والشعر إلّا من علّة[2].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين (ع) قال: البسوا الثياب من القطن، فإنّه لباس رسول الله (ص) ولباسنا، ولم يكن يلبس الصوف والشعر إلّا من علّة.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن سعيد، عن عبد الكريم الهمداني، عن أبي تمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): إنَّ بلادنا بلاد باردة، فما تقول في لبس هذا الوبر؟ قال: البس منها ما أُكل وضُمن[3].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن محمّد بن الحسين بن كثير الخزّاز، عن أبيه قال: رأيت أبا عبد الله (ع) وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه، وفوقها جبّة صوف، وفوقها قميص غليظ، فمسستها فقلت: جُعِلْتُ فِداك، إنَّ الناس

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) أي ضمن أنه وبر ما يؤكل لحمه، أو كونه من طاهر العين لأن نجس العين نجس بجميع أجزائه حتى ما لا تحله الحياة منه.

يكرهون لباس الصوف؟ فقال: كلّا، كان أبي محمّد بن عليّ (ع) يلبسها، وكان عليُّ بن الحسين (ع) يلبسها، وكانوا (ع) يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة، ونحن نفعل ذلك[1].

٥ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جرير القمّي قال: سألت الرّضا (ع) عن الريش، أذكِيٌّ هو؟ فقال: كان أبي (ع) يتوسّد الريش.

٣٥١ ـ بــاب
لـبس الخَــزّ

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: خرج أبو جعفر (ع) يصلّي على بعض أطفالهم وعليه جبّة خزّ صفراء، ومِطْرف خزّ أصفر.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: كان عليُّ بن الحسين (ع) يلبس الجبّـة الخزّ بخمسين ديناراً، والمِطرف الخزّ بخمسين ديناراً[2].

٣ ـ أبـو عليّ الأشعريّ، عن محمّـد بن عبد الجبّـار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سأل أبا عبد الله (ع) رجلٌ ـ وأنا عنده ـ عن جلود الخزّ؟ فقال: ليس بها بأس، فقال الرَّجل: جُعِلْتُ فِداك، إنّها في بلادي، وإنّما هي كلاب تخرج من الماء؟ فقال أبو عبد الله (ع): إذا خرجَتْ من الماء تعيش خارجةً من الماء؟ فقال الرّجل: لا، قال: فلا بأس.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: سمعته يقول: كان عليُّ بن الحسين (ع) يلبس في الشتاء الخزّ، والمطرف الخزّ، والقلنسوة الخزّ فَيَشْتُوفِيهِ، ويبيع المطرف في الصيف ويتصدَّق بثمنه، ثمَّ يقول: ﴿من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطّيّبات من الرزق﴾.

٥ ـ أبـو عليّ الأشعريُّ، عن محمّـد بن عبد الجبّـار، عن صفوان بن يحيى، عن

(١) الحديث مجهول. وقال الشهيد الأول رحمه الله في كتاب الذكرى بعد إيراده هذا الحديث: قلت: هذا، إما للمبالغة في الستر وعدم الشفّ والوصف، وإما للتواضع لله تعالى، مع أنه قد روي استحباب التجمّل في الصلاة، وذكره ابن الجنيد وابن البرّاج وأبو الصلاح وابن إدريس.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور. والمَطرف: ـ كما في القاموس ـ رداء من خزّ مربّع ذو أعلام.

العيص بن القاسم، عن أبي داود يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وعليَّ قباء خزّ وبطانته خزّ، وطيلسان خزّ مرتفع، فقلت: إنَّ عليَّ ثوباً أكره لبسه؟ فقال: وما هو؟ قلت: طيلساني هذا، قال: وما بال الطيلسان؟ قلت: هو خزّ؛ قال: وما بال الخزّ؟ قلت: سداه أبريسم؟ قال: وما بال الأبريسم؟ قال: لا يكره أن يكون سَدىٰ الثوب أبريسم ولا زَرُّه ولا عَلَمه، إنّما يكره المصمَت من الأبريسم للرّجال، ولا يكره للنساء[1].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّا معاشر آل محمّد نلبس الخزّ واليُمْنة[2].

٧ ـ عنه، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت الرّضا (ع) عن جلود الخزّ؟ فقال: هو ذا نلبس الخزّ، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، ذاك الوبر، فقال: إذا حلَّ وبره حلَّ جلده[3].

٨ ـ عنه، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا (ع) أسأله عن الدَّوابِّ الّتي يُعْمَلُ الخزّ من وبرها، أسِبَاع هي؟ فكتب (ع): لَبِسَ الخزّ الحسين بن عليّ، ومن بعده جديّ (ع).

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قتل الحسين بن عليّ (ع) وعليه جبّة خزّ دَكْناء[4] فوجدوا فيها ثلاثة وستّين من بين ضربة بالسيف، وطعنةٍ بالرمح، أو رميةٍ بالسهم.

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن حفص بن عمر، [و] أبي محمّد مؤذّن عليّ بن يقطين قال: رأيت على أبي عبد الله (ع) ـ وهو يصلّي في الرَّوضة ـ جبّة خزّ سفرجليّة.

---

(١) الحديث مجهول. والمُصْمَت: الخالص المحض. وسَدىٰ الثوب؛ ما مُدّ منه ـ كما في القاموس ـ.

(٢) اليُمْنَة: البُردة من برود اليمن.

(٣) التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و. . . ، ح ٧٩ بتفاوت يسير.

(٤) الدُكْنَة: لون يميل إلى السواد. وقد يقال للثوب فيه دكنة إذا اتسخ وتغيّر لونه.
هذا، والخزّ من الثياب، ما نسج من الصوف والحرير، أو من الحرير فقط، جمع الخزوز، وقال في المغرب: الخزّ: اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها خزّاً، وقيل: هو ثوب يعمل من وبر حيوان بحري.

٣٥٢ ـ بـــاب
لـبس الوَشْـــي [1]

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال؛ وسهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسر قال: قال لي أبو الحسن (ع): اشتر لنفسك خزّاً، وإن شئت فَوَشْياً، فقلت: كُلّ الوَشْي؟ فقال: وما الوَشْي؟ قلت: ما لم يكن فيه قطن، يقولون: إنّه حرام؟ قال: البس ما فيه قطن.

٢ ـ عنه، عن يونس بن يعقوب، عن الحسين بن سالم العجليّ أنّه حمل إليه الوَشْي.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: حدَّثني من أثق به، أنّه رأى على جواري أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) الوَشْيَ.

٣٥٣ ـ بـــاب
لبس الحرير والديباج

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يلبس الرَّجل الحرير والدَّيباج إلاّ في الحرب[2]

٢ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن ليث المراديّ قال: قال أبو عبد الله (ع): إنَّ رسول الله (ص) كسا أُسامة بن زيد حلّة حرير، فخرج فيها، فقال: مهلاً يا أُسامة، إنّما يلبسها من لا خَلَاق له، فاقسمها بين نسائك[3].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لباس الحرير والديباج؟ فقال: أمّا في الحرب فلا بأس به، وإن كان فيه تماثيل.

---

(١) الوَشْي: ضرب من الثياب معروف، ويقال: هو الذي نسج على لونين. وقيل: ـ كما في القاموس ـ الوَشْي: نقش الثوب، ويكون من كل لون.

(٢) الحديث مرسل. وقد نقل في المعتبر اتفاق علمائنا على عدم جواز لبس الحرير إلا في حال الضرورة والحرب، وعلى بطلان الصلاة فيه، وإن اختلفوا في بعض أفراده ومصاديقه، وقد تقدم في كتاب الصلاة فراجع.

(٣) الحديث ضعيف.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أَبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح للرّجل أن يلبس الحرير إلاّ في الحرب.

٥ ـ حميد بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن العباس بن هلال الشّاميّ مولى أبي الحسن (ع) عنه قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، ما أعجب إلى الناس من يأكل الجَشِب[١]، ويلبس الخشن ويتخشّع؟! فقال: أما علمت أنَّ يوسف[٢] (ع) نبيٌّ ابن نبيّ، كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذّهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم، فلم يحتج الناس إلى لباسه، وإنّما احتاجوا إلى قِسْطِه، وإنّما يحتاج من الإمام في أن إذا قال صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا حكم عدل، إنَّ الله لا يحرّم طعاماً ولا شراباً من حلال، وإنّما حرّم الحرام قلَّ أو كثر، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**قل من حرَّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّباتِ من الرزق**﴾.

٦ ـ محمّد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرَّاح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج، ويكره لباس الحرير، ولباس القَسّي[٣] الوَشْي، ويكره لباس المِيثَرة الحمراء، فإنّها مِيثرة إبليس[٤].

٧ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أَبان الأحمر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يصلح لباس الحرير والدّيباج، فأمّا بيعهما فلا بأس.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: النساء يلبسن الحرير والديباج إلاّ في الإحرام.

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن العبّاس بن موسى، عن أبيه قال: سألته عن الأبريسم والقزّ؟ قال: هما سواء[٥].

---

(١) الجَشِب ـ كما في النهاية ـ الغليظ الخشن من الطعام.

(٢) لعل لبس الحرير والذهب لم يكن محرماً في شرعه (ع). والحديث ضعيف على المشهور.

(٣) القَسّ: ـ كما في القاموس ـ موضع بين العريش والفرما من أرض مصر، منه الثياب القسية، وقد يكسر، أو هي القزّية فأبدلت الزاي.

(٤) الحديث مجهول. والمشهور بين أصحابنا جواز لبس الثوب المكفوف بالحرير، وإن كان يظهر من ابن البرّاج المنع منه.

(٥) الحديث ضعيف.

١٠ ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بلباس القزّ إذا كان سداه أو لحمته مع القطن أو كتّان.

١١ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سأل الحسن بن قياما أبا الحسن (ع) عن الثوب الملحم بالقزّ والقطن والقزّ أكثر من النصف، أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس، وقد كان لأبي الحسن (ع) منه جباب[١] كذلك.

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي مُحْرِمة، وأمّا في الحرّ والبرد فلا بأس.

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبو سعيد عن الخميصة ـ وأنا عنده ـ، سداها الأبريسم، أيلبسها، وكان وَجَدَ البرد؟ فأمره أن يلبسها.

١٤ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أَبَان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (ع) في الثوب يكون فيه الحرير؟ فقال: إن كان فيه خَلْطٌ فلا بأس.

٣٥٤ ـ بـــاب
تشميـر الثيـــاب[٢]

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وثيابك فطهّر**[٣]﴾ قال: فشمّر[٤].

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الـوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّ عليّاً (ع) كان عندكم، فأتى بني ديوان واشترى ثلاثة أثواب بدينار، القميص إلى فوق الكعب،

---

(١) جمع جُبّة.
(٢) تشمير الثياب: رفع أطرافها لئلا تلامس الأرض. أو تقصيرها.
(٣) المدّثّر/ ٤.
(٤) الحديث حسن، وقد نقل تفسير: فطهّر، بفقصّر عن طاووس في مجمع البيان، قال: وروي ذلك عن أبي عبد الله (ع) لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسة. كما أورد تفسيره بفشمّر في آخر كلامه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)، لأن تشمير الثياب طهور لها.

والإزار إلى نصف الساق، والرّداء من بين يديه إلى ثدييه، ومن خلفه إلى أليتيه، ثمّ رفع يده إلى السماء، فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتّى دخل منزله، ثمَّ قال: هذا اللّباس الّذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه، قال أبو عبد الله (ع): ولكن لا يقدرون أن يلبسوا هذا اليومَ، ولو فعلناه لقالوا: مجنونٌ، ولقالوا: مُرائي، والله تعالى يقول: ﴿**وثيابَك فطهّر**﴾، قال: وثيابك ارفعها ولا تجرّها، وإذا قام قائمنا كان هذا اللّباس[1].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الله بن يعقوب، عن عبد الله بن هلال قال: أمرني أبو عبد الله (ع) أن أشتري له إزاراً، فقلت له: إنّي لست أُصيب إلّا واسعاً؟ قال: اقطع منه وكُفَّه، قال: ثمَّ قال: إنَّ أبي قال: وما جاوز الكعبين ففي النار.

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب مثله.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الرحمن بن عثمان، عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن (ع) أيّامَ حبس ببغداد قال: قال لي أبو الحسن (ع): إنَّ الله تعالى قال لنبيّه (ص): ﴿**وثيابَك فطهّر**﴾، وكانت ثيابه طاهرة، وإنّما أمره بالتشمير.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) أنَّ النبيّ (ص) أوصى رجلاً من بني تميم فقال له: إيّاك وإسبال الإزار والقميص، فإنّ ذلك من المَخْيَلَة، والله لا يحبُّ المَخْيَلة[2].

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عبيس بن هشام، عن أَبان، عن أبي حمزة رفعه قال: نظر أمير المؤمنين (ع) إلى فتى مرخ[3] إزاره، فقال: يا بنيَّ، أرفع إزارك، فإنّه أبقى لثوبك، وأنقىٰ لقلبك.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا لبس القميص، مدّ يده، فإذا

---

(١) الحديث ضعيف. وقال الشهيد الأول في الذكرى: يستحب قصر الثوب، فالقميص إلى فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء إلى الإلْيين، وليرفع الثوب الطويل ولا يجرّ.
(٢) الحديث حسن. وقال في النهاية: خيلاء ومخيلة: أي كِبْر.
(٣) أي أرخاه وأسبله.

طلع[١] على أطراف الأصابع قطعه[٢].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن الحسن الصيقل قال: قال لي أبو عبد الله (ع): تريد أُريك قميص عليّ (ع) الّذي ضُربَ فيه، وأُريك دمه؟ قال: قلت: نعم، فدعا به وهو في سفط فأخرجه ونشره، فإذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني، فإذا موضع الجيب إلى الأرض وإذا الدّم أبيض شبه اللّبن، شبه شطب السيف، قال: هذا قميص عليّ (ع) الّذي ضُرب فيه، وهذا أثر دمه، فشبّرت بدنه فإذا هو ثلاثة أشبار، وشبّرت أسفله فإذا هو اثنا عشر شبراً[٣].

٩ ـ أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة بن أعين قال: رأيت قميص عليّ (ع) الّذي قُتل فيه عند أبي جعفر (ع)، فإذا أسفله اثنا عشر شبراً، وبدنه ثلاثة أشبار، ورأيت فيه نضح دم[٤].

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن رجل، عن سلمة بيّاع القلانس قال: كنت عند أبي جعفر (ع)، إذ دخل عليه أبو عبد الله (ع)، فقال أبو جعفر (ع): يا بنيَّ، ألا تطهّر قميصك؟ فذهب، فظنّنا أنَّ ثوبه قد أصابه شيء، فرجع فقال: إنّه هكذا، فقلنا: جَعَلنا الله فِداك، ما لقميصه؟ قال: كان قميصه طويلاً، وأمرته أن يقصّر، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وثيابك فطهّر﴾[٥].

١١ ـ عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبد الحميد الطائي، عن محمّد بن مسلم قال: نظر أبو عبد الله (ع) إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض، فقال: ما هذا ثوب طاهر[٦].

١٢ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: في

---

(١) أي زاد وطال.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور. والسنبلاني ـ كما في القاموس ـ السابغ الطول، أو منسوب إلى بلد بالروم. وقوله: فشبّرت بدنه: أي قست بشبر اليد عرض الثوب، والمراد بأسفله: طوله.

(٤) الحديث صحيح.

(٥) الحديث ضعيف.

(٦) الحديث صحيح، ولعله كناية عن كونه في معرض التنجس بملاقاته لما على الأرض من النجاسات لمكان طوله المفرط.

الرَّجل يجرُّ ثوبه، قال: إنّي لأكره أن يَتَشَبّه بالنّساء.

١٣ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فدعا بأثواب فذرع منه، فعمد إلى خمسة أذرع فقطعها، ثمَّ شبّر عرضها ستّة أشبار، ثمّ شقّه وقال: شدُّوا صِفّته[1]، وهَدّبوا[2] طرفيه.

٣٥٥ ـ بـــاب
القول عند لباس الجديد

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يلبس الثوب الجديد؟ قال: يقول: اللّهمّ اجعله ثوب يُمْن وتُقى وبَركة، اللّهمَّ ارزقني فيه حسن عبادتك، وعملاً بطاعتك، وأداءَ شكرِ نعمتك، الحمد لله الّذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمّل به في الناس.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): علّمني رسول الله (ص) ـ إذا لبست ثوباً جديداً ـ أن أقول: «الحمد لله الّذي كساني من اللّباس ما أتجمّل به في الناس، اللّهمّ اجعلها ثياب بركة أسعى فيها لمرضاتك، وأعمر فيها مساجدك» فقال: يا عليُّ، من قال ذلك، لم يتقمّصه حتّى يغفر الله له.

ـ وفي نسخة أُخرى ـ: لم يُصِبْه شيء يكرهه[3].

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن الحسن بن أبي عثمان، عن خالد الجوّان قال: سمعت أبا الحسن موسى (ع) يقول: قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمرَّ يده عليه ويقول: «الحمد لله الّذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمّل به في الناس، وأتزيّن به بينهم».

٤ ـ عليُّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من قرء: ﴿إنّا أنزلناه﴾، ثنتين وثلاثين مرَّة في إناء جديد، ورشَّ به ثوبه الجديد إذا لبسه، لم يزل يأكل في سَعَة ما بقي منه سِلْكٌ[4].

---

(١) المراد بالصفة هنا الطرف. أي خيطوها جيداً.
(٢) قال في القاموس: الهُدْب: خَمَلُ الثوب. وهدب الثوب: قطعه.
وقال في النهاية: هُدْبُ الثوب: طرف الثوب مما يلي طُرّته.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
(٤) الحديث ضعيف.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا كسا الله تعالى المؤمن ثوباً جديداً، فليتوضّأ، وليصلّ ركعتين يقرأ فيهما أمّ الكتاب، وآية الكرسيّ، وقل هو الله أحد، وإنّا أنزلناه، ثمَّ ليحمد الله الّذي ستر عورته، وزيّنه في الناس، وليكثر من قول: **﴿لا حول ولا قوّة إلّا بالله﴾** فإنّه لا يعصي الله فيه، وله بكلّ سِلْكٍ فيه مَلَك يقدّس له، ويستغفر له، ويترحّم عليه[1].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسين النيسابوري، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الريّان، عن يونس، عن عمر بن يزيد قال: أردت الدُّخول على أبي عبد الله (ع)، فلبست ثيابي، ونشرت طيلساناً جديداً كنت معجباً به، فزحمني جَمَل في بعض الطريق فتمزّق من كلّ وجه، فاغتممت لذلك، فدخلت على أبي عبد الله (ع)، فنظر إلى الطيلسان فقال لي: مالي أراك منهتكاً؟ فأخبرته بالقصّة، فقال: يا عمر، إذا لبست ثوباً جديداً فقل. **﴿لا إلّه إلّا الله، محمد رسول الله﴾**، تَبْرَءُ من الآفة، وإذا أحببت شيئاً، فلا تكثر من ذكره، فإنّ ذلك ممّا يَهُدُّك، وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه، فإن الله يوقع ذلك في قلبه[2].

٣٥٦ ـ بـــاب
لـبس الخَلَقــان[3]

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء، وابتذال ثوب الصَّوْن، وإلقاء النوى.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما أدنى ما يجيء من الإسراف؟ قال: ابتذالك ثوب صَوْنك، وإهراقك فَضْل إنائك، وأكلك التمر ورميك بالنوى هٰهنا وهٰهنا.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن الفضل بن كثير المدائني، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: دخل عليه بعض

---

(١) الحديث ضعيف.
(٢) الحديث مجهول.
(٣) قال في القاموس: الخَلَق: البالي، الجمع: الخُلْقان.

أصحابه، فرأى عليه قميصاً فيه قبّ[١] قد رقعه، فجعل ينظر إليه، فقال له أبو عبد الله (ع): مالك تنظر؟ فقال: قبّ ملقى في قميصك، قال: فقال لي: اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرء ما فيه، وكان بين يديه كتاب أو قريب منه، فنظر الرّجل فيه، فإذا فيه: «لا إيمان لمن لا حياء له، ولا مال لمن لا تقديرله، ولا جديد لمن لا خَلَقَ له»[٢].

٣٥٧ ـ بـــاب
العَمائـــم

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لا دواء له، فلا يلو مَنَّ إلّا نفسه[٣].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي همام، عن أبي الحسن (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مسوِّمين﴾[٤]؟ قال: العمايم، اعتمَّ رسول الله (ص) فسدلها من بين يديه ومن خلفه، واعتمَّ جبرئيل فَسَدَ لها من بين يديه ومن خلفه[٥].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: كانت على الملائكة العمايم البيض المُرْسَلَةُ يومَ بدر[٦].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن عليّ العقيلي، عن عليّ بن أبي عليّ اللّهبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: عمّم رسول الله (ص) عليّاً (ع) بيده، فَسَدَ لها من بين يديه، وقصّرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثمَّ قال: أَدْبِر، فأَدْبَرَ، ثمَّ قال: أَقْبِل، فأَقْبَلَ، ثمَّ قال: هكذا تيجان الملائكة[٧].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال:

---

(١) القبّ ـ كما في القاموس ـ: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز الصلاة فيه من. . .، ح ٥٤.
(٤) آل عمران/ ١٢٥. والآية: بلىٰ إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يُمْدِدْكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسوِّمين. والسيماء: العلامة. قيل: صبروا يوم بدر فأيدوّا بالملائكة، ولم يصبروا يوم أُحُد فلم تشهد معهم الملائكة.
(٥) الحديث صحيح.
(٦) الحديث ضعيف.
(٧) الحديث مجهول.

قال رسول الله (ص) العمايم تيجان العرب[١].

وروي: أنَّ الطابقيّة[٢] عِمَّةُ إبليس لعنه الله.

٦ ـ أبو عليّ الأشعري، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: من خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً، لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه[٣].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أعتمَّ فلم يُدِر العمامة تحت حنكه، فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلومَنَّ إلاّ نفسه[٤].

٣٥٨ ـ باب
القَلاَنِس

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يلبس القلانس اليمنيّة، والبيضاء، والمضرّبة[٥]، وذات الأذنين في الحرب، وكانت عمامته السحاب، وكان له برنس يَتَبَرْنَس به[٦].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص): يلبس قلنسوة بيضاء مضرَّبة، وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها أذنان.

٣ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله (ع): اعمل لي قلانس بيضاء، ولا تكسّرها، فإنّ السيّد مثلي لا يلبس المكسّر.

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) الطابقية: لعلها العمامة بدون حَنَك.
(٣) الحديث مرسل.
(٤) التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و. . .، ح ٥٥.
(٥) قال في الصحاح: ضرب النجّاد المضربة إذا خاطها.
(٦) الحديث ضعيف على المشهور، والبرنس ـ كما في النهاية ـ كل ثوب رأسه منه ملتزق به من درّاعة أو جبّة أو ممطر أو غيره. وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النسّاك يلبسونها في صدر الإسلام.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله (ع): اتّخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة[1] فإنّ السيّد مثلي لا يلبسها ـ يعني لا تكسّرها ـ.

٣٥٩ ـ بـاب
الإحْتِـذاء

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرَّحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): استجادة الحذاء وقايةٌ للبدن، وعَوْنٌ على الصلاة والطهور[2].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع): قال: أوَّل من اتّخذ النعلين إبراهيم (ع)[3].

٣ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (ص): من اتّخذ نعلاً فليَسْتَجِدْها[4].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تحتذوا الملس، فإنّها حذاء فرعون، وهو أوَّل من اتّخذ الملس[5].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّي لأمقت الرَّجل لا أراه مُعَقَّبَ النعلين[6].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل، عن منهال قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) وعَلَيَّ نعل ممسوحة، فقال:

---

(١) أي سابغة، وهي الواسعة الطويلة.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور. وقد ذكر الشهيد الأول في الدروس استحباب إجادة الحذاء.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور. قوله (ع): فَلْيَسْتَجِدْها: أي فلينتقِها جيدة.

(٥) الحديث ضعيف. والملس: من الملاسة وهي تساوي الوسطين مع الطرف في الدقة. وفي بعض النسخ: الملسن: يعني دقيقة على شكل اللسان.
وقال الشهيد الأول في الدروس: «يكره النعال الملس والممسوحة، بل ينبغي المخصّرة، ولا يترك تعقيب النعل».

(٦) معقّب النعلين: أي لهما نتوء من العقب من فوق أو من تحت.

هذا حذاء اليهود، فانصرف منهال فأخذ سكّيناً فخصّرها[١] بها.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصاريّ قال: حدَّثني إسحاق الحذّاء قال: أرسل إليَّ أبو عبد الله (ع) ـ ونحن بمنى ـ: أيتني ومعك كنفك[٢]، قال: فأتيته في مَضْربه، فسلّمت عليه، فردَّ عليَّ، وأومأ إليَّ أن أجلس، فجلست، ثمّ تناول نعلاً جديداً فرمى بها إليَّ، فلمّا أردت أن أذهب قلت: جُعِلْتُ فداك، لو وهبتَ لي هذه النعل وكنت أحذوا[٣] عليها، فرمى إليَّ بالفرد الآخر فقال: واحدة، أيُّ شيء تنفعك، قال: وكانت معقّبة مخصّرة من وسطها، لها قِبالان[٤] ولها رؤوس، فقال: هذا حذو النبيّ (ص)[٥].

٨ ـ عنه قال: حدَّثني داود بن إسحاق أبو سليمان الحذّاء، عن محمّد بن الفيض من تَيْم الرَّباب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنّي لأمقت الرَّجل أرى في رجله نعلاً غير مخصّرة، أَمَا إنّ أوَّل من غيّر حذو رسول الله (ص) فلان، ثمَّ قال: ما تسمّون هذا الحذو؟ قلت: الممسوح، قال: هذا الممسوح[٦].

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أَبَان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن سويد قال: نظر إليَّ أبو الحسن (ع) وعليّ نعلان ممسوحتان، فأخذهما وقَلّبهما، ثمَّ قال لي: أتريد أن تَهَوّد؟ قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك، إنّما وهبهما لي إنسان، قال: فلا بأس.

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كره عقد شراك النعل[٧]، وأخذ نعل أحدهم وحلَّ شراكها.

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي يطيل ذوائب نعليه.

---

(١) أي جعل لها خصراً وهو وسطها.
(٢) أي وعاؤك الذي تضع فيه آلات حرفتك.
(٣) أي اصنع حذوها، أي مثالها.
(٤) القِبال ـ كما في النهاية ـ: زمام النعل وهو السّير الذي يكون بين الإصبعين.
(٥) الحديث مجهول.
(٦) الحديث مجهول.
(٧) الشراك ـ كما في النهاية ـ أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.
وقال الشهيد الأول رحمه الله في الدروس: يكره عقد الشراك، وينبغي القبالان.

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن أبي عمران، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) أنّه نظر إلى نعل شراكها معقودة، فتناولها أبو عبد الله (ع) فحلّها، ثمّ قال: لا تعقد.

١٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن حسّان، عن عبد الرحمن بن كثير قال: كنت أمشي مع أبي عبد الله (ع)، فانقطع شسع نعله، فأخرجت من كمّي شسعاً فأصلح به نعله، ثمّ ضرب يده على كتفي الأيسر وقال: يا عبد الرحمن بن كثير، من حمل مؤمناً على شسع نعله حمله الله عزَّ وجلَّ على ناقة دمكاء[1] حين يخرج من قبره حتّى يقرع باب الجنّة[2].

١٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يعقوب السراج قال كنّا نمشي مع أبي عبد الله (ع) وهو يريد أن يعزّي ذا قرابة له بمولود له، فانقطع شسع نعل أبي عبد الله (ع)، فتناول نعله من رجله ثمَّ مشى حافياً، فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله أبا عبد الله (ع)، فأعرض عنه كهيئة المغضب، ثمَّ أبى أن يقبله، ثمَّ قال: ألا إنَّ صاحب المصيبة أولىٰ بالصبر عليها، فمشى حافياً حتّى دخل على الرّجل الّذي أتاه ليعزّيه[3].

١٥ ـ أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن التيميّ، عن عبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال: كنت مع أبي عبد الله (ع)، فدخل على رجل فخلع نعله، ثمَّ قال: اخلعوا نعالكم، فإنَّ النعل إذا خُلِعَت استراحت القَدَمان.

٣٦٠ ـ بـــاب
ألـــوان النّعـــال

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) أنّه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء، فقال: مالَكَ وللنعل السوداء، أمَا علمَت أنّها تضرُّ بالبصر، وترخي الذكر، وهي بأغلى الثمن من غيرها، وما لبسها أحد إلّا اختال فيها[4].

---

(١) قال في القاموس: بَكْرَةٌ دموك: صلبة، أو سريعة المرّ، أو عظيمة يسقى بها على السانية.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) الحديث صحيح.
(٤) الحديث مرسل، وقد نص الشهيد الأول في الدروس على كراهة النعل السوداء.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن حنان بن سدير قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وفي رِجْلي نعل سوداء، فقال: يا حنان، مالَكَ وللسوداء، أما علمت أنَّ فيها ثلاث خصال: تضعف البصر، وترخي الذكر، وتورث الهمّ [ومع ذلك من لباس الجبّارين]؟ قال: فقلت: فما ألبس من النعال؟ قال: عليك بالصفراء، فإنَّ فيها ثلاث خصال: تجلو البصر، وتشدّ الذكر، وتدرء الهمَّ، وهي مع ذلك من لباس النبيّين[١].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السيّاريّ، عن أبي سليمان الخوّاص، عن الفضل بن دكين، عن سدير الصيرفي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وعلي نعل بيضاء، فقال: يا سدير، ما هذه النعل، اَحْتَذَيْتَها على عِلم؟ قلت: لا والله، جُعِلْتُ فِداك، فقال: من دخل السوق قاصداً لنعل بيضاء لم يُبْلِها حتّى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب، قال أبو نعيم: أخبرني سدير أنّه لم يبل تلك النعل حتّى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب[٢].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن بريد بن محمّد الغاضريّ، عن عُبَيد بن زرارة قال: رآني أبو عبد الله (ع) وَعَليَّ نعل سوداء، فقال: يا عُبَيد، ما لَكَ وللنعل السوداء، أَمَا علمت أنَّ فيها ثلاث خصال: ترخي الذكر، وتضعّف البصر، وهي أغلى ثمناً من غيرها، وأنَّ الرَّجل ليلبسها وما يملك إلاّ أهله وولده، فيبعثه الله جبّاراً[٣].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن أبي البختريّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتّى يبلها[٤].

٦ ـ عنه، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: من لبس نعلاً صفراء لم يزل بنظر في سرور ما دامت عليه، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول[٥]: «صفراء فاقِعٌ لونُها تَسُرُّ الناظرين»[٦].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور، وقد نص الشهيد الأول في الدروس على استحباب النعل الصفراء.
(٢) الحديث ضعيف. ويدل على استحباب البيضاء من النعل.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) الحديث ضعيف.
(٥) البقرة/ ٦٩. فاقع: خالص، صافٍ، والفُقُوع: ـ في الصُفرة ـ نظير النُصُوع في البياض. تَسُرّ: تُعجب.
(٦) الحديث مرسل.

سماعة، عن داود الحذّاء، عن عبد الملك بن بحر صاحب اللّؤلؤ قال: من أراد لبس النعل فوقعت له صفراء إلى البياض لم يعدم مالاً وولداً، ومن وقعت له سوداء لم يعدم غمّاً وهمّاً[١].

٣٦١ ـ بـاب
الخُـفّ

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن سلمة بن أبي حبّة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لبس الخفّ يزيد في قوَّة البصر[٢].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن العوسيّ، عن أبي جعفر المسلي، عن سليمان بن سعد، عن منيع قال: قال أبو جعفر (ع): لبس الخفّ أمان من السِلّ[٣].

٣ ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن مبارك غلام العقرقوفي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إدمان لبس الخفّ أمان من السّل[٤].

٤ ـ عنه، عن بعض من ذكره، عن محمّد بن سنان، عن داود الرّقي قال: خرجت مع أبي عبد الله (ع) إلى يَنْبُع، فلمّا خرج، رأيت عليه خفّاً أحمر، فقلت له: جُعِلْتُ فِداك، ما هذا الخفّ الأحمر الّذي أراه عليك؟ فقال: خفّ اتّخذته للسفر، وهو أبقى على الطين والمطر، وأَحْمَلُ له، قلت: فَأَتخِذُها وأَلْبَسُها؟ قال: أمّا في السفر فنعم، وأمّا في الحَضَر فلا تعدلنّ بالسواد شيئاً[٥].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن المنذر قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وعَلَيَّ خُفّ مقشور، فقال: يا زياد، ما هذا الخفّ الّذي أراه عليك؟ قلت: خفّ اتّخذته، فقال: أَمَا علمت أنَّ البيض من الخفاف ـ يعني المقشورة ـ من لباس الجبابرة، وهم أوّل من اتّخذها، والحُمْرَ من لباس الأكاسرة، وهم أوَّل من اتّخذها،

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) الحديث مجهول. والسلّ: مرض يصيب الرئتين. ويدل الحديث كسابقه على استحباب لبس الخفّ، وقد نص عليه الأصحاب.
(٤) الحديث مرسل مجهول.
(٥) الحديث ضعيف على المشهور. وهو مخصوص بخصوص النعل الأسود فيكون مستثنى من عموم كراهة لبس السواد كالعمامة وغيرها.

والسودَ من لباس بني هاشم وسُنَة[١].

٦ ـ عـدَّةٌ من أصحابنـا، عن سهل بن زيـاد، عن محمّد بن عبـد الله، عن عليّ البغداديّ[٢]، عن أبي الحسن الضرير، عن أبي سلمة السرَّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إدمان الخفّ يقي مِيتَةَ السُّوء[٣].

٣٦٢ ـ بــاب
السنّة في لبس الخُفّ والنعل وخلعهما

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من السنّة خلع الخفّ اليسار قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار[٤].

٢ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا لبست نعلك أو خفّك، فابدء باليمين، وإذا خلعت فابدء باليسار.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدَّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان يقول: إذا لبس أحدكم نعله، فليلبس اليمين قبل اليسار، وإذا خلعها، فليخلع اليسرى قبل اليمنى.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أَبَان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تمشِ في حذاء واحد، قلت: ولِمَ؟ قال: لأنّه إن أصابك مسٌّ من الشيطان، لم يكد يفارقك إلّا ما شاء الله[٥].

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور، وقد نص الشهيد في الدروس على كراهة لبس الخفّ الأبيض المقشور.

(٢) هو أبو الحسن ابن خليد ـ على الظاهر ـ.

(٣) الحديث ضعيف.

(٤) الحديث صحيح. وقد نص الشهيد في الدروس على استحباب البدأ بلبس الخف في اليمنى جالساً والبدأ بخلعه باليسار.

(٥) قال الشهيد الأول رحمه الله في كتاب الذِكرىٰ: يكره المشي في نعل واحدة، وبه أخبار كثيرة في الصحاح، وفي طرق الأصحاب، وفي بعضها: لإصلاح الآخر، مع الرواية عن النبي (ص): إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الآخر حتى يصلحها.

أقول: ولا بد من تقييده وأمثاله بعدم الضرورة. وربما حمل بعض الأصحاب هذا الحديث وأمثاله على التقية، لوجود ذلك في روايات العامة، والله العالم.

٥ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من مشى في حذاء واحد فأصابه مسٌّ من الشيطان، لم يَدَعْهُ إلّا ما شاء الله.

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) عن عليّ (ع) أنّه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الأخرى، لا يرى بذلك بأساً[١].

٣٦٣ ـ بـــاب
الخواتيـــم

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان خاتم رسول الله (ص) من وَرِق[٢].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، ومعاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان خاتم رسول الله (ص) من وَرِق، قال: قلت له: كان فيه فصٌّ؟ قال: لا[٣].

٣ ـ أبو علي الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عبيس بن هشام، عن حسين بن أحمد المنقريّ، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (ع) [قال:] من السُنّة لبس الخاتم.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: الفصُّ مُدَوَّر، وقال: هكذا كان خاتم رسول الله (ص).

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) لأمير المؤمنين (ع): لا تَخَتّم بالذهب فإنّه زينتك في الآخرة[٤].

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.

(٢) قال الشهيد في الدروس: يستحب التختم بالورق في اليمين، ويكره في اليسار، وليكن الفصّ مما يلي الكفّ، ويكره التختم بالحديد.
أقول: والوَرِق: الفضّة.

(٣) الحديث صحيح.

(٤) وما دل عليه الحديث من حرمة التختم بالذهب، بل مطلق لبسه للرجال هو ما أجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تَخَتّموا بغير الفضّة، فإنّ رسول الله (ص) قال: ما طَهُرَت كفٌّ فيها خاتم حديد[1].

٧ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان عن جرَّاح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب.

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن أَبَان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سأله عن التختّم في اليمين، وقلت: إنّي رأيت بني هاشم يتختّمون في أيمانهم؟ فقال: كان أبي يتختّم في يساره، وكان أفضلهم وأفقههم[2].

٩ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى (ع) عن الخاتم يلبس في اليمين؟ فقال: إن شئت في اليمين، وإن شئت في اليسار.

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما تختّم رسول الله (ص) إلّا يسيراً حتّى تركه[3].

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدَّاح، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ النبيّ (ص) كان يتختّم في يمينه.

١٢ ـ وبهذا الإسناد قال: كان عليّ والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختّمون في أيسارهم[4].

١٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن مثنّى الحنّاط، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان الحسن والحسين (ع) يتختّمان في يسارهما[5].

١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن محمّد بن أبي

---

(١) الحديث ضعيف.

(٢) الحديث مجهول. وقد حمل ما تضمنه الحديث وغيره من التختم باليسار على التقية، أو على بعض الوجوه الأخرى فراجع مرآة العقول للمجلسي ٢٢/٣٥٥.

(٣) في بعض النسخ: حتى مات، بدل: حتى تركه، وهذا يؤيد أن المراد بالترك موته (ص).

(٤) و(٥) الحديثان ضعيفان على المشهور. ويحتملان التقية، لما اشتهر في رواياتنا من أن معاوية هو الذي سنَّ ذلك.

نصر، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان الحسن والحسين (ع) يتختّمان في يسارهما[١].

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن عبد الرحمن بن محمّد العرزميّ، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ عليّ بن الحسين (ع) كان يتختّم في يمينه.

١٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن العرزميّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يتختّم في يمينه.

١٧ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قوّموا خاتم أبي عبد الله (ع) فأخذه أبي منهم بسبعة، قال: قلت: بسبعة دراهم؟ قال: بسبعة دنانير[٢].

٣٦٤ ـ بـاب
العقيــق

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: العقيق ينفي الفقر، ولبس العقيق ينفي النفاق.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن الرضا (ع) قال: من ساهم[٣] بالعقيق كان سهمه الأوفر.

٣ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التنوكي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): تختّموا بالعقيق فإنّه مبارك، ومن تختّم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحُسنى[٤].

٤ ـ عنه، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة، عن فضيل بن عثمان، عن ربيعة الرأي قال: رأيت في يد عليّ بن الحسين (ع) فصَّ عقيق، فقلت: ما هذا الفصّ؟ فقال: عقيق روميٌّ، وقال رسول الله (ص): من تختّم بالعقيق قُضِيَت حوائجه[٥].

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) ساهم: ـ هنا ـ يراد بها اقترع، والمساهمة: القرعة.
(٤) الحديث ضعيف، والظاهر أن المراد بالتنوكي: التنوخي في كتب الرجال.
(٥) الحديث ضعيف.

٥ ـ عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): العقيق أمان في السفر[١].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليِّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا (ع) قال: كان أبو عبد الله (ع) يقول: من اتّخذ خاتماً فصّه عقيق، لم يفتقر، ولم يُقْضَ له إلاّ بالّتي هي أحسن[٢].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عقبة، عن سيابة بن أيّوب، عن محمّد بن الفضل، عن عبد الرحيم القصير قال: بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في جناية، فمرَّ بأبي عبد الله (ع)، فقال: أتْبِعوه بخاتم عقيق، فأُتي بخاتم عقيق، فلم يَرَ مكروهاً[٣].

٨ ـ عنه، عن محمّد بن أحمد رفعه قال: شكا رجل إلى النبيّ (ص) أنّه قُطِعَ عليه الطريق، فقال (ص): هلاّ تختّمت بالعقيق، فإنّه يحرس من كلّ سوء[٤].

٣٦٥ ـ بـــاب
الياقـوت والزُمُــرُّد

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليِّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرِّضا (ع) قال: كان أبو عبد الله (ع) يقول: تختّموا باليواقيت فإنّها تنفي الفقر[٥].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن، عن أبيه، عن جدّه (ع) قال: قال رسول الله (ص): تختّموا باليواقيت فإنّها تنفي الفقر[٦].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن رجل من أصحابنا وهو الحسن بن عليّ بن الفضل ـ ويلقّب سكباج ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر صاحب الأنزال، وكان يقوم ببعض أُمور الماضي (ع) قال: قال لي يوماً، وأملى عليَّ من كتاب: التختّم

(١) الحديث مرفوع.
(٢) الحديث مجهول.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) الحديث مرفوع.
(٥) الحديث مجهول.
(٦) الحديث مجهول.

بالزُّمرد يُسْرٌ لا عُسْرَ فيه[١].

٤ ـ سهل بن زياد، عن الدّهقان عبيد الله، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن (ع) قال: سمعته يقول: تختّموا باليواقيت فإنّها تنفي الفقر[٢].

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُسْتَحبّ التختّم بالياقوت[٣].

٣٦٦ ـ بـاب
الفيـروزج

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: من تختّم بالفيروزج لم يفتقر كفّه[٤].

٢ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسن بن سهل، عن الحسن بن عليّ بن مهران قال: دخلت على أبي الحسن موسى (ع) وفي إصبعه خاتم فصّه فيروزج، نَقْشُه: «اللّهُ المَلِكُ»، فأدمت النظر إليه، فقال: ما لَكَ تديم النظر إليه؟ فقلت: بلغني أنّه كان لعليّ أمير المؤمنين (ع) خاتم فصّه فيروزج نَقْشُهُ: «اللّهُ المَلِكُ»، فقال: أتعرفه؟ قلت: لا، فقال: هذا هو، تدري ما سببه؟ قلت: لا، قال: هذا حجر أهداه جبرئيل (ع) إلى رسول الله (ص)، فوهبه رسول الله (ص) لأمير المؤمنين (ع)، أتدري ما اسمه؟ قلت: فيروزج، قال: هذا بالفارسية، فما اسمه بالعربية؟ قلت: لا أدري، قال: اسمه الظَفَر[٥].

٣٦٧ ـ بـاب
الجَزْع[٦] اليماني والبَلّور

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن عبد الله، عن محمّد بن عليّ، ن عبيد بن يحيى عن محمّد بن الحسين بن [عليّ بن] الحسين، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين (ع)

---

(١) و (٢) الحديثان ضعيفان على المشهور.
(٣) الحديث حسن أو موثق.
(٤) الحديث ضعيف على المشهور.
(٥) الحديث ضعيف.
(٦) قال صاحب القاموس: الجَزْع ـ ويكسر ـ الخرز اليماني الصيني فيه سواد وبياض تشبّه به الأعين، والتختم به يورث الهم والحزن، والأحلام المفزعة، ومخاصمة الناس.

تختَّموا بالجَزْع اليماني، فإنّه يَرُدُّ كيد مَرَدَة الشياطين[١].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الريّان، عن عليّ بن محمّد المعروف بابن وهبة العَبْسَي ـ وهي قرية من قرى واسط ـ يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: نِعْمَ الفصّ البِلّور[٢].

٣٦٨ ـ بـــاب
نقـش الخواتيـم

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان نقش خاتم النبيّ (ص): «محمّد رسول الله»، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (ع): «اللّهُ المَلِك»، وكان نقش خاتم أبي (ع): «العزّة لله»[٣].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج، عن يونس بن ظبيان؛ وحفص بن غياث، عن أبي عبد الله (ع) قالا: قلنا: جُعِلْنا فِداك، أَيُكره أن يكتب الرَّجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه؟ فقال: في خاتمي مكتوب: «الله خالق كلّ شيء»، وفي خاتم أبي محمّد بن عليّ (ع) وكان خير محمّديٍّ رأيته بعيني: «العزّة لله»، وفي خاتم عليّ بن الحسين (ع): «الحمد لله العليّ العظيم»، وفي خاتم الحسن والحسين (ع): «حسبي الله»، وفي خاتم أمير المؤمنين (ع): «الله المِلك»[٤].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن محمّد النهيكي، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: مرَّ بي معتّب ومعه خاتم، فقلت له: أيُّ شيء هذا؟ فقال: خاتم أبي عبد الله (ع)، فأخذت لأقرء ما فيه، فإذا فيه: «اللّهمّ أنت ثقتي، فقِني شرَّ خلقك»[٥].

٤ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: كنت عند أبي الحسن الرّضا (ع)، فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله (ع)، وخاتم أبي الحسن (ع)، وكان على خاتم أبي عبد الله (ع): «أنت ثقتي فاعصمني من الناس»، ونَقْشُ خاتم أبي الحسن (ع): «حسبي الله»، وفيه وردة وهلال في أعلاه[٦].

---

(١) الحديث ضعيف.
(٢) الحديث مجهول.
(٣) الحديث صحيح.
(٤) الحديث حسن أو موثق.
(٥) الحديث موثق.
(٦) الحديث صحيح.

٥ ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن نقش خاتمه وخاتم أبيه (ع)؟ قال: نقش خاتمي: «ما شاء الله، لا قوَّة إلّا بالله»، ونقش خاتم أبي: «حسبي الله»، وهو الّذي كنت أتختّم به[١].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن (ع) قال: كان على خاتم عليّ بن الحسين (ع): «خَزِيَ وشَقِيَ قاتل الحسين بن عليّ» (ع)[٢].

٧ ـ سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: ذكرنا خاتم رسول الله (ص) فقال: تحبُّ أن أُريكه؟ فقلت: نعم، فدعا بحقّ مختوم، ففتحه وأخرجه في قطنة، فإذا حلقة فضّة، وفيه فصٌّ أسود عليه مكتوب سطران: «محمّد رسول الله»، (ص) قال: ثمَّ قال: إنَّ فصَّ النبيّ (ص) أسود[٣].

٨ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني (ع) قال: قلت له: إنّا روينا في الحديث أنَّ رسول الله (ص) كان يستنجي وخاتمة في إصبعه، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين (ع)، وكان نقش خاتم رسول الله (ص): «محمّد رسول الله» قال: صدقوا، قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ قال: إنَّ أُولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنى، وإنّكم أنتم تتختّمون في اليسرى، قال: فَسَكَتُّ، فقال: أتدري ما كان نقش خاتم آدم (ع)؟ فقلت: لا، فقال: «لا إله إلّا الله محمّد رسول الله»، وكان نقش خاتم النبيّ (ص): «محمّد رسول الله»، وخاتم أمير المؤمنين (ع): «الله المَلِكُ»، وخاتم الحسن (ع): «العزّة لله»، وخاتم الحسين (ع): «إنَّ الله بالِغُ أَمْرِه»، وعليّ بن الحسين (ع) خاتم أبيه[٤] وأبو جعفر الأكبر خاتم جدّه الحسين (ع)، وخاتم جعفر (ع) «الله وليّي وعصمتي من خلقه»، وأبو الحسن الأوَّل (ع): «حسبي الله» وأبو الحسن الثاني[٥]: «ما شاء الله لا قوَّة إلّا بالله»، وقال الحسين بن خالد: ومدَّ يده إليَّ وقال[٦]: خاتمي خاتم أبي (ع) أيضاً[٧].

---

(١) الحديث صحيح.
(٢) الحديث مجهول.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
(٤) أي كان خاتمه خاتم أبيه (ع)، أو كان نقش خاتمه نقش خاتم أبيه.
(٥) يعني نفسه (ع) وهو الإمام الرضا (ع).
(٦) أي كان له (ع) خاتمان، خاتمه ونقشه ما ذكره (ع) آنفاً، وخاتم أبيه موسى الكاظم (ع) ونقشه: حسبي الله. وكأن نقشي الخاتمين يتمم أحدهما الآخر.
(٧) الحديث ضعيف على المشهور.

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من نقش على خاتمه اسم الله، فليحوّله عن اليد الّتي يستنجي بها في المُتَوَضَّأ.

٣٦٩ ـ بـاب
الحُلـيّ

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليٍّ بن النعمان، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذهب يحلّى به الصبيان؟ فقال: كان عليُّ بن الحسين (ع) يُحَلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة[١].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء؛ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، جميعاً عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذهب يحلّى به الصبيان؟ فقال: إنّه كان أبي (ع) ليحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة، فلا بأس به[٢].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن حلية النساء بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس[٣].

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان نعل سيف رسول الله (ص) وقائمته فضّة، وكان بين ذلك حلق من فضّة، ولبست درع رسول الله (ص)، فكنت أسحبها وفيها ثلاث حلقات فضّة من بين يديها، وثنتان من خلفها[٤].

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضّة.

٦ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن المثنّى، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ حلية سيف رسول الله (ص) كانت فضّة كلّها، قائمته وقباعه[٥].

---

(١) الحديث صحيح. وقد قطع بعض أصحابنا كالشهيد الأول رحمه الله في كتاب الذكرى بحليّة تزيين الأطفال ما لم يبلغوا بالذهب.

(٢) و (٣) الحديثان صحيحان.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور.

(٥) قال في القاموس: قَبِيعَة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضّة بأس[1].

٨ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لم تزل النساء يلبسن الحُلىٰ.

محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) مثله.

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ النبيّ (ص) تختّم في يساره بخاتم من ذهب، ثمَّ خرج على الناس، وطفق الناس ينظرون إليه، فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتّى رجع إلى البيت، فرمى به فما لبسه.

عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن المثنّى، عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبد الله (ع) مثله[2].

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن رِبعيّ، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن سرير فيه الذهب، أيصلح إمساكه[3] في البيت؟ فقال: إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماءَ الذهب فلا بأس[4].

٣٧٠ ـ بـــاب
الفَـــرْش

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح،

---

(١) قال الشهيد الأول في كتاب الدروس: لا بأس بقبيعة السيف ونعله من الفضة، وضبّة الإناء، وحلقة القصعة، وتحلية المرآة بها، وروي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة، والأقرب تحريم المكحلة منها، وظرف الغالية، أما الميل فلا.
وقد نقل رحمه الله في كتاب الذكرى عن العلامة في التذكرة القول بتحريم تحلية السيوف والمصاحف بالذهب إن انفصل منه شيء بالنار.

(٢) الحديث بسنده الأول ضعيف على المشهور، وبسنده الثاني ضعيف.

(٣) يعني اقتناؤه للاستعمال.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور، والمقصود المموه بماء الذهب.

عن أبي خالد الزيديّ، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: دخل قوم على الحسين بن عليّ (ع) فقالوا: يا ابنِ رسول الله، نرى في منزلك أشياء نكرهها، وإذا في منزله بُسُط ونمارق، فقال (ع): إنّا نتزوَّج النساء فنعطيهنَّ مهورهنَّ، فيشترين ما شئن، ليس لنا منه شيء[1].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي مالك الجهني، عن عبد الله بن عطاء قال: دخلت على أبي جعفر (ع) فرأيت في منزله بُسُطاً ووسائد وأنماطاً ومَرافق[2] فقلت: ما هذا؟ فقال: متاع المرأة[3].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن الفضل بن أبي العباس قال: قلت لأبي جعفر (ع): قول الله عزَّ جلَّ: ﴿يعملون له ما يشاء من محاريبَ وتماثيلَ وجِفَانٍ كالجَوَابِ[4]﴾؟ قال: ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها تماثيل الشجر وشبهه.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان لعليِّ بن الحسين (ع) وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها[5].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيات قال: دخلت على أبي جعفر (ع) في بيت منجّد، ثمَّ عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلاّ حصير، وعليه قميص غليظ، فقال: البيت الّذي رأيته ليس بيتي، إنّما هو بيت المرأة، وكان أمس يومها[6].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ، عن أبي الجارود قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وهو جالس على متاع، فجعلت ألمس المتاع بيدي فقال: هذا الّذي تلمسه بيدك أَرْمَنِيّ[7] فقلت له: وما أنت والأرمنيّ؟ فقال: هذا متاع جاءت به أُمُّ عليّ ـ امرأة له ـ، فلمّا كان من قابل، دخلت عليه فجعلت ألمس ما

---

(١) الحديث ضعيف.
(٢) المرافق: جمع المِرْفَقَة، وهي المخدة يرتفق عليها ويُتَكَأ.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) سبأ/ ١٣. والمحاريب: جمع المِحراب، قيل: هي بيوت الشريعة، وقيل: غير ذلك. وتماثيل: يعني صوراً من نحاس وشبه وزجاج ورخام وإن اختلف فيما كانت تمثل، وهل هي لحيوانات أو غيرها، والجِفان: الصِحاف كالحياض التي يجبى فيها الماء، ولمزيد من الاطلاع، راجع تفسير مجمع البيان للطبرسي ٣٨٢/٨.
(٥) و (٦) الحديثان مجهولان.
(٧) نسبة إلى إرمينة، من أعمال بلاد الروم.

نحتي، فقال: كأنّك تريد أن تنظر ما تحتك؟ فقلت: لا، ولكن الأعمى يعبث، فقال لي: إنّ ذلك المتاع كان لأمّ عليّ، وكانت ترى رأي الخوارج، فأدرتها ليلة إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتتولّى أمير المؤمنين (ع)، فامتنعت عليَّ، فلمّا أصبحْتُ طلّقتها[١].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن عبد الله بن المغيرة قال: سمعت الرضا (ع) يقول: قال قائل لأبي جعفر (ع): يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل؟ فقال: الأعاجم تعظّمه، وإنّا لنمتهنه[٢].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن العمر كيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الفراش الحرير ومثله من الديباج، والمصلّى الحرير ومثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه والتّكأةُ والصلاة؟ فقال: يفرشه، ويقوم عليه، ولا يسجد عليه[٣].

٣٧١ ـ بـــاب
النـــوادر

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن العبّاس بن الوليد بن صبيح قال: سألني شهاب بن عبد ربّه أن أستأذن له على أبي عبد الله (ع)، فأعلمت ذلك أبا عبد الله (ع)، فقال: قل له: يأتينا إذا شاء، فأدخلته عليه ليلاً، وشهاب مقنّع الرأس، فطرحت له وسادة فجلس عليها، فقال له أبو عبد الله (ع): ألقِ قناعك يا شهاب، فإنّ القناع رِيبَةٌ باللّيل مَذَلّة بالنهار[٤].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إذا ظهرت القلانس المُتَرّكة ظهر الزنا[٥].

---

(١) الحديث ضعيف.

(٢) الحديث صحيح. والمعنى: إننا نستعمله على التحقير ـ كناية عن ترك الاستعمال ـ وغيرنا يستعمله على وجه التعظيم. وامتهن الشيء: ابتذله.

(٣) الحديث صحيح. وقد استدل به بعض أصحابنا لجواز الاستعمالات المذكورة، ونقل عن المحقق تردده في ذلك، مستدلاً بعمومات تحريم الحرير على الرجال، والحديث حجة عليه، فيكون مخصصاً لتلك العمومات.

(٤) الحديث صحيح. ويدل على كراهة القناع مطلقاً للرجل، ولكن الشهيد في الذكرى نص على استحبابه ليلاً وكراهته نهاراً، ولعله استند في هذا التفصيل إلى رواية عثر عليها هو.

(٥) الحديث ضعيف على المشهور. والمترّكة: يحتمل أن يكون مأخوذاً من التُرك وهم الأتراك، أو من التَرْك، بمعنى أن يكون فيها زوائد في الطول والعرض فتحتاج إلى طيّ وكسر. أو غير ذلك.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن دُرُست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) أنّه كان يقول: طيّ الثياب راحتها، وهو أبقى لها.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال: خرجت وأنا أُريد داود بن عيسى بن عليّ، وكان ينزل بئر ميمون، وعَلَيّ ثوبان غليظان، فرأيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان، فقلت: يا عجوز، أتُباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم، ولكن لا يشتريهما مثلك، قلت: ولِمَ؟ قالت: لأنَّ إحداهما مغنّية، والأُخرى زامِرة، فدخلت على داود بن عيسى، فرفعني وأجلسني في مجلسي، فلمّا خرجت من عنده، قال لأصحابه: تعلمون من هذا؟ هذا عليّ بن موسى، الّذي يزعم أهل العراق أنّه مفروض الطاعة.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كره لبس البُرْطُلَّة[1].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حمّاد بن عيسى قال: نظر أبو عبد الله (ع) إلى فراش في دار رجل فقال: فراش للرَّجل، وفراش لأهله، وفراش لضيفه، وفراش للشيطان.

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لبس السراويل من قعود وُقِيَ وجع الخاصرة[2].

٨ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عليّ القمّيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سعة الجِرّبان، ونبات الشعر في الأنف، أمان من الجذام، ثمّ قال: أما سمعت قول الشاعر: «ولا ترى قميصي إلّا واسع الجيب واليد»[3].

---

(١) البُرْطُلَّة: قلنسوة طويلة، قيل إنها من زيّ اليهود.

(٢) الحديث مرسل مجهول.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور. وقال في القاموس: جِرّبان: القميص (بالكسر) (وبالضم): جيبه. وقال في الصحاح: وجربان القميص أيضاً لبنته، فارسي معرّب.

٩ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن الحسين العلويّ قال: قال أبو الحسن (ع): من مروءة الرَّجل أن يكون دوابّه سماناً، قال: وسمعته يقول: ثلاثة من المروءة: فراهة الدابّة، وحسن وجه المملوك، والفرش السري[١].

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا يمسح أحدكم بثوب من لم يَكْسُه[٢].

١١ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن بكر، عن زكريّا المؤمن، عمّن حدَّثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: اطووا ثيابكم باللّيل، فإنّها إذا كانت منشورة لبسها الشيطان باللّيل[٣].

١٢ ـ سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله جبلة الكناني قال: استقبلني أبو الحسن (ع) وقد علّقت سمكة في يدي، فقال: اقذفها، إنّني لأكره للرجل السَّرِيّ أن يحمل الشيء الدني بنفسه، ثمَّ قال: إنّكم قومٌ أعداؤكم كثيرة، عاداكم الخَلْق، يا معشر الشيعة، إنّكم قد عاداكم الخَلْق، فتزيّنوا لهم بما قدرتم عليه[٤].

٣٧٢ ـ بـــاب
الخِضَـــاب

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: دخلت على أبي الحسن (ع) وقد اختصب بالسواد، فقلت: أراك قد اختضبت بالسواد؟ فقال: إنَّ في الخضاب أجراً، والخضاب والتهيئة[٥]، ممّا يزيد الله عزَّ وجلَّ في عفّة النساء، ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنَّ لهنَّ التهيئة، قال: قلت: بَلَغنا أنّ الحنّاء يزيد في الشَّيْب؟ قال: أيُّ شيء يزيد في الشيب، الشيب يزيد في كلّ يوم.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مسكين بن أبي الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ (ص) فنظر إلى الشيب في لحيته، فقال النبيُّ (ص): نُوُرٌ، ثمَّ قال: من شاب شَيْبة في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة، قال: فخضب الرجل بالحنّاء، ثمّ جاء إلى النبيّ (ص)، فلمّا رأى الخضاب قال: نُورٌ وإسلام،

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) و (٣) و (٤) الأحاديث كلها ضعيفة على المشهور.
(٥) التهيّة والتهيئة: التزين وإصلاح الهيئة.

فخضب الرجل بالسواد، فقال النبيّ (ص): نور، وإسلام، وإيمان، ومحبّة إلى نسائكم، ورهبة في قلوب عدوّكم[١].

٣ ـ أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى الورّاق، عن أبي الحسن (ع) قال: دخل قوم على أبي جعفر (ع) فرأوه مختضباً بالسواد، فسألوه؟ فقال: إنّي رجل أُحبُّ النساء، وأنا أتصنّع لهنّ.

٤ ـ أحمد بن محمّد، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزيدي، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: دخل قوم على الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما فرأوه مختضباً بالسواد، فسألوه عن ذلك، فمدّ يده إلى لحيته ثمَّ قال: أمر رسول الله (ص) في غَزَاة غزاها أن يختضبوا بالسواد لِيَقْوَوا به على المشركين[٢].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن حفص الأعور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن خضاب اللّحية والرأس، أَمِنَ السُّنّة؟ فقال: نعم: قلت: إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه لم يختضب؟ فقال: إنّما منعه قول رسول الله (ص): «إنّ هذه ستُخْضَب من هذه»[٣].

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: في الخضاب ثلاث خصال: مَهْيَبَةٌ في الحرب، ومحبّة إلى النساء، ويزيد في الباه.

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن خضاب الشعر؟ فقال: قد خضب النبيّ (ص)، والحسين بن عليّ، وأبو جعفر (ع)، بالكَتَم[٤].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: خضب النبيّ (ص)، ولم يمنع عليّاً (ع) إلاّ قول النبيّ (ص): «تختضب هذه من هذه»، وقد خضب الحسين وأبو جعفر (ع)[٥].

---

(١) الحديث مجهول.

(٢) الحديث مجهول.

(٣) الحديث حسن. والمشار إليه بهذه الأولى لحيته الشريفة، والمشار إليه بهذه الثانية جمجمته المقدسة. أو هامته.

(٤) الحديث حسن. والكَتَم: نبت يخلط بالوسمة ويختضب به.
وقيل: هو الوسمة نفسها.

(٥) الحديث صحيح.

٩ ـ أبو العباس محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيَف بن عَمِيرة، عن أبي شيبة الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن خضاب الشعر؟ فقال: خضب الحسين وأبو جعفر صلوات الله عليهما بالحنّاء والكَتَم.

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا جعفر (ع) يختضب بالحنّاء خضاباً قانياً[١].

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (ع): إيّاك ونصول الخضاب[٢] فإنَّ ذلك بؤس.

١٢ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار؛ ومحمّد بن الحسن، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن محمّد بن عبد الله بن مهران، عن أبيه رفعه قال: قال النبيّ (ص): نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله، إنَّ فيه أربع عشرة خصلة: يطرد الريح من الأذنين، ويجلو الغشاء عن البصر، ويليّن الخياشيم، ويُطَيب النكهة[٣]، ويشدّ اللّثة، ويذهب بالغشيان، ويُقلّ وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينة، وهو طيب، وبراءة في قبره، ويستحيي منه منكر ونكير[٤].

٣٧٣ ـ بـــاب
الســواد والوَسْمَـة

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرميّ قال: كنت مع أبي علقمة والحارث بن المغيرة وأبي حسّان عند أبي عبد الله (ع)، وعلقمة مختضبٌ بالحنّاء، والحارث مختضب بالوسمة، وأبو حسّان لا يختضب، فقال كلُّ رجل منهم: ما ترى في هذا رحمك الله؟ وأشار إلى لحيته، فقال أبو عبد الله (ع): ما أحسنه، قالوا: كان أبو جعفر (ع) مختضباً بالوسمة؟ قال: نعم، ذلك حين تزوّج الثقفيّة، أخذته جواريها فخضبنه.

---

(١) أحمر قانٍ: أي شديد الحُمْرَة.
(٢) نصول الخضاب: أي زواله عن الشعر.
(٣) النكهة: ريح الفم.
(٤) الحديث ضعيف.

٢ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الوسمة؟ فقال: لا بأس بها للشيخ الكبير.

٣ ـ ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر (ع) بمضغ علكاً، فقال: يا محمّد، نقضت الوسمة أضراسي، فمضغت هذا العلك لأشدّها، قال: وكانت استرخت فشدّها بالذهب[1].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): نَقَضَتْ أضراسي الوسمة.

٥ ـ عِدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم قال: قال أبو عبد الله (ع): قتل الحسين صلوات الله عليه وهو مختضبٌ بالوسمة.

٦ ـ عنه، عن أبيه، عن يونس، عن أبي بكر الحضرميّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: لا بأس، قد قُتل الحسين (ع) وهو مختضبٌ بالوسمة.

٧ ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الخضاب بالسواد أُنْسٌ للنساء، ومَهَابَةٌ للعدوّ.

٣٧٤ ـ بـــاب
الخضـاب بالحنّـاء

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحنّاء يزيد في ماء الوجه، ويُكْثِر الشيب.

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): الحنّاء يُشْعِل الشيب.

---

(١) الحديث صحيح. «ويدل على أن الوسمة يضعف الأسنان، فما ورد من أن الخضاب بشدّ اللثة فمخصوص بالحنّاء، أو بالأمزجة البلغمية كما هو المجرّب فيهما، ويدل على جواز تشبيك الأسنان بالذهب». مرآة المجلسي ٢٢/٣٧٦.
هذا ويقول سيد المدارك رحمه الله: «الأقرب عدم تحريم إتخاذ غير الأواني من الذهب والفضة إذا كان فيه غرض صحيح كالمِيل والصفاح في قائم السيف، وربط الأسنان بالذهب، واتخاذ الأنف منه.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا جعفر (ع) مخضوباً بالحنّاء.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن حريز، عن مولى لعليّ بن الحسين (ع) قال: سمعت عليَّ بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: قال رسول الله (ص): اختضبوا بالحنّاء، فإنّه يجلو البصر، وينبت الشعر، ويُطيّب الرّيح، ويُسكّن الزّوجة.

٥ ـ عنه، عن عبدوس بن إبراهيم البغداديّ رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: الحنّاء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهة، ويحسن الولد[1].

٦ ـ عنه، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن مالك بن أشيم، عن إسماعيل بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن (ع): إنَّ لي فتاة قد ارتفعت عِلّتها؟ فقال: اخضب رأسها بالحنّاء، فإنَّ الحيض سيعود إليها، قال: ففعلت ذلك، فعاد إليها الحيض.

٣٧٥ ـ بـــاب
جَزّ الشعر وَحَلْقه

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن (ع) قال: ثلاث من عرفهنَّ لم يَدَعْهُنَّ: جزُّ الشعر، وتشمير الثياب، ونكاح الإماء[2].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: استأصل شعرك يقلّ دَرَنه ودوابّه ووسخه، وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك.

وفي رواية أُخرى: ويستريح بدنك.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): إنَّ أصحابنا يروون أنَّ حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مُثْلَة؟ فقال: كان أبو الحسن (ع) إذا قضى مناسكه، عدل إلى قرية يقال لها: سايه، فَحَلَق[3].

---

(١) التهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمام و . . . ، صدر ح ١٩.
والسَّهَك: ريح كريهة تنبعث من العَرَق.

(٢) الفقيه ٣، ١٧٨ ـ باب النوادر، ح ٧ مرسلاً بتفاوت. والمراد بنكاح الإماء: وطؤهنّ.

(٣) الفقيه ٢، ٣١٢ ـ باب نوادر الحج، ح ١٧. الحديث ضعيف على المشهور.

٤ ـ عليُّ بن محمّد رفعه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ الناس يقولون: إنَّ حلق الرأس مُثْلَه؟ فقال: عمرة لنا ومُثْلَةٌ لأعدائنا[١].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرّحمن بن عمر بن أسلم قال: حَجَمَني الحجّام، فحلق من موضع النُّقْرة، فرآني أبو الحسن (ع) فقال: أيُّ شيء هذا، اذهب فاحلق رأسك، قال: فذهبت وحلقت رأسي.

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في إطالة الشعر؟ فقال: كان أصحاب محمّد (ص) مُشْعرين[٢] يعني الطمّ[٣].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّي لأحلق كلّ جمعة فيما بين الطَّلْية[٤] إلى الطَّلية.

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك، ربّما كَثُر الشعر في قفاي، فيغمّني غمّاً شديداً؟ فقال لي: يا إسحاق، أَمَا علمت أنَّ حلق القَفَا يَذْهَبُ بالغَمّ[٥].

٣٧٦ ـ بـــاب
اتخاذ الشعر والفرق

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحسين، عن أبي العبّاس البقباق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له وَفْرة[٦] أيَفْرقها أو يَدَعُها؟ فقال: يفرقها.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال:

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٨ بتفاوت مرسلاً. والحديث مرفوع.
(٢) أي طويلي الشعر، أو كثيري الشعر.
(٣) الطَمّ: الجز والاستئصال.
(٤) يعني الإطّلاء بالنورة.
(٥) الحديث ضعيف على المشهور.
(٦) قال في النهاية: الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

قال رسول الله (ص): من اتّخذ شعراً فليحسن ولايته، أو ليجزّه.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن أيّوب بن هارون، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أكان رسول الله (ص) يفرق شعره؟ قال: لا، إنّ رسول الله (ص) كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أُذنه.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عمرو بن إبراهيم، عن خَلَف بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: إنّهم يروون أنّ الفَرْقَ من السنّة؟ [قال: من السنّة]، قلت: يزعمون أنّ النبيّ (ص) فَرَقَ، قال: ما فرق النبيّ (ص)، ولا كان الأنبياء (ع) تُمْسِكُ الشعر.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الفرق من السنّة؟ قال: لا، قلت: فهل فرق رسول الله (ص)؟ قال: نعم، قلت: كيف فرق رسول الله (ص) وليس من السنّة؟ قال: من أصابه ما أصاب رسول الله (ص)، يفرق كما فرق رسول الله (ص)، فقد أصاب سنّة رسول الله (ص)، وإلاّ فلا، قلت له: كيف ذلك؟ قال: إنّ رسول الله (ص) حين صُدَّ عن البيت وقد كان ساق الهدي وأحرم، أراه الله الرؤيا الّتي أخبره الله بها في كتابه إذ يقول: ﴿**لقد صدق الله رسولَه الرؤيا بالحقّ لَتَدْخُلُنَّ المسجد الحرام إن شاء الله آمِنين مُحَلّقين رؤسَكم ومُقَصِّرين لا تَخَافونَ**[1]﴾، فعلم رسول الله (ص) أنَّ الله سيفي له بما أراه، فمن ثَمَّ وفّر ذلك الشعر الّذي كان على رأسه حين أحرم، إنتظاراً لحلقه في الحرم، حيث وعده الله عزَّ وجلَّ، فلمّا حلقه، لم يعد في توفير الشعر، ولا كان ذلك من قبله (ص).

٣٧٧ ـ بــاب
اللحيــة والشــارب

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنّى، عن سدير الصيرفي قال: رأيت أبا جعفر (ع) يأخذ عارضَيه، ويبطّن لحيته[2].

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد؛ وعليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، جميعاً عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلّى بن خنيس، عن

(١) الفتح/ ٢٧.
(٢) قال في النهاية: في حديث النخعي: كان يبّطن لحيته، أي يأخذ الشعر من تحت الذقن.

أبي عبد الله (ع) قال: مازاد من اللّحية عن القبضة فهو في النار[١].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن إسحاق بن سعد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في قدر اللّحية، قال: تقبض بيدك على اللّحية، وتَجزّ ما فضل.

٤ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيّات قال: رأيت أبا جعفر (ع) قد خفّف لحيته[٢].

٥ ـ عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابه، عن أبي أيّوب الخزَّاز، عن محمّد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر صلوات الله عليه والحجّام يأخذ من لحيته، فقال: دَوّرها[٣].

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنَّ من السّنة أن تأخذ من الشارب حتّى يبلغ الإطار[٤].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليٍّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن قصّ الشارب أمِنَ السُنّة؟ قال: نعم[٥].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكرنا الأخذ من الشارب، فقال: نُشْرة[٦]، وهو من السنّة.

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عبد الله بن عثمان أنّه رأى أبا عبد الله (ع) أحفى شاربه حتّى ألصقه بالعسيب[٧].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: ما زاد على القبضة ففي النّار ـ يعني اللّحية ـ[٨].

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) الحديث مجهول.
(٣) الحديث مرسل.
(٤) الإطار ـ هنا ـ حرف الشفة الأعلى الذي يكون بين الشفة ومنابت الشعر.
(٥) الحديث صحيح.
(٦) النُشْرَة: الرُقْيَة تقرأ على من به مَسّ، أو مرض.
(٧) الحديث ضعيف. وعسيب الذَنَب ـ كما في الصحاح ـ منبته من الجلد والعظم.
(٨) الحديث مرسل.

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا يُطَوِّلَنَّ أحدكم شاربه، فإنَّ الشيطان يتّخذه مخبأً يستتر به[١].

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن الدّهقان، عن دُرُست، عن أبي عبد الله (ع) قال: مرَّ بالنبيّ (ص) رجلٌ طويل اللّحية، فقال: ما كان على هذا لو هَيَّأ[٢] من لحيته، فبلغ ذلك الرَّجل، فهيّأ لحيته بين اللِّحيتين[٣]، ثمَّ دخل على النبيّ (ص)، فلمّا رآه قال: هكذا فافعلوا[٤].

٣٧٨ ـ بـــاب
أخذ الشعر من الأنف

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن حمزة الأشعري رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): أخذ الشعر من الأنف يُحَسِّن الوجه.

٣٧٩ ـ بـــاب
التَّمَشُّـــط

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط قال: قال أبو عبد الله (ع): الثوب النقي يَكْبِت العدوّ، والدُّهن يَذْهَب بالبؤس[٥]، والمشط للرأس يذهب بالوَباء، قال: قلت: وما الوَباء؟ قال: الحمّى، والمشط لِلّحية يشدُّ الأضراس[٦].

٢ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن محمّد بن إسحاق، عن عمّار النوفليّ، عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: المشط يذهب بالوباء، وكان لأبي عبد الله (ع) مشط في المسجد يتمشّط به إذا فرغ من صلاته[٧]

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) التهيئة: التزيّن.
(٣) أي جعلها وسطاً بين الطويلة والقصيرة.
(٤) الحديث ضعيف على المشهور.
(٥) البؤس: الفقر.
(٦) الحديث مجهول.
(٧) الحديث مجهول.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن أبيه، قال: دخلت على أبي إبراهيم (ع) وفي يده مشط عاج يتمشّط به، فقلت له: جُعِلْتُ فِداك، إنَّ عندنا بالعراق من يزعم أنّه لا يحلُّ التمشّط بالعاج؟ ولِمَ؟ فقد كان لأبي (ع) منها مشط أو مشطان، ثمَّ قال: تمشّطوا بالعاج، فإنَّ العاج يَذْهَب بالوَباء[1].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر قال: رأيت أبا الحسن (ع) يتمشّط بمشط عاج واشتريته له[2].

٥ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر (ع) عن العاج؟ فقال: لا بأس به، وإنَّ لي منه لَمشطاً[3].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن نضر بن إسحاق، عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث إلى النبيّ (ص) قال: كثرة تسريح الرأس تَذْهَب بالوباء، وتجلب الرزق، وتزيد في الجماع[4].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿خذوا زينتكم عندَ كلّ مسجد[5]﴾؟ قال: من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة.

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن نوح بن شعيب، عن ابن ميّاح، عن يونس، عمّن أخبره، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال: إذا سرَّحت رأسك ولحيتك، فأمِرَّ المشط على صدرك، فإنّه يذهب بالهمّ والوباء[6].

٩ ـ عنه، عن أبيه، قال: كثرة التمشّط تقلّل البلغم.

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عطيّة، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: من سرَّح لحيته سبعين مرَّة، وعدّها مرَّة مرَّة، لم يَقْرَبْهُ الشيطان أربعين يوماً[7].

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
(٤) الحديث مجهول.
(٥) الأعراف/ ٣١.
(٦) الحديث ضعيف.
(٧) الحديث ضعيف على المشهور.

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها؟ قال: لا بأس بها[1].

٣٨٠ ـ بـــاب
قـصّ الأظفـــار

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد قال: قال رسول الله (ص): تقليم الأظفار يمنع الـدَّاء الأعظم، ويـدرُّ الرزق[2].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة، يؤمن من الجذام والبرص والعمى، وإن لم تحتج[3] فَحُكَّها[4].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن الحسن بن سليمان، عن عمّه عبد الله بن هلال قال: قال لي أبو عبد الله (ع): خذ من شاربك وأظفارك في كلّ جمعة، فإن لم يكن فيها شيء فحكّها، لا يصيبك جنون ولا جُذام ولا بَرَص[5].

٤ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: من السنّة تقليم الأظفار.

ف

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّما قصّ الأظفار لأنّها مقيل[6]

---

(١) الحديث مجهول، والمدهن: وعاء يوضع فيه الدهن.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) أي كانت أظفارك قصيرة لا تحتاج إلى القصّ.
(٤) الفقيه ١، ٢٢ ـ باب غسل الجمعة وآداب الحمّام و. . .، ح ٧٨ بتفاوت.
(٥) التهذيب ٣، ٢٤ ـ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٠. وفيه: فَزَكّها. . .، بدل: فحَكّها، وتفاوت في ترتيب ألفاظ الذيل.
(٦) أي محل القيلولة.

الشيطان، ومنه[1] يكون النسيان.

٧ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّ أستر وأخفى ما يسلّط الشيطان من ابن آدم أن صار أن يسكن تحت الأظافير[2].

٨ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ الحنّاط، عن عليّ بن أبي حمزة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ما ثواب من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره في كلّ جمعة؟ قال: لا يزال مُطَّهِّراً إلى الجمعة الأُخرى[3].

٩ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبي حفص الجرجانيّ، عن أبي الخضيب الربيع بن بكر الأزدي، عن عبد الرحيم القصير قال: قال أبو جعفر (ع): من أخذ من أظفاره وشاربه كلّ جمعة، وقال حين يأخذ: «بسم الله وبالله، وعلى سنّة محمّد رسول الله (ص)»، لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلّا كتب الله له بها عتق نَسَمَة، ولا يمرض إلّا مرضه الّذي يموت فيه[4].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن طلحة قال: قال أبو عبد الله (ع): تقليم الأظفار، وقصُّ الشارب، وغسل الرأس بالخِطْمِيّ كلَّ جمعة، ينفي الفقر، ويزيد في الرزق[5].

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس قال: قال رجلٌ لعبد الله بن الحسن: علِّمنيّ شيئاً في الرزق، فقال: إلْزَم مصلّاك إذا صلّيت الفجر إلى طلوع الشمس، فإنّه أنجع[6] في طلب الرزق من الضرب في الأرض، فأخبرت بذلك أبا عبد الله (ع)، فقال: ألا أُعلّمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك؟ قال: قلت: بلى، قال: خذ من شاربك وأظفارك كلَّ جمعة[7].

---

(١) الضمير يرجع إلى ترك القص، أو إلى قيلولة الشيطان.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٨٣ بتفاوت يسير. وفيه أن السائل هو نفس الحسين إذ لا ذكر في سنده لأبي بصير.
(٤) التهذيب ٣، ٢٤ ـ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٩ بتفاوت يسير.
الفقيه ١، ٢٢ ـ باب غسل الجمعة ودخول الحمّام و. . .، ح ٨٠ بتفاوت يسير.
(٥) الحديث مجهول. والخَطْمِيّ: نبات كبير الزهر جداً، أحمره، وقد يكون أبيض الزهر، وكلاهما مليّن شديد التغرية لِلزوجته، واحده: خطميّة.
(٦) أي أنفع.
(٧) الحديث مجهول

١٢ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه قال: أتيت عبد الله بن الحسن فقلت: علّمني دعاءً في الرزق، فقال: قل: «اللّهمّ تولَّ أمري، ولا تُوَلّ أمري غيرَكَ»، فعرضته على أبي عبد الله (ع)، فقال: ألا أدلّك على ما هو أنفع من هذا في الرزق؟ تقصّ أظافيرك وشاربك في كلّ جمعة ولو بحكّها.

١٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن أسباط، عن خَلَف قال: رآني أبو الحسن (ع) بخراسان وأنا أشتكي عيني، فقال: ألا أدّلك على شيء إن فعلتَهُ لم تشتكِ عينك؟ فقلت: بلى، فقال: خذ من أظفارك في كلّ خميس، قال: ففعلت، فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك[1].

١٤ ـ عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفليّ، عن أبيه وعمّه، جميعاً عن أبي جعفر (ع) قال: من أدمن أخذ أظفاره كلّ خميس لم تَرْمَد عينه[2].

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني قال[3]: قال رسول الله (ص) للرجال: قصّوا أظافيركم، وللنساء: اتركْنُ، فإنّه أزْينُ لَكُنَّ[4].

١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه في قصّ الأظفار: تبدء بخنصر الأيسر، ثمَّ تَخْتَم باليمين[5].

١٧ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: احتبس الوحي عن النبيّ (ص)، فقيل له: احتبس الوحي عنك؟ فقال (ص): وكيف لا يحتبس، وأنتم لا تُقلّمون أظفاركم، ولا تُنقّون رواجِبَكُم[6]

٣٨١ ـ باب
جَزّ الشَّيْب ونَتْفِهِ

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن

---

(١) و (٢) الحديث مجهول.

(٣) هكذا في النسخ، ومن الواضح حدوث نقص في السند لعله من اشتباه النسّاخ.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور. وأخرجه بتفاوت يسير في الفقيه ١، ٢٢ ـ باب غسل يوم الجمعة و. . .، ح ٩٢.

(٥) الفقيه ١، ٢٢ ـ باب غسل يوم الجمعة و. . .، ح ٨١ بتفاوت مرسلاً.

(٦) الحديث ضعيف على المشهور. والرواجب: ما بين عقد الأصابع، وقيل: مفاصل أصول الأصابع، أو بواطن مفاصلها، أو هي قصب الأصابع أو مفاصلها، أو ظهور السُلاميات، أو المفاصل التي تلي الأنامل.

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بجزّ الشَمَط[١]، ونتفه، وجزُّه أحبُّ إليَّ من نتفه[٢].

٢ ـ عنه، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه قال: لا بأس بجزّ الشَمَط ونتفه من اللّحية.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّ أمير المؤمنين (ع) كان لا يرى بجزّ الشيب بأساً، ويكره نتفه.

٤ ـ وبهذا الإسناد قال (ع): أوّل من شاب إبراهيم (ع) فقال: يا ربّ ما هذا؟ فقال: نور وتوقير، قال: ربِّ زدني منه.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان الناس لا يشيبون، فأبصر إبراهيم (ع) شيباً في لحيته، فقال: يا ربِّ، ما هذا؟ فقال: هذا وَقار، فقال: يا ربّ زدني وَقاراً.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي أيّوب المدينيّ، عن سليمان الجعفريّ، عن الرضا، عن آبائه (ع) قال: الشيب في مُقَدَّم الرأس يُمْنٌ، وفي العارِضَين سخاء، وفي الذوائب شَجاعة، وفي القفا شؤم[٣].

٣٨٢ ـ بــاب
دفن الشعر والظفر

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**ألم نجعل الأرض كِفاتاً أحياءً وأمواتاً**[٤]﴾؟ قال: دفن الشعر والظفر[٥].

---

(١) الشَّمَط: بياض شعر الرأس يشوبه السواد.
(٢) الحديث صحيح.
(٣) الحديث مجهول. والشؤم: ـ هنا ـ البلاء، أو ما يُتَشأَّمُ منه.
(٤) المرسلات/ ٢٥ و ٢٦.
والكِفات: الوعاء. والمعنى: الأرض وعاء أحيائكم وأمواتكم.
(٥) الحديث ضعيف على المشهور.

٣٨٣ ـ بــاب
الكُحْــل

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفرّاء، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يكتحل بالإثْمِد إذا أوى إلى فراشه وِتْراً وِتْراً[1].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: أراني أبو الحسن (ع)، ميلاً من حديد، ومكحلة من عظام، فقال: هذا كان لأبي الحسن، فاكتَحِلْ به، فاكتحلتُ.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكحل باللّيل ينفع العين، وهو بالنهار زينة.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشميّ، عن أبيه؛ وعمّه قالا: قال أبو جعفر (ع): الإكتحال بالإثْمِد يُطيِّب النكهة، ويشدُّ أشفار العين.

٥ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع): قال: الكحل يُعْذِبُ الفم.

٦ ـ عنه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكحل ينبت الشعر[2]، ويحدُّ البصر، ويعين على طول السجود.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: الإثمد يجلو البصر، ويُنْبِت الشعر، ويذهب بالدمعة.

٨ ـ ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: الكحل يزيد في المباضعة.

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر،

---

(١) الحديث مرسل. والإثمد: حجر الكحل. وقوله (ع): وِتراً: أي مرة واحدة لكل عين. ويحتمل أن المراد أيضاً لعدد الفرد كما سوف يأتي في الحديث رقم ١٢ من هذا الباب، وإن كان بعيداً.

(٢) المراد بالشعر، شعر هُدب العين.

عن أحمد بن المبارك، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: من نام على إثمد غير مُمَسّك، أمِنَ من الماء الأسود أبداً ما دام ينام عليه[١].

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكحل ينبت الشعر، ويجفّف الدمعة، ويعذب الريق، ويجلو البصر.

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من اكتحل فليُوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل[٢] فلا بأس.

١٢ ـ عنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ رسول الله (ص) كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى، وثلاثاً في اليسرى[٣].

٣٨٤ ـ بـــاب
السّـــواك

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): من أخلاق الأنبياء (ع) السواك.

٢ ـ محمّـد بن يحيى، عن أحمـد بن محمّـد بن عيسى، عن محمّـد بن خـالـد؛ والحسين بن سعيد، جميعاً عن القاسم بن عروة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: السواك من سُنُن المرسلين.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ما زال جبرئيل (ع) يوصيني بالسواك حتّى خشيت أن أُدرد وأُحفىٰ[٤].

---

(١) الحديث مجهول. وقوله (ع): غير ممّسك، يعني ليس فيه طيب.
(٢) أي من اكتحل فل يُوتر.
(٣) قال الشهيد الأول في كتاب الذكرى: يستحب الإكتحال بالإثمد عند النوم وتراً تأسياً بالنبي (ص)، وعن الصادق (ع) أنه أربع في اليمنى وثلاث في اليسرى.
(٤) الحديث ضعيف على المشهور. والدرد ـ كما في النهاية ـ : سقوط الأسنان.
وأحفىٰ: أي استقصي على أسناني حتى تذهب بالتسوّك.

٤ ـ وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين (ع): السّواك مَطْهَرة للفم، ومرضاة للرّب.

٥ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن بحر، عن مهزم الأسديّ قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في السواك عشرة خصال: مطهرة للفم، ومرضاة للرَّبِّ، ومفرّحة للملائكة، وهو من السُنّة، ويشدُّ اللّثة، ويجلو البصر، ويذهب بالبلغم، ويذهب بالحَفَر[1].

٦ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في السواك اثنتا عشر خصلة: هو من السنّة، ومطهرة للفم، ومَجْلاة للبصر، ويرضي الرب، ويَذْهَب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويبيّض الأسنان، ويضاعف الحسنات، ويذهب بالحَفَر، ويشدُّ اللّثة، ويشهّي الطّعام، وتفرح به الملائكة[2].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: السواك يذهب بالدمعة، ويجلو البصر.

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): أوصاني جبرئيل (ع) بالسواك حتّى خِفت على أسناني.

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن المرزبان بن النعمان، رفعه قال: قال رسول الله (ص): ما لي أراكم قلحاً، ما لكم لا تَسْتَاكُونَ[3].

١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن محمّد بن مروان، عن أبي جعفر (ع)، في وصيّة النبيّ (ص) لأمير المؤمنين صلوات الله عليه: عليك بالسواك لكلّ صلاة.

٣٨٥ ـ بـاب
الحَمّـام

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه أو[4] غيره، عن محمّد بن

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور. والحَفَر ـ كما في القاموس ـ: سلاق في أصول الأسنان، أو صفرة تعلوها.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الحديث مجهول. والقَلَح ـ كما في القاموس ـ صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها.
(٤) الترديد من الراوي.

أسلم الجبلي رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: نِعْمَ البيتُ الحمّام، يُذَكِّر النار ويذهب بالدَّرَن؛ وقال عمر: بئس البيت الحمّام، يُبدي العورة ويهتك الستر[1]. قال: ونَسَبَ الناس قول أمير المؤمنين (ع) إلى عمر، وقول عمر إلى أمير المؤمنين (ع).

٢ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم؛ وعليّ بن حسّان، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن (ع) قال: الحمّام يوم ويوم لا، يُكْثِرُ اللّحم، وإدمانه في كلّ يوم يذيب شحم الكليتين.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن محمّد الحجّال، عن سليمان الجعفريّ قال: مرضت حتّى ذهب لحمي، فدخلت على الرضا صلوات الله عليه، فقال: أَيَسُرُّك أن يعود إليك لحمك؟ قلت: بلى، قال: إلْزَم الحمّام غِبّاً فإنّه يعود إليك لحمك، وإيّاك أن تُدْمنَه، فإنّ إدمانه يورث السِلَّ[2].

٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن المثنّى بن الوليد الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تدخل الحمّام إلّا وفي جوفك شيء يطفىء به عنك وَهج المعدة، وهو أقوى للبدن، ولا تدخله وأنت ممتلىء من الطعام.

٦ ـ عليُّ بن الحكم، عن رفاعة بن موسى، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كان إذا أراد دخول الحمّام تناول شيئاً فأكله، قال: قلت له: إنَّ الناس عندنا يقولون: إنّه على الريق أجود ما يكون؟ قال: لا، بل يؤكل شيء قبله، يطفىء المرارة، ويسكّن حرارة الجوف.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن حمزة بن

---

(١) روى في التهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمّام وآدابه و. . . ، ح ٢٤
عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشميّ، عن جدّه، عن علي (ع) قال: دخل عليٌّ (ع) وعمر الحمّام، فقال عمر: بئس البيت الحمّام، يكثر فيه العناء، ويقلّ فيه الحياء. فقال علي (ع): نِعْم البيت الحمّام يذهب الأذى ويذكّر بالنار.
وروى قول علي (ع) بتفاوت يسير في الفقيه ١، ٢٢ ـ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام و. . . ، ١٣، وفي ح ١٤ نسب قول عمر بتفاوت إلى أمير المؤمنين (ع) والحديث ضعيف.

(٢) التهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمّام وآدابه و. . . ، ح ٢٠. والحديث صحيح.
وغَبَّ عن القوم يَغُبُّ غِبّاً: أتاهم يوماً وترك يوماً. وغَبَّ الرجل: جاء زائراً بعد أيام أو كل أسبوع.

عبد الله، عن رِبْعي، عن عُبيد الله الدابقي قال: دخلت حمّاماً بالمدينة فإذا شيخ كبير ـ وهو قيّم الحمّام ـ فقلت: يا شيخ، لمن هذا الحمّام؟ فقال: لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين (ع)، فقلت: كان يدخله؟ قال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل، فيبدء فيطلي عانته وما يليها، ثمَّ يلفُّ على طرف إحليله، ويدعوني فأطلي سائر بدنه، فقلت له يوماً من الأيّام: الّذي تكره أن أراه قد رأيته، فقال: كلّا، إنّ النورة سُتْرَةٌ[1].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، جميعاً عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حمّاماً بالمدينة، فإذا رجل في بيت المسلخ، فقال لنا: ممّن القوم؟ فقلنا: من أهل العراق، فقال: وأيُّ العراق؟ قلنا: كوفيّون، فقال: مرحباً[2] بكم يا أهل الكوفة، أنتم الشِعار دون الدِثار[3]، ثمّ قال: ما يمنعكم من الأُزُر، فإنَّ رسول الله (ص) قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: فبعث إلى أبي كرباسة فشقّها بأربعة، ثمَّ أخذ كلُّ واحد منّا واحداً، ثمَّ دخلنا فيها، فلمّا كنّا في البيت الحارّ، صَمَدَ[4] لجدّي فقال: يا كهل، ما يمنعك من الخضاب؟ فقال له جدّي: أدركتُ من هو خير منّي ومنك لا يختضب، قال: فغضب لذلك حتّى عرفنا غضبه في الحمّام، قال: ومَن ذلك الّذي هو خير منّي؟ فقال: أدركتُ عليَّ بن أبي طالب (ع) وهو لا يختضب، قال: فنكس رأسه وتصابَّ عرقاً[5]، فقال: صدقتَ وبررتَ، ثمَّ قال: يا كهل، إن تختضب فإنّ رسول الله (ص) قد خضبَ وهو خير من عليّ (ع)، وإن تترك فلك بعليّ سُنّة، قال: فلمّا خرجنا من الحمّام، سألنا عن الرجل، فإذا هو عليُّ بن الحسين (ع) ومعه ابنه محمّد بن عليّ (ع)[6].

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور. «ويدل على أن عورة الرجل سوأتاه لا غيره، وعلى أن الواجب ستر اللون لا الحجم، ويمكن أن يكون ما رآه غير السوأتين مما يقرب منهما، ولعله أظهر وأصوب وأنسب بسيرتهم (ع)، مع إن الراوي غير معلوم الحال، ولعل المصنف لو لم يورد هذا الخبر كان أولى» مرآة المجلسي ٢٢/٣٩٨.
وأخرجه بتفاوت في الفقيه ١، ٢٢ ـ باب غسل الجمعة وآداب. . .، ح ٢٦ وفي سنده: عبيد الله المرافقي. بدل: . . . الدابقي.

(٢) مرحباً: أي لقيتم رحباً وسعة.

(٣) الشعار ـ كما في القاموس ـ ما يلي الجسد من الثياب، والدِثار: ما فوق الشعار من الثياب. وهو كناية عن اختصاص الكوفيين بهم (ع) من حيث الحب والولاء.

(٤) الصَمد: القصد.

(٥) تصابّه عرقاً، إما استحياءً لأنه استبعد لأول وهلة عن كونه خيراً منه، أو لذكره علياً (ع).

(٦) الفقيه ١، ٢٢ ـ باب غسل الجمعة وآداب. . .، ح ٢٨ بتفاوت.
وقال رحمه الله بعد إيراده الخبر: وفي هذا الخبر إطلاق للإمام أن يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بإمام، وذلك أن الإمام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة في الحمام ولا غيره.

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: دخلت مع أبي بصير الحمّام، فنظرت إلى أبي عبد الله (ع) قد أطّلى واطلى إبطيه بالنّورة، قال: فخبّرت أبا بصير، فقال: أرشِدْني إليه لأسأله عنه، فقلت: قد رأيته أنا، فقال: أنت قد رأيته، وأنا لم اره، أرشِدني إليه، قال: فأرشدته إليه، فقال له: جُعِلْتُ فِداك، أخْبَرَني قائدي[1] أنّك قد أطّليت وطليت إبطيك بالنّورة؟ قال: نعم يا أبا محمّد، إنّ نتف الإبطين يضعّف البصر، أطل يا أبا محمّد، قال: فقال: أطليت منذ أيّام، فقال: أطل، فإنّه طهور[2].

١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن رجل من بني هاشم قال: دخلت على جماعة من بني هاشم فسلّمت عليهم في بيت مظلم، فقال بعضهم: سلّم على أبي الحسن (ع) فإنّه في الصّدر، قال: فسلّمت عليه، وجلست بين يديه، فقلت له: قد أحببت أن ألقاك منذ حين لأسألك عن أشياء، فقال: سَلْ ما بدا لك، قلت: ما تقول في الحمّام؟ قال: لا تدخل الحمّام إلاّ بمئزر، وغضّ بصرك، ولا تغتسل من غسالة ماء الحمّام فإنّه يُغْتَسَل فيه من الزّنا، ويغتسل فيه ولد الزّنا، والنّاصبُ لنا أهلَ البيت، وهو شرّهم[3].

١١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن سليمان الجعفريّ قال: من أراد أن يحمل لحماً[4] فليدخل الحمّام يوماً ويغبَّ يوماً، ومن أراد أن يَضْمُرَ[5] وكان كثير اللّحم، فليدخل الحمّام كلَّ يوم.

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرّجل يطّلي بالنّورة فيجعل له الدَّقيق بالزَّيت يَلُتُّ به، فيمسح به بعد النّورة ليقطع ريحها عنه؟ قال: لا بأس[6].

---

(١) عبّر بذلك لأنه كان أعمى ابصر.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.

(٣) الحديث مجهول. وورد مضمونه بتفاوت قليل في التهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمام وآدابه وسننه، ح ١ وأخرجه عن محمد بن علي بن محبوب عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول (ع) قال سألته أو سأله غيري عن. . . الخ.
ويدل الحديث على ما هو المشهور بين أصحابنا من نجاسة سؤر الناصب، وعلى مذهب السيد المرتضى رحمه الله من حكمه بنجاسة ولد الزنا.

(٤) أي يصبح سميناً، لحماً.

(٥) أي يضعف ويهزل.

(٦) التهذيب ١، ٨ ـ باب التميم وأحكامه، ح ١٦. الاستبصار ١، ٩٢ ـ باب أن الدقيق لا يجوز التيمم به، ح ٣ بتفاوت فيهما قليل.

وفي حديث آخر لعبد الرّحمن قال: رأيت أبا الحسن (ع) وقد تدلّك بدقيق ملتوت بالزَّيت، فقلت له: إنَّ النّاس يكرهون ذلك؟ قال: لا بأس به.

١٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن التّدلّك بالدَّقيق بعد النّورة؟ فقال: لا بأس قلت: يزعمون أنّه إسراف؟ فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف، إنّي ربّما أمرت بالنّقِيّ فَيُلَتُّ لي بالزيت فأتدلّك به، إنّما الإسراف فيما أتلف المال وأضرَّ بالبدن[1].

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرَّجل يطّلي ويتدلّك بالزيت والدقيق؟ قال: لا بأس به.

١٥ ـ عليٌّ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أسلم الجبليّ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أَبَان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّا لنسافر ولا يكون معنا نخالة، فنتدلّك بالدقيق؟ فقال: لا بأس، إنّما الفساد فيما أضرَّ بالبدن وأتلف المال، فأمّا ما أصلح البدن فإنّه ليس بفساد، إنّي ربما أمرت غلامي فَلَتَّ لي النقيَّ بالزيت فأتدلّك به.

١٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة قال: خرج أبو عبد الله (ع) من الحمّام، فتلبّس وتعمّم، فقال لي: إذا خرجت من الحمّام فتعمّم، قال: فما تركت العمامة عند خروجي من الحمّام في شتاء ولا صيف.

١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يطّلي، فيبول وهو قائم؟ قال: لا بأس به.

١٨ ـ محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: ألَا لا يستلِقَينَّ أحدكم في الحمّام، فإنّه يذيب شحم الكليتين، ولا يَدْلُكَنّ رجليه بالخَزَف، فإنّه يورث الجذام.

١٩ ـ محمّد بن يحيى رفعه، عن عبد الله بن مسكان قال: كنّا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمّام، فلمّا خرجنا، لَقِيَنَا أبو عبد الله (ع) فقال لنا: من أين أقبلتم؟ فقلنا له: من الحمّام،

(١) التهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمّام وآدابه وسننه، ح ١٨ بتفاوت والنقيّ: يريد (ع) به لباب الحنطة.

فقال: أنقى الله غسلكم، فقلنا له: جُعِلْنَا فِداك، وإنّا جئنا معه حتّى دخل الحمّام، فجلسنا له حتّى خرج، فقلنا له: أنقى الله غسلك، فقال: طَهّركم الله.

٢٠ ـ محمّد بن الحسن؛ وعليُّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الرَّحمن بن حمّاد، عن أبي مريم الأنصاري رفعه قال: إنّ الحسن بن عليّ (ع) خرج من الحمّام، فلقيه إنسان فقال: طاب استحمامك، فقال: يا لكع[1] وما تصنع بالاست ههنا[2]؟ فقال: طاب حميمك، فقال: أما تعلم أنّ الحميم: العرق، قال: فطاب حمّامك، قال: وإذا طاب حمّامي فأيُّ شيء لي، ولكن قل: طَهُرَ ما طاب منك، وطاب ما طَهُرَ منك.

٢١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن يسار، عن عثمان بن عفّان السدوسيّ، عن بشير النبّال قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الحمّام؟ فقال: تريد الحمّام؟ فقلت: نعم، قال: فأمر بإسخان الحمّام، ثمَّ دخل فاتّزَرَ بإزار، وغطّى ركبتيه وسرَّته، ثمَّ أمر صاحب الحمّام فطَلىٰ ما كان خارجاً من الإزار، ثمَّ قال: اخرج عنّي، ثمَّ طلى هو ما تحته بيده، ثمَّ قال: هكذا فافعل.

٢٢ ـ سهل رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يدخل الرَّجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته.

٢٣ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن يوسف بن السخت رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تَتّكِ فِي الحمّام، فإنّه يذيب شحم الكليتين، ولا تَسَرَّح في الحمّام فإنّه يرقّق الشعر، ولا تغسل رأسك بالطين فإنّه يذهب بالغيرة، ولا تتدلّك بالخَزَف فإنّه يورث البَرَص، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنّه يَذْهَبُ بماء الوجه.

٢٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر، فإنّه يذهب بالغيرة، ويورث الدياثة.

٢٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطيّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: العورة عورتان: القُبُل والدُّبُر، فأمّا الدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سَتَرْتَ العورة[3].

---

(١) اللكع ـ كما في القاموس ـ اللئيم، والأحمق.

(٢) يعني الحروف الثلاثة الأولى من قوله: استحمامك. وكأنه (ع) نبّه إلى ما في لفظ الاسْت من معنى قبيح، لأنه الدبر.

(٣) التهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمّام وآدابه و. . .، ح ٩.

وقال في رواية أُخرى: وأمّا الدُّبر فقد سَتَرَتْهُ الأليتان، وأمّا القُبُل فاستُرْهُ بيدك.

٢٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار[١].

٢٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أَبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال، سألت أبا عبد الله (ع) أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء ترى عورته، أو يصبّ عليه الماء، أو يرى هو عورة الناس؟ فقال: كان أبي يكره[٢] ذلك من كلّ أحد.

٢٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رِفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخل حَلِيلَتَه الحمّام[٣].

٢٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمّام.

٣٠ ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن (ع): أقرء القرآن في الحمّام وأُنْكح؟ قال: لا بأس[٤].

٣١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) أكان أمير المؤمنين (ع) ينهى عن قراءة القرآن في الحمّام؟ قال: لا، إنّما نهى أن يقرء الرجل وهو عريان، فأمّا إذا عليه إزار فلا بأس.

٣٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس للرجل أن يقرء القرآن في الحمّام إذا كان يريد به وجه الله، ولا يريد ينظر كيف صوته.

٣٣ ـ بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن

---

(١) «يظهر من المؤلف وابن بابويه رحمهما الله القول بمدلول الخبر، ويظهر من الشهيد وجماعة عدم الخلاف في التحريم مطلقاً» مرآة المجلسي ٢٢/٤٠٤.

(٢) حملت الكراهة هنا على الحرمة.

(٣) الحديث حسن. ويحمل على ما إذا كانت تترتب مفسدة دينية أو دنيوية على دخولها الحمّام. وكذا الحديث التالي، وهو موثق.

(٤) التهذيب ١، ١٧ ـ باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، ح ٢٩. الفقيه ١، ٢٢ ـ باب غسل يوم الجمعة وآداب الحمّام و. . .، ح ١٠ بتفاوت يسير فيهما.

أبي عبد الله (ع) قال: [قال:] لا تضطجع في الحمّام فإنّه يذيب شحم الكليتين.

٣٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن عمّه محمّد بن عمر، عن بعض من حدَّثه أنَّ أبا جعفر (ع) كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلاّ بمئزر، قال: فدخل ذات يوم الحمّام فَتَنَوَّر(١)، فلمّا أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر، فقال له مولى له: بأبي أنت وأُمّي، إنّك لَتُوصِينا بالمئزر ولزومه، وقد ألقيتَه عن نفسك؟ فقال: أَمَا علمت أنَّ النورة قد أطبقت العورة(٢).

٣٥ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله، عن محمّد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا يدخل الرجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته، وقال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد؛ وقال: لَعَنَ رسول الله (ص) الناظرَ والمنظورَ إليه في الحمّام بلا مئزر.

٣٦ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: دخل أبو عبد الله (ع) الحمّام، فقال له صاحب الحمّام: أُخْلِيه لك؟ فقال: لا حاجة لي في ذلك، المؤمن أخفُّ من ذلك(٣).

٣٧ ـ الحسين بن محمّد؛ ومحمّد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد بن سعد، عن محمّد بن سالم، عن موسى بن عبد الله بن موسى قال: حدَّثنا محمّد بن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: من أخذ من الحمّام خزفة فحكَّ بها جسده فأصابه البَرَصُ فلا يلومَنَّ إلاّ نفسه، ومن اغتسل من الماء الّذي قد اغتُسِلَ فيه فأصابه الجذام، فلا يلومَنَّ إلاّ نفسه.

قال محمّد بن عليّ: فقلت لأبي (ع): إنّ أهل المدينة يقولون: إنَّ فيه شفاءً من العين؟ فقال: كَذَبوا، يغتسل فيه الجُنُب من الحرام، والزاني، والناصب الّذي هو شرُّهما، وكلُّ خلق من خلق الله، ثمَّ يكون فيه شفاء من العين؟! إنّما شفاء العين قراءة الحمد والمعوَّذتين وآية الكرسي، والبخور بالقُسْط والمرّ واللُّبان(٤).

---

(١) أي اطّلى بالنورة.

(٢) الحديث مجهول.

(٣) الحديث مجهول.

(٤) الحديث ضعيف. قوله: الذي قد اغُتسِل فيه: أي من الجنابة أو مطلقاً. والقُسْط: عود هندي وعربيّ صُدِرّ، نافع للكبد جداً، وللمغص، والمرّ: صمغ شجرة تكون ببلاط المغرب، واللُّبان: الكندر ـ قاله كله في القاموس ـ.

٣٨٦ ـ بــاب
غسـل الــرأس

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقليم الأظفار، والأخذ من الشارب، وغسل الرأس بالخِطْمِيّ، ينفي الفقر ويزيد في الرزق[1].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: غسل الرأس بالخِطْمِيّ في كلّ جمعة، أمان من البرص والجنون[2].

٣ ـ أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): غسل الرأس بالخَطْمِيّ يذهب بالدَّرَن وينفي الأقذاء[3].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أخذ من شاربه، وقلّم أظفاره، وغسل رأسه بالخِطْمِيّ يومَ الجمعة، كان كمن أعتق نَسَمَة[4].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن محمّد الصيرفيّ، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله (ع) قال: غَسْلُ الرأس بالخطمي نُشْرَة[5].

٦ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن بزرج قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جَلْباً[6].

---

(١) الفقيه ١، ٢٢ ـ باب غسل الجمعة وآداب الحمّام و. . .، ح ٦٧ مرسلاً بتفاوت. والحديث هنا مجهول.
(٢) التهذيب ٣، ٢٤ ـ باب العمل في ليلة الجمعة و. . .، ح ٦. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦٦ مرسلاً. وقد تقدم هذا الحديث في الفروع ١، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٠.
(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦٩ مرسلاً.
والأقذاء: جمعُ جمع القَذىٰ، وهو ما يقع في الماء والعين والشراب من تراب أو وسخ أو غير ذلك.
(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥. وكان هذا الحديث قد تقدم في الفروع ١. نفس الباب، ح ٦ فراجع.
(٥) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦٨ مرسلاً. والنُشْرَة: العوذة والرُّقْيَة.
(٦) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧١ مرسلاً.

٧ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبيد بن يحيى الثوري العطّار، عن محمّد بن الحسين العلويّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ (ع) قال: لمّا أمر الله عزَّ وجلَّ رسوله (ص) بإظهار الإسلام، وظهر الوحي، رأى قلّة من المسلمين وكثرةً من المشركين، فاهتمَّ رسول الله (ص) هَمّاً شديداً، فبعث الله عزَّ وجلَّ إليه جبرئيل (ع) بسِدْر من سِدْرَة المنتهى، فغسل به رأسه، فَجَلَا به همّه[1].

٣٨٧ ـ باب
النّــورَة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفرّاء قال: قال أمير المؤمنين (ع): النورة طهور.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: دخلت مع أبي عبد الله (ع) الحمّام، فقال لي: يا عبد الرَّحمن، أطل، فقلت: إنّما أطّليت منذ أيّام، فقال: أطل، فإنّها طهور.

٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس، عن محمّد بن عبد الله بن عليّ بن الحسين قال: دخل أبو عبد الله (ع) الحمّام وأنا أُريد أن أخرج منه، فقال: يا محمّد، ألَا تَطّلي؟ فقلت: عهدي به منذ أيّام، فقال: أَمَا علمتَ أنّها طهور.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عمّن رواه قال: بعث أبو عبد الله (ع) ابن أخيه في حاجة، فجاء وأبو عبد الله (ع) قد أطّلى بالنورة، فقال له أبو عبد الله (ع): أطل، فقال: إنّما عهدي بالنورة منذ ثلاث، فقال أبو عبد الله (ع): إنَّ النورة طهور.

٥ ـ عنه، عن عبد الله بن محمّد النهيكي، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: القوا عنكم الشعر فإنّه يحسن[2].

---

(١) الفقيه ١، ٢٢ ـ باب غسل يوم الجمعة وآداب الحمّام و. . .، ح ٧٠ مرسلاً بتفاوت قليل. والحديث هنا ضعيف.

(٢) التهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمّام وآدابه و. . .، ح ١٦ بسند آخر عن أبي عبد الله (ع).
الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣١ بتفاوت يسير جداً.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: كنت معه أقوده[1]، فأدخلته الحمّام، فرأيت أبا عبد الله (ع) يتنوَّر فدنا منه أبو بصير فسلّم عليه، فقال: يا أبا بصير، تَنَوَّر، فقال: إنّما تنوَّرت أوَّل من أمس، واليوم الثالث، فقال: أما علمت أنّها طهور، فَتَنَوَّر.

٧ ـ أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): النورة نُشْرَةٌ وطهور للجسد.

٨ ـ أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) أُحبُّ للمؤمن أن يطّلي في كلّ خمسة عشر يوماً.

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أحمد بن المبارك، عن الحسين بن أحمد بن المنقريّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: السنة في النورة في كلِّ خمسة عشر يوماً، فإنْ أتت عليك عشرون يوماً وليس عندَكَ، فاستقرض على الله[2].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: قيل له: يزعم بعض الناس أنَّ النورة يوم الجمعة مكروهة؟ فقال: ليس حيث ذهبت، أيُّ طهور أطهر من النورة يوم الجمعة؟!.

١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَدَعَ ذلك منها فوق عشرين يوماً[3].

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن ثعلبة، عن عمّار الساباطي قال: قال أبو عبد الله (ع): طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء[4].

---

(١) ضمير الغائب يعود إلى أبي نصر، فإنه كان أعمى البصر.

(٢) التهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمّام وآدابه و. . . ، ح ١٥ بتفاوت يسير وسند آخر، الفقيه ١، ٢٢ ـ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام و. . . ، ح ٣٥ مرسلاً بتفاوت يسير.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور.

(٤) الحديث مجهول.

١٣ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن السياريّ رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): من أراد الإطلاء بالنورة، فأخذ من النورة بأصبعه فشمّه، وجعل على طرف أنفه، وقال: «صلّى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة»، لم تُحْرِقُه النورة[١].

١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان رسول الله (ص) يطلي العانة وما تحت الأليتين في كلّ جمعة[٢].

١٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن زريق بن الزبير، عن سدير أنّه سمع عليّ بن الحسين (ع) يقول: من قال إذا أطّلى بالنورة: «اللّهمَّ طيّب ما طهر منّي، وطهّر ما طاب منّي، وأَبْدلني شعراً طاهراً لا يعصيك، اللّهمَّ إنّي تطهّرت ابتغاء سنّة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك، فحرِّم شعري وبَشَري على النار، وطهّر خلقي وطيّب خلقي، وزكِّ عملي، واجعلني ممّن يلقاك على الحنيفيّة السمحة[٣]، ملّة إبراهيم خليلك، ودين محمّد (ص) حبيبك ورسولك، عاملاً بشرائعك، تابعاً لسنّة نبيّك (ص)، آخذاً به، متأدّباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب أوليائك الّذين غذوتهم بأدبك، وزرعت الحكمة في صدورهم، وجعلتهم معادن لعلمك، صلواتك عليهم»، من قال ذلك، طهّره الله من الأدناس في الدُّنيا، ومن الذنوب، وأبدله شعراً لا يعصي الله، وخلق الله بكلّ شعرة من جسده مَلَكاً يسبّح له إلى أن تقوم الساعة وأنَّ تسبيحة من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض[٤].

٣٨٨ ـ بــاب
الإِبْــط

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا يُطَوِّلَنَّ أحدكم شعر إبطه، فإنَّ الشيطان يتّخذه مخبأً [لـ] يستتر به[٥].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن ـحمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن

(١) الحديث ضعيف.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) أي السهلة ا ي ` ضيق فيها.
(٤) الحديث . بهول.
(٥) الحديث ضعيف على المشهو

أبي كهمس قال: قال أبو عبد الله (ع): نتف الإبط يُضْعِّفُ المنكبين، وكان أبو عبد الله (ع) يطلي إبطه[١].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن حفص بن البختريّ أنَّ أبا عبد الله (ع) كان بطلي إبطه بالنورة في الحمّام[٢].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن سعدان قال: كنت مع أبي بصير في الحمّام، فرأيت أبا عبد الله (ع) يطلي إبطه، فأخبرت بذلك أبا بصير، فقال له: جُعِلْتُ فِداك، أيّما[٣] أفضل: نتف الإبط أو حلقه؟ فقال: يا أبا محمّد، إنَّ نتف الإبط يُوهي أو يضعّف، احلقه.

٥ ـ بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد بن القاسم؛ ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يوسف بن السخت البصريّ، عن محمّد بن سليمان، عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد، عن الحسن بن عليّ بن مهران، جميعاً عن عبد الله بن أبي يعفور قال: كنّا بالمدينة، فلاحاني[٤] زرارة في نتف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل، وقال زرارة: نتفه أفضل، فاستأذنّا على أبي عبد الله (ع)، فأذن لنا وهو في الحمّام يطلي، قد أطلى إبطيه، فقلت لزرارة: يكفيك؟ قال: لا، لعلّه فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله، فقال: فيم أنتم؟ فقلت: لاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل، وقال: نتفه أفضل، فقال: أصبت السنّة وأخطأها زرارة، حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه، ثمَّ قال لنا: أطليا، فقلنا: فعلنا [ذلك] منذ ثلاث، فقال: أعيدا، فإنَّ الإطلاء طهور[٥].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب أنَّ أبا عبد الله (ع) كان يدخل الحمام فيطلي إبطه وحده إذا احتاج إلى ذلك وحده.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب قال: بلغني أنَّ أبا عبد الله (ع) ربّما دخل الحمّام متعمّداً يطلي إبطه وحده.

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) التهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمّام وآدابه و. . .، ح ١٧ وفيه: وحفص. . . الفقيه ١، ٢٢ ـ باب غسل يوم الجمعة ودخول. . .، صدر ح ٣٨ بتفاوت.
(٣) يعني: أيهما. . .
(٤) أي فجادلني وخاصمني.
(٥) الحديث ضعيف.

٣٨٩ ـ بـــاب
الحنّاء بعد النورة

١ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، ومحمّد بن الحسن، جميعاً عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسين بن موسى قال: كان أبي موسى بن جعفر (ع) إذا أراد دخول الحمّام، أمر أن يوقد له عليه ثلاثاً، وكان لا يمكنه دخوله حتّى يدخله السودان فَيُلْقُون له اللّبود، فإذا دخله فمرَّة قاعد ومرَّة قائم، فخرج يوماً من الحمّام، فاستقبله رجل من آل الزُّبير يقال له: كنيد، وبيده أثر حنّاء، فقال: ما هذا الأثر بيدك؟ فقال: أثر حنّاء، فقال: ويلَك يا كنيد، حدَّثني أبي ـ وكان أعلم أهل زمانه ـ عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله (ص): من دخل الحمّام فأطّلى ثمَّ أتبعه بالحنّاء من قرنه إلى قدمه، كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والآكلة إلى مثله من النورة(١).

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة قال: رأيت أبا جعفر (ع) وقد أخذ الحنّاء وجعله على أظافيره، فقال: يا حكم، ما تقول في هذا؟ فقلت: ما عسيت أن أقول فيه وأنت تفعله، وإنَّ عندنا يفعله الشبّان، فقال: يا حَكَم، إنَّ الأظافير إذا أصابتها النورة غيّرتها حتّى تشبه أظافير الموتى، فَغَيِّرها بالحنّاء(٢).

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا رفعه قال: من أطل فتدلّك بالحنّاء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر(٣).

٤ ـ عنه، عن أحمد بن عبدوس بن إبراهيم قال: رأيت أبا جعفر (ع) وقد خرج من الحمّام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الوردة من أثر الحنّاء(٤).

٥ ـ عليُّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسين بن موسى قال: كان أبو الحسن (ع) مع رجل عند قبر رسول الله (ص)، فنظر إليه وقد أخذ الحنّاء من يديه، فقال بعض أهل المدينة: أما تروَن إلى هذا كيف أخذ الحنّاء من يديه، فالتفت إليه فقال له: فيه ما تخبره وما لا تخبره، ثمَّ التفت إليَّ فقال: إنّه من أخذ [من] الحنّاء بعد فراغه من إطلاء النورة من قرنه إلى قدمه، أمِنَ من الأدواء الثلاثة: الجنون والجذام والبرص(٥).

---

(١) الحديث ضعيف.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) و (٤) التهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمّام وآدابه وسننه، ذيل ح ١٩.
(٥) الحديث ضعيف. «قوله: وقد أخذ الحنّاء من يديه؛ أي أخذ لون الحنّاء شيئاً من يديه كناية عن قلّة اللون.

٣٩٠ ـ بـــاب
الطِّيـــب

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: الطِيبُ من أخلاق الأنبياء.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي أُسامة، عن أبي عبد الله (ع) قال: العِطْرُ[١] من سُنَن المرسلين.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) وأنا مع أبي بصير، فسمعت أبا عبد الله (ع) وهو يقول: قال رسول الله (ص): إنَّ الريح الطيّبة تشدُّ القلب وتزيد في الجُماع.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن (ع) قال: لا ينبغي للرَّجل أن يدع الطيب في كلّ يوم، فإن لم يقدر عليه، فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر، ففي كلّ جمعة ولا يَدَعَ[٢].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الطيّب في الشارب من أخلاق النبيّين (ع)، وكرامة للكاتبين[٣].

٦ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): قال رسول الله (ص): الطيب يشدُّ القلب.

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: من تَطَيَّب أوَّل النهار، لم يزل عقله معه إلى اللَّيل؛ وقال: قال أبو عبد الله (ع): صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب[٤].

= قوله (ع): فيه ما تخبره وما لا تخبره؛ على بناء المعلوم بفتح التاء، أي في هذا الخضاب من الفوائد ما تعلمه وما لا تعلمه، أو على بناء المجهول، من الإخبار، أي ما وصل إليك من الخبر به وما لم يصل، والأول أظهر» مرآة المجلسي ٢٢/٤١٤.

(١) العِطْر: هو الطيب.

(٢) الفقيه ١، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها ومَن... ح ٣٩ بتفاوت يسير. والحديث صحيح.

(٣) الحديث ضعيف.

(٤) الحديث مجهول. وروى صدره بتفاوت في الفقيه ٢، ٢٥ ـ باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة، ح ٥ ونصّه: قال الصادق (ع): من تطيّب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله.

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن العبّاس بن موسى قال: سمعت أبي يقول: العطر من سنن المرسلين.

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاث أُعطيهنَّ الأنبياء (ع): العطر والأزواج والسِواك.

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن موسى بن الفرات، عن عليّ بن مطر، عن السكن الخزّاز قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: حقّ على كلّ محتلم[1] في كلّ جمعة أخذ شاربه وأظفاره، ومسُّ شيء من الطيب، وكان رسول الله (ص) إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب، دعى ببعض خُمُر نسائه فبلّها بالماء، ثمَّ وضعها على وجهه[2].

١١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن الحسن بن عليّ، عن أبي الحسن (ع) قال: كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله (ع) بطيب ريحه.

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم [عن أبيه]، عن ياسر، عن أبي الحسن (ع) قال: قال رسول الله (ص): قال لي حبيبي جبرئيل (ع): تَطَيّب يوماً ويوماً لا، ويوم الجمعة لا بدَّ منه، ولا تترك له[3].

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ليتطيّب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته.

١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد رفعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال عثمان بن مظعون لرسول الله (ص): قد أردت أن أَدَع الطيب وأشياء ذكرها، فقال رسول الله (ص): لا تدع الطيب، فإنَّ الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن، فلا تدع الطيب في كلّ جمعة.

١٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الطيب في الشارب من

---

(١) يقصد البالغ الذي وضع عليه قلم التكليف، وفي بعض النسخ: مسلم...

(٢) روى ذيله بالمعنى في الفقيه ١، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها و...، ح ٤٠. والحديث ضعيف.

(٣) في بعض النسخ: ولا منزل له، «ولعل المعنى: لا حدّ له». مرآة المجلسي ٢٢/٤١٧.

أخلاق الأنبياء (ع)، وكرامة للكاتبين.

١٦ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن رفعه قال: ما أنفقتَ في الطيب فليس بسَرَف[١].

١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه[٢].

١٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن سليمان بن محمّد الخثعميّ، عن إسحاق الطويل العطّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) ينفق في الطيب أكثر ممّا ينفق في الطعام[٣].

٣٩١ ـ باب
كراهية ردّ الطيب

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرَّجل، يردُّ الطيب؟ قال: لا ينبغي له أن يردَّ الكرامة.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُتي أمير المؤمنين (ع) بدهن، وقد كان ادَّهن، فادَّهَنَ، فقال: إنّا لا نردُّ الطيب.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن جهم قال: دخلت على أبي الحسن (ع)، فأخرج إليّ مخزنة فيها مِسكٌ وقال: خذ من هذا، فأخذت منه شيئاً فتمسّحت به، فقال: أَصْلِح واجعل في لَبّتك منه[٤]، قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته في

(١) الحديث ضعيف.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) قوله (ع): أَصْلح: أي نفسك بالطيب، أو تناول منه مقداراً حسناً.
واللَّبة: مكان القلادة من الصدر. والمنحر.

لبّتي، فقال لي: أَصْلِح[١]، فأخذت منه أيضاً، فمكث في يدي منه شيءٌ صالح، فقال لي: اجعل في لَبّتك، ففعلت، ثمَّ قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا يأبى الكرامة إلاّ حمار، قال: قلت: ما معنى ذلك؟ قال: الطيب والوسادة، وعَدَّ أشياء.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ (ع) أنَّ النبيّ (ص) كان لا يردُّ الطيب والحلواء[٢].

٣٩٢ ـ باب
أنواع الطيب

١ ـ محمّد بن جعفر، عن محمّد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن عبد الغفّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعُود[٣].

٣٩٣ ـ باب
أصل الطيب

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله (ع) قال: لمّا أُهبط آدم (ع) من الجنّة على الصفا، وحوَّاء على المَرْوَة، وقد كانت امتشطت في الجنّة بطيب من طيب الجنّة، فلمّا صارت في الأرض قالت: ما أرجو من المشط وأنا مسخوط عَلَيَّ، فحلّت عقيصتها[٤] فانتثر من مشطتها الّتي كانت امتشطت بها في الجنّة، فطارت به الريح، فألقت أكثره بالهند، فلذلك صار العطر بالهند[٥].

عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن حسّان مثله[٦].

قال: وفي حديث آخر: فحلّت عقيصتها، فأرسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحاً فهبّت في المشرق والمغرب، فأصل الطيب من ذلك.

---

(١) أي خذ منه أيضاً.
(٢) الحديث ضعيف. وأخرجه مرسلاً في الفقيه ٣، ٩٢ ـ باب الهدية، ح ٧.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) العقيصة: الجدلة في الشعرة
(٥) السند ضعيف على المشهور.
(٦) هذا السند ضعيف.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن يحيى، عن عليّ القصير، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن أصل الطيب، من أيّ شيء هو؟ فقال: أيُّ شيء يقوله الناس؟ قلت: يزعمون أنّ آدم هبط من الجنّة وعلى رأسه إكلل، فقال: قد كان والله أشغل من أن يكون على رأسه إكليل، ثمَّ قال: إنَّ حوَّاء امتشطت في الجنّة بطيب من طيب الجنّة قبل أن تواقعها الخطيئة، فلمّا هبطت إلى الأرض، حلّت عقيصتها، فأرسل الله تعالى على ما كان فيها ريحاً، فهبّت به في المشرق والمغرب، فأصل الطيب من ذلك[1].

٣ ـ عليُّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الله تعالى لمّا أهبط آدم، طَفِقَ[2] يخصف[3] من ورق الجنّة، فطار عنه لباسه الّذي كان عليه من حُلل الجنّة، فالتقط ورقة فستر بها عورته، فلمّا هبط عبقت[4] رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت، فصار الطيب في الأرض من سبب تلك الورقة الّتي عبقت بها رائحة الجنّة، فمن هناك الطيب بالهند، لأنّ الورقة هبّت عليها ريح الجنوب فأدّت رائحتها إلى المغرب، لأنّها احتملت رائحة الورقة في الجوّ، فلمّا ركدت الريح بالهند، عبق بأشجارهم ونَبْتهم فكان أوَّل بهيمة رتعت من تلك الورقة ظَبْيُ المِسك، فمن هناك صار المسك في سرَّة الظبي، لأنّه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتّى اجتمعت في سُرَّة الظبي[5].

٣٩٤ ـ بـــاب
المِسْـــك

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ والحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: كانت لعليّ بن الحسين (ع) اشبيدانة رصاص معلّقة فيها مسك، فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه، تناولها وأخرج منها فتمسّح به[6].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختريّ، عن أبي

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) طفِقَ: من أفعال الشروع في الاصطلاح، ويطلب الفعل المستقبل خاصة. ومعناه: جَعَل.
(٣) أي يرقّع ويضم بعض ورق الجنة إلى بعض ليستر عورته واللفظ في ٢٢/ الأعراف.
(٤) عَبَق به الطيب: لصق به.
(٥) الحديث ضعيف.
(٦) الحديث ضعيف على المشهور. واشبيدانة: الظاهر أنها كلمة فارسية، معناها: موضع الطيب.

عبد الله (ع) أنَّ رسول الله (ص) كان يتطيّب بالمسك حتّى يرى وبيصه[١] في مفارقه[٢].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت لرسول الله (ص) ممسكة، إذا هو توضّأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله (ص) برائحته.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: أخرج إليَّ أبو الحسن (ع) مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس[٣] فيها بيوت كلّها ممّا يتّخذها النساء.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن المطّلب بن زياد، عن أبي بكر بن عبد الله الأشعريّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المسك، هل يجوز اشتمامه؟ فقال: إنّا لنشمّه.

٦ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله بن الفضل النوفليّ قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن عمّه إسحاق بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الحارث قال: كانت لعليّ بن الحسين (ع) قارورة مسك في مسجده، فإذا دخل للصلاة أخذ منه فتمسّح به.

٧ ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن (ع) قال: كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله (ص).

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن المسك في الدّهن، أيصلح؟ قال: إنّي لأصنعه في الدهن ولا بأس؛ وروي أنّه لا بأس بصنع المسك في الطعام.

٣٩٥ ـ بـــاب
الغَالِيَــة[٤]

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار

---

(١) الوبيص ـ كما في النهاية ـ: البريق.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) العتيدة ـ كما في القاموس ـ الطبلة أو الحقّة يكون فيها طيب الرجل والعروس. والأبنوس: شجر معروف.
(٤) الغالية ـ كما في النهاية ـ ضرب من الطيب مركب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان.

قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي أُعامل التجّار فأتهيّأ للناس كراهة أن يروا بي خَصاصة[١]، فأتّخذ الغالية؟ فقال: يا إسحاق، إنَّ القليل من الغالية يجزىء وكثيرها سواء، من اتّخذ من الغالية قليلاً دائماً أجزأه ذلك، قال إسحاق: وأنا أشتري منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفي بها، وريحها ثابت طول الدهر.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمر بن خلّاد قال: أمرني أبو الحسن الرضا (ع) فعملت له دهناً فيه مسك وعنبر، فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسيّ وأُمَّ الكتاب والمعوِّذتين وقوارع[٢] من القرآن وأجعله بين الغلاف والقارورة، ففعلت، ثمَّ أتيته به، فتغلّف به وأنا أنظر إليه.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن مولى لبني هاشم، عن محمّد بن جعفر بن محمّد قال: خرج عليُّ بن الحسين (ع) ليلة وعليه جبّة خزّ وكساء خزّ، قد غلّف لحيته بالغالية، فقالوا: في هذه الساعة، في هذه الهيئة؟ فقال: إنّي أُريد أن أخطب الحور العين إلى الله عزَّ وجلَّ في هذه اللّيلة[٣].

سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن مولى لبني هاشم، عن محمد بن جعفر مثله.

٤ ـ عنه، عن أبي القاسم الكوفي، عمّن حدَّثه، عن محمّد بن الوليد الكرمانيّ قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): ما تقول في المسك؟ فقال: إنَّ أبي أمر فعُمِل له مسك في بان[٤] بسبعمائة درهم، فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أنَّ الناس يعيبون ذلك، فكتب إليه: يا فضل أما علمت أنَّ يوسف (ع) وهو نبيٌّ، كان يلبس الديباج مُزَرّراً بالذهب، ويجلس على كراسيّ الذَّهب، ولم ينقص ذلك من حكمته شيئاً، قال: ثمّ أمر فعُمِلَت له غالية بأربعة آلاف درهم[٥].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ عليَّ بن الحسين (ع) استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبّة خزّ، ومطرف خزّ، وعمامة خزّ، وهو متغلّف بالغالية، فقال له: جُعِلْتُ فداك، في مثل هذه

(١) الخصاصة: الفقر، والحاجة.
(٢) قوارع القرآن ـ كما في النهاية ـ: هي الآيات التي من قرأها أمن من شر الشيطان كآية الكرسي ونحوها، كأنها تدهاه وتهلكه.
(٣) الحديث ضعيف.
(٤) شجر البان، معروف، يستخرج من بذر ثمره دهن طيب.
(٥) الحديث ضعيف.

الساعة على هذه الهيئة، إلى أين؟ قال: فقال: إلى مسجد جدِّي رسول الله (ص) أخطب الحور العين إلى الله عزَّ وجلَّ[1].

٣٩٦ ـ بـــاب
الخَلُـــوق[2]

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الخلوق، آخذ منه؟ قال: لا بأس، ولكن لا أُحبُّ أن تدوم عليه.

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تمسّ الخلوق في الحمّام، أو تمسّ به يديك من الشقاق[3] تداويهما به، ولا أُحبُّ إدمانه، وقال: لا بأس أن يتخلّق الرجل، ولكن لا يبيت متخلّقاً.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: لا بأس أن تمسَّ الخلوق في الحمّام، أو تمسح به يدك تَداوىٰ به، ولا أُحبُّ إدمانه.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن رجل، عن محمّد ابن الفيض قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنّه ليعجبني الخَلوق.

٥ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أَبَان، عن رجل قد أثبته، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يتخلّق الرَّجل لامرأته، ولكن لا يبيت متخلّقاً.

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن الفضيل، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بأن يتخلّق الرجل، ولكن لا يبيت متخلّقاً.

٣٩٧ ـ بـــاب
البخـــور

١ ـ محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال

(١) الحديث مجهول.
(٢) الخَلوق ـ كما في المغرب ـ ضرب من الطيب مايع فيه صفرة.
(٣) الشقاق: مرض يصيب اليدين والقدمين.

أبو عبد الله (ع): يبقى ريح العود الّتي في البدن أربعين يوماً، ويبقى ريح عود المطرّاة عشرين يوماً[١].

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للرجل أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر[٢].

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن جهم قال: خرج إليَّ أبو الحسن (ع)، فوجدت منه رائحة التجمير[٣].

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: دخلت مع أبي الحسن (ع) الحمّام، فلمّا خرج إلى المسلخ، دعا بمجمرة فتجمّر بها، ثمَّ قال: جمّروا مرازم، قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال: نعم.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الريّان، عن أحمد بن أبي خلف مولى أبي الحسن (ع) ـ وكان اشتراه وأباه وأُمّه وأخاه فأعتقهم، واستكتب أحمد وجعله قهرمانه ـ فقال أحمد: كان نساء أبي الحسن (ع) إذا تبخّرن، أخذنَ نواة من نوى الصيحانيّ[٤] ممسوحة من التمر، منقّاة التمر والقشارة، فأَلْقَيْنَها على النار قبل البخور، فإذا دخنت النواة أدنى الدخان، رمينَ النواة وتبخّرن من بعدُ، وكُنَّ يَقُلْن: هو أعبق وأطيب للبخور، وكنّ يأمرن بذلك[٥].

٣٩٨ ـ بـاب
الأدْهـان

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الدُّهن يليّن البشرة، ويزيد في الدماغ، ويسهّل مجاري الماء، ويذهب القَشَف، ويُسْفِرُ اللّون[٦].

---

(١) الحديث مجهول مرفوع. والمطرّاة ـ كما في النهاية: التي يعمل عليها ألوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والكافور، ويقال: عسل مطرّى، أي مُرَبّى بالأفاويه.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور. وتدخين الثياب: تبخيرها بدخان بعض أنواع الطيب كالعود وغيره.

(٣) تجمير الثوب: تدخينه بالمجمرة التي فيها طيب.

(٤) الصيحاني: نوع من تمر المدينة.

(٥) الحديث مجهول.

(٦) الحديث ضعيف. والقَشَف ـ كما في القاموس ـ: قذر الجلد ورثاثة الهيئة. وفي الصحاح: أسفر الصبح: أضاء وأشرق.

٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (ع) قال: الدُّهن يذهب بالسوء[١].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: الدهن يظهر الغنى[٢].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الدهن يليّن البشرة، ويزيد في الدماغ القوَّة، ويسهّل مجاري الماء، وهو يذهب بالقَشَف، ويُحَسّن اللّون[٣].

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: دهن اللّيل يجري في العروق، ويُرَوّي البشرة، ويُبيّض الوجه.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن الحسن بن بحر، عن مهزم الأسدي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أخذت الدهن على راحتك فقل: «اللّهم إنّي أسألك الزَّيْنَ والزينة والمحبّة، وأعوذ بك من الشَّيْن والشنآن والمقت»، ثمَّ اجعله على يأفوخك، ابدء بما بدأ الله به[٤].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أحمد الدقّاق، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهّان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من دهن مؤمناً كتب الله له بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة[٥].

٣٩٩ ـ بـــاب
كراهية إدمان الدهن

١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي

---

(١) الحديث مجهول.

(٢) و(٣) الحديثان ضعيفان على المشهور.

(٤) الحديث مجهول. والشَنَآن: البغض، والمَقْت: أشد البغض. واليافوخ ـ كما في القاموس ـ: حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخرة وقوله: ابدأ بما... الخ: الظاهر أنه بلحاظ بدء خلق الإنسان.

(٥) الحديث ضعيف على المشهور.

خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يدَّهن الرجل كلَّ يوم، يرى الرجل شعثاً، لا يُرى متزلِّقاً[1] كأنّه امرأة.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أُخالط أهل المروءة من الناس، وقد أكتفي من الدُّهن باليسير، فأتمسّح به كلَّ يوم؟ فقال: ما أُحبُّ لك ذلك، فقلت: يوم ويوم لا؟ فقال: وما أُحبُّ لك ذلك، قلت: يوم ويومين لا؟ فقال: الجمعة إلى الجمعة، يوم ويومين[2].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في كم أدَّهن؟ قال: في كلّ سنة مرَّة، فقلت: إذن يرى الناس بي خَصاصة، فلم أزل أُماكسه، فقال: ففي كلّ شهر مرَّة، لم يزدني عليها.

٤٠٠ ـ بـــاب
دهـن البنفسـج

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: البنفسج سيّد أدهانكم.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن جعفر بن محمّد بن أبي زيد الرازي، عن أبيه، عن صالح بن عقبة، عن أبيه قال: أُهديت إلى أبي عبد الله (ع) بغلة فَصَرَعَت الّذي أرسلت بها معه، فأمّته، فدخلنا المدينة، فأخبرنا أبا عبد الله (ع) فقال: أفلا اسعطتموه بنفسجاً؟ فأُسعط بالبنفسج فبرء، ثمَّ قال: يا عقبة، إنّ البنفسج باردٌ في الصيف، حارٌّ في الشتاء، ليّن على شيعتنا، يابس على عدوّنا، لو يعلم الناس ما في البنفسج، قامت أوقيّته بدينار[3].

٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن يونس بن يعقوب قـال: قال أبـو عبد الله (ع): ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبُّ إلينا من البنفسج.

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن

---

(١) متزلّقاً: أي متزيناً متنعماً.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) الحديث ضعيف. رأمّه: شجّه شجّة بلغت أم الدماغ حتى لا يبقى بينها وبينه إلا جلد رقيق، وتسمى المأمومة.

أسباط بن سالم، عن إسرائيل بن أبي أُسامة بيّاع الزطّي، عن أبي عبد الله (ع) قال: مثل البنفسج في الأدهان مثلنا في الناس[١].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن حسّان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (ع) قال: فضل البنفسج على الأدهان، كفضل الإسلام على الأديان، نِعْمَ الدهن البنفسج، لَيَذْهَبُ بالداء من الرأس والعينين، فادَّهنوا به[٢].

٦ ـ عليُّ بن حسّان، عن عبد الرحمن بن كثير قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فدخل عليه مهزم، فقال لي أبو عبد الله (ع): ادع لنا الجارية تَجِئْنا بدهن وكحل، فدعوت بها، فجاءت بقارورة بنفسج، وكان يوماً شديد البرد، فصبَّ مهزم في راحته منها، ثمَّ قال: جُعِلْتُ فِداك، هذا بنفسج، وهذا البرد الشديد؟ فقال: وما باله يا مهزم؟ فقال: إنّ متطبّبينا بالكوفة يزعمون أنَّ البنفسج بارد، فقال: هو بارد في الصيف، ليّن حارٌّ في الشتاء.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): استَعِطُوا بالبنفسج، فإنَّ رسول الله (ص) قال: لو يعلم الناس ما في البنفسج لحَسَوْهُ حَسْواً[٣].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: دهن البنفسج يَرْزُنُ الدماغ[٤].

٩ ـ سهل بن زياد، عن عليٍّ بن أسباط رفعه قال: دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع.

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله (ع) قال: مثل البنفسج في الدهن كمثل شعيتنا في الناس.

١١ ـ أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): اكسروا حرَّ الحمّى بالبنفسج.

(١) الحديث مجهول.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الحديث ضعيف. وفي بعض النسخ: لَحَساً، بدل: حَسْواً. والحَسْو: الشرب قليلاً قليلاً.
(٤) الحديث ضعيف على المشهور. ورَزُن: وقر، فهو رزين.

٤٠١ ـ بــاب
دهـن الخيــري

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، جميعاً عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر دهن البنفسج فزكّاه، ثمّ قال: و[إنَّ] الخيري لطيف.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، وابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا الحسن (ع) يدَّهن بالخيري، فقال لي: ادَّهن، فقلت له: أين أنت عن البنفسج، وقد روي فيه عن أبي عبد الله (ع)، إنّه[1] قال: أكره ريحه، قال: قلت له: فإنّي كنت أكره ريحه، وأكره أن أقول ذلك[2]، لِمَا بلغني فيه عن أبي عبد الله (ع)، قال: لا بأس.

٤٠٢ ـ بــاب
دهـن الْبَــان

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن الفيض قال: ذكرت عند أبي عبد الله (ع) الأدهان، فذكر البنفسج وفضله، فقال: نِعْم الدهن البنفسج، ادّهنوا به، فإنَّ فضله على الأدهان كفضلنا على الناس، والبان دهن ذَكَر، نِعْمَ الدهن البان، وإنّه ليعجبني الخَلوق[3].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار؛ وابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال: شكا رجل إلى أبي عبد الله (ع) شقاقاً في يديه ورجليه، فقال له: خذ قطنة فاجعل فيها باناً، وضعها في سرَّتك، فقال إسحاق بن عمّار: جُعِلْتُ فِداك، يجعل البان في قطنة ويجعلها في سرَّته؟ فقال: أمّا أنت يا إسحاق، فصبّ البان في سرّتك فإنّها كبيرة، قال ابن أُذينة: لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنّه فعله مرّة واحدة فذهب عنه.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن إسحاق أبي سليمان الحذّاء، عن محمّد بن الفيض قال: قال أبو عبد الله (ع): نِعْمَ الدهن البان.

---

(١) الظاهر أن كلمة (أنه) من زيادات النسّاخ.
(٢) أي أكره أن أفصح عن كراهتي لريحه.
(٣) الحديث مجهول. ويعرف الطيب الذكر بما إذا لم يكن له أثر في الجسد، وهو ما يعبّر عنه بالرّدع.

٤٠٣ ـ بـاب
دهن الزنبق

١ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن السيّاريّ رفعه قال: قال النبيّ (ص): إنّه ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق ـ يعني الرَّازقي ـ.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله، عن عليّ بن جعفر قال: كان أبو الحسن موسى (ع) يَسْتَعِطُ بالشليثا، وبالزنبق الشديد الحرّ خَسفَيْه، قال: وكان الرضا (ع) أيضاً يَسْتَعِطُ به، فقلت لعليّ بن جعفر: لِمَ ذلك؟ فقال عليٌّ: ذكرت ذلك لبعض المتطبّبين فذكر أنّه جيّد للجُماع[1].

٤٠٤ ـ بـاب
دهن الحَلّ[2]

١ ـ محمّد بن يحيى، عن غير واحد، عن الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ رسول الله (ص) كان إذا اشتكى رأسه، استَعَطَ بدهن الجُلجُلان، وهو السمسم[3].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، عن ابن أُخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن قيس الباهليّ، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ النبيَّ (ص) كان يحبُّ أن يستعط بدهن السمسم[4].

٤٠٥ ـ بـاب
الرَّيَاحين

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ وأحمد بن محمّد بن خالد

---

(١) الحديث مجهول. والخسف ـ كما في القاموس ـ مخرج الماء من الركيّة، «ولعله استعير هنا للأنف، وفي بعض النسخ: خشفته، وهو بعيد. وقال الفاضل الأسترابادي: الظاهر أنه من تحريف الكتّاب، وأصله: خشمَيْه. وفيه: أن هذا أيضاً لا يوافق ما في كتب اللغة». مرآة المجلسي ٢٢/٤٣٤.

(٢) الحَلّ ـ كما في القاموس ـ: الشيرج.

(٣) ويطلق الجُلجُلان أيضاً على ثمر الكزبرة.

(٤) الحديث مجهول مرسل.

جميعاً، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عمّن رفعه قال: قال النبيّ (ص): إذا أُتي أحدكم بريحان فليشمّه وليضعه على عينيه، فإنّه من الجنّة، وإذا أُتي أحدكم به فلا يردّه[1].

٢ ـ ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أُتي أحدكم بالريحان فليشمّه وليضعه على عينيه، فإنّه من الجنّة.

٣ ـ محمّد بن يحيى، رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): الريحان واحد وعشرون نوعاً سيّدها الآس.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن يونس بن يعقوب قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وفي يده مِخْضَبَةٌ[2] فيها ريحان.

٥ ـ عليُّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبي هاشم الجعفريّ قال: دخلت على أبي الحسن صاحب العسكر (ع)، فجاء صبيٌّ من صبيانه فناوله وردة، فقبّلها ووضعها على عينيه، ثمَّ ناولنيها وقال: يا أبا هاشم، من تناول وردة أو ريحانة فقبّلها ووضعها على عينيه، ثمَّ صلّى على محمّد وآل محمّد ـ الأئمّة ـ، كتب الله له الحسنات مثل رمل عالج، ومحى عنه من السيّئات مثل ذلك[3].

٤٠٦ ـ بـــاب
سَعَـة المنـزل

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من السعادة سعة المنزل.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمر بن خلّاد قال: إنَّ أبا الحسن (ع) اشترى داراً، وأمر مولى له أن يتحوَّل إليها، وقال: إنّ منزلك ضيّق، فقال: قد أحدث هذه الدار أبي؟ فقال أبو الحسن (ع): إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثلَه؟![4].

---

(١) الحديث مرفوع.
(٢) المِخْضَب ـ كما في النهاية ـ شبه المركن، وهي الاجّانة التي تغسل فيها الثياب.
(٣) الحديث مرسل.
(٤) الحديث صحيح. «ولعله يدل على أن مثل هذا الكلام على وجه المطايبة أو التأديب لا يعدّ من الغيبة، ويمكن أن يكون أبوه غير محترم فلا تحرم غيبته» مرآة المجلسي ٤٣٦/٢٢.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن سعيد بن جناح، عن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوءَ حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة أو أُخت يخرجها من منزله إمّا بموت أو بتزويج[1].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن بشير قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: العيش: السعة في المنازل والفضل في الخدم[2]

٥ ـ عنه، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد، عن غير واحد أنَّ أبا الحسن (ع) سئل عن فضل عيش الدنيا؟ قال: سعة المنزل، وكثرة المحبّين.

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عليّ بن أبي المغيرة، عن أبي جعفر (ع) قال: من شقاء العيش ضيق المنزل.

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من سعادة المرء المسلم المسكنُ الواسع.

٨ ـ وبهذا الإسناد قال: شكا رجل من الأنصار إلى رسول الله (ص) أنَّ الدُور قد اكتنفته، فقال النبيّ (ص): ارفع صوتك ما استطعت، وسَلْ الله أن يوسّع عليك.

٤٠٧ ـ بـــاب
تزويـق البيـوت

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد؛ والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): أتاني جبرئيل وقال: يا محمّد، إنَّ ربّك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت، قال أبو بصير: فقلت: ما تزويق البيوت؟ فقال: تصاوير التماثيل[3].

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) الحديث مجهول، والمعنى أن العيش السعيد، أو الرغد.
والمقصود بالفضل في الخدم، كثرتهم وزيادتهم عن الحاجة.
(٣) الحديث ضعيف، والتزويق: التزيين والتحسين.

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنَّ جبرئيل (ع) أتاني فقال: إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جَسَد[١]، ولا إناء يبال فيه[٢].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبَان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ جبرئيل (ع) قال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة، ولا كلب ـ يعني صورة الإنسان ـ، ولا بيتاً فيه تماثيل[٣].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: من مثّل تمثالاً، كُلّف يومَ القيامة أن ينفخ فيه الروح.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن المثنّى، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ عليّاً (ع) كره الصورة في البيوت.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل؟ فقال: لا بأس به، يكون في البيت، قلت: التماثيل؟ فقال: كلُّ شيء يوطَأ فلا بأس به.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبَان بن عثمان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل**[٤]﴾؟ فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها الشجر وشبهه.

---

(١) الظاهر أن المراد به جسد الإنسان، ويحتمل الأعم.

(٢) الحديث مجهول.

(٣) الحديث مجهول.

وقال الشهيد الثاني في المسالك: «صرّح جماعة من الأصحاب بتحريم التماثيل المجسّمة وغيرها، وخصّها آخرون بذوات الأرواح المجسّمة، والذي رواه الصدوق في عقاب الأعمال في الصحيح عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ثلاثة يعذّبون. . . الخ، يدل بإطلاقه على تحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقاً ولا دليل على تحريم غيرها، وهذا هو الأقوى».

(٤) سبأ/ ١٣.

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غُيِّرت رؤوسها[1] منها، وتُرِك ما سوى ذلك.

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل، أيصلّى فيها؟ فقال: لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك، إلّا أن لا تجد بدّاً، فتقطع رؤوسها، وإلّا فلا تصلِّ فيها.

١٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن أحمد بن محمّد؛ وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أَبان بن عثمان، عن الحسين بن المنذر قال: قال أبو عبد الله (ع): ثلاثة معذّبون يوم القيامة، رجل كذب في رؤياه يكلّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، ورجل صوَّر تماثيل يكلّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ[2].

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) بعثني رسول الله (ص) في هدم القبور وكسر الصُّوَر[3].

١٢ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر (ع) قال: قال جبرئيل (ع): يا رسول الله، إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يُبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب[4].

١٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن يحيى الكندي، عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين (ع)[5] قال: قال رسول الله (ص): قال جبرئيل (ع): إنّا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطَأ[6] ـ الحديث مختصر ـ.

---

(١) إما بقطعها وكسرها، أو بمحو بعض أعضائها كطمس عينها أو كسر وقطع أذنها وهكذا.
(٢) والمعذّب الثالث، كما ذكره الصدوق رحمه الله في عقاب الأعمال هو المستمع بين قوم وهم له كارهون، يصبّ في أذنه الإنك وهو الأسربّ.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
(٤) الحديث ضعيف.
(٥) «أي كان يأتي بالماء ويخدمه (ع) عند الوضوء والغسل» مرآة المجلسي ٢٢/٤٤١.
(٦) الحديث ضعيف. وقوله: لا يوطىء، كناية عما كان في مقابل الإنسان أو أحد جانبيه، دون ما إذا كان على بساط يداس عليه.

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): بعثني رسول الله (ص) إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلّا مَحَوْتَها، ولا قبراً إلّا سَوَّيته، ولا كَلْباً إلّا قتلته[١].

٤٠٨ ـ بـــاب
تشييـد البنــاء

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن زياد بن عمرو الجعفيّ، عمّن حدّثه عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ وكلَّ ملكاً بالبناء، يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع: أين تريد يا فاسق[٢].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم؛ وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أو[٣] قال: ثمانية أذرع، فكان ما فوق السبع والثمان الأذرع محتَضَراً، وقال بعضهم مسكوناً.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله؛ وسهل بن زياد جميعاً، عن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الأنصاري، عن أَبَان بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: شكا إليه رجلٌ عَبَثَ أهل الأرض[٤] بأهل بيته وبعياله، فقال: كم سقف بيتك؟ فقال: عشرة أذرع، فقال: اذرع ثمانية أذرع، ثمّ اكتب آية الكرسيّ فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور، فإنَّ كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتَضَر، تحضره الجنُّ، يكون فيه مسكنه.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، وأحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، جميعاً عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال في سمك البيت: إذا رفع ثمانية أذرع كان مسكوناً، فإذا زاد على ثمانية، فليكتب على رأس الثمان آيةَ الكرسيِّ.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور. ولا بد من تقييده القبر بما إذا كان مُسَنَّماً أو مبنياً عليه بلا مبرر شرعي. كما لا بد من تقييد الكلب بالعقور.

(٢) الحديث مجهول مرسل.

(٣) الترديد من الراوي. وسيأتي تفسير المحتَضَر.

(٤) يعني الجنّ.

سنان، عن حمزة بن حمران قال: شكا رجل إلى أبي جعفر (ع) وقال: أخرجتنا الجنُّ عن منازلنا، فقال: اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع، واجعلوا الحمّام في أكناف الدَّار، قال الرَّجل: ففعلنا ذلك، فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك[1].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن زرارة، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): ابن بيتك سبعة أذرع، فما كان فوق ذلك سكنه الشياطين، إنّ الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض، وإنّما تسكن الهواء[2].

٧ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم؛ ومحسن بن أحمد، عن أَبان بن عثمان، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع، فاكتب في أعلاه آيةَ الكرسيّ[3].

٤٠٩ ـ بـــاب
تحجيـــر السطوح

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يُبَات على سطح غير محجّر.

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن إسحاق، عن سهل بن اليسع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من بات على سطح غير محجَّر فأصابه شيء لا يلومَنَّ إلاّ نفسه[4].

٣ ـ عنه، عن الحجّال، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كره البيتوتة للرَّجل على سطح وحده، أو على سطح ليست عليه حجرة، والرَّجل والمرأة فيه بمنزلة.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، وغيره،

---

(١) و(٢) الحديثان ضعيفان على المشهور.
(٣) الحديث ضعيف.
(٤) روى في الفقيه ٤، ١٧٦ ـ باب النوادر، ح ٣ فقال: وقال: من نام على سطح غير محجّر فقد برئت منه الذمة.

عن أبي عبد الله (ع) في السطح يبات عليه [وهو] غير محجّر، قال: يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين.

٦ ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السطح، يُنام عليه بغير حجرة؟ قال: نهى رسول الله (ص) عن ذلك، فسألته عن ثلاثة حيطان؟ فقال: لا إلاّ أربعة، قلت: كم طول الحائط؟ قال: أقصره ذراع وشبر.

٤١٠ ـ بـــاب
النـــوادر

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن السيّاري قال: حدَّثني شيخ من أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: من مُرِّ العيش، النُقْلَة من دار إلى دار، وأكل خبز الشرى[1].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من كسب مالاً من غير حلّه سلّط الله عليه البناء والماء والطين.

٣ ـ ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى (ع) وقد بنى بمنى بناء ثمَّ هدمه[2].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن داود الرقّي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿وإن من شيء إلاّ يسبّح بحمده ولكن لا تَفْقَهون تسبيحهم[3]﴾**؟ قال: تَنَقّضُ الجُدُر تسبيحُها[4].

٥ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق بن

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور. والشرىٰ ـ كما في هامش المطبوع ـ الحنظل.

(٢) الظاهر أنه كان (ع) قد بناه لإقامة عياله مؤقتاً في منىً.

(٣) الإسراء/ ٤٤ . وقال الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان ٤١٧/٦ : قيل: إن كل شيء على العموم من الوحوش والطيور والجمادات يسبّح لله حتى صرير الباب وخرير الماء، عن إبراهيم وجماعة.

(٤) قال في القاموس: تنقّض البيت: تشقّق فسمع له صوت.

«ولعل المراد أن تنقض الجدر لدلالتها على فنائها وحدوث التغير فيها ينادي بلسان حالها على افتقارها إلى من يوجدها ويبقيها منزّهاً عن صفاتها المحوجة لها إلى ذلك» مرآة المجلسي ٤٤٥/٢٢ .

والحديث ضعيف على المشهور.

عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): اكنسوا أفنيتكم ولا تَشَبَّهوا باليهود(١).

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تُؤْووا التراب خلف الباب، فإنّه مأوى الشياطين(٢).

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جميلة، عن حميد الصيرفيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلّ بناء ليس بكَفَاف، فهو وبال على صاحبه يوم القيامة(٣).

٨ ـ عنه، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي جعفر (ع) قال: كنس البيت ينفي الفقر.

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يدخل بيتاً مظلماً إلّا بمصباح.

١٠ ـ عنه، عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ، عن عليّ بن المعلّى، عن إبراهيم بن الخطّاب رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: شكت أسافل الحيطان إلى الله عزَّ وجلَّ من ثقل أعاليها، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليها: يحمل بعضكم بعضاً(٤).

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن إبراهيم بن ميمون، عن عيسى بن عبد الله، عن جدِّه قال: قال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص): بيت الشياطين من بيوتكم: بيتُ العنكبوت(٥).

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن إغلاق الأبواب، وإيكاء الأواني، وإطفاء السراج؟ فقال: أغلق بابك، فإنَّ الشيطان لا يفتح باباً، وأطْفِ السراج من الفويسقة، وهي الفارة، لا تحرق بيتك، وأَوْكِ الإناء؛ وروي أنَّ الشيطان لا يكشف مخمَّراً ـ يعني مغطّى ـ(٦).

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) الحديث ضعيف. والكَفاف: ما يكفّ الإنسان به وجهه عن الناس من مطعم وملبس ومسكن.
(٤) الحديث مجهول. ويمكن حمل الوحي على الأمر التكويني.
(٥) الحديث ضعيف.
(٦) الحديث موثق وآخره مرسل. وإيكاء الإناء: شدّ رأسه بخيط وشبهه أو تغطيته بخرقة وربطها على فمه.

١٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ رفعه قال: قال الرضا (ع): إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر.

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان النبيّ (ص) إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس، وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة؛ وروي أيضاً: كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة[1].

١٥ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله قال: روى أبو هاشم الجعفريُّ، عن أبي الحسن الثالث (ع) قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل من أرضه بقاعاً تسمّى المرحومات، أحبَّ أن يُدعى فيها فيجيب، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل من أرضه بقاعاً تسمّى المنتقِمات، فإذا كسب الرّجل مالاً من غير حلّه، سلّط الله عليه بقعة منها فأنفقه فيها[2].

٤١١ ـ بـاب
كراهية أن يبيت الإنسان وحده والخصال المنهي عنها لِعِلّة مخوفة

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبيه قال: نزلت على أبي جعفر (ع) فقال: يا ميمون، من يرقد معك باللّيل، أمعك غلام؟ قلت: لا، قال: فلا تَنَمْ وحدك، فإنَّ أجرأ ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده[3].

٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده، وبات على غَمَر[4]، فأصابه شيءٌ من الشيطان لم يَدَعْه إلاّ أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات، فإنَّ رسول الله (ص) خرج في سريّة فأتى وادي مُجِنّة[5]، فنادى أصحابه: ألَا لِيأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه، ولا يَدْخُلَنَّ رجلٌ وحده، ولا يمضي رجل وحدَه، قال:

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) الحديث مرسل. وروى بمعناه الذيل فقط في الفقيه ٤، ١٧٦ ـ باب النوادر، ح ٨٤.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) الغَمَر: الدسومة من اللحم.
(٥) أي يسكنها الجنّ.

فتقدَّم رجلٌ وحده، فانتُهي إليه وقد صُرع، فأُخبر بذلك رسول الله (ص)، فأخذ بإبهامه فغمزها، ثمَّ قال: بسم الله، أُخرج خبيث، أنا رسول الله، قال: فقام[١].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: إنَّ الشيطان أشدُّ ما يهمُّ بالإنسان حين يكون وحده خالياً، لا أرى أن يرقد وحده[٢].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يبيت في بيت وحده؟ فقال: إنّي لأكره ذلك، وإن اضطرَّ إلى ذلك فلا بأس، ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع.

٥ ـ عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة؛ ومحمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر.

وبإسناده قال: إنّ رسول الله (ص) كره أن يدخل بيتاً مظلماً إلّا بسراج.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبيه ميمون، عن أبي جعفر (ع) أنّه قال لمحمّد بن سليمان: أين نزلت؟ قال: في مكان كذا وكذا، قال: معك أحدٌ؟ قال: لا، قال: لا تكن وحدك، تحوَّل عنه يا ميمون، فإنَّ الشيطان أجرأ ما يكون على الإنسان إذا كان وحده.

٧ ـ سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنّه قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تَبُل في ماء نقيع، ولا تَطُفْ بقبر، ولا تَخْلُ في بيت وحدك، ولا تمش في نعل واحد، فإنّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه، إلّا أن يشاء الله عزَّ وجلَّ[٣].

---

(١) الحديث صحيح.

(٢) الحديث مجهول.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور. «ويدل على مرجوحية الطواف حول القبور، وربما يقال: باستثناء قبور النبي (ص) والأئمة (ع)، ويمكن أن يقال: المراد هنا النهي عن التغوّط في القبور بقرينة خبر محمد بن مسلم المتقدم قال الفيروز آبادي: طاف: ذهب ليتغوّط، وقال الجزري: الطوف: الحدث من الطعام، ومنه الحديث: نهى عن متحدثين على طوفهما؛ أي عند الغائط. والأحوط ترك الطواف قصداً إلا لتقبيل أطراف القبر، أو لتلاوة الأدعية المأثورة». مرآة المجلسي ٢٢/٤٤٩.

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الشيطان أشدُّ ما يهمُّ بالإنسان إذا كان وحده، فلا تَبيتَنَّ وحدك، ولا تُسَافِرَنَّ وحدك.

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، جميعاً عن محمّد بن عيسى، عن الدّهقان، عن دُرُست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: ثلاثة يُتَخَوَّف منها الجنون: التغوُّط بين القبور، والمشي في خُفٍّ واحد، والرَّجل ينام وحده[1].

وهذه[2] الأشياء إنّما كرهت لهذه العلّة وليست هي بحرام.

تمَّ كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة،
ويتلوه كتاب الدواجن بعون الله تعالى شأنه.

(١) الحديث ضعيف.
(٢) الظاهر إن هذا من كلام الكليني عليه الرحمة.

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

كتاب الدَّواجـن[1]

٤١٢ ـ بـاب
ارتباط الدّابة والمركوب

١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عمّن أخبره، عن ابن طيفور المتطبّب قال: سألني أبو الحسن (ع) أيُّ شيء تركب؟ قلت: حماراً، فقال: بكم ابتعتَه؟ قلت: بثلاثة عشر ديناراً، فقال: إنَّ هذا هو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدَع برذوناً، قلت: يا سيّدي، إنَّ مؤونة البرذون أكثر من مؤنة الحمار؟ قال: فقال: إنَّ الّذي يُمَوّن الحمار يُمَوّن البرذون، أما علمت أنَّ من ارتبط دابّة متوقّعاً به أمرنا، ويغيظ به عدوّنا، وهو منسوب إلينا، أدرَّ الله رزقه، وشرح صدره، وبلّغه أمله، وكان عوناً على حوائجه[2].

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن جندب قال: حدَّثني رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابّة[3].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمّد، جميعاً عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن (ع) قال: سمعته يقول: أهدى أمير المؤمنين (ع) إلى رسول الله (ص) أربعة أفراس من اليمن، فقال: سمّها لي[4]، فقال: هي ألوان مختلفة، قال: ففيها وَضَح؟[5] فقال: نعم فيها أشقر به وَضَح، قال: فأمسكه عَلَيَّ، قال: وفيها كميتان[6]

---

(١) قال في القاموس: دَجَن بالمكان دجوناً: أقام، والحمام والشاة وغيرهما: أَلِفَت، وهي داجن، الجمع: دواجن.
(٢) التهذيب ٦، ٧٧ ـ باب ارتباط الخيل وآلات الركوب، ح ١.
(٣) الحديث ضعيف.
(٤) يعني: صِفْها لي.
(٥) الوَضح ـ كما في القاموس ـ الغرّة والتحجيل في القوائم.
(٦) الكميت: الذي خالط حمرته قنوء، قال في القاموس: قَنَأ قنوءاً: اشتدت حمرته. وقيل: الكميت، هو الفرس الأحمر الصافي الحمرة مع اسوداد ذنبه.

أوضحان، فقال: أعطهما ابنَيك، قال: والرابع أدهم بهيم[1]، قال: بعه واستخلف به نفقة لعيالك، إنّما يُمْنُ الخيل في ذوات الأوضاح.

قال: وسمعت أبا الحسن (ع) يقول: كرهنا البهيم من الدَّوابّ كلّها إلّا الحمار والبغل، وكرهت شِيَةَ الأوضاح في الحمار، والبغل الألون، وكرهت القُرح[2] في البغل إلّا أن يكون به غرَّة سائله[3]، ولا أشتهيها على حال.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن رئاب قال: قال أبو عبد الله (ع): اشترِ دابّة، فإنَّ منفعتها لك، ورزقَها على الله عزّ وجلّ[4].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود الرّقي قال: قال أبو عبد الله (ع): من اشترى دابّة كان له ظهرُها، وعلى الله رزقها[5].

٦ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله (ع) اتّخذ حماراً يحمل رحلك، فإنَّ رزقه على الله، قال: فاتّخذت حماراً، وكنت أنا ويوسف أخي إذا تمّت السنة حسبنا نفقاتنا، فنعلم مقدارها، فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا، فإذا هي كما كانت في كلّ عام، لم تزد شيئاً[6].

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من سعادة المؤمن دابّة يركبها في حوائجه، ويقضي عليها حقوق إخوانه[7].

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من سعادة المرء المسلم المركب الهنيء.

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، وعدةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن محمّد بن

---

(١) البهيم: الأسود، وما لا شِيَة فيه من الخيل للذكر والأنثى.
(٢) القُرحة ـ في وجه الفرس ـ دون الغرّة.
(٣) أي ممتدة من الجبهة إلى الأنف.
وقد روى هذا الحديث بدون الذيل بتفاوت في الفقيه ٢، ٨٦ ـ باب الخيل وارتباطها وأول من ركبها، ح ٤.
(٤) الحديث حسن.
(٥) التهذيب ٦، ٧٧ ـ باب ارتباط الخيل وآلات الركوب، ح ٢.
(٦) الحديث ضعيف.
(٧) الحديث مجهول.

عيسى، عن زياد القنديّ، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): اتّخذوا الدابّة، فإنّها زَيْنٌ، وتقضى عليها الحوائج، ورزقها على الله جلَّ ذِكْرُه[١]؛ قال: وحدَّثني به عمّار بن المبارك وزاد فيه: وَتَلَقّى عليها إخوانك.

وروي أنّه قال: عَجَبٌ لصاحب الدابّة كيف تفوته الحاجة.

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عليّ بن المغيرة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من شقاء العيش المركب السوء.

٤١٣ ـ بـــاب
نوادر في الدوابّ

١ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: للدابّة على صاحبها ستّة حقوق: لا يُحَمّلها فوق طاقتها، ولا يتّخذ ظهرها مجالس يتحدّث عليها، ويبدء بعلفها إذا نزل، ولا يَسِمها[٢] ولا يضربها في وجهها، فإنّها تُسَبّح، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به[٣].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي المغرا، عن سليمان بن خالد قال: فيما أظنُّ[٤] عن أبي عبد الله (ع) قال: رُئي أبو ذرّ رضي الله عنه يسقي حماراً بالربذة، فقال له بعض الناس: أَمَا لَكَ يا أبا ذرّ من يكفيك سَقْيَ الحمار؟ فقال: سمعت رسول الله (ص) يقول: ما من دابّة إلّا وهي تسأل الله كلَّ صباح: «اللّهمّ ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف، ويُرَوّيني من الماء، ولا يكلّفني فوق طاقتي»، فأنا أُحبُّ أن أسقيه بنفسي[٥].

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن طرخان النخّاس قال:

---

(١) إلى هنا في التهذيب ٦، ٧٧ ـ باب ارتباط الخيل وآلات الركوب، ح ٣. الفقيه ٢، ٩١ ـ باب حسن القيام على الدوابّ، ح ٣.

(٢) الوَسْم: العلامة، وإنما تعلم بالكي بحديدة تسمى الميسَم.
وفي بعض النسخ: ولا يسمها في وجهها.

(٣) قريب منه في الفقيه ٢، ٨٧ ـ باب حق الدابة على صاحبها، ح ١.
التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت. والحديث ضعيف على المشهور.

(٤) هذا التظنّي من الراوي.

(٥) روى ذيله في الفقيه ٢، ٩١ ـ باب حسن القيام على الدوابّ، ح ١ بتفاوت.

أوضحان، فقال: أعطهما ابنيك، قال: والرابع أدهم بهيم[1]، قال: بعه واستخلف به نفقة لعيالك، إنّما يُمْنُ الخيل في ذوات الأوضاح.

قال: وسمعت أبا الحسن (ع) يقول: كرهنا البهيم من الدَّوابّ كلّها إلاّ الحمار والبغل، وكرهت شِيَةَ الأوضاح في الحمار، والبغل الألون، وكرهت القُرح[2] في البغل إلاّ أن يكون به غرَّة سائله[3]، ولا أشتهيها على حال.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن رئاب قال: قال أبو عبد الله (ع): اشترِ دابّة، فإنَّ منفعتها لك، ورزقَها على الله عزّ وجلّ[4].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود الرّقي قال: قال أبو عبد الله (ع): من اشترى دابّة كان له ظهرُها، وعلى الله رزقها[5].

٦ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله (ع) اتّخذ حماراً يحمل رحلك، فإنَّ رزقه على الله، قال: فاتّخذت حماراً، وكنت أنا ويوسف أخي إذا تمّت السنة حسبنا نفقاتنا، فنعلم مقدارها، فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا، فإذا هي كما كانت في كلّ عام، لم تزد شيئاً[6].

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من سعادة المؤمن دابّة يركبها في حوائجه، ويقضي عليها حقوق إخوانه[7].

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من سعادة المرء المسلم المركب الهنيء.

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، وعدةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن محمّد بن

---

(١) البهيم: الأسود، وما لا شِيَة فيه من الخيل للذكر والأنثى.
(٢) القُرحة ـ في وجه الفرس ـ دون الغرّة.
(٣) أي ممتدة من الجبهة إلى الأنف.
وقد روى هذا الحديث بدون الذيل بتفاوت في الفقيه ٢، ٨٦ ـ باب الخيل وارتباطها وأول من ركبها، ح ٤.
(٤) الحديث حسن.
(٥) التهذيب ٦، ٧٧ ـ باب ارتباط الخيل وآلات الركوب، ح ٢.
(٦) الحديث ضعيف.
(٧) الحديث مجهول.

عيسى، عن زياد القنديّ، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): اتّخذوا الدابّة، فإنّها زَيْنٌ، وتقضى عليها الحوائج، ورزقها على الله جلَّ ذِكْرُه[١]؛ قال: وحدَّثني به عمّار بن المبارك وزاد فيه: وَتَلَقّى عليها إخوانك.

وروي أنّه قال: عَجَبٌ لصاحب الدابّة كيف تفوته الحاجة.

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عليّ بن المغيرة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من شقاء العيش المركب السوء.

٤١٣ ـ بـــاب
نوادر في الدوابّ

١ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: للدابّة على صاحبها ستّة حقوق: لا يُحَمّلها فوق طاقتها، ولا يتّخذ ظهرها مجالس يتحدّث عليها، ويبدء بعلفها إذا نزل، ولا يَسِمها[٢] ولا يضربها في وجهها، فإنّها تُسَبّح، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به[٣].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي المغرا، عن سليمان بن خالد قال: فيما أظنُّ[٤] عن أبي عبد الله (ع) قال: رُئي أبو ذرّ رضي الله عنه يسقي حماراً بالربذة، فقال له بعض الناس: أَمَا لَكَ يا أبا ذرّ من يكفيك سَقْيَ الحمار؟ فقال: سمعت رسول الله (ص) يقول: ما من دابّة إلّا وهي تسأل الله كلَّ صباح: «اللّهمّ ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف، ويُرَوّيني من الماء، ولا يكلّفني فوق طاقتي»، فأنا أُحبُّ أن أسقيه بنفسي[٥].

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن طرخان النخّاس قال:

---

(١) إلى هنا في التهذيب ٦، ٧٧ ـ باب ارتباط الخيل وآلات الركوب، ح ٣. الفقيه ٢، ٩١ ـ باب حسن القيام على الدوابّ، ح ٣.

(٢) الوَسْم: العلامة، وإنما تعلم بالكي بحديدة تسمى المِيسَم.
وفي بعض النسخ: ولا يسمها في وجهها.

(٣) قريب منه في الفقيه ٢، ٨٧ ـ باب حق الدابة على صاحبها، ح ١.
التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت. والحديث ضعيف على المشهور.

(٤) هذا التظنّي من الراوي.

(٥) روى ذيله في الفقيه ٢، ٩١ ـ باب حسن القيام على الدوابّ، ح ١ بتفاوت.

مررت بأبي عبد الله (ع) وقد نزل الحيرة، فقال لي: ما علاجك[١]؟ قلت: نخّاسٌ، فقال: أَصِبْ لي بغلة فضحاء؟ قلت: جُعِلْتُ فِداك، وما الفضحاء، قال: دهماء[٢]، بيضاء البطن، بيضاء الأَفْجَاج[٣]، بيضاء الجحفلة[٤]قال: فقلت: والله ما رأيت مثل هذه الصفة، فرجعت من عنده، فساعة دخلت الخندق، إذا أنا غلام قد أشفى[٥] على بغلة على هذه الصفة، فسألت الغلام: لمن هذه البغلة؟ فقال: لمولاي، قلت: يبيعها، قال: لا أدري، فتبعته حتّى أتيت مولاه فاشتريتها منه وأتيته بها، فقال: هذه الصفة الّتي أردتها، قلت: جُعِلْتُ فِداك، ادع الله لي، فقال: أكثر الله مالَكَ وولدك، قال: فصِرت أكثر أهل الكوفة مالاً وولداً[٦].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا تضربوا الدَّوابّ على وجوهها فإنّها تسبّح بحمد الله، قال: وفي حديث آخر: لا تَسِمُوها في وجوهها.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن يسار، عن عبيد الله الدهقان، عن دُرُست، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا عثرت الدابّة تحت الرجل فقال لها: تَعِسْتِ، تقول: تعس أعصانا للربّ[٧].

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ رفعه قال: سألت الصّادق (ع): متى أضرب دابّتي تحتي؟ فقال: إذا لم تمشِ تحتك كمِشْيَتِها إلى مِذْوَدِها[٨].

٧ ـ وروي عن النّبيّ (ص) أنّه قال: اضربوها على النِّفار ولا تضربوها على العِثار[٩].

---

(١) يعني ما مهنتك وعملك. والنخّاس: هو الذي يبيع العبيد والإماء والحيوان بشكل عام.

(٢) الدهماء: مؤنث الأدهم وهو الأسود.

(٣) قال في النهاية: التّفاجّ: المبالغة في تفريج ما بين الرِجْلَين وهو من الفجّ وهو الطريق.
وفي بعض النسخ بالحاء المهملة قبل الجيم، والفحجَ: تباعد ما بين الرجلين.

(٤) الجحفلة: طرف الحافر من الأمام، وبقعة بيضاء في ذراع الفرس.

(٥) اي أشرف.

(٦) الحديث ضعيف.

(٧) التهذيب ٦، ٧٧ ـ باب ارتباط الخيل وآلات الركوب، ح ٥. الفقيه ٢، ٨٧ ـ باب حق الدابة على صاحبها، ح ٤.
قوله: تعسْت: دعاء عليها بالهلاك.

(٨) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦. وفيه: تَسِر.. و: كمسيرها... الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢.
والمِذْوَد: معلف الدابة.

(٩) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧. ورواه مسنداً إلى أبي عبد الله (ع) عن النبي (ص) بنفس السند الذي سوف =

٨ ـ حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقّاح، عن معاذ الجوهريّ، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا تتورّكوا على الدوابّ ولا تتّخذوا ظهورها مجالس(١).

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة قال: كان عليُّ بن الحسين (ع) يقول: ما بهمت البهائم فلم تبهم عن أربعة: معرفتها بالربّ، ومعرفتها بالموت، ومعرفتها بالأُنثى من الذّكر، ومعرفتها بالمرعى الخِصب(٢).

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لكلّ شيء حُرمة، وحُرمة البهائم في وجوهها(٣).

١١ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحجّال؛ وابن فضّال، عن ثعلبة، عن يعقوب بن سالم، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: مهما أبهم على البهائم من شيء، فلا يبهم عليها أربعة خصال: معرفة أنّ لها خالقاً، ومعرفة طلب الرزق، ومعرفة الذكر من الأُنثى، ومخافة الموت.

١٢ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): اضربوها على النِفار ولا تضربوها على العثار(٤).

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: على كلّ منخر من

= يكرره به برقم ١٢ من هذا الباب من الفروع فانتظر. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣ ورواه مرسلاً كما هٰهنا في الفروع ولكن فيه: اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فإنها ترى ما لا تَرَون. وما هاهنا وفي التهذيب هو الصحيح. وإنما نهىٰ (ص) عن ضربها على العثار لأن عثارها ليس باختيارها حتى تضرب عليه.

(١) الفقيه ٢، ٨٧ ـ باب حق الدابة على صاحبها، ح ٨.
والتورّك على الدابة: أن يثني رجله ويضع أحد وِرْكَيْه في السرج، ولعل النهي عنه لما فيه من إرهاق الدابة وإلحاق الضرر بها، أو لأنه مخالف للمروءة والآداب، أو لدلالته على الغطرسة والتكبر.

(٢) الفقيه ٢، ٨٨ ـ باب ما لم تبهم عنه البهائم، ح ١.
وقوله: ما بهمت البهائم... الخ: أي ما استغلق على البهائم معرفته واستعجم، فإنها لا يستغلق عليها ولا يشتبه معرفة هذه الأمور الأربعة.

(٣) الفقيه ٢، ٨٧ ـ باب حق الدابة على صاحبها، ح ٩. وأخرجه مرسلاً عن الباقر (ع).

(٤) راجع الحديث رقم ٧ من هذا الباب.

الدوابّ شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليُسَمْ الله عزَّ وجلَّ[١].

١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عُبَيدة، عن أحدهما (ع) قال: أيّما دابّة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار، فليقرء في أُذنها أو عليها[٢]: **﴿أفغيرَ دين الله يبغون وله أَسْلَمَ من في السّمٰوات والأرض طوعاً وكَرْهاً وإليه يُرْجَعون﴾**[٣].

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه: إنّ من الحقّ أن يقول الرَّاكب للماشي: الطّريق.

وفي نسخة أُخرى[٤]: إنَّ من الجور أن يقول الراكب للماشي: الطريق.

١٦ ـ وبإسناده قال: خرج أمير المؤمنين (ع) وهو راكب، فمشوا معه، فقال: ألكم حاجة؟ قالوا: لا، ولكنّا نحبُّ أن نمشي معك، فقال لهم: انصرفوا، فإنّ مَشْيَ الماشي مع الراكب مفسدةٌ للراكب ومَذَلّة للماشي.

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن الدّهقان[٥]، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا ركب الرجل الدابّة فَسَمّى، ردفه ملك يحفظه حتّى ينزل، وإذا ركب ولم يُسَمِّ، ردفه شيطان فيقول له: تَغَنَّ، فإن قال له: لا أحسن، قال له: تَمَنّ، فلا يزال يتمنّي حتّى ينزل، وقال: من قال إذا ركب الدابّة: **﴿بسم الله لا حول ولا قوّة إلاّ بالله، الحمد لله الّذي هدانا لهذا[٦] ـ الآية ـ﴾**[٧] و **﴿سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقْرِنين﴾**، حفظت له نفسه ودابّته حتّى ينزل[٨].

---

(١) التهذيب ٦، ٧٧ ـ باب ارتباط الخيل وآلات الركوب، ح ٨.
الفقيه ٢، ٨٦ ـ باب الخيل وارتباطها وأول. . .، ح ٢ بتفاوت وأخرجه عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفريّ عن أبي الحسن (ع).

(٢) آل عمران/ ٨٣. وقوله: أو عليها؛ أي قريباً منها.

(٣) التهذيب ٦، ٧٧ ـ باب ارتباط الخيل وآلات الركوب، ح ٩.

(٤) «لعله من كلام تلامذة الكليني الذين صححوا الكافي وضبطوه كالصفواني والنعماني وغيرهما. ويحتمل أن يكون من كلام الكليني. . . الخ» مرآة المجلسي ٢٢/ ٤٥٨.

(٥) الدهقان: يقال لمحمد بن صالح بن محمد الهمداني، ولعروة بن يحيى، وقد يطلق على عبيد الله بن عبد الله أيضاً.

(٦) وتتمة الآية: **﴿ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون﴾**. الأعراف/ ٤٣.

(٧) الزخرف/ ١٣. مقرنين: مطيقين ولا ضابطين.

(٨) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت يسير.

١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم أو غيره رفعه قال: خرج عبد الصمد بن عليّ ومعه جماعة، فبصر بأبي الحسن موسى بن جعفر (ع) مقبلاً راكباً بغلاً، فقال لمن معه: مكانكم حتّى أُضْحِككُم من موسى بن جعفر، فلمّا دنىٰ منه قال له: ما هذه الدابّة الّتي لا تدرِك عليها الثار، ولا تصلح عند النزال؟! فقال له أبو الحسن (ع): تَطَأْطَأَتْ عن سمّو الخيل، وتجاوزت قمؤ العير[1]، وخيرُ الأمور أوسطها، فأُفْحِم عبد الصمد فما أحار جواباً.

١٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: قال رسول الله (ص): لا يرتدف ثلاثة على دابّة، فإنَّ أحدهم ملعون.

٤١٤ ـ بــاب
آلات الــدوابّ

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: السرج مركب ملعون للنساء.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن جلود السباع؟ فقال: اركبوها، ولا تلبسوا شيئاً منها تُصَلّون فيه[2].

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن السرج واللّجام فيه الفضّة، أيُركب به؟ فقال: إن كان مُمَوّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس، وإلّا فلا تركب به[3].

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّـد، عن محمّد بن إسماعيل؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال النبيّ (ص) لعليّ (ع): إيّاك أن تركب مِيثَرَةً حمراء، فإنّها مِيثَرَةُ إبليس[4].

---

(١) قَمأَ ـ كما في القاموس ـ قَمَاَةَ وقَماءَةً وقُمأَةً: ذلّ وصَغُر.
والعير: الحمار.

(٢) التهذيب ٦، ٧٧ ـ باب ارتباط الخيل وآلات الركوب، ح ١٢.
واستدل به على قابلية السباع للتذكية وإن كانت محرّمة الأكل.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣.

٥ ـ عِدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ عليّ بن الحسين (ع) كان يركب على قطيفة حمراء[1].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت بَرَّةُ ناقةِ رسول الله (ص) من فِضّة[2].

٤١٥ ـ بــاب
إتخـاذ الإبـل

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ عليَّ بن الحسين (ع) كان لَيَبْتَاعُ الراحلة بمائة دينار يُكْرِم بها نفسه.

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحجّال، عن صفوان الجمّال قال: قال أبو عبد الله (ع): لو يعلم الناس كُنْهَ حِمْلان الله للضّعيف[3]، ما غالَوا ببهيمة.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع): قال: قال رسول الله (ص): إنَّ على ذروة كلِّ بعير شيطاناً فامتهنوها لأنفسكم، وذلّلوها، واذكروا اسم الله، فإنّما يحمل الله عزَّ وجلَّ[4].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو يعلم الحاجّ ما له من الحِمْلان، ما غَالىٰ أحد ببعير.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن

= قال في النهاية: المِيثرة، مفعَلَة من الوثارة، يقال: وثر وثارة فهو وثير، أي وطيء ليّن. . . وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج.
والنهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء وضعت فوق رحل أو فوق سرج.

(١) التهذيب ٦، ٧٧ ـ باب ارتباط الخيل وآلات الركوب، ح ١١.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٥.
والبَرَّة ـ كما في القاموس ـ: حلقة من صفْر تجعل في لحم أنف البعير.

(٣) كناية عن تقوية الله للضعيف على الحمل والاحتمال.

(٤) روى في الفقيه ٢، ٩٢ ـ باب ما جاء في الإبل، ح ٢، قال: قال (ع): إن على ذروة كل بعير شيطاناً، فأشبِعْه وامتهنه.

سليمان الرحّال، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: مرّ بي أبو عبد الله (ع) وأنا أمشي عَرْضَ[١] ناقتي فقال: ما لَكَ لا تركب؟ فقلت: ضَعُفَت ناقتي فأردت أن أُخفّف عنها، فقال: رحمك الله، اركب، فإنّ الله يحمل عن الضعيف والقويّ[٢].

٦ ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يُتَخَطّى القطار، قيل: يا رسول الله، ولِمَ؟ قال: إنّه ليس من قطار إلّا وما بين البعير إلى البعير شيطان[٣].

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه قال: اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم، فأعجبني إعجاباً شديداً، فدخلت على أبي الحسن الأوّل (ع) فذكرتها له؛ فقال: ما لَكَ وللإبل، أَمَا علمت أنّها كثيرة المصائب، قال: فمن إعجابي بها أكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة، قال: فسقطت كلّها، فدخلت عليه فأخبرته، فقال: ﴿فَلْيَحْذَر الّذين يخالِفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[٤].

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحجّال، عن صفوان الجمّال قال: قال أبو عبد الله (ع): يا صفوان اشتر لي جملاً وخُذْه أَشْوَه[٥]، فإنّه أطول شيء أعماراً، فاشتريت له جملاً بثمانين درهماً، فأتيته به.

وفي حديث آخر قال: اشتر السود القباح فإنّها أطول شيء أعماراً[٦].

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع)؛ وعن أبيه ميمون قال: خرجنا مع أبي جعفر (ع) إلى أرض طيبة ومعه عمرو بن دينار، وأُناس من أصحابه، فأقمنا بطيبة ما شاء الله، وركب أبو جعفر (ع) على جمل صعب، فقال له عمرو بن دينار: ما أصعب بعيرك، فقال: أو ما علمت أنّ رسول الله (ص)

---

(١) إلى جانبها.
(٢) الحديث مجهول.
(٣) الفقيه ٢، ٩٢ ـ باب ما جاء في الإبل، ح ٥ ورواه مرسلاً.
والمقصود بالقطار ـ هنا ـ قافلة الإبل.
(٤) النور/ ٦٣.
(٥) أشْوَه: أي أقبح منظراً.
(٦) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت.

قال: إنَّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً، فامتهنوها وذلّلوها، واذكروا اسم الله عليها، فإنّما يحمل الله، ثمَّ دخل مكّة، ودخلنا معه بغير إحرام[١].

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن السندي، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن رجل، عن ابن أبي يعفور، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: إيّاكم والإبل الحمر، فإنّها أقصر الإبل أعماراً[٢].

١١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنَّ الله عزَّ وجلَّ اختار من كلّ شيء شيئاً، اختار من الإبل الناقة، ومن الغنم الضائِنة[٣].

٤١٦ ـ بــاب
الغنــم

١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن إسحاق بن جعفر قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا بُنيَّ، اتّخذ الغنم ولا تتّخذ الإبل.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمرو بن أبان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): نِعْمَ المالُ الشاة[٤].

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): نظّفوا مرابضها وامسحوا رغامها[٥].

٤ ـ وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اتّخذ أهل بيت شاة، أتاهم الله برزقها، وزاد في أرزاقهم، وارتحل الفقر عنهم مرحلة، فإن اتّخذ شاتين، أتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين، فإن اتّخذوا ثلاثة، أتاهم الله بأرزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً.

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور. وإنما دخل (ع) مكة بغير إحرام ـ لعله ـ لعدم مضيّ شهر من إحرامه الأول. وطيبة: اسم مدينة الرسول (ص). واسم لقرية عند زرود. واسم لموضع قرب مكة.
(٢) الفقيه ٢، ٩٢ ـ باب ما جاء في الإبل، ح ١ ورواه مرسلاً عن الإمام الصادق (ع).
(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
(٤) الحديث صحيح. والشاة ـ كما في القاموس ـ: الواحدة من الغنم للذكر والأنثى.
(٥) الحديث صحيح على الظاهر، والرغام: التراب. وفي بعض النسخ: الرعام ـ بالعين المهملة ـ وهو ـ كما يقول الجزري ـ ما يسيل من أنوفها. وبنفس المعنى فسر البرقي في محاسنه الرغام ـ بالغَيْن ـ أيضاً.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن محمّد بن عجلان قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ما من أهل بيت يكون عندهم شاةٌ لَبون، إلاّ قُدسّوا في كلّ يوم مرّتين، قلت: وكيف يقال لهم؟ قال: يقال لهم: بوركتم، بوركتم.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمّد بن مارد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما من مؤمن يكون في منزله عنز حَلوب إلاّ قُدِّس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فإن كانتا اثنتين، قُدّسوا وبورك عليهم في كلّ يوم مرّتين، قال: فقال بعض أصحابنا: وكيف يُقَدّسون؟ قال: يقف عليهم مَلَك في كلّ صباح فيقول لهم: قُدّستم، وبورك عليكم، وطبتم، وطاب إدامكم، قال: قلت له: وما معنى قُدّستم؟ قال: طُهّرتم[1].

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعمّته: ما يمنعك أن تتّخذي في بيتك بَرَكة؟ قالت: يا رسول الله، وما البركة؟ قال: شاة تحلب، فإنّه من كان في داره شاة تحلب، أو نعجة، أو بقرة تحلب، فبركات كلّهنّ.

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على أمّ سلمة فقال لها: ما لي لا أرى في بيتك البركة؟! قالت: بلى، والحمد لله، إنّ البركة لفي بيتي، فقال: إنّ الله عزَّ وجلَّ أنزل ثلاث بركات: الماء والنار والشاة[2].

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سليمان الجعفريّ رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاةً، إلاّ لم تزل الملائكة تحرسهم حتّى يُصْبِحوا.

٤١٧ ـ بـاب
سِمَـة[3] المواشـي

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أَسِمُ الغَنَمَ في وجوهها؟ قال: سِمْها في آذانها.

---

(١) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبايح، ح ١١٠.

(٢) الحديث ضعيف.

(٣) السِمَة: العلامة. والمراد بها هنا كيّ الحيوان بحديدة محماة في مكان مخصوص لتميزها.

٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن سمة المواشي؟ فقال: لا بأس بها، إلاّ في الوجوه.

٤١٨ ـ باب
الحمَام

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم؛ وابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: الحمام، من طيور الأنبياء (ع).

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنَّ أوّل حمام كان بمكّة؛ حمام لإسماعيل (ع)[1].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ أصل حمام الحرم بقيّة حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم (ع) اتّخذها، كان يأنس بها، فقال أبو عبد الله (ع): يستحبّ أن تتّخذ طيراً مقصوصاً تأنس به مخافة الهوامّ[2].

٤ ـ عليُّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: هذه الحمام ـ حمام الحرم ـ هي من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم (ع) الّتي كانت له[3].

٥ ـ علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد؛ والحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، جميعاً عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس من بيت فيه حمام إلاّ لم يُصب أهلَ ذلك البيت آفةٌ من الجنّ، إنَّ سفهاء الجنّ يعبثون في البيت، فيعبثون بالحمام ويتركون الإنسان[4].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن دُرُست، عن

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.

(٢) الحديث حسن، وقال في النهاية: الهامّة. كل ذات سمّ يقتل، والجمع: الهوامّ، وقد يقع الهوامّ على كل ما يدبّ من الحيوان وإن لم يقتل، ولعل المراد بها ـ هنا ـ الجنّ.

(٣) الحديث ضعيف.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور.

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: شكا رجل إلى رسول الله (ص) الوَحْشة، فأمره أن يتّخذ في بيته زَوْجَ حمام[١].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن صندل، عن زيد الشحّام قال: ذكرت الحمام عند أبي عبد الله (ع) فقال: اتّخذوها في منازلكم، فإنّها محبوبة، لَحِقَتْها دعوة نوح (ع)، وهي آنَس شيء في البيوت[٢].

٨ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن رجل، عن عمر بن يزيد، عن أبي سلمة قال: قال أبو عبد الله (ع): الحمام طيرٌ من طيور الأنبياء (ع) الّتي كانوا يمسكون في بيوتهم، وليس من بيت فيه حمام إلاّ لم تصب أهل ذلك البيت آفة من الجنّ، إنّ سفهاء الجنّ يعبثون في البيت، فيعبثون بالحمام ويَدَعُون الناس، قال: فرأيت في بيوت أبي عبد الله (ع) حماماً لابنه إسماعيل[٣].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر قال: قال أبو الحسن (ع) ـ ونظر إلى حمام في بيته ـ: ما من انتفاض ينتفض بها، إلاّ نفر الله بها من دخل البيت من عَزَمَةِ أهل الأرض[٤].

١٠ ـ عنه، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن صندل، عن داود بن فرقد قال: كنت جالساً في بيت أبي عبد الله (ع)، فنظرت إلى حمام راعبي[٥] يُقَرْقِر طويلاً، فنظر إليّ أبو عبد الله (ع) فقال: يا داود، تدري ما يقول هذا الطير؟ قلت: لا والله، جُعِلْتُ فِداك، قال: يدعو على قتلة الحسين (ع)، فاتّخذوا في منازلكم[٦].

١١ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن رجل، عن يحيى الأزرق قال: سمعت أبا

---

(١) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ١١٢ بتفاوت يسير.

(٢) و (٣) الحديثان ضعيفان على المشهور.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور. والعُزمة ـ كما في القاموس ـ أسرة الرجل وقبيلته، وبالتحريك ـ عَزَمَة ـ المصحّحو المودة.
أقول: والظاهر أن المراد بهم هنا الجنّ نظراً إلى بعض الروايات المتقدمة. وإلا فكيف ينسجم المعنى الذي ذكره للعزمة مع ما تضمنته الرواية من التنفير عند كل إنتفاض؟!.

(٥) الراعبيّ ـ كما في حياة الحيوان للدميري ـ طائر مولد بين الورشان والحمام، وهو شكل عجيب قاله القزويني.

(٦) الحديث ضعيف.

عبد الله (ع) يقول: إنَّ حفيف أجنحة الحمام لتَطرُدُ الشياطينَ[١].

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): إنَّ الله عزَّ وجلَّ يدفع بالحمام عن هَدَّة الدار[٢].

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: اتّخذوا الحمام الراعبيّة في بيوتكم، فإنّها تلعن قتلة الحسين بن عليّ (ع)، ولعن الله قاتله[٣].

١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عثمان الإصبهاني قال: استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله (ع)، فأهديت له طيراً راعبيّاً، فدخل أبو عبد الله (ع) فقال: اجعلوا هذا الطير الراعبيّ معي في البيت يؤنسني، قال: وقال عثمان: دخلت على أبي عبد الله (ع) وبين يديه حمام يفتُّ لهنَّ خبزاً[٤].

١٥ ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن أشعث بن محمّد البارقيّ، عن عبد الكريم بن صالح قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خُضْر قد ذَرَقْنَ على الفراش، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، هؤلاء الحمام تُقَذِّر الفراش؟! فقال: لا، إنّه يستحبّ أن تسكن في البيت[٥].

١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان في منزل رسول الله (ص) زوج حمام أحمر.

١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن عمر [و] عن إبراهيم السنديّ، عن يحيى الأزرق قال: قال أبو عبد الله (ع): احتفر أمير المؤمنين (ع) بئراً، فرموا[٦] فيها، فأُخبر بذلك، فجاء حتّى وقف عليها فقال: لتكفَّنَّ أو لأُسْكِنَنّها الحمام، ثمَّ قال

(١) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ١١٣.
وفيه: ليطرد.. بدل: لتطرد..
والحفيف: صوت جناح الطائر، وفي بعض النسخ: حفيق: وهو ضرب الطائر بجناحيه.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور. والهَدّ: الهدم.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
(٤) الحديث ضعيف على المشهور.
(٥) الحديث ضعيف.
(٦) أي رمَوا فيها الحجارة والتراب بقصد طمّها، والضمير في رمَوا ـ بملاحظة ذيل الرواية ـ الجن والشياطين. والله العالم.

أبو عبد الله (ع): إنّ حفيف أجنحتها تطرد الشياطين[١].

١٨ ـ عنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا قال: ذكر الحمام عند أبي عبد الله (ع)، فقال له رجلٌ: إنّه بلغني أنَّ عمر رأى حماماً يطير ورجل تحته يعدو، فقال عمر: شيطان يعدو تحته شيطان، فقال أبو عُبد الله (ع): ما كان إسماعيل عندكم؟ فقيل: صدّيق، فقال: إنّ بقيّة حمام الحرم من حمام إسماعيل.

١٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن أبي نصر قال: سأل رجل الرضا (ع) عن الزوج من الحمام يفرخ عنده، يتزوّج الطير أُمّه وابنته؟ قال: لا بأس بما كان بين البهائم[٢].

٤١٩ ـ بـــاب
إرْسـال الطيـر

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الطير يرسل من البلد البعيد الّذي لم يره قطّ فيأتي؟ فقال: يا ابن عذافر، هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخاً على معرفته وحسبه، فإذا زادت على ثلاثين فرسخاً، جاءت إلى أربابها بأرزاقها[٣].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): ما أتى من ثلاثين فرسخاً فبالهداية، وما كان أكثر من ذلك فبالأكل.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الطير يجيىء من المكان البعيد؟ قال: إنّما يجيىء لرزقه.

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن عليّ بن داود الحدّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فيأتي، ويرسلن من المكان القريب فلا يأتي؟ فقال: إذا انقطع أكله فلا يأتي.

---

(١) الحديث مجهول.

(٢) الحديث صحيح.

(٣) الحديث صحيح. قوله: بأرزاقها: أي بسبب أنه قدّر رزقها عند أصحابها فإنها تجيء إليهم بتسبيب الله تعالى غريزياً من دون إدراك إذا كانت المسافة أكثر من ثلاثين فرسخاً. ويؤيد أن رجوعها ذاك غريزي ما سوف يرد في ذيل الحديث التالي من قوله: فبالأكل. وكذا ما بعده. والحديث عن الحمام الزاجل.

٤٢٠ ـ بـــاب
الديـــك

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): ديك أبيض أَفْرَقُ[١]، يحرس دُوَيْرَةَ أهله وسبع دُوَيْرات حوله[٢].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشميّ، عن محمّد بن مخلّد الأهوازيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: ديك أبيض أفرق، يحرس دويرته وسبع دُوَيراتٍ حوله، ولَنَفْضَةٌ من حمام منمّرة[٣] أفضل من سبع ديوك فُرْقٍ بيض.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال: ذكر عند أبي الحسن (ع) حسن الطاؤوس، فقال: لا يزيدك على حسن الديك الأبيض شيء، قال: وسمعته يقول: الديك أحسن صوتاً من الطاؤوس، وهو أعظم بركة، ينبّهك في مواقيت الصلاة، وإنّما يدعو الطاؤوس بالويل لخطيئته الّتي ابتلي بها[٤].

٤ ـ عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): الديك الأبيض صديقي وصديق كلّ مؤمن.

٥ ـ عنه، عن بعض أصحابه، عن أبي شعيب المحاملي، عن أبي الحسن (ع) قال: قال: في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء: السخاء، والشجاعة، والقناعة، والمعرفة بأوقات الصلوات، وكثرة الطَّروقة، والغيرة[٥].

٦ ـ عنه؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدَّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: صياح الدِّيك صلاته، وضَرْبُهُ بجناحه ركوعُهُ وسجودُهُ[٦].

---

(١) ديك أفرق ـ كما في الصحاح ـ يقال للذي عرفه مفروق.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الأنْمَر: ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء. أي منقطة بالأسود والأبيض.
(٤) الحديث ضعيف.
(٥) الحديث مرسل. والطَّروقة: ـ بالفتح ـ أنثى الفحل، والمقصود كثرة الأزواج. وبالضم ـ الطُروقة؛ مصدر طرق الفحل الناقة إذا نزىٰ عليها، فالمراد كثرة الجماع.
(٦) الحديث مجهول.

=

٤٢١ - بـــاب
الوَرَشـــان[١]

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سَيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اتّخذ في بيته طيراً فليتّخذ وَرَشاناً، فإنّه أكثر شيئاً لذكر الله عزَّ وجلَّ، وأكثر تسبيحاً، وهو طير يحبّنا أهل البيت.

٢ - عنه، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عثمان الإصبهاني قال: استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله (ع) طيراً من طيور العراق، فأهديتُ وَرَشاناً، فدخل أبو عبد الله (ع) فرآه، فقال: إنَّ الورشان يقول: بوركتم، بوركتم فأَمْسِكوها[٢].

٣ - عنه: عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سَيف، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنّه نهى ابنه إسماعيل عن اتّخاذ الفاختة، وقال: إنْ كنتَ لا بدَّ متّخذاً، فاتّخذ وَرَشاناً، فإنّه كثير الذكر لله تبارك وتعالى[٣].

٤٢٢ - بـــاب
الفاخِتَـة والصُلْصُـل[٤]

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت في دار أبي جعفر (ع)، فاختة، فسمعها يوماً وهي تصيح، فقال لهم: أتدرون ما تقول هذه الفاختة؟ قالوا: لا، قال: تقول: فقدتكم فقدتكم، ثمَّ قال: لَنَفقَدِنَّها قبل أن تفقدنا، ثمَّ أمر بها فذُبِحَت.

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عثمان الإصبهاني قال: أهديت إلى إسماعيل بن أبي عبد الله (ع) صُلصُلاً،

= ولعل فيه إشارة إلى قوله تعالى في سورة النور/ ٤١ ألم تَرَ أن الله يسبّح له من في السموات والأرض والطيرُ صافّاتٍ كُلٌ قد علم صلاته وتسبيحه والله عليم بما يفعلون.

(١) الوَرَشان: ـ كما في القاموس ـ: طائر... لحمه أخف من الحمام، وقيل: طائر يتولد من الفاختة والحمامة. وقيل: هو الحمام الأبيض.

(٢) الحديث ضعيف.

(٣) الحديث ضعيف.

(٤) ذكر الدميري في حياة الحيوان إن الصُلصُل والفاختة واحد. وكذلك فعل في الصحاح جازماً، وتردد في القاموس.

فدخل أبو عبد الله (ع)، فلمّا رآها قال: هذا الطير المشوم، أَخْرِجوه، فإنّه يقول: فقدتكم فقدتكم، فافقِدوه قبل أن يفقدكم[١].

٣ ـ عنه، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله صلوات الله عليه فقال لي: يا أبا محمّد، اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده ـ وكان شاكياً ـ فقمنا ودخلنا على إسماعيل، فإذا في منزله فاختة في قفص تصيح، فقال أبو عبد الله (ع): يا بُنيَّ، ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاختة، أَوَما علمتُ أنّها مشومة؟ أو ما تدري ما تقول؟ قال إسماعيل: لا، قال: إنّما تدعو على أربابها، فتقول: فقدتكم فقدتكم، فأَخْرجوه[٢].

٤٢٣ ـ بـــاب
الكِـــلاب

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُكْرَه أن يكون في دار الرَّجل المسلم الكلب.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من أحد يتّخذ كلباً، إلاّ نقص في كلّ يوم من عمل صاحبه قيراط.

٣ ـ عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الكلب، نمسكه في الدّار؟ قال: لا.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا خير في الكلاب، إلاّ كلب صيد أو كلب ماشية[٣].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرَّاح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تمسك كلب الصيد في الدَّار إلاّ أن يكون بينك وبينه باب[٤].

٦ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن كلب الصيد، يُمْسَك في

---

(١) الحديث ضعيف.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الحديث صحيح.
(٤) الحديث مجهول.

الدار؟ قال: إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبَان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: الكلاب السود البهيم من الجنّ[١].

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) فيما بين مكّة والمدينة إذ التفت عن يساره، فإذا كلبٌ أسود بهيم، فقال: ما لَكَ، قبّحك الله ما أشدّ مسارعتك، وإذا هو شبيه بالطائر، فقلت: ما هذا، جُعِلْتُ فداك فقال: هذا غثيم ـ بريد الجنّ ـ، مات هشام الساعة، وهو يطير ينعاه في كلّ بلدة[٢].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: قال رسول الله (ص): الكلاب من ضَعَفَة الجنّ، فإذا أكل أحدُكم الطعام، وشيء منها بين يديه، فليطعمه، أو ليطرده، فإنَّ لها أنْفُسَ سوء[٣].

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي سلمة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الكلاب؟ فقال: كلّ أسود بهيم، وكلُّ أحمر بهيم، وكلُّ أبيض بهيم، فذلك خلق من الكلاب من الجنّ، وما كان أبلقَ، فهو مِسخ من الجنّ والإنس.

١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ رسول الله (ص) رخّص لأهل القاصية في كلب يتّخذونه[٤].

١٢ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكلب السَلُوقي؟ قال: إذا مسستَهُ فاغسِل يَدَكَ[٥].

---

(١) الحديث موثق. والبهيم: الخالص من ألوان الأشياء، بحيث لم يخالط لونه لون آخر. ولعله تشبيه بلحاظ الأخلاق الشرسة. أو أنها من الجن حقيقة والله العالم.

(٢) الحديث صحيح. والمقصود بهشام: هشام بن عبد الملك.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور. والظاهر أن المراد بالقاصية ـ هنا ـ من كانت بيوتهم في أطراف البلد أو بعيدة عنها.

(٥) الحديث حسن.

٤٢٤ ـ بـاب
التحريش بين البهائم[1]

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أَبَان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه قال: سألته عن التحريش بين البهائم؟ فقال: كلّه مكروه، إلّا الكلب[2].

٢ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم. عن أبان، عن مسمع قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التحريش بين البهائم؟ فقال: أكره ذلك، إلّا الكلاب[3].

تمَّ كتاب الدواجن من الكافي، والحمد لله أوّلاً وآخراً، ويتلوه كتاب الوصايا إن شاء الله.

= والأمر بغسل اليد عند مسّه ـ إن كانت مع السراية ـ فيدل على نجاسة السلوقي كغيره من أصناف الكلاب وهو مجمع عليه عند أصحابنا وإن كانت مع الجفاف ـ فالأمر بالغسل تنزه.

(١) التحريش بين البهائم: إغراء بعضها ببعض لتتعارك.

(٢) و (٣) روى في الفقيه ٤، ١١ ـ باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي، ح ١٠ قال: ونهى رسول الله (ص) عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب. والحديثان كلاهما موثق كالصحيح.
ولعل استثناء الكلاب في الحديثين يراد به تحريشها واغراؤها بالصيد، وإن احتمل تحريش بعضها على بعض، كما إن التحريش بين البهائم أعم من أن يكون بين أفراد كل صنف فيما بينها وبين أفراد صنف مع أفراد صنف آخر من الحيوان.

الفهـــرس

كتاب العقيقة

كتابُ الطَّلاَق

كتاب العتق والتدبير والكتابة

كتابُ الصَّيْد

كتابُ الذَّبَائِح

كتابُ الأَطْعِمَة

أبواب الحُبُوب

كتاب الأَشْرِبَة

أبواب الأنبذة

كتاب الزّيّ والتَجَمُّل والمُرُوءَة

كتاب الدَّوَاجِن